المختصر الفقهي

مختصرٌ موجزٌ ميسرٌ شاملٌ
لكلِّ أبوابِ الفقه الإسلاميّ

إعداد وتأليف

الدكتور: فؤاد بن سليمان الغنيم

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض
ورئيس قسم الفقه بالكلية -سابقاً-

محفوظة
جميع الحقوق

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، نبينا محمد صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

فهذا مختصرٌ شاملٌ، واضحٌ، لعموم أبواب الفقه الإسلامي، مع عرض ميسر موجز **لأهم** المسائل الفقهية التي يحتاج المسلم معرفتها في عباداته، ومعاملاته، وأحكام أسرته، وسائر أبواب الفقه المهمة، مقرونة بالدليل، من **القرآن، والسنة**؛ وذلك تحقيقاً لقول النَّبي ﷺ: «**من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين**» [متفق عليه].

جعلته بطريقة ميسرة، وسرد سَلِسٍ مناسب لمسائله، مع التركيز علىٰ المهم منها، والراجح فيها؛ ليس بالطويل المُمل ولا بالقصير المُخل، بل وَسط بين ذلك؛ مناسبٌ لكلِّ فئات المجتمع، ذكوراً، وإناثاً، يخاطب الجميع.

واعتمدت -بعد عون الله تعالىٰ وتوفيقه- عند تأليف هذا المختصر، وجمعه، علىٰ بعض ما كنت درسته لطلابي في مقرر الفقه، بكلية الشريعة، بمدينة الرياض العامرة؛ لمُدة زادت علىٰ الثلاثين عاماً، ولله الحمد، والمِنة.

وجعلته كتاباً شاملاً، مختصراً، لكل من يرغب الاطلاع علىٰ مجمل الأبواب الفقهية، دون تفصيل؛ وجمعت فيه خلاصة كلام الفقهاء في عموم المسائل المهمة، والمشهورة في كتبهم؛ وألَّفته من خلال الوقوف علىٰ أقوال الفقهاء، المتقدمين، والمعاصرين، مع الرجوع لبعض كتب العلماء التي تُعنىٰ بالفقه المقارن؛ ككتب **الحُفاظ: ابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، وابن حجر، والشوكاني.** وغيرهم من الفقهاء، والمحققين، مع الاستفادة من بعض كتب الفقه المعاصرة؛ كان من أبرزها كتابان، هما:

١- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، إعداد نخبة من العلماء.

٢- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، للشيخ محمد بن إبراهيم التويجري.

وغيرهما من الكتب الفقهية، التي ستجدها مدونةً مع مؤلفيها في نهاية الكتاب، عند سرد أهم المصادر، والمراجع.

ومن يرغب بمعرفة المزيد عن المسائل الفقهية، وفروعها بشكل أكبر، فليراجع تلك الكتب، للتوسع فيها.

وقد راعيت في عرضي للمسائل الفقهية، ما يلي:

- توخي التوسط، مع الاختصار -ما أمكن- عند عرض المسائل، مع التركيز علىٰ المهم منها.

- مخاطبة عقل المسلم المعاصر، دون تشتيت لأفكاره، بتفاصيل لا يحتاجها إلا أهل الاختصاص الشرعي.

- ربط الأحكام بعضها ببعض، مع تسلسلها، حتىٰ يقف المسلم علىٰ مجمل أبواب الفقه الإسلامي.

- التخفيف من كثرة التفريعات، قدر الإمكان، دون الدخول في الخلاف، إلا في القليل منها.

- جعلت الكتاب بدون هوامش تخفيفاً علىٰ القارئ، مع ترقيم الآيات بذكر سورها، مع رقم الآية.

- عزو الأحاديث إلىٰ من أخرجها من كتب السنة المعتمدة؛ ولم أضع حديثاً ضعيفاً، أو غير معمول به عند الفقهاء.



مُقَدِّمَة

المراد بالفقه -في كلامنا-: **هو العِلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية.**

ويشمل ذلك الأحكام، التي لابد للمسلم أن يعرفها في حياته، مما لا غنىٰ له عنها، من الفقه في دينه.

والأحكام الشرعية الفقهية التكليفية خمسة: الواجب، والمندوب -وهو المسنون-، **والحرام، والمكروه، والمباح.**

وحكم **الواجب**: أنه يجب فعله ويأثم علىٰ تركه، **والمُحرم**: يجب تركه ويأثم علىٰ فعله، **والمندوب**: يؤجر علىٰ فعله؛ ولا يأثم علىٰ تركه، **والمكروه**: يؤجر علىٰ تركه، ولا يأثم علىٰ فعله، **والمباح**: مخيرٌ فيه، بين الفعل، والترك، ولا شيء عليه فيه.

📖 فائدة تعلم الفقه.

الفائدة من الفقه: معرفة الأحكام الشرعية، للعمل بها، وأدائها علىٰ وجهها الصحيح؛ وذلك يثمر صلاح المكلف وصحة عبادته، واستقامة سلوكه؛ وإذا صلح العبد صلح المجتمع، وصارت النتيجة السعادة للجميع في الدنيا، ورضوان الله وجنته في الآخرة؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

أي بسبب ما كنتم تعملون في الدنيا من الأعمال الصالحات، بعد فضل الله تعالىٰ، ورحمته.

📖 فضل تعلم الفقه.

الفقه من أشرف العلوم وأنفعها، وهو العلم الذي يحتاج الناس إليه في حياتهم العملية؛ والتفقه في الدين من أفضل الأعمال الصالحة، ومن أطيب الخصال التي يتقرب بها العبد إلىٰ الله، وقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة علىٰ فضله، والحث عليه؛ ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ

لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوبَة: ١٢٢].

وقوله ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلىٰ الجنة**»، [رواه مسلم]، وقوله ﷺ كما في الحديث -السابق-: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» [متفق عليه]؛ فبيَّن ﷺ أن من إرادة الخير بالعبد المسلم أن يوفقه الله للتفقه في الدين، ومن تَفقه في دينه زادت خشيته لله، وصحت عبادته.

ومعرفة الأحكام الشرعية من أعظم ما ينبغي للعبد المسلم أن يعتني به؛ لذا اعتنىٰ الفقهاء قديماً وحديثاً ببيان الأحكام الفقهية وتوضيحها للناس؛ مما يدل علىٰ أهميتها، وحاجة العباد للتفقه فيها، وفهمها علىٰ حقيقتها.

وقد قال النبي ﷺ: «**الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فَقِهوا**» [متفق عليه]. فجعل النبي ﷺ الخيرية في الناس مرتبطة بالتفقه؛ وهذا دليل علىٰ الدرجة الكبيرة للفقه في الدين؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعرف ما له، وما عليه من واجبات، وحقوق، فإنه سيعبد ربه تعالىٰ علىٰ عِلم وبصيرة؛ لا علىٰ جهل، فيكون عمله صواباً مقبولاً، غير مردود عليه، ويكون تعامله مع الناس صحيحاً سليماً.

📖 أهميته علم الفقه.

علم الفقه من أوفر العلوم الإسلامية بحثاً وتفصيلاً -عند العلماء-؛ لأنه النظام الذي يزن به المسلم عمله؛ أحلال أم حرام؟ أصحيح أم فاسد؟ فهو بحاجة للسؤال عنه ومعرفته؛ فبهِ تُعرف الأحكام، وبهِ يُحكم في الأعراض، وبهِ تُحدد العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، وبهِ يُفصل بينهم في الخصومات؛ والناس حريصون علىٰ معرفة أحكام ذلك كله، لا سيما ما يتصل بهم مع خالقهم في عباداتهم؛ ولا سبيل لذلك إلا عن طريق الفقه في الدين.

📖 مقاصد الفقه الإسلامي:

مقاصد الفقه الإسلامي خمسة، هي: المحافظة علىٰ الدين، والعقل، والعِرض، والنفس، والمال.

أقسام الفقه:

ينقسم الفقه إلىٰ أقسام -أشهرها-:

١- فقه العبادات.

٢- فقه المعاملات.

٣- فقه النكاح والأسرة.

٤- فقه الجنايات، والحدود.

٥- فقه القضاء، والشهادات.

مميزات الفقه:

يمتاز الفقه الإسلامي، بمميزات يمكن أن نجملها في التالي:

١- أن أحكام الفقه الإسلامي تستفاد من مصدرين أساسيين هما: القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن غيرهما من الأدلة كالإجماع، والقياس الصحيح.

٢- الفقه الإسلامي يحدد العلاقات بجميع أنواعها بين الأفراد.

٣- أنه مبني علىٰ أساس العدل والإنصاف.

٤- أنه مبني علىٰ أسس فطرية، إنسانية.

٥- ليس خاضعاً للشهوات، والأهواء.

٦- لا يغفل الجانب الروحي للإنسان.

٧- يُنمّي الفقه الإسلامي وَازع المراقبة الذاتية في السر والعلانية، عند أتباعه.

وبهذه المميزات يتبين الفرق بين الفقه الإسلامي، وبين القوانين الوضعية، التي من صنع البشر.

أسس الفقه الإسلامي.

من أسس الفقه: رفع الحرج عن الأمة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وعدم التكليف بما لا يطاق؛ فلم يكلفنا الله فوق طاقتنا، بل كلفنا بما نستطيع؛ قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال

نبينا ﷺ: «**ما نَهَيْتُكُمْ عنْه فَاجْتَنِبُوهُ، وَما أَمَرْتُكُمْ به فَافْعَلُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**» [متفق عليه].

وفيما يلي عرض لأهم وأبرز الأبواب الفقهية، والمسائل التابعة لها، سائلاً الله ﷻ التوفيق والسداد، وأن ينفع بهذا المختصر كل من قرأه، أو اطلع عليه، وأن يبارك فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.



العبادات

الطهارة

يبدأ الفقهاء -رحمهم الله تعالىٰ- كتبهم الفقهية بالكلام عن أحكام الطهارة؛ لعدة أسباب، منها:

- أن الطهارة مفتاح الصلاة، التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.
- أن الطهارة من أهم شروط الصلاة التي يُطالب بها المكلف قبل صلاته.
- أن الطهارة تخلية من الأذىٰ، والتخلية تكون قبل التحلية؛ كما قيل.
- أن الصلاة إن صَحَّت صح سائرُ عملِه؛ ولمَّا كانت الصلاة لا تصح إلا بالطهارة من الحدث، والنجس، ناسب تقديمها؛ لأنها مفتاح لها.
- **والطهارة في اللغة تعني: النظافة، والنزاهة من الأقذار، والأوساخ؛** سواء كانت هذه الأقذار والأوساخ حسية، أو معنوية.

والطهارة الحسية، كطهارة الثوب والبدن مما يصاب به من الأقذار والأوساخ، كالبول مثلاً.

أما الطهارة المعنوية، فكطهارة القلب مما يَعلق به من الشرك بالله، أو الغل والبغضاء للمؤمنين، ومن المعاصي، والذنوب.

- **والطهارة في اصطلاح الفقهاء: رفع الحَدَث، وزوال الخَبث** -(النَّجس)-، **بالماء، ونحوه، كالتراب.**

فيراد بالطهارة: نظافة البدن من جميع الأحداث، والنجاسات.

- **ورفع الحدث المقصود به: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة،** ونحوها؛ سواء كان حدثاً أصغر وهو الذي يزول بالوضوء، أو كان حدثاً أكبر، وهو الذي يزول بالاغتسال؛ كالجنابة، والحيض، ونحوهما.
- **والحدث** -وهو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة- **نوعان هما:**

١. **حدث أصغر**: وهو ما يجب له الوضوء؛ ويقصد به حدث البول، والغائط، والريح، والمذي، والودي؛ وهو سائل أبيض ثقيل يخرج عقب البول.

٢. **حدث أكبر**: وهو ما يجب له الغسل، كالجنابة؛ فالحدث الأكبر يراد به حدث الجنابة -عند خروج المني-، وحدث الحيض، والنفاس.

- **أما زوال الخبث** فيراد به: زوال النجاسة.

والمقصود بزوالها: استعمال (**الماء**) استنجاءً، أو استعمال (**الحجارة**)، استجماراً، أو ما يقوم مقام الحجارة؛ كمناديل الورق، ونحوها، بما يزيل عنه النجاسة؛ بكل طاهر، مُنْقٍ، مباح.

والطهارة قسمان: طهارة حكمية، وطهارة حقيقية.

- **أما الطهارة الحكمية**: فهي الطهارة من الحدث بنوعيه: الحدث الأكبر، والحدث الأصغر.
- **أما الطهارة الحقيقية**: فيراد بها الطهارة من النجاسة القائمة بالشخص، أو بلباسه، أو بمكانه.

📖 مشروعية الطهارة:

شرعت الطهارة في الإسلام لتكون سبيلاً لنظافة أتباعه المسلمين، وللتخلص من الأقذار والأوساخ، ولإراحة النَّفْس، والأعضاء، واستعداداً للعبادة، وأدائها على وجهها الأكمل؛ فأمر بها الشرع الحكيم عموم المسلمين؛ قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المُدَّثِّر: ٤].

وأمر الله تعالى بها عند القيام للصلاة خاصة؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٦]؛ وقال تعالى في الآية نفسها: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾.

وبين ﷻ في كتابه أنه يحب التوابين ويحب المتطهرين؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]، وأثنى تعالى على أهل مسجد قُباء في المدينة، بقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٨].

وكان الرسول ﷺ يحرص علىٰ الطهارة، والنظافة، ويحث أصحابه علىٰ ذلك؛ لكي يكون المسلم مثالاً -متميزاً- يحتذىٰ به في نظافته، وطهره، في الظاهر، والباطن؛ فالطهارة في الإسلام لها أهمية كبيرة؛ سواء كانت:

طهارة حقيقية؛ بطهارة الثوب والبدن والمكان؛ أو كانت **طهارة حكمية**؛ بطهارة الجسد، والأعضاء من الحدث.

والطهارة من الحدث تُعد شرطاً لصحة صلاة العبد؛ وفي أداء صلاته بالطهارة الكاملة تعظيم لقدرها.

والحدثان الأصغر، أو الأكبر، وإن لم يكونا نجاسةً مرئية؛ إلا أنهما يُعدان: **نجاسة معنوية**؛ توجب استقذار ما حلَّ بها، فوجود الحدث يخل بتعظيم قدر الصلاة ومكانتها عند القيام بها.

• **والطهارة تحتاج إلىٰ شيء يتطهر به**؛ لكي يُزال به النَّجس، ويُرفع به الحدث؛ وهو: الماء؛ أو ما يقوم مقامه.

والماء الذي تحصل به الطهارة من الحدث: هو الماء الطاهر في ذاته، المطهر لغيره، وهو الباقي علىٰ أصل خلقته؛ أي: علىٰ صفته التي خُلق عليها؛ سواء كان نازلاً من السماء؛ كالمطر، والثلج الذائب، أو جارياً في الأرض؛ كماء الأنهار، والعيون، والآبار، والبحار، قال الله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقال النبي ﷺ: «**اللهم اغسلني من خطاياي بالماء، والثلج، والبَرَد**» [متفق عليه]، وقال ﷺ عن ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته**» [رواه أصحاب السنن الأربعة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه].

• **ولا تصح الطهارة من الحدث بماءٍ غير الماء المعروف**؛ فلا تصح بالسوائل، مثل: الخَل، أو العصير، أو الشاي، وما شابه ذلك من السوائل؛ حتىٰ لو كانت علىٰ شكل الماء -شفافةً-؛ ما دام أنها أصبح لها اسماً آخر، أو اسماً مقيداً بغير الماء؛ كماء الزهر، أو ماء الورد، أو نحو ذلك من المائعات؛ لأنها لم تعد تسمىٰ ماء مطلقاً؛ يصلح للتطهر به؛ بل سميت سوائل مع الماء، فقيدت بالورد، وقيدت بالزهر، أو سميت باسم آخر، غير اسم الماء؛ مما أخرج تلك السوائل عن مسمىٰ الماء المطلق، الصالح لرفع الحدث به.

• ويجزئ للطهارة -في الخارج من السبيلين- أحد أمرين:

١- الاستنجاء بالماء، أو ٢- الاستجمار بالحجارة، وما يقوم مقامها؛ كالمناديل الورقية، وكل مُنْقٍ طاهر؛ لإن النبي ﷺ استنجىٰ بالماء وحده؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه واستجمر كذلك بالحجارة، وأمر بالاستجمار بها، واكتفىٰ بذلك؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ**» [رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي]، ومعني: «**فليستطب**» أي: يزيل بها النجاسة الخارجة من أحد السبيلين.

• **والماء وحده أفضل من الحجارة، أو من المناديل وحدها**؛ لأنه أبلغ في التنظيف، ويطهر المحل فيزيل العين والأثر؛ والجمع بين الماء، والمناديل، أحسن من الاكتفاء بالمناديل وحدها، دون الماء.

📖 أقسام الماء.

المياه عموماً تنقسم إلىٰ قسمين -علىٰ الصحيح الراجح من أقوال الفقهاء- وهما: **ماء طهور مُطهر، وماء نجس.**

والحد الفاصل بينهما هو التغيُّر لأحد أوصافه الثلاثة: **اللون، أو الطعم، أو الرائحة**؛ فالماء محكوم بطهوريته، ما دام أنه ماء؛ لم يتغير أحد أوصافه بنجس؛ قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَآء: ٤٣].

وكلمة: (**ماء**)، جاءت في الآية نكرة غير معرَّفة وهي في سياق النفي؛ وهي إذا جاءت كذلك فإنها تعم كل ماء؛ فلا فرق بين ماء، وماء، مما يطلق عليه اسم الماء، فكل ما يطلق عليه: ماء يدخل في هذا السياق.

وقال الرسول ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» [رواه أصحاب السنن]، وجاء في بعض الروايات بلفظ: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ**»، [رواها الإمام الطحاوي]، والعمل علىٰ ذلك عند أكثر الفقهاء؛ قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم علىٰ أن الماء القليل، أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيَّرت النجاسة: **الماء؛ طعماً، أو لوناً، أو ريحاً، أنه نجس**؛ ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاغتسال به).

• **فالماء إذا خالطته نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه الثلاثة: ريحه، أو طعمه، أو لونه**؛ فهو نجس بالإجماع؛ لا يجوز استعماله، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل النَّجس؛ قليلاً كان أو كثيراً، عند كافة الفقهاء.

• **أما إن خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه؛ الثلاثة**؛ فلا يخلو مما يلي:

إن كان كثيراً، فإنه لا ينجس، وتحصل الطهارة به؛ أما إن كان قليلاً فينجُس، ولا تحصل الطهارة به -عند جمهور الفقهاء-؛ لأن القليل مظنة التغير، والتأثر بالنجاسة، وإن لم تظهر عليه؛ فأقيمت المظِنَّة مقام الحقيقة، وحُكم بنجاسته، عند جمهور العلماء؛ وقد سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الماءِ وما ينوبُهُ منَ الدَّوابِّ والسِّباعِ فقال ﷺ: «**إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يحملِ الخبَثَ**»، [رواه أصحاب السنن]؛ ومفهومه: أنه إن ما كان أقل من القلتين فإنه يحمل الخَبث.

• **والقليل عند الجمهور**: ما كان أقل من القلتين؛ أي ما يعادل نحواً من: (٣٠٠) لتر، تقريباً، كما قُدِّر بذلك.

📖 والخلاصة: أنه إذا ظهر أثر النجاسة في الماء، فهو ماء نجس؛ سواء كان كثيراً، أو قليلاً.

كما أنه إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات تغيراً يزيل عنه اسم إطلاق الماء عليه، كالماء إذا اختلط بورق الشاي، أو بالقهوة، أو أصبح عصيراً مشروباً، ونحو ذلك، من السوائل، فإنه لا يرفع الحدث؛ ولا يجوز الوضوء به؛ لأنه ليس ماء علىٰ إطلاقه؛ والله تعالىٰ يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وقال رسوله ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين**»، [رواه أبو داود والترمذي والبيهقي].

وهذا ليس بماء عند إطلاقه؛ بل أصبح مقيداً بما اختلط به، فسُلب عنه مسمىٰ الماء المطلق.

ويجوز -علىٰ الصحيح-، إزالة النجاسة به؛ لأن المقصود زوالها بأي مزيل يزيلها، ويذهب بها.

* **ويَطْهُر الماء النجس**: بأي مطهر يزيل وصف النجاسة عنه؛ كإضافة ماء كثير له تزيل النجاسة عنه، أو بالنزح منه، أو تغيره بنفسه، أو تصفيته،

أو بتبخيره، وتنقيته، أو نحو ذلك؛ مما يزيل عنه النجاسة التي خالطته؛ لأن الحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً، فإن وجد الأثر حكمنا بالنجاسة، وإن زال زالت، وطهُر.

• **وإن شك في نجاسة ماءٍ ما فالأصل فيه الطهارة؛ وبناء عليه، فحكمه: أنه ماء طاهرٌ حتىٰ تثبت نجاسته.**

• **ولا يُحكم علىٰ الماء بالنجاسة لمجرد الشك فيه**؛ ولدينا قاعدة -في هذا الباب- وهي: (أنه لا يَنْجُس شيء مَا مِن ماءٍ أو غيره بالشك؛ ما لم تعلم نجاسته حقيقةً؛ لأن الأصلَ الطهارةُ، فلا تسقط الطهارةُ بالشكِّ، كما لا تَحْرُم به)؛ **فالأصل في الأشياء الإباحة، والطهارة**، فمن زعم نجاسة شيء ما فعليه الدليل؛ فإن عجز عنه، أو جاء بما لا تقوم به الحجة، فالواجب علينا الوقوف علىٰ ما يقتضيه الأصل، والبراءة الأصلية، وهي الطهارة.

• وعلىٰ هذا: تباح ثياب غير المسلمين إذا لم تُعلم نجاستها؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

كما يباح كل ما نسجوه أو صبغوه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه، كانوا يلبسون ما نسجه غير المسلمين وصبغوه -مما كان يأتي إليهم من اليمن، ومن الشام- ما لم تُعلم نجاسة ثيابهم، حقيقة.

• وتباح كذلك آنية غير المسلمين التي يستعملونها؛ ما لم تُعلم نجاستها؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه أكل من طعام اليهود في آنيتهم، فعن أنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ دُعِيَ مَرَّةً مِن يَهوديٍّ علىٰ خُبزٍ مِن شَعيرٍ، وإهالةٍ سَنِخَةٍ -أي: مُتَغيِّرةِ الرِّيحِ-، فأجابَ الدَّعوةَ، وأكَلَ مِن ذلِك الطَّعام، ﷺ)، [رواه الإمام أحمَدُ في مسنَدِهِ]، وأصله عند البخاري في صحيحه؛ **والإهالة**: ما أُذيبَ من الشَّحمِ.

• ويُباحُ استعمالُ كلِّ الآنيةِ في الطهارة؛ إلا آنية الذهبِ والفضةِ، عند جمهور العلماء؛ لحديث: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها**» [متفق عليه]، وقال بعض الفقهاء: لا يحرم استعمالهما في الطهارة؛ لأن النبي ﷺ إنما نهىٰ عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب؛ لا الطهارة بهما، وهو قول قوي؛ والأول أحوط.

• وتَطهُر الثياب، ونحوها من الملابس: بالغسالة الآلية -غسالة الملابس- الكهربائية، وغيرها من الآلات؛ لأن الماء الطاهر يصب فيها علىٰ الملابس ويدور عدة مرات، ويعصر، وتتخلص منه الغسالة آليًّا؛ فالثياب التي تغسل بالغسالة الآلية يجوز لبسها، والصلاة فيها، ولا حرج في ذلك، ومثل الماء في التطهير للنجاسات استعمال المواد الكيماوية المطهرة، لذلك.

• والمائعات من السوائل وغيرها، إن تنجست بنجاسة، فيكون تطهيرها بأي طريقة يحصل بها طهارتها؛ سواء كان ذلك بالإضافة مواد منظفة إليها، أو بزوال تغيرها من النجاسة بغير ذلك من الوسائل الحديثة التي تحصل بها طهارتها؛ كتصفيتها، وتنقيتها، بأي وسيلة من الوسائل التي تزيل النجاسة عنها؛ لأن الحكم متىٰ ثبت بعلةٍ؛ زال بزوالها، فمتىٰ زالت النجاسة زال حكم نجاستها، فتصبح طاهرة.

📖 حكم مياه الصرف الصحي، والمجاري بعد تنقيتها من النجاسة.

من الوسائل الحديثة ما تقوم به بعض المؤسسات والشركات والمصانع من تنقية مياه الصرف الصحي، والمجاري النجسة، بغرض التخلص من نجاستها، بعدة وسائل، من تصفية وتنقية فنية حديثة لتلك المياه؛ فهذا الماء بعد تنقيته التامة من أنواع النجاسة التي اختلط به وتصفيته منها بالوسائل الحديثة، يصير طاهراً بعد أن كان نجساً؛ ويجوز استعماله في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة به علىٰ الصحيح؛ كما جاء ذلك في قرارات: مجمع الفقه الإسلامي -التابع للرابطة- في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة، في ١٣/ ٧/ ١٤٠٩هـ.

• أما إذا كانت هناك أضرار صحية، تنشأ عن استعمال تلك المياه في الأكل والشرب؛ فالواجب الامتناع عن استعماله محافظة علىٰ النفس، وتفادياً للأضرار التي تترتب علىٰ استعمالها في ذلك؛ لا لنجاستها في عينها؛ بل لضررها علىٰ الصحة.



أحكام النجاسة

المراد بالنجاسة: القذارة؛ والوساخة؛ وهي: كل عين مستقذرة، متنجسة، أمر الشارع باجتنابها، وتمنع من صحة الصلاة.

• والأصل الذي تزال به النجاسة هو: **الماء**؛ فالماء هو الأصل في التطهير؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

🕮 أقسام النجاسة.

يمكن تقسيم النجاسة إلىٰ ثلاثة أقسام:

نجاسة مغلظة: وهي نجاسة البول والغائط، والكلب والخنزير، وما تولَّد منهما.

نجاسة مخففة: وهي نجاسة بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام، وكذلك نجاسة المذي -ويأتي بيانه-.

نجاسة متوسطة: وهي نجاسة الميتة؛ فكل ميتة حيوان فهي نجسة؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ إلا ما استثني من الميتة؛ **كالسمك، والجراد**.

🕮 والنَّجاساتُ عموماً هي ما يَلي:

١. **البَولُ والغائِطُ مِن الإنسانِ**، ومِن الحيواناتِ غيرِ مأكوله اللحم، أمَّا ما يُؤكلُ لحمُهُ ففضلاتُه طاهرةٌ.

٢. **المَذْيُ، والوَدْيُ**؛ إلَّا أن المذي -وهو ماء شفاف ما يخرج عند الشهوة- فطهارته مخففة؛ بخلاف الودي -وهو ما يخرج عقب البول أحياناً- فنجس؛ أما المني فالصحيح أنه طاهر، ليس بنجس.

٣. **الدَّمُ المَسفُوحُ**، قال تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ويعفىٰ عن الدم القليل اليسير؛ كالنقطة والنقطتين، ونحوها، ومما يبقىٰ في العروق، وكدم البراغيث وما يترشح من الدمامل فإنه يعفىٰ عنه، وكذا القليل الخارج من

الأنف أو السن، يعفىٰ عنه، قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» [رواه البخاري معلقاً].

٤. **دمُ الحيضِ والنِّفاسِ.**

٥. **لُعابُ الكَلبِ** -ومثله الخنزير-؛ وأُلحِقَ بلعاب الفم سائِرُ بَدَنه قياساً عليه؛ لأنَّه إذا ثبت نجاسةُ لُعابِه، ولُعابُهُ جزءٌ من فَمِه؛ إذ هو عَرَقُ فَمِه، ففَمُه نَجِسٌ؛ إذ العَرَقُ جزءٌ متحلِّبٌ من البَدَنِ، فكذلك بقيَّةُ بَدَنِه نجس.

• أما آسار البغال، وسِباعِ البهائِمِ؛ كالذِّئابِ والنُّمور والأُسود، وجوارِحِ الطَّيرِ كالصُّقور؛ فطاهرةٌ، علىٰ القول الصحيح؛ من قولي الفقهاء؛ لأن في تنجيسِ سُؤرِ هذه الحيواناتِ حَرَجٌ؛ فإنَّه يعسُرُ الاحترازُ عن بعضِها.

٦. **لحمُ الخِنزيرِ**، ولحم ما لا يُؤكَل لحمُهُ من الحيواناتِ كالحَميرِ، والكلاب، والسِّباعِ، عند جمهور الفقهاء.

٧. **الميتةُ**؛ والميتة يراد بها: ما مات حتف أنفه، أي: بغير تذكية شرعية له؛ ويُستَثنىٰ منها: ميتةُ البحرِ، والجرادِ، والحشراتِ، النَّحلِ والنَّملِ، والذباب، ونحوه مما لا دم له سائل.

• أما نجاسة الخمر فالصحيح من أقوال الفقهاء: **أن الخمر نجاستها نجاسة حكمية لا حقيقية**، ومثلها الكحول، الذي يضاف للعطور، ورجَّح هذا الشوكاني، وبعض العلماء المعاصرين؛ وعلىٰ هذا فالعطور المضاف لها الكحول طاهرة.

٨. **قيء الآدمي: القيء عُدَّ من النجاسة** -عند كثير من الفقهاء-؛ **لكن الصحيح أن قيء الآدمي ليس بنجس**؛ لأن **الأصل في جميع الأشياء الطهارة** -كما سبق-؛ ولا يُنقل عن ذلك الأصل إلا بناقل صحيح للاحتجاج به، غير معارض بما يرجُح عليه أو يساويه؛ فإن وجدنا ذلك فبها ونعمت، وإن لم نجد ذلك، وجب علينا الوقوف في موقف المنع لدعوىٰ النجاسة؛ لأن هذه الدعوىٰ تفيد أن الله تعالىٰ قد أوجب علىٰ عباده غسل هذه الأعيان، التي يُزعم أنها نجسة، وأن وجودها يمنع الصلاة بها؛ بلا دليل صريح؛ وعليه فالأصل في الأشياء الطهارة حتىٰ يقوم الدليل الصريح الصحيح علىٰ النجاسة؛ ولم يقم لدينا دليل صريح يدل علىٰ نجاسة القيء؛ فالأصلِ الطَّهارةُ؛ ولا ريبَ أنَّ الحُكم بنجاسةِ شيءٍ يستلزم تكليفَ العباد بحُكم، الأصلُ البراءة منه؛ **لا سيَّما في الأمور**

التي تعمُّ بها البلوىٰ، فلمَّا لم يرِدْ فيه شيءٌ من الأدلَّة الصحيحة الصريحة، الدالَّة علىٰ نجاسَتِه، علمنا بأنه ليس بنجس.

📖 كيفية تطهير النجاسة.

تطهيرها يكون بكيفيتين:

١- إذا كانت النجاسة في الأرض: فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة، تذهب بعين النجاسة؛ فيصب عليها الماء مرة واحدة؛ لأمره ﷺ بصب الماء علىٰ بول الأعرابي الذي بال في المسجد، كما جاء ذلك في الصحيحين.

٢- وإذا كانت النجاسة علىٰ غير الأرض: كأن تكون علىٰ الثوب أو في الإناء، فلا تخلو من حالين:

أ- إن كانت النجاسة من الكلب؛ فيما إذا ولغ في الإناء، فلابد من غسله سبع غسلات إحداهن بالتراب؛ لقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، أُولاهن بالتراب**» وفي لفظ آخر: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بتراب**»، [رواه مسلم]؛ وقاس الفقهاءُ **علىٰ الكلبِ: الخنزير**.

وذهب بعض الفقهاء أن الكلب ريقه وبوله وروثه كل ذلك نجس؛ أما شَعره فإنه طاهر؛ فمتىٰ أصابت رطوبة شعره الثوب أو البدن، لم ينجس بذلك؛ لأن الحديث إنما وَرَدَ في ولُوغه؛ ولا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل شرعي، ونقل هذا قولاً عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو قول للمالكية، وهو قول قوي في المسألة.

ب- إن كانت النجاسة من البول، والغائط، والدم النجس، ونحوه؛ فإنها تغسل بالماء مع الفرك، والعصر حتىٰ تذهب عينها، وتزول؛ ويكفي في غسلها المرة الواحدة، إذا ذهبت بها، وإلا زاد حتىٰ تزول، ويطهر محلها.

- ويكفي في تطهير بول الطفل الذي لم يأكل الطعام: **النضح**، وهو الرش بالماء؛ دون الحاجة للغسل؛ لقوله ﷺ في الحديث: «**يُغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام**» [رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة].
- **وميتة الحيوان نجسة** -كما سبق-؛ لكن هل يجوز الانتفاع ببعض أجزائها كعظمها وريشها وقرنها وظفرها وجلدها وشعرها؟ **الراجح**: أن شعر

الميتة، وعظمها، وعصبها، وحافرها، وقرنها، وكذا كل ما كان كالريش، والمنقار، كل هذا طاهر، علىٰ الصحيح المختار، من أقوال أهل العلم؛ فالشعر والصوف، والوبر، والفرو، والريش، كلها طاهرة في الحياة وبعد الممات، ولو كانت من غير مأكول، كالثعلب، علىٰ الصحيح؛ وكلُّ نجسٍ محرَّمُ الأكلِ؛ لكن ليس كلُّ محرَّمِ الأكلِ يلزم أن يكون كله نجساً؛ فالتحريمُ لِلشَّيءِ لا يدلُّ باللزوم علىٰ نجاسَتِه.

• **وأما جِلد الميتة**؛ فإن جلد الميتة يَطْهُر بالدباغ، علىٰ القول الصحيح؛ إلا جلد الخنزير والكلب فلا يَطْهُر عند جمهور الفقهاء؛ لنجاسة عينهما، وذهب بعض الفقهاء إلىٰ القول بأن الدباغ يُطَهِّر كل جِلْدٍ؛ لكن الأحوط تركه.

• **أما ميتة ما ليس له نفس سائلة**؛ وهو ما ليس له دم يسيل منه إذا جرح أو قتل؛ فأكثر الفقهاء -رحمهم الله- علىٰ أن ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض والخنفساء، ونحو ذلك من الحشرات، إذا وقعت في ماء أو مائع فماتت فيه فإنه لا ينجِّس ما وقع فيه، والكلام علىٰ هذا من حيث النجاسة؛ لا الاستقذار.

• وفرق بعض الفقهاء في ذلك فقالوا: ما ليس له نفس سائلة نوعان:

النوع الأول: ما يتولد من الطاهرات، فهو طاهر حياً وميتاً، كالنحل، والفراش، ونحوهما.

والنوع الثاني: ما يتولد من النجاسات، وفي النجاسات، فهذا نجس، حياً أو ميتاً، كالصراصير؛ ونحوها.

• أما إن ولدت في غير النجاسات؛ كأن تولد في الزروع، والبراري، فليست نجسة؛ وإن كانت مستقذرة، تعافها النفس.

* ويجبُ علىٰ من يريد الصلاة أن يُطهِّرَ بَدنَهُ، وثَوبَهُ، ومَحلَّ صلاتِه مِن هذهِ النّجاساتِ، ويستَنجِي مِن كلِّ خارجٍ مِن السَّبيلينِ، إلا مِن الرِّيحِ، وكذلك يُزيلُ عن نفسِهِ وثوبِهِ ولباسه الروائحَ الكريهَةَ؛ لأجل ألا يؤذىٰ أحداً برائحته.

• ولا يَنتقِضُ وُضوءُ الإنسانِ بمُلامَسةِ تلك النجاساتِ، بل يغسلها أو يغسل يديه، ويصلي دون وضوء لها.

كما أنَّ صلاته لا تَبطُلُ إذا صلَّىٰ دونَ أن يَعلمَ بِها؛ فإنْ عَلِمَ بالنَّجاسةِ أثناءَ صلاتِه أزالها، وتابعَ صلاتَهُ.

🕮 ما يحرم فعله عند قضاء الحاجة.

● يحرم ما يلي:

١- يحرم الاستنجاء بالروث، والعظم، والطعام؛ للنهي الوارد عن ذلك؛ كما في صحيح مسلم.

٢- يحرم قراءة القرآن داخل الحُش؛ والحُش هو مكان قضاء الحاجة، وهو ما يسمىٰ اليوم: **الحمَّام**.

٣- يحرم استقبال القبلة واستدبارها، وهذا محل اتفاق بين العلماء، واستدلوا علىٰ ذلك بما رواه أبو أيوب ﷺ مرفوعاً: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**» [متفق عليه].

وعن سلمانَ الفارسي ﷺ قال: «نهانا أن نستقبلَ القِبلةَ لغائطٍ أو بولٍ، أو أنْ نستنجيَ باليَمينِ، أو أنْ نستنجيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، أو أنْ نستنجيَ برجيعٍ أو بعظمٍ» [رواه مسلم]، والرجيع: الروث.

● ومذهب جمهور الفقهاء أن التحريم للاستقبال والاستدبار إنما هو في الفضاء؛ **أما في البنيان فلا يحرم**؛ واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر ﷺ قال: «رَقِيتُ يَوْماً عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ» [رواه أحمد والترمذي].

كما استدلوا بفعل ابن عمر ﷺ في حديث مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَىٰ؛ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ» [رواه أبو داود، وابن خزيمة].

واستدلوا -كذلك- بحديث جابر ﷺ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» [رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه]، وهو محمول علىٰ البنيان أو علىٰ وجود حائل أمامه.

* **الأماكن التي يُمنع قضاء الحاجة فيها**: يمنع بول الإنسان، وتغوطه في المواقع، والأماكن الآتية:

١- الطريق المسلوك.

٢- الظل النافع.
٣- متشمس الناس زمن الشتاء.
٤- متحدث الناس ومكان اجتماعهم.
٥- تحت شجرة مثمرة.

وغير هذا مما فيه نفع وفائدة للناس فإنه يقاس علىٰ ما سبق؛ بجامع أن قضاء الحاجة فيها، فيه إيذاء للمسلمين؛ وأذية المسلمين حرام كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وهذا يعم الأذىٰ الحسي، والمعنوي.

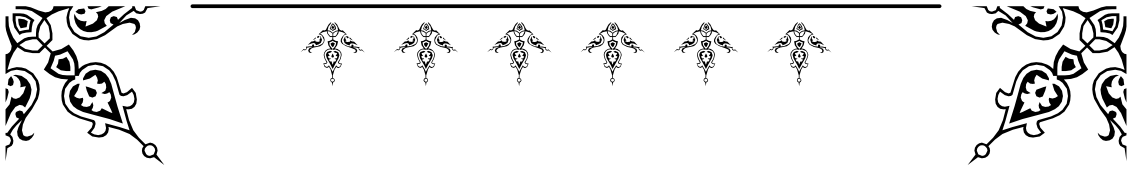
• **ويجوز البول قائماً** -إن أَمِنَ من إصابة رُشَاش البول- والقعود لذلك أفضل؛ فعن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ انتهىٰ إلىٰ سباطة قوم فبال قائماً» [متفق عليه]؛ والسباطة هي المحل الذي يرمىٰ فيه التراب، ونحوه من كناسة البيوت.

• ويجب علىٰ المسلم الاستنزاه من البول، والحذر من إصابة بوله الثياب، أو البدن، لمن أراد الصلاة، لقول النبي ﷺ: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» [رواه الدارقطني، وغيره].

* **الصفة المختارة عند الاستنجاء والاستجمار**: يستحب أن يستجمر بحجر أو نحوه، ثم يستنجي بالماء لفعله ﷺ، كما رواه الإمام أحمد من حديث عائشة، وصححه الترمذي.

ويكفي الاستجمار، حتىٰ مع وجود الماء؛ فيجزئه الاستجمار وحده؛ لكن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة وحدها؛ لأنه أبلغ في التنظيف، فيزيل العين والأثر؛ بشرط ألا يتجاوز الخارج موضع العادة، من السبيلين؛ فإن تجاوز الخارج موضع العادة، فلابد عندئذٍ من الغسل بالماء.

• ولا يشرع الاستنجاء أو الاستجمار لخروج الريح من البدن؛ بل للبول أو الغائط؛ لا الريح، أو الفُساء.



سُنن الفطرة

دعا دين الإسلام إلىٰ بعض السنن والآداب والأعمال التي ينبغي علىٰ كل مسلم أن يقوم بها بشكلٍ دوريٍّ، وهذه الأعمال هي ممَّا تدعو إليه الفطرة السَّليمة، وتتمثَّل غالبها في أعمال تدعو إلىٰ الزيادة في النظافة، والتجمُّل والتزيُّن، والاهتمام بالمظهر الخارجي والمظهر العام للأفراد.

والمرادُ بالفِطرة هنا: أنَّ هذه الأشياءَ المذكورة إذا فُعِلَت اتَّصَفَ فاعِلُها بالفِطرةِ، التي فطَر اللهُ خَلقه عليها، وحثَّهم عليها، واستحبَّها لهم، ليكونوا علىٰ أكمَلِ الصِّفاتِ وأشرَفِها صورةً.

فالفطرة هي: الطَّبع السَّويُّ، والجِبلَّة المُستقيمةُ، التي خُلِقَ النَّاسُ عليها.

• وقد جاء ذكر تلك السنن ضمن حديث أبي هريرة؛ فعن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الفِطرةُ خَمسٌ: الخِتان، والاستحدادُ، وقصُّ الشَّارب، وتقليمُ الأظفارِ، ونتْفُ الآباطِ**» [متفق عليه]، وجاء كذلك ضمن حديث عائشةَ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**عشْرٌ مِن الفِطرة: قصُّ الشَّارِبِ، وإعفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغَسْلُ البَراجِمِ، ونَتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ**» [رواه مسلم]، قال مصعب -وهو أحد رواة الحديث-: ونَسِيتُ العاشرةَ إلَّا أن تكونَ المَضمضة.

• **فمن سنن الفطرة وخصالها**: السواك، والاستحداد -وهو حلق العانة-، ونتف الإبط -أي: إزالة شعره-، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وغسل البَراجِم -أي: غَسْلُ مَفاصِلِ الأصابِعِ-، والختان، واستنشاق الماء بالأنف، وانتقاص الماء؛ وهو الاستنجاء بالماء.

• **ويُقدِّم الفقهاء الكلام علىٰ السواك**، عند كلامهم عن سنن الفطرة؛ لأنه يشرع عند الوضوء، كما جاء ذلك في الحديث عنه ﷺ حيث قال: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك؛ مع كل وضوء**» [رواه النسائي].

• **والسواك -أو المسواك-**: اسم **للعود** الذي يستاك به، ويطلق علىٰ الفعل أي الآلة التي يستاك بها، وعلىٰ الفعل نفسه؛ وهو الذي يُعنىٰ بنظافة الفم وطهارته.

ويكون السواك: بكل عود رطب، لين، سواء كان من عود الأراك، أو عود الزيتون، أو غيرهما، ومثله اليوم، **ويقوم مقامه**: **فرشاة الأسنان**، وكل ما هو منقٍ للفم، غير مضر؛ ويشمل هذا كل منظف له؛ من سواك أو فرشاة، ونحو ذلك من منظفات الفم، والأسنان.

• **والسواك مسنون في كل وقت**، لحديث الرسول ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**» [رواه النسائي، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما].

• **ويتأكد عند الوضوء، وعند كل صلاة**، كما في الحديث -السابق-: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» [رواه أحمد، والنسائي]، وهذا عند الوضوء؛ أما عند الصلاة فقد جاء عنه في الحديث الآخر، وهو قوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علَىٰ أُمَّتي أَوْ علَىٰ النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مع كُلِّ صَلَاةٍ**». [رواه البخاري].

📖 ويستحب السواك فيما يلي:

١- عند الوضوء.
٢- عند الصلاة.
٣- عند الانتباه من النوم.
٤- عند تلاوة القرآن.
٥- عند دخول المنزل.
٦- عند تغير رائحة الفم.

* **ومن سنن الفطرة: الختان**؛ والمراد به: أخذ الجلدة التي فوق حشفة الذكر؛ لأن في بقائها ضرراً.

وحكم الختان واجب في حق الرجال، دون النساء، فيجب في الرجال الذكور؛ دون النساء؛ لأنه مكرمة، في حقهن، وليس بواجب عليهن، علىٰ القول الصحيح؛ وهو اختيار الإمام الفقيه موفق الدين ابن قدامة، وغيره.

ووجه التفريق في الحكم بين الرجال والنساء: أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلىٰ شرط من شروط الصلاة، وهي الطهارة؛ لأن البول إذا اجتمع في القلفة التي في الذكر، صار سبباً لتجمع النجاسة، والضرر منها، أما المرأة فلا علاقة لها بذلك؛ إلا أن في الختان تقليلاً من شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة النجاسة، ولا علاقة له بالطهارة، وهذا هو الراجح في المسألة.

وإذا شق علىٰ الرجل الختان بعدما أسلم لكبر سنه: سقط عنه فلا يكلف به رفقاً به، وخشيةً من أن يكون ذلك سبباً في عدم دخوله الإسلام، أو نفوره منه، ونَقْلَ الخلالُ -تلميذ الإمام أحمد- عن الإمام أحمد قوله: إن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «قَدْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَارِسِيُّ وَالرُّومِيُّ وَالْحَبَشِيُّ فَلَمْ يُفَتِّشْ أَحَداً مِنْهُمْ»، أي لم يبحث هل اختتنوا أو لا؟

ومن هنا يُعلم أن التشدد في مسألة الختان لمن أسلم حديثاً غير وارد أول الأمر؛ وأن الأولىٰ أن يُرغَّب في الإسلام، وأن يهتم في تعليمه أحكام الإسلام، وآدابه، وأخلاقه، ويتدرج معه، فإذا رغب أن يختتن، وليس في ذلك مشقة عليه، أو خوف من أن يكون سبباً في نفرته من الدخول في هذا الدين فليكن؛ وإلا فلا؛ خاصة إذا كان ذلك سبباً في نفرته؛ ولا يجبر عليه؛ فالأمر فيه سعة، ودين الإسلام دين يسر وسماحة، ودين رحمة، وتبشير لا تنفير، وتحبيب إلىٰ الناس في الدخول في دين الله أفواجًا، ولا يكون ذلك إلا إذا عرض عليهم هذا الدين كما ورد عنه ﷺ، غضياً، ليناً، ميسراً؛ وعلىٰ علم، وبصيرة، وحكمة، كما حصل مع الرجل الذي بال في المسجد، فنهره الناس، فقال ﷺ: «**دعوه -ثم قال- فإنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرينَ ولَم تُبعَثُوا مُعَسِّرِينَ**» [رواه البخاري].

* **ومن سنن الفطرة: قص الشارب، وإحفاؤه**، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في سنن الفطرة؛ والقص، أو الإحفاء للشارب أولىٰ من حلقه.

* **ومن سنن الفطرة: إعفاءُ اللِّحيةِ**؛ فإعفاءُ اللِّحيةِ للرجال من سنن الفطرة؛ كما ورد في سننها، والمراد بإعفائها: تركها وإبقاؤها؛ وهو أمر مطلوب شرعا؛ ونُقل الاتفاق علىٰ وجوب تركها وعدم حلقها؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحىٰ**»، [متفق عليه، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

ولا يكره -علىٰ الصحيح- أخذ ما زاد عن القبضة منها، كما نص عليه الإمام أحمد، وغيره، واستدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما -وهو الراوي لحديث الأمر بالإعفاء- وأنه رضي الله عنه كان يأخذ مما زاد علىٰ القبضة في الحج والعمرة، رواه البخاري في صحيحه، وهو أعلم بما رواه؛ مع شدة ورعه، واتباعه السنة؛ ولو كان غير جائز لما فعله، -خاصة أنه كان في عبادة، ونسك-، وقد فسر العلماء معنىٰ الإعفاء بذلك.

• أما ما تحت اللحية مما هو علىٰ الرقبة، فجائز حلقه؛ لأنه ليس من مسمىٰ اللحية.

* **ومن سنن الفطرة** -كما تقدم-: تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الشارب؛ والسنة في ذلك ألا تترك فوق أربعين يوماً، وهو الأبعد حداً في هذه الأمور، ويكره إن زاد تركها علىٰ الأربعين؛ لقول أنس رضي الله عنه: «**وقَّت** لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك ذلك فوق أربعين يوماً»، [رواه مسلم]، قال الإمام النووي رحمه الله: هذه الأمور معتبرة بالطول فمتىٰ طالت قلمها وقصها وحلقها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص؛ والجمهور علىٰ أن التوقيت في حديث أنس للتوجيه والإرشاد، لا للوجوب.

🕮 تغيير لون الشعر، والصبغ بالسواد.

إن كان التغيير للشعر بغير السواد من الأصباغ فلا حرج فيه، وكذلك استعمال مواد التنعيم للشعر المجعد؛ والحكم عام للشباب والشيوخ؛ إذا انتفت المضرة، وكانت المادة طاهرة مباحة، ولم يقصد بالصبغ التشبُّه.

• **أما التغيير بالسواد الخالص**: فمكروه -علىٰ الصحيح- للرجال، والنساء؛ لقول النبي ﷺ -في الشيب-: «**غَيِّرُوا هذا بشيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**» [رواه مسلم]؛ وقد كرِه غير واحد من السلف الخضاب بالسواد الخالص من دون خلطه بحناء؛ وهو ما يسمي: بالكتم -إي الحناء المخلوط بالسواد-؛ فإن خلط به فلا حرج؛ كما لا حرج باللون البني الغامق، ونحوه؛ ما لم يكن تدليساً؛ لأن الأصل جواز الصبغ بأي لون؛ إلا السواد الخالص.

وأما التدليس فممنوع في هذا وفي غيره، لأنه غش، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**» [رواه مسلم].

والصبغ للزينة -عموماً- لا حرج فيه، والنبي ﷺ أمر بصبغ الشعر ولم يحدد لوناً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون، فخالفوهم**» [متفق عليه].

🕮 حلق بعض الرأس وترك بعضه.

حلق بعض الرأس، وترك بعضه يسمىٰ: **قزعاً**؛ وهو مكروه؛ لنهي النبي ﷺ عنه؛ كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**نهىٰ عن القزع**» [متفق عليه]، زاد أبو داود: «**احلقوه كله، أو دعوه كله**».



الوضوء

الوضوء في اللغة: من الوضاءة، وهي: النضارة، والحُسن.

واصطلاحاً -عند الفقهاء-: **التعبد لله تعالىٰ بغسل الأعضاء الأربعة، علىٰ صفة مخصوصة.**

● والوضوء في ذاته عبادة؛ لذا لا بد أن يكون بنية التعبد لله تعالىٰ؛ فلو غسَّل المسلم أعضاء الوضوء الأربعة من أجل تعليم غيره؛ لا بقصد العبادة، فلا يُعدُّ وضوءاً شرعياً؛ لأنه لم يكن يقصد به التعبد لله، وكذلك لو كان غسل الأعضاء من أجل النظافة، أو من أجل التبرد به، فلا يعد وضوءاً شرعياً ما لم ينوه.

📖 فضل الوضوء.

مما جاء في فضله: قوله ﷺ: «**مَن توضَّأ فأحسَنَ الوضوءَ، خرجتْ خطاياه من جَسَدِه، حتَّىٰ تخرُجَ من تحت أظفارِه**»، وقوله ﷺ: «**أَلا أَدُلُّكُمْ عَلىٰ مَا يمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلىٰ يَا رسولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْباغُ الْوُضُوءِ عَلىٰ المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخطىٰ إِلىٰ المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بعْد الصَّلاةِ، فَذلِكُمُ الرِّباطُ، فَذلكُمُ الرِّباطُ**»، وقوله ﷺ: «**الطُّهور شَطرُ الإيمان**»؛ [رواها مسلم].

والشطر بمعنىٰ: النصف.

📖 حكم الوضوء.

الوضوء بالنسبة للصلاة: **شرط واجب، من أهم شروطها**؛ لا يعذر بتركه نسياناً، ولا تصح الصلاة إلا به؛ فلو صلىٰ ناسياً بدون وضوء، فإن عليه أن يتوضأ، ويعيد الصلاة.

📖 دليل وجوب الوضوء.

دليل الوضوء من القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**» [متفق عليه]، وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُور، ولا صدقة من غُلُول**»، وقوله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**» [رواهما مسلم].

فهو فرض واجب علىٰ المحدث إذا أراد الصلاة، ولم ينقل عن أحد من علماء المسلمين خلاف في ذلك.

والوضوء يجب للصلاة عند الحدث؛ **والحدث: أمر اعتباري حكمي يقوم بالأعضاء**؛ يمنع من صحة الصلاة.

والحدث نوعان -كما تقدم-: **حدث أصغر، وحدث أكبر**؛ والحدث الأصغر يقوم بالأعضاء الأربعة، التي هي الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان، ويرتفع الحدث الأصغر بالوضوء.

أما الحدث الأكبر فيرتفع بالاغتسال، وهو أمر اعتباري -أيضاً- يقوم بالجسم والجسد كله.

📖 شروط الوضوء:

للوضوء شروط لا يصح إلا بها، وهي ما يلي:

أولاً: النية؛ والنية: بمعنىٰ القصد والإرادة؛ وهي: عزم القلب علىٰ فعل الشيء، ومحل النية القلب.

- ويجب الإتيان بها عند أول الطهارة؛ ولا يحتاج أن يتلفظ بها؛ وهي شرط واجب للطهارة من الحدث؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ والوضوء في ذاته عبادة.
- **وفائدة النية**: التمييز بين العبادات، والعادات، وبين العبادات بعضها من بعض، وثمرتها حصول الأجر بها.

ثانيًا: الإسلام.

ثالثًا: العقل.

رابعًا: التمييز.

خامسًا: طهورية الماء؛ أي أن يكون الماء طاهرًا.

سادسًا: إزالة ما يمنع وصول الماء إلىٰ الأعضاء؛ كحائل، مثل: طلاء الأظفار: «المناكير»، فلابد من إزالته -ونحوه من الأصباغ- بالمزيل؛ ولا يصح معه الوضوء؛ لأن له طبقة تمنع من وصول الماء للأظفار، فلا يصح.

سابعًا: انقطاع الحدث، وتوقفه؛ كتوقف خروج البول، أو توقف الحيض، والنفاس، بالنسبة للمرأة.

ثامناً: دخول الوقت؛ لمن حدَثه دائم؛ «كمن به سلس بول» لفرضه الذي سوف يصليه.

وأضاف بعض الفقهاء شرط: الفراغ من الاستنجاء، والاستجمار، ولم يذكره أكثرهم.

*** وشروط الوضوء؛ هي نفسها كذلك شروط لطهارة الاغتسال، علىٰ ما سيأتي في الاغتسال.**

- **ووجوب الوضوء** إنما يكون علىٰ المسلم البالغ العاقل، إذا أراد الصلاة، وما في حكمها.
- **ووقت وجوبه:** إذا دخل وقت الصلاة، أو أراد الإنسان الفعل الذي يشترط له الوضوء، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت، كالطواف بالبيت الحرام، ومس المصحف؛ عند من يشترط الوضوء لذلك من الفقهاء.

📖 فروض الوضوء.

فروضه ستة:

١- غسل الوجه بكامله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٦]. ويدخل ضمن غسل الوجه: المضمضة، والاستنشاق؛ لأن الفم، والأنف، من الوجه.

٢- غسل اليدين إلىٰ المرفقين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائِدَة: ٦].

٣- مسح الرأس كله مع الأذنين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٦].

ولقوله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»، [رواه الترمذي، وابن ماجه].

● ولا يكفي مسح بعض الرأس؛ بل لابد أن يعمم الرأس كله بالمسح.

٤- **غسل الرجلين إلىٰ الكعبين**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائِدَة: ٦].

٥- **الترتيب بين الأعضاء**: عند غسلها؛ بحيث لا يغسل الرجلين قبل اليدين، مثلاً؛ لأن الله تعالىٰ ذكره مرتباً؛ وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً علىٰ حسب ما ذكر الله سبحانه: الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، كما ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ في حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه.

ولا يضر عدم الترتيب بين اليدين، والرجلين؛ فلو غسل اليد الشمال، أو الرجل الشمال قبل اليمين فلا بأس.

٦- **الموالاة بين الأعضاء**: بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير؛ فقد كان النبي ﷺ يتوضأ متوالياً، ولحديث خالد بن معدان: «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعَةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء» [رواه أحمد، وأبو داود]؛ فلو لم تكن الموالاة شرطاً لأمره بغسل ما فاته فقط، ولم يأمره بإعادة الوضوء كله، واللُّمْعَة: هي الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء.

● **ففروض الوضوء إجمالاً -علىٰ ما سبق- ستة:**

١- غسل الوجه.

٢- غسل اليدين.

٣- مسح الرأس.

٤- غسل الرجلين.

٥- الترتيب.

٦- الموالاة.

● **والحكمة** من اختصاص الوضوء بهذه الأعضاء الأربعة: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان؛ لأنها أسرع ما يتحرك في البدن عند المخاطبة، واللقاء؛ فكانت الأولىٰ بالغَسْل، والطهارة.

سنن الوضوء، ومستحباته:

المراد بالسنن: الأفعال التي يستحب فعلها عند الوضوء، ويؤجر عليها من فعلها، ولا حرج علىٰ من تركها، ولا يلحقه إثم بتركه لها، وهي ما يلي:

١- **البسملة**: والمراد بها التسمية عند الوضوء؛ في بدايته؛ أي قول: «باسم الله»؛ والتسمية في الوضوء مسنونة مستحبة -علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم، وليست واجبة؛ عند جمهور الفقهاء، ومنهم ابن قدامة؛ واستدلوا لذلك: بأن أكثر الذين وصفوا وضوءه ﷺ لم يذكروا التسمية، ولو كانت واجبة لما تركوا ذكرها؛ ولأن النبي ﷺ قال للأعرابي -معلماً له الصلاة-: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ فتوضأ كما أمرك الله**» [رواه الترمذي]؛ وليس فيما أمر الله ذكرٌ للتسمية، ولو كانت واجبة، لبُيِّنت، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث المسيء في صلاته.

٢- **السواك**؛ لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك؛ مع كل وضوء**» [رواه النسائي].

٣- **غسل الكفين ثلاثاً**؛ عند أول الوضوء: لفعله ﷺ ذلك، إذْ كان عليه الصلاة والسلام يغسل كفيه ثلاثاً؛ كما ورد في صفة وضوئه، ويأتي بيانه.

٤- **المبالغة في المضمضة والاستنشاق** -لغير الصائم-: فقد ورد في صفة وضوئه ﷺ: «**فمضمضَ واستنثَر**»، ولقوله ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» [رواه أبو داود، والنسائي].

٥- **دلك الأعضاء** عند غسلها؛ لفعله ﷺ، فإنه ﷺ: «كان إذا توضأ يُدلك ذراعيه» [رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، وابن خزيمة في صحيحه، والإمام أحمد في مسنده].

٦- **تقديم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ** في اليدين والرجلين: لفعله ﷺ، فإنه «كان يحب التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» [متفق عليه].

٧- **تثليث الغسل** للأعضاء في: **الوجه، واليدين، والرجلين**؛ فيستحب أن يغسل تلك الأعضاء ثلاثاً، لفعله ﷺ فقد ثبت عنه ﷺ: «أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً» [متفق عليه]، والواجب مرة واحدة.

٨- **يستحب تخليل اللحية الكثيفة عند غسل وجهه، وتخليل الأصابع**؛ فيخلل أصابع يديه، وأصابع قدميه عند غسلهما بالماء؛ ويدل لمشروعية تخليل

أصابع اليدين والقدمين حديث لقيط بن صبرة ﷺ مرفوعاً: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» [رواه أصحاب السنن]. وهذا -إن ثبت- فإنما كان يفعله ﷺ أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه، كعثمان بن عفان، وعبد الله بن زيد، ﷺ؛ وهذا إذا كان ما بين أصابع اليدين والقدمين يصله الماء؛ أما إذا كان لا يصله الماء فحينئذ يجب التخليل، لكي يصل الماء؛ وإن خلل لحيته بالماء عند غسل وجهه فذاك حَسن؛ ويدل عليه ما جاء في بعض روايات حديث عثمان ابن عفان ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»، [رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح].

٩- البَداءةُ قبل غسل الوجهِ بالمضمضةِ والاستنشاقِ؛ فلو أخرهما عنه فلا بأس.

- **وكل ذلك مستحب، وليس بواجب.**

🕮 صفة الوضوء المجزئ:

أن ينوي الوضوء، ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه، ويغسل يديه من أطراف الأصابع إلىٰ المرفقين، ثم يمسح رأسه مع مسح الأذنين مرة واحدة، ويغسل رجليه مع الكعبين؛ يغسل كل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة، ويكفي ذلك للوضوء الواجب، المجزئ.

🕮 صفة الوضوء الكامل:

١- أن ينوي بقلبه الوضوء، ثمَّ يُسمي الله.

٢- ثم يغسل كفيه إلىٰ رسغيه بالماء ثلاث مرات.

٣- ثم يتمضمض ويستنشق بغرفة، نصفها لفمه، والنصف الآخر لأنفه، يفعل ذلك ثلاث مرات.

٤- ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلىٰ ما انحدر من اللحيين طولاً، ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضاً، يفعل ذلك ثلاث مرات.

٥- ثم يغسل يده اليمنىٰ من أطراف الأصابع إلىٰ المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرىٰ كذلك.

٦- ثم يبلل يديه بالماء، ويمسحَ بهما رأسَهُ مرةً واحدةً، يُمِرُّ يَديهِ مِن مُقدَّمِ رأسِهِ إلىٰ أن يصل قفاه، ثم يعيدهما إلىٰ مقدم رأسه، يفعل ذلك مرة واحدة؛

ويمسحَ أذُنَيهِ مع مسح رأسه، مَرةً واحِدةً، يُدخِلُ سبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ويمسَحُ بإبهامَيْهِ ظاهِرَ أذنيه.

٧- ثم يغسل رجله اليمنىٰ مع الكعب ثلاث مرات، ثم الرجل اليسرىٰ كذلك.

• مع إسباغ الوضوء في مواضعه، ولا يترك شيئاً من أعضاء الوضوء لم يصبه الماء.

• يدل لما سبق ما جاء في الصحيح عند الإمام مسلم: «عن حُمْرَانَ - مَوْلَىٰ عُثْمَانَ- أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بوَضُوءٍ؛ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [رواه مسلم].

• ويُسنُّ أن يقولَ بعد فراغِه مِن وُضوئِه: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّداً عبدُ اللهِ ورسولُه؛ لقوله ﷺ: «**ما منكم من أحدٍ يَتوضَّأُ فَيُبْلِغُ -أو فيُسبغ- الوضوءَ، ثمَّ يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّداً عبدُ الله ورسولُه، إلَّا فُتِحَت له أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ، يَدخُل من أيِّها شاءَ**» [رواه مسلم]، وهذا فضل من الله كبير.

📖 نواقض الوضوء.

المراد بها الأشياء التي تُبطل الوضوء؛ **وهي ستة أشياء**:

١- **الخارج من السبيلين**: أي من مخرج البول والغائط؛ والخارج: إما أن يكون بولاً، أو غائطاً، أو منيّاً، أو مَذيّاً، أو دم استحاضة، أو ريحاً، قليلاً كان أو كثيراً؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «**لا يَقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**» [رواه مسلم].
وقوله ﷺ: «**ولكن من غائط، أو بول، ونوم**» [رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه]،

وقوله ﷺ فيمن شك هل خرج منه ريح أو لا؟ قال: «**فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» [متفق عليه].

٢- **خروج النجاسة من بقية البدن**: فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً لدخوله في النصوص السابقة، وإن كان غيرهما كالدم والقيء ونحوهما؛ فإن كان كثيراً فاحشاً، فالأَولىٰ والمستحب أن يتوضأ منه؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ: «قاء فتوضأ»، [رواه الترمذي وأبو داود]، ولأنه أحوط له، وإن كان يسيراً فلا يتوضأ منه.

• ثم إن كان هذا الخارج من المرأة مما يعرف عندهن: **برطوبات الفرج**؛ **وهي: الإفرازات الشفافة** التي تخرج من الرحم؛ فإنها طاهرة؛ علىٰ القول الراجح من قولي العلماء فيها، كما أنها ليست ناقضة للوضوء، في القول الراجح -كذلك-؛ لعموم بلوىٰ النساء بها؛ لكن الأحوط أن تتوضأ، خروجاً من الخلاف؛ ولا يجب عليها ذلك.

٣- **زوال العقل، أو تغطيته، بإغماء أو نوم مستغرق، أو جنون**: لقوله ﷺ: «**ولكن من غائط، وبول، ونوم**». وقوله ﷺ: «**العين وِكَاءُ السَّه، فمن نام فليتوضأ**» [رواه أبو داود، والإمام أحمد]، والسَّه بمعنىٰ: الدبر.

وأما الجنون، والإغماء، والسكر، ونحوها فتنقض أيضاً، والنوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقىٰ معه إدراك أو شعور؛ علىٰ أي هيئة كان النوم -لأن النوم مظنة خروج الحدث من ريح ونحوه- أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء، لأن الصحابة رضي الله عنهم «كان يصيبهم النعاس وهم في انتظار الصلاة، ويقومون، يُصَلُّون، ولا يتوضؤون» [رواه مسلم].

٤- **مس فرج الآدمي** -بشهوة بلا حائل-: لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**» [رواه أبو داود، واللفظ له، والنسائي، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

وبدون الشهوة لا ينقض -علىٰ الصحيح-؛ لحديث: طلق بن علي رضي الله عنه عندما سأل النبي ﷺ فقال: الرجل يَمَسُّ ذَكَره في الصلاة، أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «**لا، إنما هو بضْعَة منك**» [رواه الخمسة، وصحَّحه ابن حبان، وقال الإمام علي ابن المديني رحمه الله: هو أحسن من حديث بسرة].

٥- **أكل لحم الإبل** -عند طائفة من الفقهاء-: لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ**

وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**» الحديث، [رواه مسلم].

● وقال جمهور العلماء: **إن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء**؛ لكن يستحب الوضوء له؛ لأن الأمر الوارد بالوضوء هو للاستحباب؛ لا للوجوب؛ حيث إنه خرج مخرج الجواب عن سؤال، لما سألوه ﷺ: «أنتوضأ؟».

ولأن النقض إنما يكون مما خرج من الجسم من النواقض؛ لا مما دخل إليه من الأكل؛ كما نُقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه عنه البيهقي في سننه؛ ولعل هذا هو الراجح، وأن الأمر بالوضوء منه للاستحباب، وهو اختيار لشيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الفتاوىٰ الكبرىٰ له رحمه الله.

٦- **الردة عن الإسلام**: لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥].

● ما يسن له الوضوء:

يسن الوضوء عند كل صلاة؛ ما لم يكن محدثاً فيجب، ويسن الوضوء عند النوم، كما ثبت في الصحيحين، ويسن للجنب إذا أراد أن ينام، أو يعاود الجماع، ويسن عند الغضب، كما جاء عنه ﷺ، فيما رواه أبو داود، والإمام أحمد.



المسح على الخُفين والجَوربين

الخف: اسم لكل ما يلبس علىٰ القدم، ويغطي الكعبين من جلد ونحوه.

فالمراد بالخُفِّ: كل ما يُلبَسُ علىٰ الرِّجْلِ مِن جِلدٍ ونحوِه، ويُلحقُ بِه الجِذاءُ ونحوُه، مما يلبس علىٰ القدم.

أما الجورب: فهو اسم لكل ما يغطي الرجل والكعبين من ملبوس؛ من قماش، أو من قطن أو صوف، ونحوه.

• ويباح للمسلم المسح علىٰ الخفين عند الوضوء؛ لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، إذْ نزل فقضىٰ حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح علىٰ خفيه»، [متفق عليه]؛ والإداوة هي الإناء الصغير، للماء.

• وكما يجوزُ المسحُ علىٰ الخفين، يجوز -كذلك- المسح علىٰ الجَوربينِ؛ وعلىٰ ذلك عمَلُ الصَّحابة ﷺ، وحَكَىٰ فيه الإجماع: ابنُ حزم، وابن قدامة، وقال: «ولم يظهرْ لهم مخالِفٌ في عَصرِهم؛ فكان إجماعاً».

• شروط المسح علىٰ الخفين -وما يقوم مقامهما-:

١- **لبسهما علىٰ طهارة**: لما روىٰ المغيرة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما**» [متفق عليه].

٢- **سترهما لمحل الفرض** الواجب غسله من الرجل، فلو ظهر من محل الفرض شيء، لم يصح المسح.

٣- **إباحتهما**: فلا يجوز المسح علىٰ المغصوب، والمسروق، لأن لبسه معصية، فلا تستباح الرخصة، بالمعصية، عند جمهور العلماء.

٤- **طهارة عينهما**: فلا يصح المسح علىٰ النجس، كالمتخذ من جلد كلب، أو خنزير.

٥- **أن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً**؛ وهي للمقيم: يوم وليلة، وللمسافر: ثلاثة أيام بلياليهن.

• فهذه شروط خمسة استنبطها الفقهاء لصحة المسح علىٰ الخفين ونحوهما، من استقراء النصوص النبوية.

• ويجوز المسح علىٰ الخف ولو كان مخرقاً -علىٰ الصحيح-؛ فكل خُف وجَورب يغطي الكعبين، فللمسلم أن يمسح عليه ما تعلق ذلك الخف بالقدم، وأمكن المشي به؛ لأن خفاف الصحابة ﷺ لم تكن خاليةً من الخروق؛ لكن المسح علىٰ الخفاف السليمة من الخروق، وعلىٰ الجوارب المتينة غير الخفيفة، أولىٰ، وأحوط؛ خروجا من خلاف من منع المسح علىٰ الجوربين الرقيقين؛ لأنهما في حكم غير الساترين.

* **صفة المسح علىٰ الخفين**: يبلل المسلم يديه بالماء، ثم يمسح بيده اليمنىٰ ظاهر الخف، أو الجورب لقدمه اليمنىٰ، من طرف أصابعه إلىٰ ساقه مرة واحدة، دون الحاجة إلىٰ مسح أسفله، والقدم اليسرىٰ بيده اليسرىٰ كذلك، ويقدم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ استحباباً؛ ولا حرج في مسحهما معًا، سوياً مرة واحدة، وتعمهما كلهما.

* **مدة المسح علىٰ الخفين**: يجوز المسح علىٰ الخفين يوماً وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وتبدأ مدة المسح من أول مسح بعد لبس الخفين أو الجوربين؛ فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» [رواه مسلم].

فإذا انتهتِ المدةُ: فصَلِّ ما شئت، ما دمت علىٰ طهارتك؛ لم تنقضها؛ لأن الصحيح -من أقوال العلماء- أن انتهاءَ المُدةِ ليسَت مِن نَواقضِ الوُضوءِ، وهو القول الراجح؛ وإنَّما ذلك مِن موانعِ استدامة المَسحِ المحدد شرعاً.

📖 لبس الجورب علىٰ الجورب:

إذا لُبس جورب فوق جورب، فالحكم يكون للفوقاني، وإن مسح علىٰ الأسفل صح؛ وإن لبس الفوقاني علىٰ حدث، فلا يمسح عليه؛ لأنه لبسه له كان علىٰ حدث لا علىٰ طهارة.

• ومن خلع خفيه وهو طاهر، وقد مسح عليهما فليس له إعادتهما والمسح عليهما من جديد؛ إلا إذا توضأ وغسلهما؛ لأنه سيكون لبسهما علىٰ طهارة خفين ممسوحين، لا علىٰ طهارة قدمين مغسولتين؛ والرسول ﷺ لما لبسهما علىٰ طهارة؛ إنما لبسهما علىٰ طهارة قدمين مغسولتين؛ لا علىٰ ممسوحتين، والله أعلم.

* ويجوز المسح علىٰ الخفين وعلىٰ الجوربين، وعلىٰ عمامة الرجل، وخمار المرأة -إن شق نزعهما-، في الحدث الأصغر؛ كالبول ونحوه، دون الأكبر؛ فإن أصابته جنابة، فلا يمسح؛ بل يلزمه الاغتسال في جميع بدنه.

*** ويبطل المسح علىٰ الخفين** -وينتهي- **بثلاثة أمور:**

١- إذا نزع الملبوس من القدم.

٢- إذا لزمه غُسل، كالجنابة.

٣- وإذا تمت مدة المسح.

• ومن نزع خفيه أو جوربيه بعد المسح عليهما فطهارته باقية -علىٰ الصحيح من قولي الفقهاء-، ولا تنتقض إلا بأحد نواقض الوضوء المعروفة؛ ما لم يحدث؛ فإن أحدث وأراد إدخالهما مرة أخرىٰ، توضأ، ثم لبسهما، وابتدأ مدة المسح من جديد.






المسح على الجبيرة

المراد بالجبيرة: ما يوضع علىٰ موضع الطهارة والوضوء، للحاجة؛ كالجبس، الذي يوضع علىٰ كَسر اليد، أو القماش، أو اللزقة، أو اللفة، أو الضماد، التي يربط بها الجروح، والكسور من أعضاء الإنسان.

فمن ربط جبيرة علىٰ أحد أعضاء الوضوء، أو علىٰ شيء من بدنه -عند الاغتسال-، غسلها إن أمكن ذلك؛ فإن لم يتمكن من ذلك مسح عليها، فإن لم يتمكن تيمم عن ذلك.

- **ولا يجب عليه -علىٰ الصحيح- أن يجمع عليها بين المسح والتيمم**؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد لم يرد به الشرع، والله لا يكلف عبداً بعبادتين سببهما واحد؛ فالصحيح أن المسح علىٰ الجبيرة يغني عن التيمم، لها.
- **ويجب المسح علىٰ الجبيرة من جميع الجهات**، إلىٰ حلها، وفكها، ولو طال الزمن، حتىٰ إن أصابته جنابة، وحتىٰ إن لبسها علىٰ غير طهارة؛ فإن لم يقدر علىٰ مسحها كلها: مسح علىٰ بعض الجبيرة، ما أمكنه ذلك منها.
- ويجزئ المسح علىٰ الجبيرة عن الغَسل في الحدث الأصغر، والأكبر، وطهارته تُعدُّ كاملةً، للعذر.
- **وإذا كان الجرح في أحد أعضاء الطهارة فله مراتب -خلاصتها- علىٰ النحو التالي**:

الأولىٰ: أن يكون مكشوفاً، ويضره الغَسل له، والمسح، فهنا يتيمم له.

الثانية: أن يكون مكشوفاً، ويضره الغَسل دون المسح، فهنا يجب المسح، دون الغسل.

الثالثة: أن يكون مكشوفاً، ولا يضره الغَسل، فهنا يجب غسله.

الرابعة: أن يكون مستوراً مغطىٰ بنحو: جبس، أو لفافة، أو لزقة، ونحو ذلك، من جبيرة وغيرها؛ فحينئذٍ يمسح علىٰ هذا الساتر، ويغنيه ذلك عن غسل العضو، ولا يلزمه أن يتيمم له -علىٰ الصحيح-، كما سبق.

• **ومقدار المسح علىٰ الجبيرة يكون**: بأن يعممها كلها بالمسح؛ لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل منه؛ ما لم ترد السنة النبوية بخلافه، والمسح بدل الغسل، والغسل يجب أن يعم العضو كله، فكذلك يكون بالمسح.



الغُسل

المراد بالغُسْل: غَسْل جميع البدن بالماء الطهور علىٰ وجه يعمه كله، بقصد الطهارة، ورفع الحدث.

صَفةُ الغُسلِ؛ للغُسلِ طَريقتانِ:

أ- طريقةٌ واجبةٌ لا يصحُّ الغُسلُ دونَها، وهيَ التالي:

أنْ يَنويَ الغُسلَ في قلبِه، ثمّ يُعمِّمَ الماءَ علىٰ جميعِ بَدنِه، بِصبِّهِ عَليه كاملاً، أو بالانغماسِ في حوضٍ، أو نهرٍ، أو بحرٍ، أو مسبح، ونحوِه.

ب- طريقةٌ مستحبةٌ كاملةٌ: وتكونُ كما يلي:

١- يَنوي الغُسلَ بِقلبِه دونَ النُّطقِ بلسانِه، ويُسمِّي اللهَ.

٢- يَغسِلُ فرجَهُ وما أصابَه مِن الأذَىٰ، بِشمالِه.

٣- ثم يَتوضأ وُضوءًا كاملاً، ولهُ أنْ يُؤخِّرَ غسل القَدمينِ إلىٰ نهايةِ الغُسل.

٤- ثم يَغسِلُ شِقّهُ الأيْمنَ، ثمّ شِقّهُ الأيسرَ، استحباباً.

٥- ثم يَغسلُ سائرَ بَدنِه، يصبُّ الماءَ علىٰ رأسِه، ثم يصبه علىٰ بَدنِه ثلاثَ مرَّاتٍ.

*** شروط الغُسل: شروطه هي نفسها شروط الوضوء السابقة في الوضوء من اشتراط:**

الإسلام، والعقل، وطهورية الماء، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلىٰ الأعضاء كحائل؛ مثل طلاء الأظافر بالأصباغ، فلابد من إزالتها بالمزيل، وانقطاع الحدث؛ كخروج البول، أو الحيض، والنفاس، بالنسبة للمرأة.

*** موجبات الغسل**: يجب الغُسل -أو الاغتسال- للأسباب التالية:

١- خروج المنيِّ من مخرجه: ويشترط أن يكون دفقاً بلذة -في اليقظة-، من ذكر أو أنثىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المَائِدَة: ٦]،

ولقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**إذا فَضَخْتَ الماء فاغتسل**» [رواه أبو داود] والفضخ: التدفق؛ أي إذا خرج ماء المنيّ، وتدفق.

• أما في حال النوم فلا تشترط اللذة؛ لأن النائم قد لا يحس به، ولقوله ﷺ لما سُئِل: «هل علىٰ المرأة غسل إذا احتلمت؟» قال: «**نعم، إذا رأت الماء**» [رواه مسلم].

٢- الجماع بتغييب حشفة الذكر -رأس الذكر- في الفرج؛ وإن لم يحصل إنزال مني؛ لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ، وجب الغسل**» [رواه مسلم].

٣- إسلام الكافر: «لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل» [رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه]؛ لكن الراجح في هذا الاغتسال أن الأمر فيه علىٰ الاستحباب، لا علىٰ الوجوب، وهو القول الصحيح من أقوال الفقهاء -رحمهم الله-، والله أعلم.

٤- انقطاع دم الحيض والنفاس: لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصَلِّي**» [متفق عليه]، والنفاس كالحيض في ذلك، بالإجماع.

٥- الموت -«الوفاة»-؛ لقوله ﷺ في غسل ابنته زينب رضي الله عنها حين توفيت، قال ﷺ: «**اغسلنها**» [متفق عليه]؛ فأمرهم بالغَسل لها، والغسل بالوفاة هنا تعبُّدي، أي: تعبداً؛ لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه، وهو الموت.

*** ويُسن الغسل -«والاغتسال»- لما يلي:**

يُسن الاغتسال ليوم الجمعة، وللإحرام بالحج أو العمرة، وعند دخول مكة، وللوقوف بعرفة، ويسن الغسل لكل جماع جديد، والغسل لمن غسَّل ميتاً، ولعيد الفطر والأضحىٰ، ولمن أفاق من إغماء، أو من جنون.

• وإن اغتسل الإنسان وحده في الخلوة جاز له التعري؛ لكن التستر أفضل له، علىٰ كل حال.

• وعلىٰ المسلم أن يغتسل في مكان لا يَرىٰ الناس فيه عورته، ويحرم عليه التعري أمام الناس؛ فعن يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً يغتسل بالبراز -أي في الفضاء- بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم

قال ﷺ: «**إن الله ﷻ حيي ستير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**» [رواه أبو داود، والنسائي].

● **ومن سنن الغُسل**: الوضوء قبله، فيتوضأ، ويزيل الأذىٰ، وما أصابه من قذر.

ومن سننه -كذلك-: إفراغ الماء علىٰ الرأس ثلاثاً، والتيامن عند غسل بدنه، وتفقد ما قد لا يصبه الماء من جسده، ومغابنه؛ وهي المواضع التي قد لا يصيبها الماء؛ ويكفي غلبة الظن في الإسباغ -أي في وصول الماء إلىٰ البشرة- لأن في اشتراط اليقين حرجًا ومشقة، كما قال أهل العلم -رحمهم الله-.

* **وغسل المرأة كالرجل فيما سبق**؛ إلا أن المرأة يستحب لها نقْضُ ضَفائِر شعرها وفكه عند الاغتسال؛ ولا يجب عليها ذلك، وقد سألت أم سلمة رضي الله عنها النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ شَعْر رأسي، أفأنقُضُه لغسل الجنابة؟ -وفي رواية- والحيضة، فقال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين الماء علىٰ سائر بدنك**» [رواه مسلم].

* ويجزئ غُسل واحد عن حيض، وجنابة للمرأة، أو عن جنابة، وجمعة، للرَّجل.

* ولا يجب علىٰ المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة، وكذلك في الحيض -كما سبق-؛ لكن يستحب لها نقض شعرها في الغسل من الحيض، علىٰ الصحيح، لحديث أم سلمة السابق رضي الله عنها.

* **والوضوء قبل الغسل سنة مستحبة، ليس بواجب**؛ فإن اغتسل ولم يتوضأ قبله، فإنه لا يحتاج للوضوء بعد الغسل، ويدخل الوضوء في الغُسل تبعاً له؛ والله ﷻ أمر الجنب بالطهارة فقال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]؛ فأمر بالطهارة، ولم يأمر بغسل أعضاء الوضوء الأربعة؛ لكن يدل لاستحباب الوضوء عند الاغتسال ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل»، [متفق عليه].

● وإذا استيقظ النائم فوجد بللاً، فله ثلاث حالات:

١- أن يتيقن أنه مَني، فيجب عليه الغُسل حينئذٍ.

٢- أن يتيقن أنه ليس بمني، فحكمه حكم البول، فيغسل ما أصابه منه.

٣- أن يجهل الحال، فإن ذكر أنه احتلم فعليه الغُسل، وإن لم يذكر فلا غسل عليه، ويغسل ما أصابه منه؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق فهل علىٰ المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء**» فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: «**تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟**» [متفق عليه].

• والأفضل للمسلم ألَّا ينام حتىٰ يغتسل أو يتوضأ، وذلك هو المستحب في حقه، لفعله ﷺ، وهديه.

• ويجوز للجنب أن يخرج إلىٰ السوق، ويحلق رأسه، ويقلم أظفاره، وإن لم يتوضأ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتىٰ قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: «**أين كنت يا أبا هِر؟**» فقلت له، فقال: «**سبحان الله يا أبا هر، إن المؤمن لا ينجس**» [متفق عليه].

* ومن كانت به جراحة وهو جُنب، وخاف إن اغتسل أن يهلك، أو يزيد مرضه، أو يتأخر برؤه؛ فإن له أن يتيمم، ولا يغتسل إن خاف.

• ومن اغتسل للجنابة ثم خرج منه الماء؛ -أي ماء المني بعد اغتساله-، بدون تدفق ولا شهوة، فلا يعيد الغسل، لكن يغسله، ويتوضأ إذا أراد الصلاة، ويصلي ولا يعيد اغتساله.

📖 حكم غُسل الجمعة.

حكمه: سنة مؤكدة -ليس بواجب علىٰ الصحيح-؛ فيُسن لكل مسلم، لصلاة الجمعة، ويجب -علىٰ الصحيح- علىٰ من به رائحة كريهة تؤذي المصلين ومن في المسجد في صلاة الجمعة، ومن ترك الغُسل ممن به رائحة كريهة فصلاته للجمعة صحيحة، لكنه قصر في ترك الغسل من أجل الرائحة التي تؤذي المصلين.

• ويجب الغُسل علىٰ المرأة إذا طهرت من الحيض أو من النفاس؛ فتغتسل لتصلي.

• وقد يكون الدم ليس حيضاً ولا نفاساً؛ وإنما هو دم نزيف يسمىٰ: استحاضة، ودم عرقٍ؛ فلا يجب له غُسل؛ فعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلِّي**» [متفق عليه].

• ومن تعذر عليه الغسل، كالجُنب إذا تعذر عليه الغسل لفقد الماء، أو تضرر باستعماله فإنه يتيمم، فإذا وجد الماء اغتسل، ولا يعيد ما صلىٰ بالتيمم.

• والمرأة إذا عُدمت الماء وهي جنب، أو خافت من استعماله مرضا، أو تأخر بُرء -أي شفاء- غسلت موضع الدم، أو مسحته بشيء طاهر، وتيممت لطهارتها؛ فإذا زال مُوجب التيمم اغتسلت.

* **وصفة الغُسل من الحيض والنفاس: كغسل الجنابة في الصفة، لا يختلف**؛ لكن يستحب لها نقض شعرها إن كان لها ضفائر، وفكه عند الاغتسال، وهو أكمل، لكن لا يجب.

📖 الأحكام المترتبة علىٰ من وجب عليه الغسل:

١- لا يجوز له المكث للجنب في المسجد؛ إلا لعابر سبيل لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد، لثبوت ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم علىٰ عهد النبي ﷺ، ولأن الوضوء يخفف الحدث، والوضوء أحد الطهورين.

٢- لا يجوز للجنب مس المصحف، بلا حائل عند جماهير العلماء؛ لقوله ﷺ: «**لا يمس المصحف إلا طاهر**» [رواه الإمام مالك، والحاكم]؛ وأجاز بعض الفقهاء مسه للمحدث؛ لحديث: «**إن المؤمن لا ينجس**» [متفق عليه].

ويجوز للصغار مس المصحف من غير طهارة عموماً، لضرورة التعلم، ودفعاً للحرج، ولأنهم مرفوع عنهم القلم.

التَّيمم

يراد بالتيمم: القصد إلىٰ الصعيد الطيب، بضربه لمسح الوجه واليدين به، بنية استباحة الصلاة، ونحوها.

والصعيد: هو وجه الأرض، وما تصاعد منها؛ فيضرب الإنسان بيديه وجه الأرض، لكي يتيمم.

• ولا يضر -علىٰ الصحيح- عند التيمم؛ أكان في الموضع تراب، أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب وحده؛ إنما هو وجه الأرض، وما تصاعد منها، تراباً كان أو غيره.

• **والتيمم من خصائص الأمة الإسلامية**، وهو بدل طهارة الماء؛ للعذر بفقده؛ أو عدم القدرة عليه.

والتيمم وإن لم يكن فيه نظافة وطهارة تدرك بالحس، فإن فيه طهارة معنوية ناشئة عن امتثال أوامر الله ﷻ بشرعه، والتعبد لله به.

* و**الأصل في التيمم أنه قائم مقام الوضوء، وبديل عنه**؛ فيباح به ما يباح بالوضوء، ويجوز قبل دخول الوقت كما يجوز الوضوء، ويُصلىٰ به ما شاء كما يصلىٰ بالوضوء.

• والتيمم بديل عن الغسل -كذلك- في حال عدم وجود الماء أو تعذُّر استخدامه بسبب من الأسباب.

فيشرع التيمم للمحدث حدثاً أصغر، أو المحدث حدثاً أكبر، عند تعذر استعمال الماء؛ إما لفقده؛ أو التضرر باستعماله؛ أو العجز عنه؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

🕮 ما يجوز أن يتيمم به:

يجوز التيمم بكل ما كان طاهراً علىٰ وجه الأرض؛ من تراب، أو رمل، أو طين، أو حجر، أو جدار متصل بالأرض عليه تراب، وعلىٰ كل ما صعد منها من غبار، كان من وجه الأرض، متصل بها أو منفصل عنها.

🕮 صفة التيمم:

ينوي المسلم التيمم، ثم يضرب الأرض مرة بباطن يديه، ثم ينفخهما -لتخفيف الغبار عنهما-، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يمسح كفيه، ثم يمسح ظهر اليد اليمنىٰ بباطن اليسرىٰ؛ ثم يمسح ظهر اليد اليسرىٰ بباطن اليمنىٰ؛ وإن قدَّم مسح اليدين علىٰ الوجه أحيانًا فلا بأس؛ فعن عبد الرحمن بن أبزىٰ قال: «جاء رجل إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر، لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك هكذا**» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» [متفق عليه]، وجاء في رواية عن عمار رضي الله عنه -في صفة التيمم- قال له النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا**»؛ فضرب بكفه ضربة علىٰ الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»، [متفق عليه].

* ويشرع التيمم للطهارة من الحدث الأصغر، والأكبر؛ أما طهارة الخبث -النجاسة-؛ سواء كانت علىٰ البدن أو الثوب، فليس لها تيمم، فيزيلها ويغسلها، فإن لم يستطع صلىٰ بحسب حاله، للعذر.

- ومن عُدم الماء والتراب جميعاً، أو لم يقدر علىٰ استعمالهما للعذر كمرض من حريق ونحوه، صلىٰ علىٰ حسب حاله؛ بلا وضوء ولا تيمم؛ ولا إعادة عليه، لأنه معذور؛ **والواجبات تسقط بالأعذار الشرعية؛ وهذه قاعدة.**

- **صفة تيمم من به جرح**: إذا كان علىٰ أحد أعضاء الوضوء جرح لا يستطيع غسله ولا مسحه، فإنه يتيمم له بعد فراغه من وضوئه، لا في أثنائه، ويصلي.

• **ومن جرح وخاف أن يضره الماء، مسح عليه، وغسل الباقي**، فإن تضرر بالمسح تيمم له؛ وغسل الباقي؛ فالمسح عند عدم تضرر العضو، والتيمم يكون بعد الفراغ من الوضوء أو الغسل.

• **ويشرع التيمم عن الجنابة عند عدم الماء، أو عند الخشية من استعماله، كأن يَكُونَ الْهَوَاءُ بَارِداً وَإِنِ اغْتَسَلَ خَافَ أَنْ يَمْرَضَ؛ فيكون التيمم بديلاً عن الاغتسال**؛ فعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً معتزلاً، لم يصل في القوم، فقال: «**يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟**» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**» [متفق عليه]، وعنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً» [رواه أبو داود].

* ومن كان عليه حدث، وفي ثوبه نجاسة، ومعه ماء لا يكفي للجميع، فإنه يبدأ بإزالة النجاسة؛ فإن فضل شيء توضأ بالباقي؛ فإن كفاه لبعض أعضائه غسل ما يستطيع، وتيمم للباقي؛ وكفاه.

* **نواقض التيمم**: ينقض التيمم ما ينقض الوضوء، وينقضه -أيضاً-: وجود الماء وتوفره لمن فقده، وتمكن القدرة علىٰ استعماله لمن كان عاجزاً عنه؛ وما مضىٰ من صلاته فصحيح، لا إعادته عليه.

📖 طهارة المريض:

لا تخلو طهارة المريض من حالات:

١- إذا كان المرض يسيراً، لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء برء، ولا زيادة ألم، كصداع، أو زكام ونحوه، مما لا ضرر عليه به، فهذا لا يباح له التيمم؛ لأن التيمم يكون للضرر، ولا ضرر هنا عليه، وبما أنه واجد للماء لا يضره، فيجب عليه استعماله.

٢- إذا شق علىٰ المريض أن يتوضأ، أو يتيمم بنفسه، وضَّأه أو يممه غيره، وأجزأه ذلك.

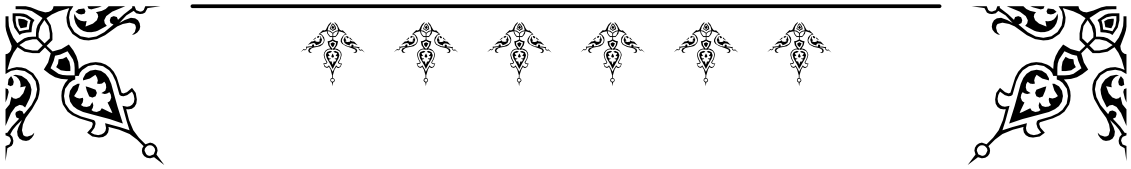
٣- من كان به جروح، أو قروح، حروق، أو كسر، أو أي مرض يضره معه استعمال الماء فأجنب: جاز له التيمم، ولا مانع؛ وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك، وتيمم للباقي.

٤- من كان به جرح في أحد أعضاء الطهارة فإنه يغسله بالماء، فإن شق عليه غَسْلُه، أو كان يتضرر به، فإنه يمسحه بالماء؛ فإن شق عليه مَسْحُه، أو كان يتضرر به، تيمم له.

٥- صاحب الجبيرة، ومن كان في بعض أعضائه كسر مشدود، وعليه خرقة أو نحوها، فإنه يمسح عليها كلها بالماء، ويكفيه، ولو لم يكن قد وضعها علىٰ طهارة عند لفها أو شدها.

٦- يجب علىٰ المريض إذا تطهر بالماء أو بالتيمم، وأراد أن يصلي أن يجتهد في طهارة بدنه، وثيابه، ومكان صلاته، من النجاسات، فإن لم يستطع ذلك، صلىٰ علىٰ حسب حاله ولا حرج عليه، ولا يتهاون، فيترك الصلاة -بسبب ذلك- حتىٰ يخرج وقتها، وله أن يجمع بين الصلاتين -بدون قصر-؛ لمشقة الطهارة بسبب مرضه.





الحيض والنفاس

الحيض: هو دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم، فيخرج من قُبل المرأة في أوقات معلومة.

* **أصل دم الحيض**: خلق الله -تعالىٰ- دم الحيض لحكمة غذاء الولد في بطن أمه؛ لذلك قلَّ أن تحيض المرأة الحامل؛ فإذا ولدت قلَبَه الله لبناً يدر من ثدييها، وقل أن تحيض المرضع؛ بل يندر ذلك.

فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع، بقي لا مصرف له، فيستقر في الرحم، ثم يخرج في كل شهر ستة، أو سبعة أيام، عند غالب النساء، وقد يزيد أو ينقص عن ذلك قليلاً.

📖 أنواع الدم الخارج من المرأة ثلاثة:

١- دم الحيض، وهو الأصل، في الدماء الخارجة من قُبل المرأة البالغة عند عادتها المعروفة.

٢- دم النفاس، وسببه الولادة، وحكمه، وأحكامه، مثل أحكام الحيض؛ إلا أن مدته أطول من الحيض.

٣- دم الاستحاضة، وهو الدم الذي يعرض للمرأة لعارض من مرض ونحوه، ويستمر معها، ولا ينقطع إلا مدة يسيرة، ويسمىٰ بالنزيف.

• **مدة الحيض**: لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، -علىٰ الصحيح- ولا لبدايته ولا لنهايته، وغالبه ستة أو سبعة أيام -كما سبق-، ولا حد لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره.

ولا حد -علىٰ الصحيح- للسن التي تحيض فيها المرأة؛ فمتىٰ رأت المرأة دم الحيض المعروف، فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين؛ أو فوق خمسين سنة.

• **حكم دم الحيض**: دم الحيض نجس، يغسل إذا أصاب الثوب؛ فعن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأةٌ النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «**تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه**». [متفق عليه]. والمهم هو الإنقاءُ، فإنْ بَقِي بعد الغسل مِن أثرِها شَيءٌ يشُقُّ إزالتُه عُفِيَ عنه، للمشقة في ذلك.

📖 النفاس.

النفاس: هو الدم الخارج من قُبل المرأة عند الولادة، أو معها، أو قبلها، بقليل.

• وغالب مدة النفاس أربعون يوماً، فإن طهرت النفساء قبله صلت وصامت بعد أن تغتسل، ولزوجها وطؤها، وإن زاد المدة إلىٰ ستين فهو نفاس إذا كان بصفاته المعروفة؛ وإلا فليس نفاساً، وإن استمر ولم ينقطع فهو دم فساد.

• والحامل إذا خرج منها دم، ولم ينزل الولد، فهو دم فساد لا تترك من أجله الصلاة؛ لكن تتوضأ لكل صلاة.

• ويجوز للمرأة إن احتاجت تناول ما يقطع الحيض ما لم تتضرر به، وتكون طاهرة إذا انقطع، فتصلي.

كما يجوز لها ولزوجها تنظيم النسل، ولا يجوز لهما قطعه، ولا يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه.

* **علامة طُهر الحائض: تعرف الحائض طهرها من الحيض بما يلي:**

أن ترىٰ سائلاً أبيضَ يسمىٰ: «**القصة البيضاء**» يخرج إذا توقف الحيض، ومن النساء من لا ترىٰ هذا السائل فيكون علامة طهرها: **بالجفاف**؛ فتدخل قطنة بيضاء في محل الحيض، فإن خرجت ولم تتغير فهو علامة علىٰ طهرها، وكلا الأمرين علامة علىٰ طهر المرأة من الحيض.

📖 حكم الصُّفرة والكُدرة:

الصفرة والكدرة: سائلان يخرجان من المرأة، أحياناً قبل الحيض، وأحياناً بعد الحيض، في زمن الطهر.

والصُّفرة: ماءٌ أصفر كماء الجُروح، **والكُدرة**: ماءٌ ممزوجٌ بحُمرة، وأحياناً يُمزَجُ بعروق أو خطوط حمراء، فهو كالصَّديد يكون ممتزجاً بمادة تخرج بيضاء مع قليل دم.

• وحكم الصفرة والكدرة في زمن العادة ووقتها: أنها حيض؛ وإن رأت ذلك قبل العادة، أو بعد طهرها من الحيض، فليس بحيض؛ فتصلي وتصوم، ولزوجها أن يجامعها.

• وإن تجاوزت الصفرة والكدرة العادة الغالبة للنساء، فتغتسل وتصلي كالطاهرات؛ لما جاء عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً» [رواه البخاري].

• وما تراه المرأة من صفرة أو كدرة يعد نجساً، وناقض للوضوء؛ فيجب الاستنجاء منها وتطهير ما أصاب الثياب والبدن، وليست هي مثل رطوبات الفرج المحكوم بطهارتها علىٰ الراجح.

• وإذا زاد الدم علىٰ عادة المرأة، فالزيادة للمدة اليسيرة حيض؛ فإن استمر طويلاً: كشهر، أو نحوه فهي مستحاضة، لا تترك الصلاة؛ ودمها دم فساد -دم نزيف- لا دم حيض.

• وإذا طهرت المرأة فرأت الطهر قبل تمام عادتها؛ فهي طاهرة يلزمها، ما يلزم الطاهرة، وما يَحِل لها.

• ومن ولدت بعملية جراحية فحكمها حكم النفساء؛ إن رأت دمًا جلست حتىٰ تطهر؛ وإن لم تر دماً فإنها تغتسل وتصلي وتصوم كسائر الطاهرات، وإن وضعت الحمل ولم يخرج منها دم اغتسلت، وصلَّت، وصامت كالطاهرات، ولزوجها أن يجامعها بعد الغُسل.

• **ويجوز للرجل مباشرة زوجته وهي الحائض؛ لكن عليه أن يجتنب محل الحيض**؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها» [متفق عليه]. والمراد: بمباشرتها: أي بدون جماع.

• **ويحرم وطء الحائض في الفرج**؛ ولا يجوز وطؤها حتىٰ ينقطع دم حيضها، وتتطهر.

• **ومن وطئها قبل الغسل فهو آثم**؛ لأمره تعالىٰ باعتزال النساء عن الجماع زمن حيضهن؛ قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فنهىٰ عن قربهن.

• **نزول الدم بسبب اللَّوْلَب الذي تضعه المرأة** -لمنع الحمل-: إذا كان اللولب الذي تضعه المرأة معروفاً بأنه يؤثر في الحيض فيطيل مدته، فتعتبر تلك الأيام الزائدة حيضاً؛ فتترك المرأة الصلاة والصيام، ولا يحل فيها الوطء، وإذا كان الدم الذي ينزل إنما نزل منها بسببه بعد الطهر، وبعد انقطاع الحيض، ومن أثر اللولب فقط، فلا يعتبر حيضاً؛ وتجب عليها الصلاة، والصيام، ويجوز لزوجها وطؤها.

* **وإذا وضعت المرأة نطفة فما بعده ليس بحيض ولا نفاس**، وإن وضعت الجنين لأربعة أشهر فهذا نفاس، وإن وضعت علقة أو مضغة غير مخلقة فليس بنفاس ولو رأت الدم؛ وإن وضعت مضغة مخلقة؛ وتبين أنه خلق إنسان فهو نفاس.

• **والحائض تقضي الصوم الذي فاتها بسبب الحيض، ولا تقضي الصلاة زمن الحيض**؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». [متفق عليه].

• **ما يحرم علىٰ الحائض والنفساء: يحرم علىٰ الحائض، والنفساء**: الصلاة، والصوم، والطواف بالبيت، والوطء في الفرج: «الجماع»؛ ويجوز للزوج المباشرة فيما دون الجماع -كما سبق-.

• **ويحرم علىٰ زوجها أن يطلقها وهي حائض؛ بل يتركها حتىٰ تطهر من حيضها.**

• **ويجوز لها دخول المسجد مروراً به، وقراءة القرآن**؛ ولا تمنع من أي شيء إلا بدليل، صحيح، صريح.

• **وإذا طهرت المرأة قبل خروج وقت الصلاة، وجب عليها أن تصلي تلك الصلاة في وقتها ذلك.**

وإذا دخل عليها وقت الصلاة وأرادت أن تصلي فوجدت أنها حائض، لم يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت؛ -علىٰ الصحيح- لأنها لم تفرط.

المستحاضة.

المستحاضة: هي المرأة التي استمر خروج الدم منها في غير أوانه؛ وللمستحاضة أربع حالات:

١- أن تكون مدة الحيض معروفة لها، فتجلس تلك المدة، ثم تغتسل وتصلي.

٢- أن تكون مدة الحيض غير معروفة لها، فتجلس ستة أو سبعة أيام؛ لأن ذلك غالب مدة الحيض، ثم تغتسل وتصلي.

٣- ألا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض الأسود من غيره، فهذه إذا انقطع دم الحيض المميز اغتسلت وصلت.

٤- ألا تكون لها عادة معلومة، ولا تستطيع أن تميز دم الحيض، فهذه تجلس ستة أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي، وتسمىٰ **المبتدأة**.

* **علامات تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة**: تميز المرأة دم الحيض عن دم الاستحاضة بأمور هي:

١- **اللون**، فدم الحيض أسود داكن، ودم الاستحاضة أحمر.

٢- **الرقة**، فدم الحيض غليظ، ودم الاستحاضة رقيق.

٣- **الرائحة**؛ فدم الحيض مُنتن الرائحة، ودم الاستحاضة غير مُنتن؛ لأنه دم عرق عادي.

٤- **التجمد**، فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر؛ لأنه تجمع في الرحم، ثم انفجر، أما دم الاستحاضة فيتجمد.

٥- **الوقت**؛ فدم الحيض له أوقات معلومة؛ بخلاف دم الاستحاضة.

فأيُّ علامة من هذه العلامات إن وجدت: -[**اللون، الرقة، الرائحة، التجمد، الوقت**]- دلت علىٰ أنه حيض؛ ويدل لذلك حديث، فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها لما سألت الرسول ﷺ عن كونها لا تطهر؛ فقالت: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ ﷺ: «**لَا، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضة فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضة فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» [رواه البخاري]، وفي رواية عند أبي داود: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**»،

وعند البيهقي -مرسلاً-: «**ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ودم المستحاضة أصفر رقيق**».

ومعنىٰ خاثر أي: غليظ، ثخين.



الصلاة

حكمة مشروعية العبادات.

شرع الله تعالىٰ لعباده عبادات متنوعة في أوقات مختلفة؛ منها ما يتعلق بالبدن كالصلاة، ومنها ما يتعلق ببذل المحبوب إلىٰ النفس؛ كزكاة المال، ومنها ما يتعلق بكف النفس عن محبوباتها كالصيام، ومنها ما يتعلق بالبدن، وبذل المال معاً؛ كالحج، والعمرة.

ونوع الله العبادات لئلا تمل النفوس، وتكل الأبدان، وليقوم كل واحد بما يسهل عليه، وتنشط له نفسه من واجب، أو مسنون.

وجعل سبحانه هذه العبادات أسبابا ينال بها العباد مرضاة ربهم، ويكسبون بها الأجر والثواب العظيم، وتنشرح بها صدورهم، وتطمئن بها قلوبهم، وتزكوا نفوسهم، وتطيب بها حياتهم، وتصلح أحوالهم.

منزلة الصلاة في الإسلام.

الصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ وهي عمود الإسلام، ومن أجلِّ العبادات، فرضها الله علىٰ نبيه محمد ﷺ ليلة المعراج من فوق سبع سماوات؛ وفي ذلك دلالة علىٰ أهميتها، وكان الرسول ﷺ إذا حَزَبَه أمرٌ فزع إلىٰ الصلاة.

وجاء في فضلها والحث عليها أحاديث كثيرة؛ منها: قوله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»، [رواه مسلم].

وقوله ﷺ: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقىٰ من دَرَنه شيء؟**»، قالوا: لا يبقىٰ من دَرَنه شيء؛ قال: «**فذلك مَثَلُ الصلوات الخَمْسِ، يمحو الله بهن الخطايا**» [متفق عليه].

والدَّرَنُ هو الوسخ؛ وهذا فضل عظيم من الله تعالىٰ في تكفير السيئات بأداء الصلوات الخمس المفروضات.

تعريف الصلاة.

الصلاة في اللغة بمعنىٰ: الدعاء؛ وسُمِّيَتِ الصلاة الشرعيَّةُ صلاةً؛ لاشتمالِها علىٰ الدعاء.

ويُعرِّف الفقهاء الصلاة بأنها: التعبُّدُ للهِ تعالىٰ بأقوالٍ وأفعالٍ مخصوصةٍ، مُفتَتَحةٍ بالتَّكبيرِ، مُختَتَمةٍ بالتَّسليم.

وجوب الصلاة.

وجوب الصلاة في الأوقات الخمسة، وفرضيتها، أمر معلوم، وواضح بالقرآن، والسنة، والإجماع، ومن المعلوم من الدين بالضرورة؛ أمر الله بها في كتابه الكريم؛ قائلاً -جلَّ وعلا- في عدة آيات: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُني الإسلام علي خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**» [متفق عليه].

والصلوات الواجبة المفروضة علىٰ المسلم والمسلمة في اليوم والليلة، خمس صلوات معروفة محددة، لا يجب غيرها -في اليوم والليلة- وهي: **الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر**؛ فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن أعرابياً جاء إلىٰ رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال: «**الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئاً**» [متفق عليه]، وفي رواية: قال السائل: هل عليَّ غيرهن؟ قال ﷺ: «**لا، إلا أن تَطَّوَّع**» [متفق عليه].

- وتجب الصلاة علىٰ المسلم البالغ العاقل؛ فلا تجب علىٰ الكافر، ولا الصغير، ولا المجنون؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن الصغير حتىٰ يبلغ**»؛ [رواه أصحاب السنن الأربعة: أبو داود، والنسائي، والترمذي، ابن ماجه، بألفاظ متقاربة].
- ويُؤمر بها الأولاد ذكوراً، وإناثاً، لتمام سبع سنين، تعويداً لهم عليها -لا وجوباً عليهم- ويرغبون فيها.
- وعلىٰ ولي الصبي أن يأمره بها؛ وإن كانت غير واجبة عليه، ليتعودها ويحافظ عليها؛ كما قال تعالىٰ في كتابه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طٰهٰ: ١٣٢].

🕮 ترك الصلاة.

من ترك الصلاة -جاحداً لها، مع علمه بوجوبها- فقد كفر، كفراً مخرجاً من المِلة؛ لقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» [رواه النسائي، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان]، وقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» [رواه مسلم]، وفي رواية عند أصحاب السنن: «**بين العبد، وبين الكفر ترك الصلاة**» [رواها الأربعة].

لكن اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيمن ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً، مع اعتقاده وجوبها، هل يكفر كفراً يخرجه من الملة، كما قال به طائفة منهم؛ أو هو كفرٌ دون كفر؛ لا يُخرج من الملة، كما قالت به الطائفة الأخرىٰ؛ وأنه تحت مشيئة الله تعالىٰ، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

● وسبب اختلافهم: أحاديث جاءت عن رسول الله ﷺ تُسمي تارك الصلاة كافراً، من غير تفريق بين الجاحد والمتهاون -كما في الحديثين السابقين-؛ لذلك قال بعضهم بكفره كفراً أكبر؛ وقال بعضهم: إن المراد بالكفر الوارد هو الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة؛ جمعاً بين الحديثين السابقين والأحاديث الأخرىٰ الواردة؛ ومنها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله علىٰ العباد، من أتىٰ بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**» [رواه الإمام مالك في الموطأ، والإمام أحمد في المسند، ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي].

ووجه الدلالة منه: أنه لما رد رسول الله ﷺ أمر من لم يأت بهن إلىٰ مشيئة الله، علمنا أن تركهن دون الكفر والشرك، لقول تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].



الأذان والإقامة

المراد بالأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص.

والإقامة: الإعلام بالقيام إلىٰ أداء الصلاة، بذكر مخصوص.

📖 حكم الأذان والإقامة:

الأذان والإقامة: مشروعان مطلوبان في حق الرجال للصلوات الخمس دون غيرها، في مساجد الجماعات؛ والأذان فرض واجب من فروض الكفايات؛ إذا قام به بعض من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ فالأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، التي لا يجوز تعطيلها، أو تركها من مجموع الأمة.

ويدل علىٰ وجوبه -إذا لم يقم به أحد-: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكُم أكبركم**» [متفق عليه]، فأمره النبي ﷺ بالأذان، وهو دليل علىٰ أن الأذان مطلوب، مأمور به؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يؤذن من الجماعة واحد، ولم يأمر الجماعة كلها بالأذان، وفي ملازمة النبي ﷺ للأذان والإقامة في الحضر وفي السفر، دليل علىٰ أنهما مطلوبان من المسلم، ما لم يؤذن عنه غيره.

📖 شروط صحة الأذان والإقامة:

١- الإسلام: فلا يصحان من الكافر.

٢- العقل: فلا يصحان من المجنون والسكران وغير المميز، كسائر العبادات.

٣- الذكورية: فلا يصحان من المرأة.

٤- أن يكون الأذان في وقت الصلاة: فلا يصح قبل دخول وقتها، غير الأذان الأول للفجر، والأول للجمعة، فيجوز الأذان قبل الوقت، وأن تكون الإقامة عند إرادة القيام للصلاة.

٥- أن يكون الأذان مرتباً متوالياً: كما وردت بذلك السنة، وكذلك الإقامة.

٦- أن يكون الأذان، وكذا الإقامة، باللغة العربية وبالألفاظ التي وردت بها السنة، لأنهما عبادة؛ والعبادات توقيفية، يقتصر فيها علىٰ الكيفية التي وردت بها في الشرع.

📖 الصفات المستحبة في المؤذن:

١- أن يكون عادلاً أميناً؛ لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن إذا لم يكن كذلك.

٢- أن يكون بالغاً عاقلاً، ويصح أذان الصبيّ المميز.

٣- أن يكون عالماً بالأوقات؛ يعرفها، فيؤذن في أولها، لأنه إن لم يكن عالماً ربما غلط أو أخطأ.

٤- أن يكون صَيِّتاً لِيُسْمِعَ الناس، نديّ الصوت، جميله.

٥- أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر، والأكبر، استحباباً؛ فلو أذن وهو جنب جاز.

📖 كيفية الأذان والإقامة:

لهما كيفيات وردت بها النصوص النبوية، منها: ما جاء في صفة الأذان عن بلال بن رباح رضي الله عنه، وما جاء في صفته عن أبي محذورة رضي الله عنه؛ وقد جاء في حديث أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه الأذان بنفسه، فقال: «**تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ علىٰ الصلاة، حَيَّ علىٰ الصلاة، حَيَّ علىٰ الفلاح، حَيَّ علىٰ الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**» [رواه أبو داود، وابن ماجه].

● صفة الإقامة.

صفة الإقامة كالتالي: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ علىٰ الصلاة، حَيَّ علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**أُمر**

بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة» -يعني: إلا: قد قامت الصلاة- [متفق عليه].

- فتكون كلمات **الأذان**: **مرتين مرتين**، وكلمات **الإقامة**: **مرة مرة**، إلا في قول: «قد قامت الصلاة» في الإقامة فتكون مرتين.
- ويستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» [متفق عليه].

إلا في الحَيْعَلَتَيْن -وهما حي علىٰ الصلاة، وحي علىٰ الفلاح- فيشرع لسامع الأذان أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، عقب قول المؤذن: حَيَّ علىٰ الصلاة، وقوله: حَيَّ علىٰ الفلاح؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك، [رواه مسلم] في صحيحه.

وإذا قال المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فإن المستمع يقول مثل ما يقول، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ بعد الأذان، ثم يقول: اللهم رَبَّ هذه الدعوة التامَّةِ والصلاة القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدته؛ وجاء في فضله: أن من قال ذلك حلت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، [رواه البخاري].

وهذا فضل كبير من الله تعالىٰ علىٰ عمل يسير.

📖 مواقيت الصلاة.

الصلاة علىٰ وقتها من أحب وأفضل الأعمال إلىٰ الله؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلىٰ الله تعالىٰ؟ قال: **الصلاة علىٰ وقتها**، قلت: ثم أي؟ قال: **بر الوالدين**، قلت: ثم أي؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**» [متفق عليه]، وفي بعض الروايات: «أي العمل أفضل؟».

والصلوات المفروضة الخمس في اليوم والليلة، لكل صلاة منها وقت محدد حدده الشرع؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: كتاباً مفروضاً في أوقات محددة فلا تجزئ الصلاة قبل دخول وقتها.

• **والأصل في تحديد مواقيت**: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يَغِبِ الشفق، ووقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**» الحديث، [رواه مسلم].

• **فصلاة الظهر**: يبدأ وقتها من بعد زوال الشمس -أي: ميلها عن كبد السماء إلىٰ جهة الغرب-؛ ويمتد وقتها إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول، ويستحب تعجيلها في أول وقتها، إلا إذا اشتد الحر، فيستحب تأخيرها إلىٰ الإبراد؛ لقوله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**» [متفق عليه].

• **وصلاة العصر**: يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر -أي من صيرورة ظل كل شيء مثله- وينتهي وقتها الاختياري عند اصفرار الشمس، ويسن تعجيلها في أول الوقت، وهي الصلاة الوسطىٰ التي نصَّ الله عليها في قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقد أمر النبي ﷺ بالمحافظة عليها، فقال ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله**» [متفق عليه]، واللفظ لمسلم؛ ومعنىٰ «**وتر أهله، وماله**»: أي انتزع منه أهله وماله، أو: فقد أهله وماله.

وفي رواية عند البخاري قال ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»؛ وهذا وعيد لمن ترك العصر.

• **ووقت صلاة المغرب**: من غروب الشمس إلىٰ مغيب الشَّفَقِ الأحمر؛ لقوله ﷺ: «**وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**» [رواه مسلم].

ومعنىٰ الشفق: الحمرة التي تكون من غروب الشمس إلىٰ وقت العشاء الآخرة، وترىٰ هذه الحمرة بعد سقوط الشمس؛ ويسن تعجيلها في أول وقتها؛ لقوله ﷺ: «**لا تزال أمتي بخير، ما لم يؤخروا المغرب حتىٰ تشتبك النجوم**» [رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وصححه علىٰ شرط مسلم].

• **ووقت صلاة العشاء**: يبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلىٰ نصف الليل، هذا وقتها، المختار لها؛ لقوله ﷺ: «**وقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط**» [رواه مسلم].

أما وقت الضرورة، والعذر، للعشاء، فيمتد إلىٰ طلوع الفجر؛ لما رواه البيهقي في سننه: «عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا أَفْرَاطُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: طُلُوعُ الْفَجْرِ»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: «وأما وقت الإدراك والضرورة فيمتد إلىٰ طلوع الفجر الثاني؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يفوت وقت الظهر حتىٰ يدخل وقت العصر، ولا يفوت وقت العصر حتىٰ يدخل وقت المغرب، ولا يفوت وقت المغرب إلىٰ العشاء، ولا يفوت وقت العشاء إلىٰ الفجر» ولم ينقل عن صحابي خلافه». انتهىٰ.

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن المنذر في كتابه «الأوسط»: عن طاووس عن ابن عباس قال: «وقت المغرب إلىٰ العشاء، ووقت العشاء إلىٰ الفجر»، وحكاه عن عكرمة، وطاووس، وذكره كذلك الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، عن عطاء بن رباح، -رحمهم الله أجمعين-.

● **أما وقت صلاة الفجر: فيبدأ** من طلوع الفجر الثاني إلىٰ طلوع الشمس، ويستحب تعجيلها إذا تحقق من طلوع الفجر؛ وعلامته أن يبدأ ظهور بياضه مختلطاً بسواد الليل، ثم ينتشر بياضه؛ وسمي: فجراً لتفجر بياضه بانتشار الضوء.

● هذه هي الأوقات التي يشرع أداء الصلوات الخمس فيها، فيجب علىٰ كل مسلم التقيد بذلك، والمحافظة عليها في وقتها، وترك تأخيرها حتىٰ يخرج وقتها؛ لأن الله توعد الذين يؤخرونها عن وقتها؛ فقال الله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]؛ وقال تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

قال عمر رضي الله عنه: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ ترك الصَّلَاةَ» [رواه مالك، وعبد الرزاق، والبيهقي].

* **متىٰ يكون المرء مدركاً للوقت؟** يكون المرء، مدركاً إذا أدرك جزءاً من وقتها ولو يسيراً، بحيث يؤدي ركعة فيه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» [متفق عليه].

وليس هذا الحكم خاصاً بالصبح والعصر؛ وإنما هو عام في كل صلاة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، [متفق عليه].

* **قضاء الفوائت من الفرائض**: جاء عن أنس رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «**من نسيَ صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**» [رواه مسلم]؛ فمتىٰ ذكر المسلم الصلاة، أو فاق من نومه، فعليه قضاء الصلاة فوراً ومباشرةً، بلا تأخير ولا تواني، ولا يؤخرها لليوم التالي، ولا لوقت آخر؛ بل يبادر إلىٰ فعلها، فذلك هو وقتها، وليحرص أشد الحرص علىٰ أداء الصلوات في أوقاتها، فإن ذلك من أحب الأعمال إلىٰ الله.

● وينبغي للمسلم أن يستفيد من وسائل الإيقاظ الحديثة، وأجهزة التنبيه المتوفرة، ويضبط الصلوات عليها لتوقظه، ولا يتهاون في ذلك فتفوته الصلاة، ويقع في الوعيد؛ كما قال تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

🕮 شروط الصلاة.

شروطها تسعة:

١- **الإسلام**: فلا تصح من كافر؛ لبطلان عمله.

٢- **العقل**: فلا تصح من مجنون؛ لعدم تكليفه.

٣- **البلوغ**: فلا تجب علىٰ الصبي حتىٰ يبلغ؛ ولكن يؤمر بها لسبع، ويتعلمها؛ لحديث: «**علموا الصبي الصلاة، ابن سبع سنين**» الحديث، [رواه أبو داود، ورواه الترمذي، واللفظ له، وهو حديث حسن].

٤- **الطهارة من الحَدَثين**، مع القدرة: لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» [رواه مسلم]؛ فإن صلىٰ وعليه نجاسة لم يعلم بها فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، وإن علم بها أثناء الصلاة؛ فإن أمكنه إزالتها بأن كانت في نعليه أو في ثوب زائد علىٰ ما يستر العورة أزالها، وأتم صلاته، وإن نسي إزالتها، وصلىٰ ولم يذكرها إلا بعد الصلاة، فلا إعادة عليه -علىٰ الصحيح-؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلىٰ فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «**لم خلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال** ﷺ:

أتاني جبريل فأخبرَني أنَّ فيهِما قذراً -أو قالَ أذًى- وقالَ: إذا جاءَ أحدُكُم إلىٰ المسجدِ فلينظُر فإن رأىٰ في نعليهِ قذراً أو أذًى فليمسَحهُ، وليصلِّ فيهِما» [رواه الإمام أحمد، وأبو داود].

٥- **دخول الوقت**، للصلاة المؤقتة: لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاءِ: ١٠٣]. فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، وتحرم الصلاة بعد خروج الوقت إلا لعذر، كنوم أو نسيان.

٦- **ستر العورة**، بشيء لا يصف البشرة؛ فيأخذُ زينَتهُ بالتستر للصلاةِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأَعْرَافِ: ٣١]، وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» [رواه أصحاب السنن]. والمراد بالحائض هنا: المرأة التي بلغت سن الحيض، والتكليف.

- **وعورة الرجل البالغ**: ما بين سرته وركبته؛ اتفاقاً؛ لقول النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه: «**إذا صليت في ثوب واحد، فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به**» [متفق عليه]، ولما جاء عنه ﷺ: «**فإنَّ ما أسْفَلَ من سُرَّته إلىٰ ركبتيه من عوْرته**»، الحديث، [رواه الإمام أحمد واللفظ له، وأبو داود، الدارقطني، والبيهقي، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن]، وفي الحديث الآخر: «**ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة**» [رواه الدارقطني، والبيهقي].

- **وليست السرة والركبة من العورة**؛ فيُغطِّي الرَّجُلُ ما بينَ السُّرةِ إلىٰ الرُّكبةِ، وجوباً.

كما يُغطّي عاتِقَيْهِ -منكبيه-، استحباباً؛ ولا يَكشِفُ كَتِفَهُ في الصَّلاةِ؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ الرجل أن يصلي في الثوب ليس علىٰ عاتقه منه شيء، كما جاء في الصحيحين، والنهي عن ذلك للكراهة، لا للتحريم؛ كما قال الجمهور؛ لأن المنكبين ليسا بعورة.

- ولا يجوزُ أن تَلبس الملابسَ الشَّفَّافَةَ، أو الملابس الضَّيِّقَةَ التي تَنكَشِفُ معها العورةُ في الركوعِ والسُّجودِ.

- والمرأةُ تُغطِّي جميعَ بدَنِها في الصلاة، إلا الوجْهَ والكفينِ، فلا يلزمها تغطيتهما؛ فتصلي بخمار يستر بدنها ستراً كافياً، ليس رقيقاً ولا شفافاً؛ بل ستراً يغطي شعرها وبدنها، كما في قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار**» [رواه أصحاب السنن]؛ ولا يجبُ عليها لبسُ الجَورَبينِ في صلاتِها، ويكفيها أنْ يكونَ

ثوبُها طويلاً يُغطّي ظُهورَ قدميها، ولو انكشف شيء من قدميها -بغير قصد- فليس عليها أن تعيد الصلاة.

٧- **اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته** -أي مكان صلاته-؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المُدَّثِّر: ٤]. وقوله ﷺ: «**تَنَزَّهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**» [رواه الدارقطني، والحاكم، بنحوه].

وقد بيَّن النبي ﷺ أن عدم التنزه من البول قد يكون أحد أسباب العقوبة فقال ﷺ عن اللذين يعذبان في القبر: «**كانَ أحَدُهُما لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ**» [رواه البخاري]؛ والمعنىٰ: أنه لم يكن يأمن من أن يصلي متلبسًا بالنجاسة التي تصيبه من بوله، لعدم اهتمامه بطهارته، وتنزهه منها.

٨- **استقبال القبلة مع القدرة**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

ولقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة**»، [متفق عليه].

- ويجوز ترك الاستقبال في شدة الخوف، وعند العذر، وفي صلاة النافلة في السفر علىٰ الراحلة، لأي وجه توجه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يسبح علىٰ راحلته قِبَلَ أي وجه توجه، ويوتر عليها؛ غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة»، [متفق عليه]، ومعنىٰ يسبح أي يتنفل بصلاة النافلة، لا الفريضة.

- ومن تحرّىٰ القبلة فصلىٰ إلىٰ الجهة التي ظنها، ثم تبين له خطؤه فلا إعادة عليه؛ لأنه بذل وسعه، فعن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندرِ أين القبلة فصلىٰ كل رجل منا علىٰ حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل قول الله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥]. [رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي].

٩- **النية**: ومحلها القلب، وهي العزم علىٰ الشيء؛ بأن ينوي الصلاة التي قام إليها ويُعيّنها بقلبه، كفرض الظهر، أو العصر، ولا تسقط النية بحال؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» [متفق عليه].

- ولا يشرع التلفظ بها؛ لأن النبي ﷺ لم يتلفظ بها؛ وإنما كان ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة قال: «**الله أكبر**»، ولم يقل شيئا قبلها، ولا تَلفظ هو ﷺ بالنية البتة، ولا قال أُصلي لله، صلاة كذا، مستقبلاً القبلة، أربع ركعات إماماً،

أو مأموماً، ولا قال: أداءً، ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، ولم يَنقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل، لفظة واحدة منها البتة، ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، كما بين ذلك أهل العلم، ومنهم ابن القيم، وغيره، -رحمهم الله-.

• **وهنا قاعدة مفيدة**؛ وهي: أن كل أمر ورد سببه في عهد النبي ﷺ وانتفت موانعه، ولم ينقل أن النبي ﷺ فعله، ولا الصحابة رضي الله عنهم من بعده فعلوه، فالسنة تركه؛ ولم يُنقل لنا من السنة أن النبي ﷺ تلفظ بالنية، ولا الصحابة من بعده تلفظوا بها؛ فترك التلفظ هو المطلوب، وهو المسنون؛ والسنة كما تكون بالفعل، تكون كذلك بالترك؛ والعبادات وما يتعلق بها من أحكام أمورها توقيفية؛ يوقف بها علىٰ النصوص الواردة فيها، ولا يُزاد عليها تشريعٌ بدون دليل، يدل عليها، ومن أحدث في الدين ما ليس منه، فمردود عليه.

🕮 أركان الصلاة.

الأركان: هي ما تتكون منها العبادات، وتقوم عليها، ولا تصح إلا بها؛ والفرق بينها وبين الشروط: أن الشرط يتقدم علىٰ العبادة، ويستمر معها، وأما الأركان فهي التي تتكون منها العبادة من أقوال وأفعال.

• وأغلب أركان الصلاة أفعال، وبعضها أقوال؛ والأركان لا تقوم الصلاة إلا بها، وتسقط بسقوطها. **وأركان الصلاة أربعة عشر ركناً، لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً، ولابد أن يأتي بها؛ وإلا لم تصح.**

والأصل فيها: حديث المسيء في صلاته الذي علمه الرسول ﷺ كيفية الصلاة، فأخذ العلماء منه أركانها؛ **وبيانها علىٰ النحو الآتي**:

١- **القيام**: وهو ركن في صلاة الفريضة، علىٰ القادر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ولقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**» [رواه البخاري]؛ فإن ترك القيام في الفريضة لعذر؛ كمرض، وخوف، أو غير ذلك، فإنه يُعذر، ويصلي حسب حاله قاعداً أو علىٰ جنب؛ فإن كان يستطيع القيام؛ لكن لا يستطيع الركوع إلا جالساً فعليه القيام ويجلس عند الركوع، أو يجلس عند السجود، حسب ما يستطيع.

• **أما في صلاة النافلة**: فإن القيام فيها سُنة، وليس ركناً، إلا أن صلاة القائم في النافلة أفضل من صلاة القاعد؛ لقوله ﷺ: «**صلاة القاعد علىٰ النصف من صلاة القائم**» [رواه مسلم]، والحديث في النافلة.

٢- **تكبيرة الإحرام** في أولها؛ وهي قول «الله أكبر» لا يُجْزئه غيرها؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر**» [متفق عليه]، وقوله ﷺ: «**مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ**»، [رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه]، فلا تنعقد الصلاة بدون تكبيرة الإحرام.

٣- **قراءة الفاتحة** في كل ركعة؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [متفق عليه]، ويستثنىٰ من ذلك: **المسبوق** إذا أدرك الإمام راكعاً، أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة، وكذا المأموم في الجهرية، يُستثنىٰ من قراءتها، لكن لو قرأها في سكتات الإمام فإن ذلك أولىٰ؛ أخذاً بالأحوط.

٤- **الركوع** في كل ركعة، والطمأنينة فيه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله ﷺ للمسيء في الصلاة: «**ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً**» [متفق عليه].

٥- **الرفع من الركوع**؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء: «**ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائماً**» [متفق عليه].

٦- **الاعتدال قائماً من الركوع**؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء: «**حتىٰ تعتدل قائماً**» [متفق عليه].

٧- **السجود**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ في حديث المسيء: «**ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً**»، [متفق عليه]؛ ويكون السجود في كل ركعة مرتين علىٰ الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قال ﷺ: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: الجبهة -وأشار بيده إلىٰ أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**» [متفق عليه، واللفظ لمسلم].

٨- **الرفع من السجود**؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم ارفع؛ حتىٰ تطمئن جالساً**» [متفق عليه].

٩- **الجلوس بين السجدتين**؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**حتىٰ تطمئن جالساً**»؛ ولقوله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه، في الركوع والسجود**» [رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن].

١٠- **التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ عقبه**؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده؛ فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله**» [رواه النسائي]؛ فدل قوله رضي الله عنه: «قبل أن يفرض علينا» على أنه فرض.

وعن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا، أو عرفنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**» [متفق عليه]، وتتعين الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير، وهي فرض عند طائفة من الفقهاء، وذهب الجمهور منهم إلى استحبابها، لا وجوبها.

١١- **الجلوس للتشهد الأخير**؛ لأنه ﷺ فعله، وداوم عليه، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [رواه البخاري].

١٢- **التسليم**؛ لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**» [رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه].

والتسليم يكون بأن يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، والالتفات فيهما سنة.

١٣- **الطمأنينة** في جميع الأركان: وهي السكون، وتكون بقدر قول الواجب في كل ركن؛ لأمره ﷺ بها، للمسيء في صلاته في جميع الأركان، ولأمره له بإعادة الصلاة لتركه الطمأنينة فيها.

١٤- ترتيب الأركان على ما تقدَّم بيانه؛ لأن النبي ﷺ فعلها مرتبة، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وعَلَّمَهَا المسيء في صلاته بقوله: «ثم» ولفظ: «ثم» يدل على الترتيب، فالترتيبُ بين أركانِ الصَّلاةِ هو ركن من أركانها، وهو الركن الأخير.

📖 واجبات الصلاة.

واجباتها ثمانية؛ لابد أن يأتي بها المصلي في صلاته؛ وتبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً، ويجب عند السهو عنها أن يسجد سجود السهو، فيُجبر نقصُها بذلك، عند النسيان.

والفرق بين الواجبات والأركان: أن من نسي ركناً لم تصح صلاته إلا بالإتيان به، ولابد؛ أمَّا من نسي واجباً فيُجزأ عنه أن يأتي بسجود السهو، جبراً له، فالأركان في الصلاة أوكد من الواجبات.

وبيان الواجبات علىٰ النحو الآتي:

١- **جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام**، فتكبيرة الإحرام ركن لا واجب، وتُسمىٰ تلك التكبيرات بتكبيرات الانتقال: لقول ابن مسعود: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود» [رواه النسائي، والترمذي وقال: حسن صحيح]، وقد واظب النبي ﷺ علىٰ ذلك إلىٰ أن مات ﷺ، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». [رواه البخاري].

٢- قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد: لحديث أبي هريرة: «**كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلىٰ الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد**» [رواه مسلم].

٣- قول: «ربنا ولك الحمد» للمأموم؛ أما الإمام والمنفرد فيسن لهما الجمع بينهما، عند جمهور الفقهاء؛ لحديث أبي هريرة المتقدم، ولحديث أبي موسىٰ وفيه: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد**» [رواه مسلم].

٤- وقول: «سبحان ربي العظيم» مرة واحدة في الركوع.

٥- قول: «سبحان ربي الأعلىٰ» مرة واحدة في السجود؛ لقول حذيفة في حديثه: «**كان -يعني النبي ﷺ- يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ**» [رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي، وابن ماجه].

- وتستحب الزيادة في عدد التسبيح حال السجود، وحال الركوع إلىٰ ثلاث، أو إلىٰ سبع، أو عشر.

٦- قول: «ربِّ اغفر لي»، عند الجلوس بين السجدتين: لحديث حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» [رواه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه].

٧- التشهد الأول علىٰ غير من قام إمامه سهواً، فإنه لا يجب عليه لوجوب متابعته؛ لأن النبي ﷺ لما نسي التشهد الأول لم يَعُدْ إليه، وجبره بسجود السهو؛ كما جاء ذلك في الحديث المتفق عليه.

والتشهد الأول -أو الأوسط- هو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن محمداً ﷺ قال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه** ﷻ» [رواه النسائي]، ولو قال المصلي -أحياناً-: «السلام علىٰ النبي»؛ بدل: «السلام عليك أيها النبي»، جاز ذلك، كما جاء في بعض الروايات عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، إلَّا أن الأفضل قول: «السلام عليك أيها النبي»؛ لأن غالب الروايات جاءت علىٰ ذلك، ولأن الصلاة علىٰ النبي ﷺ هنا علىٰ وجه الدعاء لا علىٰ وجه المخاطبة.

٨- الجلوس له -أي للتشهد الأول-؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله**» [رواه الإمام أحمد، والنسائي]؛ ولحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وفيه: «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرىٰ، ثم تشهد**» [رواه أبو داود].

📖 سنن الصلاة.

سنن الصلاة نوعان: سنن أفعال، وسنن أقوال.

أما سنن الأفعال: فمنها: وضع اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ علىٰ الصَّدرِ، ورفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع وعند الرفع منه؛ كما في حديث مالك بن الحويرث: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان إذا كبَّرَ رفَعَ يديه حتىٰ يحاذِيَ بهما أُذُنَيه، وإذا ركعَ رفَعَ يَدَيه حتىٰ يحاذِيَ بهما أُذُنَيه، وإذا رفَعَ رأسَه مِنَ الرُّكوعِ فقال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، فعَلَ مثلَ ذلك» [متفق عليه، واللفظ لمسلم]، وعند مسلم: (ووضع اليمين علىٰ الشمال وجعلهما علىٰ صدره حال قيامه، ونظره في موضع

سجوده، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومد ظهره فيه، وجعل رأسه حياله).

- الافتراشُ بين السَّجدتين وفي التَّشهدِ الأولِ.
- والتَّورُّكُ في الأخير.
- والإشارةُ بالسبابةِ اليُمنىٰ في الجلوس للتشهد.
- والالتفاتُ يميناً في التَّسليمةِ الأولىٰ، وشِمالاً في التسليمةِ الثانيةِ؛ كل ذلك سنة، ليس بواجب.

وأما سنن الأقوال: فمنها: دعاء الاستفتاح، والبسملة، والتعوذ بالله من الشيطان، وقول: آمين، بعد الفاتحة، والزيادة بالقراءة علىٰ سورة الفاتحة، والجهرُ في الصلاة الجهريةِ، والزيادة علىٰ الواحدة في تسبيح الركوع والسجود، والزيادةُ علىٰ ربنا ولك الحمد، والدعاء بعد التشهد.

● وفي سنن الصلاة فضل كبير وأجر عظيم؛ فمنها علىٰ سبيل المثال: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في فضل قول: **آمين**: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فَأَمِّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**» [متفق عليه]. وهذا فضل عظيم في مغفرة الذنوب.

🕮 مبطلات الصلاة:

١- **يبطلها ما يبطل الطهارة**، فما يبطل الطهارة يبطل الصلاة؛ لأن الطهارة شرط لصحتها، فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة؛ فلو ارتكب ناقضاً من نواقض الطهارة، فأخرج ريحاً وهو في الصلاة بطلت صلاته؛ كما أن التَّيقُّنَ مِن عدمِ الطَّهارَةِ، يبطلها؛ فإنْ عَلِمَ ذلك بعدَ انتهاء الصَّلاةِ، وَجبَ عَليه أن يُعيدَ صلاته، ولا يعذر هنا بالنسيان، لأن الطهارة أمر لابد منه، وهي من الأمور المطلوبة التي لا يعذر بتركها نسياناً.

٢- **الضَّحِك** بصوت: وهو القهقهة، يبطلها بالإجماع؛ لأنه كالكلام، بل أشد، ولما في ذلك من الاستخفاف المنافي لمقصود الصلاة؛ أما التبسم بلا قهقهة، فإنه لا يبطلها.

٣- **الكلام عمداً** لغير مصلحة الصلاة: فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلىٰ جنبه في الصلاة، حتىٰ

نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾؛ فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام» [متفق عليه]؛ فإن تكلم جاهلاً أو ناسياً، لم تبطل صلاته.

٤- **كشف العورة، عمداً.**

٥- **ترك التوجه للقبلة،** أو استدبار القبلة؛ لأن استقبالها شرط لصحة الصلاة.

٦- **اتصال النجاسة** بالمصلي، مع العلم بها، وتذكرها إذا لم يُزلها في الحال.

٧- **ترك ركن من أركانها،** أو ترك شرط من شروطها؛ عمداً بدون عذر.

٨- **الأكل والشرب عمداً،** أو **الحركة الكثيرة** المتتالية من غير جنسها، المغيرة لهيئةِ الصَّلاةِ، بلا عُذرٍ.

٩- **الاستناد عند القيام علىٰ شيء،** لغير عذر، في الفرض؛ لأن القيام مع القدرة ركن في الفريضة.

١٠- **تعمُّد زيادة ركن فعلي** كالزيادة في الركوع والسجود؛ لأنه يخل بهيئتها، فتبطل، إجماعاً.

١١- **تعمُّد تقديم بعض الأركان علىٰ بعض؛** لأن الترتيب ركن فيها.

١٢- **تعمُّد السلام قبل إتمامها.**

١٣- **تعمُّد تغيير المعنىٰ في قراءة الفاتحة؛** لأنها ركن.

١٤- **فسخ النية؛** بالتردد بالفسخ، وبالعزم عليه؛ لأن استدامة النية شرط لصحة الصلاة.

١٥- **الائتمامُ بمن لا تصحُّ إمامتُهُ،** ولا صلاته؛ مع العلم بذلك.

🕮 مكروهات الصلاة.

مما يكره في الصلاة، ما يلي:

١- الالتفات بالرأس في الصلاة، بلا حاجة: لقوله ﷺ حين سئل عن الالتفات برأسه في الصلاة: فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» [رواه البخاري]؛ والاختلاس: السرقة.

• أمَّا إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس به؛ كمن احتاج إلىٰ أن يتفُل عن يساره في الصلاة ثلاثاً إذا أصابه وسواس؛ فهذا التفات لحاجة، وبنحوه أمر

النبي ﷺ عُثْمَانَ ابْن أَبِي الْعَاصِ فقال له: «**فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلَاثاً**» قَالَ عثمان رضي الله عنه: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي» [رواه مسلم].

● ونحو ذلك: من خافت علىٰ صبيِّها أو طفلها من الضياع، وهي تصلي؛ فصارت تلتفت في الصلاة ملاحِظةً له، وخوفاً عليه، فلا بأس في التفاتها برأسها لذلك؛ وهذا كله في الالتفات اليسير؛ أما إذا التفت المصلي بجميع جسمه، أو إذا استدبر القبلة، بكل جسمه، فذاك مبطل للصلاة؛ لتركه استقبال القبلة، إذا كان ذلك بغير عذر شرعي، من شدة خوف، أو نحوه.

٢- تغميض العينين في الصلاة: لأن في ذلك تشبهاً بفعل المجوس عند عبادتهم النيران؛ وقيل: إنه يشبه فعل اليهود أيضاً، وقد نُهينا عن التشبه بالكفار، وفي الحديث الصحيح قال ﷺ: «**خالفوا المشركين**». [متفق عليه]، فيكره ذلك، إلا لحاجة؛ كمن غض بصره، عما يشغله في صلاته.

٣- افتراش الذراعين في السجود: لقوله ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» [رواه البخاري]؛ فينبغي للمصلي أن يجافي بين ذراعيه، ويرفعهما عن الأرض، ولا يتشبه بالحيوان.

٤- العبث، والحركة القليلة في الصلاة بلا حاجة؛ كفرقعة الأصابع، لما فيه من انشغال القلب المنافي للخشوع، المطلوب في الصلاة؛ أما الحركة القليلة عند الحاجة فلا تكره؛ مثل أخذ المنديل؛ ويبقىٰ قائماً لا ينزل للأرض.

٥- التَخَصُّرُ: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نُهي أن يصلي الرجل مختصراً» [رواه البخاري].

والتخصُّر في الصلاة: وَضْعُ الرجل يده علىٰ الخَصْرِ؛ والخاصِرَة: وهي وسط الإنسان؛ مما فوق الوركين؛ وقد عللت عائشة رضي الله تعالىٰ عنها الكراهة: بأن اليهود تفعله، كما [رواه البخاري].

٦- السَّدْلُ، وتغطية الفم في الصلاة: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه» [رواه أبو داود، والترمذي].

والسدل: هو أن يطرح المصلي الثوب علىٰ كتفيه، ولا يردَّ طرفيه علىٰ الكتفين، وقيل: هو إرسال الثوب حتىٰ يصيب الأرض، فيكون بمعنىٰ الإسبال.

٧- مسابقة الإمام -وذهب بعض الفقهاء إلىٰ أن مسابقة الإمام حرام وليست مكروهة-: لقوله ﷺ: «**أما يخشىٰ أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**» [متفق عليه].

٨- تشبيك الأصابع: لنهيه ﷺ من توضأ وأتىٰ المسجد يريد الصلاة عن فعل ذلك؛ كما [رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارمي، والحاكم]، فكراهته في الصلاة من باب أولىٰ؛ وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما النهي عن ذلك، [رواه أبو داود].

والمراد بالتشبيك بين الأصابع: هو إدخال بعضها في بعض؛ وأما التشبيك بعد انتهاء الصلاة أو خارج الصلاة فلا كراهة فيه، ولو كان في المسجد، لِفعله ﷺ له؛ كما في قصة ذي اليدين، بعد صلاته، كما في الصحيحين.

٩- كَفُّ الشعر والثوب: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمر النبي ﷺ أن يسجد علىٰ سبعة أعظم، ولا يكفَّ **ثوبه**، ولا **شعره**» [متفق عليه]؛ والكفّ: بمعنىٰ الجمع، أي: لا يجمعهما ولا يضمهما؛ وقيل: هذا الحكم خاص بالرجال دون النساء، كما ذكر الفقهاء -رحمهم الله-.

١٠- الصلاة بحضرة الطعام، أو وهو يدافع الأخبثين: وهو الحاقن أو الحاقب، لقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**» [رواه مسلم]؛ والأخبثان هما: البول، والغائط.

- **وكراهة الصلاة بحضرة الطعام مشروط**: باشتهاء نفسه إليه، ورغبته فيه، مع قدرته علىٰ تناوله، وكونه حاضراً بين يديه؛ فلو كان الطعام حاضراً، لكنه صائم، أو شبعان لا يشتهيه، أو لا يستطيع تناوله لشدة حرارته، أو لغير ذلك؛ فلا يكره له حينئذٍ الصلاة بحضرته حينئذٍ؛ وإنما نهي عن ذلك كله، لما فيه من انشغال قلب المصلي، وتشتت فكره، مما ينافي خشوعه في صلاته.

كما أنه بحبس البول والغائط، عند مدافعته لهما، قد يتضرر بذلك؛ فلهذا كرهت الصلاة تلك الحالة.

١١- رفع البصر إلىٰ السماء: لقوله ﷺ: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم**» [رواه مسلم]، وذهب بعض الفقهاء إلىٰ إن رفع البصر إلىٰ السماء مكروهٌ كراهةَ تحريم؛ للوعيد عليه.

١٢- ومن المكروهات أن تصلي وبينك وبين القبلة شيء يلهيك كأن يكون هناك صورة منصوبة أو باب مفتوح أو إلىٰ نحو نار، كقنديل أو شمعة، أو مثل

الدفايات التي تكون فيها نار مشتعلة، كل هذا يقول العلماء إنه يكره؛ لأن فيه مشابهة لعبادة المجوس الذين يعبدون النار.

- **والقاعدة في مكروهات الصلاة**: أن كل أمر يؤثر علىٰ الخشوع في الصلاة، فإنه يدخل ضمن المكروه فيها.
- **كما أن القاعدة في المكروهات -أيضاً-**: أن الحاجة تزيل الكراهة، فالحاجة ترفع الكراهة، كما ذكر العلماء؛ فلو أخرج هاتفه النقال من جيبه لأجل إغلاقه، أو أخرج منديلًا لمسح أنفه، لم يُكره له ذلك؛ لحاجته إليه.

📖 صفة الصلاة، كاملةً -مع أذكارها-:

يقف المصلي قائماً مستقبلاً القبلة، قريباً من السترة؛ بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع -متر ونصف-، أو نحوها، وبين موضع سجوده والسترة قدر: ممر شاة -نصف متر-، أو أقل، ولا يدع أحداً يمر بينه وبين السترة، وينوي أداء الصلاة التي يريدها بقلبه؛ من دون الحاجة إلىٰ التلفظ بالنية -كما سبق آنفاً-.

وقدماه تكون باتجاه القبلة لا يباعد بينهما ولا يقارب؛ كما في الأثر عن ابن عمر قال: «لا تقارب، ولا تباعد» نقله ابن القيم، وإن كانوا مأمومين فيتقاربون فيما بينهم مقاربة يُسدُّ بها الخلل، والفُرج بين الصفوف، دون أن يؤذي من عن يمينه أو شماله، وبدون محاكَّة بين الأقدام ومضايقة، أو ملاحقة للقدم مشغله لمن بجانبه عن خشوعه في صلاته، فإن ذلك غير جائز؛ لأن المحافظة علىٰ خشوع صلاة المصلين أولىٰ من غيره.

ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: «الله أكبر»، ويرفع يديه مع التكبير، أو بعد التكبير مباشرة، أو قبله؛ كله جائز، ويرفع يديه ممدودتي الأصابع، بطونهما إلىٰ القبلة إلىٰ حذو منكبيه، أو يرفعهما حتىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه؛ يفعل هذا تارة، وهذا تارة، في صلواته، إحياءً للسنة؛ ورفعه ليديه مسنون، وليس بواجب.

ثم يضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ، ويجعلهما علىٰ صدره، وأحياناً يقبض باليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ ويجعلهما علىٰ صدره، وأحياناً يضع اليد اليمنىٰ علىٰ الذراع اليسرىٰ بلا قبض، وينظر بخشوع إلىٰ موضع سجوده، ثم يستفتح صلاته بما ورد من أدعية الاستفتاح، **ومنها**:

أن يقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ من الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ»، [متفق عليه].

أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ»، [رواه أبو داود، والترمذي].

ثم يقول سراً: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

ثم يقول سراً -كذلك-: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ»؛ وإن جهر بها -أحياناً- فلا حرج.

ثم يقرأ الفاتحة؛ ولا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وتجب قراءة الفاتحة سراً في كل ركعة للمأموم، إلا فيما يجهر فيه الإمام من الصلوات فينصت لقراءة الإمام، فإن سكت الإمام قرأ في سكتاته، إن أمكنه سراً، فإن قرأ الإمام بعد ذلك سكت، ولم يقرأ وأنصت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»، [رواه مسلم].

فإذا انتهىٰ من قراءة الفاتحة قال: «آمين» إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، يمد بها صوته، ويجهر بها الإمام والمأموم معاً في الصلوات الجهرية؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»؛ وثبت أنه ﷺ كان يقول: «آمِينَ»، [متفق عليه].

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، أو ما تيسر من القرآن في كل من الركعتين الأوليين، والسنةُ إطالةُ القراءةِ في الركعةِ الأولىٰ أكثر من الثانية؛ ويُطيل أحياناً، ويُقصر أحياناً لعارض؛ كسفر، أو عند سعال، أو مرض، أو بكاء صبي، ويخفف صلاته إن كان إماماً.

ويقرأ سورة كاملة في أغلب أحواله، وتارة ببعض الآيات، وله أن يعيد السورة في الركعة الثانية، إن شاء، وقد أعاد النبي ﷺ قراءة سورة الزلزلة في ركعتين، [رواه أبو داود من حديث معاذ بن عبد الله الجهني]، وله أن يجمع في الركعة الواحدة بين سورتين أو أكثر، ويرتل القرآن ترتيلاً، ويُحسِّن صوته به، ما أمكن،

ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويُسر بها في صلاة الظهر والعصر، وفي الثالثة من المغرب، وفي الأُخريين من العشاء، ويجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين، ويجهر -أيضاً- في صلاة الجمعة والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، كما كان يجهر ﷺ، ويقف علىٰ رأس كل آية، ويقرأ -إن شاء- في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة من سور المفصل، وسور المفصل من سورة: قاف ﴿قٓ﴾ إلىٰ آخر القرآن، فيقرأ في الظهر -مثلاً- بسورة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ أو: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**اقْرَأْ: والشَّمْسِ وضُحَاهَا، وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَىٰ ونَحْوَهَا**» [رواه البخاري]. فإذا فرَغَ من قراءةِ الفاتحةِ: سَكتَ سكتَةً لطيفةً، بمقدارِ ما يَرجعُ إليهِ نَفَسُهُ.

ثم يرفع يديه حذو منكبيه، أو حذو أذنيه، ويقول وجوباً: «الله أكبر» ثمّ يركَعُ، ويطمئنُّ راكِعاً، بقدرِ ما تستَقِرُّ أعضاؤُه؛ واضعاً كفيه علىٰ ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ويُفرِّج بين أصابعه، ويُجافي مرفقيه عن جنبيه ويَبسط ظهره، ويَجعل رأسه حيال ظهره، ما أمكن، ويقول في ركوعه: الأذكار الواردة، والأدعية، **ومنها**:

١- «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم». [رواه مسلم].

٢- أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لي». [متفق عليه].

٣- أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ». [رواه مسلم].

٤- أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»، [رواه مسلم].

٥- أو يقول: «سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ، وَالمَلَكُوتِ، وَالكِبْرِيَاءِ، وَالعَظَمَةِ» [رواه أبو داود، والنسائي].

يقول هذا تارة، وهذا تارة، ويجمع بينها تارة؛ إحياءً للسنة، وعملاً بالصفات الواردة عنه ﷺ في ذلك.

ثم يرفع رأسه من الركوع حتىٰ يعتدل قائماً مطمئناً، فيُقيم صلبه حتىٰ يعود كل فقار مكانه، ويأخذَ كلُّ عَظمٍ مَأخذَهُ، ويرفع يديه إلىٰ حذو منكبيه أو أذنيه، ثم يرسلهما، إن شاء، أو يضعهما علىٰ صدره؛ وهو أولىٰ، وكله جائز، ويقول إن كان إماماً أو منفرداً: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه»، كما جاء في الصحيحين.

فإذا اعتدل قائماً مطمئناً قال: -**إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً**-: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، أو يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ويزيد علىٰ ذلك -إن شاء- فيقول: «حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيْهِ»، كما روىٰ ذلك كله البخاري، وروىٰ بعضه مسلم، ولا يزيد كلمة: «والشكر» لأنها لم ترد في الروايات.

وله أن يزيد -بعد الحمد- ما ورد من ذكر؛ كقول: «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»، [رواه مسلم].

ثم يُكبِّر، وَيخِرُّ إلىٰ السُّجودِ قائلاً: «الله أكبر»، واضعاً ركبتيه علىٰ الأرض قبل يديه، أو يديه علىٰ الأرض قبل ركبتيه، حسَبِ الأيسرِ له -وكله جائز-؛ ويسجد وجوباً علىٰ سبعة أعضاء، وهي: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة، والأنف، ويُمَكِّن جبهته مع أنفه علىٰ موضع سجوده، ويعتمد علىٰ كفيه، ويبسطهما، ويضم أصابعهما، ويوجههما نحو القبلة، ويجعلهما حذو منكبيه، وأحياناً حذو أذنيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويرفع مرفقيه وذراعيه عن الأرض؛ ويُمكِّن ركبتيه وأطراف قدميه من الأرض، ويجعل رؤوس أصابع رجليه نحو القبلة، وينصب رجليه، ويطمئن في سجوده، ويكثر من الدعاء، ولا يقرأ القرآن لا في الركوع، ولا في السجود؛ بل يقول في سجوده ما ورد من الأذكار، والأدعية، ومنها:

١- «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ». [رواه مسلم].

٢- أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي». [متفق عليه].

٣- أو يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ». [رواه مسلم].

٤- أو يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ» [رواه مسلم].

٥- أو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» [رواه مسلم].

٦- أو يقول: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ». [رواه مسلم].

يقول هذا بعد التسبيح الواجب مرة عليه، ويكثر من الدعاء -إن شاء- لأن السجود محلٌ للدعاء، ويطمئن.

ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً مكبراً: «الله أكبر»، ويجلس مُطمَئِناً، حتَّىٰ يَرجعَ كلُّ عَظمٍ إلىٰ مَوضِعِهِ، مفترشاً رجله اليسرىٰ، ناصباً رجله اليمنىٰ وأصابعها إلىٰ القبلة، ويضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ أو علىٰ الركبة، واليسرىٰ كذلك، ويبسط أصابع يديه علىٰ ركبتيه أو علىٰ فخذيه، كله جائز، لا حرج فيه.

ثم يقول في هذه الجلسة: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» [رواه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه] يكرر الدعاء.

أو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» كما [رواه الترمذي، أبو داود، وابن ماجه].

ثم يُكبِّر قائلاً: «الله أكبر»، ويسَجدُ السجدةَ الثانيةَ، ويفعلُ كما فَعلَ في الأولىٰ.

ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً «الله أكبر»، وينهض إلىٰ الركعة الثانية، ويصنع في هذه الركعة مثل ما صنع في الركعة الأولىٰ؛ إلا أنه يجعلها أقصر من الأولىٰ قليلاً، ولا يستفتح فيها بدعاء الاستفتاح.

ثم فإذا فرَغَ من الرّكعةِ الثّانيةِ قَعدَ للتَّشهُّدِ؛ فيجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية من الصلاة مفترشاً رجله اليسرىٰ، ناصباً رجله اليمنىٰ، ويفعل بيديه وأصابعه كما سبق في الجلسة بين السجدتين، ويقبض أصابع كفه اليمنىٰ كلها، في هذه الجلسة، ويشير بأصبعه السبابة التي تلي الإبهام إلىٰ القبلة، ويرفعها يشير بها بلا تحريك، أو يرفعها ويحركها -أحياناً- يدعو بها، ويَنظرُ إليها؛ أما اليد اليسرىٰ فيبسطها علىٰ فخذه، ثم يقول التشهد، ولا يرفع صوته به، فيقول ما ورد من صيغ التشهد، **ومنها**:

- التشهد المَروي عن ابن مسعود رضي الله عنه الذي عَلَّمه إياه رسول الله ﷺ وهو: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله

وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، [متفق عليه].

• والتشهد المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي عَلَّمه إياه رسول الله ﷺ وهو: «التَّحِيَّاتُ المُبارَكات، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله» [رواه مسلم]، وإن شاء يتشهد بهذا مرة، وبهذا مرة، عملاً بالتنوع الوارد من السنة؛ فلا بأس، وإن التزم واحداً فلا بأس، ولا حرج؛ لأن جميع صفات العبادات إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به، لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع.

ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ بما ورد من صيغ، ومنها: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [متفق عليه]، أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [متفق عليه]؛ يقول هذا تارة، وهذا تارة، وإن لزم أحدهما جاز، بلا حرج عليه.

ثم إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، جلس وقرأ التشهد الأول بعد الركعتين الأوليين، وإن شاء صلىٰ علىٰ النبي ﷺ بعده؛ أو اكتفىٰ بالتشهد الأول، فهو الأولىٰ.

ثم ينهض إلىٰ الركعة الثالثة مكبراً قائلاً: «الله أكبر»، ويرفع يديه مع هذا التكبير إلىٰ حذو منكبيه، أو أذنيه، عند قيامه، وإن ترك رفع اليدين أحياناً فلا بأس، ثم يضع يديه علىٰ صدره -كما سبق-، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع ويسجد -كما سبق- ثم يجلس بعد إتمام الركعة الثالثة من المغرب للتشهد الأخير، ويصلي علىٰ النبي ﷺ فإن كانت الصلاة رباعية، فإنه إذا أراد القيام إلىٰ الركعة الرابعة قال: «الله أكبر»، وينهض من الأرض حتىٰ يستوي قائماً، ويقرأ في كل من الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية: سورة الفاتحة؛ مكتفياً بها بلا زيادة، في أغلب أحواله، وإن زاد عليها سورة في بعض الأحيان فلا حرج؛ لأنه ورد، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ثم يَقعدُ للتّشهُّدِ الأخيرِ، بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويَصنعُ فيه ما صَنعَ في التّشهُّدِ الأولِ؛ إلا أنّهُ يَجلسُ فيه مُتورِّكاً بأن يَنصب الرجل اليمنىٰ، ويَفرش الرجل اليسرىٰ، ويُخرجها من تحت فخذه اليمنىٰ وساقه، إن أمكن، ويقعد علىٰ مقعدته علىٰ الأرض؛ كما [رواه البخاري في الصحيح]، ويأتي بالتشهد: «التَّحِيَّاتُ لله» كما سبق، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ كما سبق.

ثم يَدعُو بعد ذلك لِنفسهِ -استحباباً- بما وَردَ، وبما شاءَ مِن خَيرَي الدُّنيا والآخرةِ؛ متعوذاً بالله من أربع، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» [رواه مسلم]، ويتخير مما ورد من الأدعية في الصلاة؛ ومن ذلك: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» [متفق عليه]، و«اللَّهُمَّ أعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» [رواه أبو داود]، و«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» [رواه البخاري]. و«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» [رواه مسلم].

ثم يُسلم جهراً عن يمينه قائلاً: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللهِ؛ حتىٰ يُرىٰ بياض خده الأيمن، ثم عن يساره: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللهِ، حتىٰ يُرىٰ بياض خده الأيسر»، كما [رواه مسلم]، والالتفات في السلام: سُنَّة.

ويبتدئ بقوله: السلام عليكم إلىٰ القبلة تلقاء وجهه، ويلتفت معها قائلاً: ورحمة الله عن يمينه، ثم عن يساره.

وإن كانت الصلاة ثنائية فرضاً كانت، كالفجر، أو الجمعة، أو نفلاً، كالسنن الرواتب، فإنه يجلس للتشهد بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة مفترشاً؛ فَيَجْلِسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَيَنْصَبَ اليُمْنَىٰ؛ كما [رواه البخاري]، ويفعل كما سبق؛ فيقرأ التشهد، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم يدعو، ثم يُسلِّم؛ وبهذا يكون انتهىٰ من صلاته.

• وإذَا سلَّم انصرف إلىٰ المأمومين -إن كان إماماً-، فيتوجه إليهم؛ إما عن يمينه، أو عن شماله، كله جائز.

• والسنة أن يقارب المصلي بين الأركان في الطول والقِصَر؛ فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلا القِيَامَ وَالقُعُودَ؛ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ» [متفق عليه]؛ أي كلٌّ بما يناسبه، من إطالة، أو تقصير، في موضعه المناسب له.

* **ولا يجب عليه مما سبق**: إلا ما تقدم ذكره من **الأركان، والواجبات**، والباقي **سنن** يستحب أن يأتي بها.

• **وتفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل**؛ لعموم قوله ﷺ: «**صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي**».

🕮 أذكار أدبار الصلوات الخمس.

• إذا فرغ المصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً من صلاة الفريضة، فيسن لهم، أن يقولوا ما ثبت عنه ﷺ من أذكار بعد الصلاة؛ ومنها: الاستغفار ثلاثاً: «**أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله**» كما [رواه مسلم]، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَام**» [رواه مسلم].

ويقول: «**لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**» [متفق عليه].

ويقول: «**لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحَدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لا إِلَهَ إِلَّا الله وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ**» [رواه مسلم]، ثم -إن شاء- يسبح الله، ويحمده، ويكبره، ثلاثاً وثلاثين مرة؛ لما ثبت في فضل ذلك؛ عنه ﷺ؛ حيث قال: «**مَنْ سَبَّحَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ «ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ»، وَحَمِدَ الله «ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ»، وَكَبَّرَ الله «ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ» فَتِلْكَ: «تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**» [رواه مسلم].

أوقات النهي عن الصلاة.

الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها **خمسةُ أوقاتٍ**، نُهي عن الصلاة فيها -إلا ما استثني من ذلك كذوات الأسباب- وهي الأوقات التالية:

- **الأول**: من بعد صلاة الصبح حتىٰ تطلع الشمس؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس**» [رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له].
- **الثاني**: من طلوع الشمس حتىٰ ترتفع قدر رمح في رأي العين، -قدر متر ونصف تقريباً-، ويقدر بالوقت بحوالي ربع الساعة تقريباً؛ فإذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح فقد انتهىٰ وقت النهي؛ لقوله ﷺ لعمرو بن عبسة: «**صلِّ الصبحَ، ثم أقصِرْ عن الصلاةِ حتىٰ تطلُعَ الشمسُ حتىٰ ترتفعَ؛ فإنَّها تطلُعُ بين قرنَيْ شيطانٍ، وحينئذٍ يَسجُدُ لها الكفَّارُ**» [رواه مسلم].
- **الثالث**: عند قيام الشمس في كبد السماء، حتىٰ تزول إلىٰ جهة الغرب ويدخل وقت الظهر، ومقداره تقريباً عشر دقائق؛ لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تزول، وحين تَتَضَيَّف للغروب حتىٰ تغرب» [رواه مسلم]؛ ومعنىٰ تتضيف للغروب: تميل للغروب.
- **الرابع**: من صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس لقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتىٰ تغيب الشمس**» [متفق عليه].
- **الخامس**: إذا شرعت ودخلت الشمس في الغروب حتىٰ تغيب كاملة، كما تقدم في الحديث.
- **وتكون هذه الأوقات الخمسة محصورة في ثلاثة أوقات** هي:

من بعد صلاة الفجر حتىٰ ترتفع الشمس قدر رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تزول الشمس، ومن بعد صلاة العصر حتىٰ يتم الغروب.

حكمة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

بيَّن النبي ﷺ أن الكفار يعبدون الشمس عند طلوعها وعند غروبها، فتكون صلاة المسلم في تلك الأوقات فيها مشابهة لهم؛ فلا تجوز صلاة التطوع في هذه الأوقات خشية التشبه بهم؛ إلا ما ورد الدليل باستثنائه؛ كركعتي الطواف مثلاً،

لقوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّىٰ فيه، أية ساعة شاء، من ليل أو نهار**» [رواه أبو داود، والترمذي].

وكذا: قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وكذلك: فعل ذوات الأسباب من الصلوات؛ كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وكذلك: قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات لا تُمنع؛ لعموم قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» [رواه مسلم]؛ فتؤدَّىٰ الفرائض الفائتة متىٰ ذكرها، مباشرة بدون تأخير؛ لأن ذلك الوقت الذي ذكرها فيه، قد أصبح هو وقتها حينئذٍ.



صلاة الجماعة

صلاة الجماعة من أعظم اجتماعات المسلمين وأفضلها، وخيرها؛ وقد شرع الله ﷻ للمسلمين الاجتماع للصلاة بينهم في أوقات معلومات؛ منها ما يكون في اليوم والليلة خمس مرات، كالصلوات الخمس في المساجد.

ومنها ما يكون في الأسبوع مرة كالاجتماع لصلاة الجمعة.

ومنها ما يكون في السنة مرتين كصلاة العيدين في كل بلد.

ومنها ما يكون في السنة مرة وتُصلَّىٰ جمعاً؛ كالصلاة في يوم عرفة، لمن حج إلىٰ بيت الله الحرام.

ومنها ما يكون عند تغير الأحوال كصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء.

📖 فضل صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام؛ وهي من أعظم الطاعات، وأجل القربات؛ وقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها هذا الاجتماع اليومي للصلوات الخمس في المساجد؛ وإنما شرعت هذه الاجتماعات في الإسلام لأجل مصالح المسلمين؛ ففيها التواصل بينهم، وتفقُّد بعضهم أحوال بعض، وغير ذلك مما يهم الأمة وأفرادها علىٰ اختلاف شعوبها وقبائلها، وقد حثَّ النبي ﷺ عليها، وبيَّن فضلها وعظيم أجرها، فقال ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ -يعني الفرد- بسبع وعشرين درجة**» [متفق عليه].

وقال ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف علىٰ صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلىٰ المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلىٰ لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه**» [رواه البخاري].

🕮 حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة فرض عين -علىٰ الراجح من أقوال العلماء-، وقيل: هي فرض كفاية، وقيل: سنة مؤكدة.

والسبب في اختلافهم كما يقول الفقيه المالكي ابن رشد -في كتابه «بداية المجتهد»-: «تعارض مفهومات الآثار في ذلك؛ وذلك أن ظاهر قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة**» المتفق عليه؛ يعني: أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد علىٰ الصلاة الواجبة، فكأنه قال -عليه الصلاة والسلام-: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد علىٰ الإجزاء؛ وحديث الأعمىٰ المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لأنه لا قائد له، فرخص له في ذلك، ثم قال له -عليه الصلاة والسلام-: «**أتسمع النداء؟** قال: نعم، قال: **لا أجد لك رخصة**»، هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر، خرجه مسلم؛ ومما يقوي هذا: حديث أبي هريرة المتفق عليه؛ وهو: أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلىٰ رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا أو مِرماتين -أي: ظِلفي الشاة- حسنتين لشهد العشاء**»، ثم قال -ابن رشد-: فسلك كل واحد من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه، وصرفه إلىٰ ظاهر الحديث الذي تمسك به». انتهىٰ كلامه.

وتمسك بعض من قال بعدم الوجوب العيني بقوله ﷺ: «**إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشىٰ، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتىٰ يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام**»، [متفق عليه]، وفي رواية لمسلم: «**حتىٰ يصليها مع الإمام في جماعة**»؛ وهو صريح في اشتراك المنفرد والمصلي في الجماعة في أصل الأجر، والعذر بترك الجماعة، لأجل النوم.

وعلىٰ كل حال فصلاة الجماعة صلاة مطلوبةٌ ومؤكدةٌ شرعاً، علىٰ كل مسلم مكلف قادر من الرجال، للصلوات الخمس، في اليوم والليلة، حث عليها الشرع ورغب بها ورتب الأجر المضاعف عليها؛ فمن ترك الصلاة في جماعة فقد

فاته خير كثير، وأجر عظيم؛ فإقامة الجماعات في المساجد وغيرها، من سنن الهُدىٰ، ومن هديه ﷺ الذي حافظ عليه المسلمون كلهم جيلاً بعد جيل، وقد قال عبدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه: «من سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللَّهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ علَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بهِنَّ، فإنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَىٰ، وإنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الهُدَىٰ، ولو أنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كما يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، ولو تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَما مِن رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إلىٰ مَسْجِدٍ مِن هذِهِ المَسَاجِدِ، إلَّا كَتَبَ اللَّهُ له بكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عنْه بهَا سَيِّئَةً» [رواه مسلم].

أقل ما تنعقد به الجماعة.

أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان؛ بلا خلاف؛ قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه رضي الله عنهما: «**إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما**» [متفق عليه].

- وإذا صلىٰ الرجل بأحد أفراد أسرته: أولاده، أو زوجته، فتُعد جماعة؛ لأن الاثنين فما فوقهما جماعة؛ كما ذكره البخاري في صحيحه -وترجم له-؛ ولأن الجماعة مأخوذة من معنىٰ الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان؛ لحصول معنىٰ الاجتماع بانضمام أحدهما إلىٰ الآخر؛ لكن تكون المرأة خلف الرَّجل، غير محاذيه له.
- وكلما كثرت الجماعة كان أزكىٰ لصلاته وصلاتهم وأفضل، وأكثر أجراً، وأحب إلىٰ الله ﷻ؛ فعن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ** ﷻ» [رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، وصححه].

فضل صلاة الجماعة في المسجد.

قال تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

وجاء في فضل الصلاة في المساجد ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم مشىٰ إلىٰ بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرىٰ ترفع درجة**» [رواه مسلم]، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلىٰ المسجد أو راح، أعد الله له نزله من الجنة، كلما غدا أو راح**»، [متفق عليه]؛ والنزل هو ما يقدم للضيف من التكريم.

* **مكان صلاة الجماعة**: أفضل أماكن صلاة الجماعة: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصىٰ، ثم بقية المساجد؛ والأفضل للمسلم أن يصلي الفرائض في مسجد الحي الذي يليه، ثم الأكثر جماعة، ثم الأبعد.

- **والأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها**، فإن صلت جماعة في بيتها، فهو أفضل وأزكىٰ لصلاتها، ولا تمنع من الخروج للصلاة جماعة في المسجد.
- **ويصلي المسافر والمريض جماعة حيثما تيسر لهما ذلك.**
- **ويباح إحضار الصبيان المميزين ونحوهم، إلىٰ المساجد**؛ لكي تتعلق قلوبهم بحب صلاة الجماعة في المساجد.

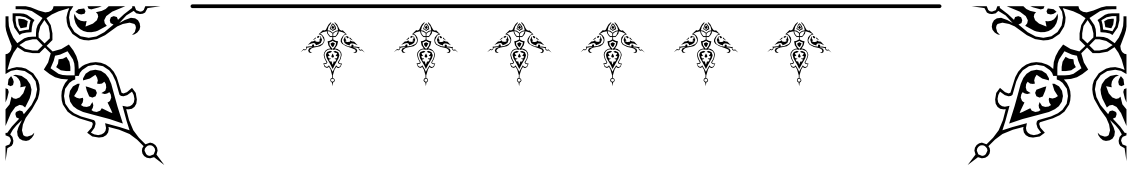
مع وجوب حفظهم من العبث في المسجد، أو تلويثه، أو إشغال المصلين عن الخشوع في الصلاة، أو إيذائهم.

- **والسنة أن يلي الإمام الرجال الكبار في الصف الأول، خلف الإمام**، ولا يشرع للمصلي في جماعة أن يصلي خلف الصفوف منفرداً لوحده؛ بل ينتظر من يصلي معه في الصف؛ إلا عند العذر.
- **وتصلي النساء جميعاً خلف الرجال**؛ ويشرع في صفوف النساء ما يشرع في صفوف الرجال؛ من: **إكمال الصف الأول فالأول، وسد الفرج، وتسوية الصفوف، واتخاذ السترة**؛ والسترة للإمام سترة له ولمن خلفه من الرجال والنساء-؛ وإذا صلت النساء مع الرجال جماعة في المسجد، فخير صفوفهن آخرها.
- **ولا يجوز أن تَصُفَّ النساءُ أمام الرجال، أو يصف الرجال خلف النساء**، إلا لضرورة، أو حاجة؛ من زحام ونحوه، كما يحصل في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، عند الزحام الشديد في الصلوات.

* **ما تُدرك به الجماعة**: تدرك الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة، ومن أدرك الركوع غيرَ شاكٍ، فقد أدرك الركعة، ويطمئن في ركوعه، ثم يتابع؛ وإن شك بإدراكه الركوع، فلا يحتسب الركعة؛ بل يقضيها.

والمستحب للمأموم دخوله مع إمامه حيث أدركه، ولا ينتظره حتىٰ يقوم للركعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «**إذا جئتم إلىٰ الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة**» [رواه أبو داود]، ولعموم حديث: «**فما أدركتم فصلوا**» [متفق عليه].

وإذا تأخر بعض الجماعة عن حضور جماعة المسجد مع الإمام الراتب، وفاتتهم صلاة الجماعة، فيصح أن يصلوا جماعة ثانية، في المسجد نفسه -علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم-؛ لعموم قوله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده**»، [رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان والحاكم وصححه]، ولقوله ﷺ للرجل الذي حضر إلىٰ المسجد بعد انتهاء صلاة الجماعة: «**من يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه؟**» «فقام أحد القوم، فصلىٰ مع الرجل». [رواه أحمد، والترمذي، وصححه ابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان]. وكذلك إذا كان المسجد مسجد سوق أو طريق وما أشبه ذلك، فلا بأس ولا حرج بإعادة الجماعة فيه، خاصة إذا لم يكن لهذا المسجد إمام راتب، ويتردد عليه أهل السوق، والمارة.



الإمامة في الصلاة

أحق الناس بالإمامة أعلمهم بكتاب الله، وأحفظهم له، ثم أعلمهم بالسنة، ثم أكبرهم سناً؛ فأن كانوا ممن أسلم قريباً، أو حديثو عهد بالإسلام فأقدمهم إسلاماً؛ وإن قدَّم بعضُهم بعضا فلا بأس، ولا حرج علىٰ أحد.

وإن كانوا في بيت أحدهم فصاحب البيت أحقهم بالإمامة؛ فلا يؤمن الرجلُ الرجلَ في بيته، إلاّ بإذنه، ولا في المسجد مع وجود الإمام الراتب المعين إلا بإذنه؛ فلا يتقدم عليه أحد؛ لأنه الأحق بالإمامة، والإمام الراتب بمنزلة من له السلطان علىٰ المكان؛ قال ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته علىٰ تكرمته إلا بإذنه**» [رواه مسلم].

• **ولابُدَّ في الإمامة من أن يكون الإمام**: مسلماً؛ ليس فاسقًا، ولا مبتدعًا، وعاقلاً؛ فلا تصحّ إمامة المجنون، ومميزاً، مجيدًا لفاتحة الكتاب، عارفاً بأحكام الصلاة، ذكراً؛ فلا تصحّ إمامة المرأة للرجال، وإنّما تصح بمِثلها.

* ومن أم بالناس فليخفف بهم الصلاة؛ فإن فيهم الكبير، والضعيف، والمريض، وذا الحاجة، قال ﷺ: «**إذا أمَّ أحدُكم الناسَ فليُخفِّف، فإن فيهم الصغيرَ والكبيرَ، والضعيفَ وذا الحاجة**» [متفق عليه].

وفي رواية قال ﷺ لمعاذ: «**فإنَّه يصَلِّي وراءك الكبيرُ والضَّعيفُ وذو الحاجةِ والمسافِرُ**» [رواه أبو داود].

• وعلىٰ الإمام أن يتفقد الصفوف، ويسوي بينها، ويأمر المصلين بالتراصِّ بينهم، والمحاذاة؛ ما لم يكن لهم عذر.

📖 أحوال المأمومِ مع الإمام أربعةٌ:

١- مساواةٌ له؛ أي موافقة له في أفعاله.

٢- وتخلفٌ عنه.
٣- ومسابقةٌ له بالأفعال.
٤- ومتابعةٌ له.

فالحالان الأولان مكروهانِ، والثالث **مُحرم**، والرابع وهو المتابعة هو السُّنةُ؛ فيتابع المأموم أمامه، ولا يسابقه ولا يتخلف عنه، ولا يساويه في الأفعال؛ بل يتبعه بعد فعله للأركان مباشرة، دون تأخير.

📖 ما يتحمل الإمامُ عن المأمومِ؛ يتحمل الإمام عنه خمسة أشياء:

١- قراءة الفاتحةِ، يتحملها عن المسبوقِ.
٢- سجودَ السهوِ، فيما لو سهىٰ المأموم في صلاته معه.
٣- سجودَ التلاوةِ، فيما لو قرأ المأموم سرّاً سورةً فيها سجدة.
٤- السترةَ، فسترة الإمام سترةً للمأمومين، فلا يضر أن يمر بينهم وبين مكان سجودهم أحد، إن كانوا مأمومين.
٥- التَّشهدَ الأولَ، يتحمله الإمام عن المسبوقِ.



آداب المشي إلى الصلاة

لصلاة الجماعة آداب عند المشي إليها والتوجه لها؛ ومن تلك الآداب التي ينبغي للمسلم أن يراعيها ما يلي:

- أن يتطهر لها في بيته، مع إحسان الوضوء وإسباغه.
- والدعاء بما ورد عند الخروج من المنزل.
- والخروج إليها مبكراً، لإدراك فضيلة انتظار الصلاة، والصف الأول، وتكبيرة الإحرام.
- والمشي إليها بسكينة ووقار؛ لقوله ﷺ: «**إذا سمعتُم الإقامةَ فامشُوا إلىٰ الصلاةِ وعليكم السَّكينةَ والوقارَ**» [متفق عليه]، وتقديم رجله اليمنىٰ عند دخول المسجد، والدعاء بما ورد عند دخوله، وإذا أراد الخروج منه قدم رجله اليسرىٰ ودعا بما ورد؛ ومما ورد: قوله ﷺ: «**إذا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ**» [رواه مسلم].
- وإذا دخل المسجد يصلي ركعتين قبل أن يجلس -تحية المسجد-، ويشتغل بالذكر والدعاء، والنوافل، وتلاوة القرآن حتىٰ تقام الصلاة، ولا يشبك بين أصابعه في الطريق، أو في المسجد؛ لأنه في صلاة.
- ولا يتخطىٰ رقاب الناس، ولا يؤذي أحداً بقول أو فعل، ويجتنب الروائح الكريهة المؤذية.
- والمرأة إذا أرادت الصلاة في المسجد تفعل كذلك، وتتجنب الطيب الفواح، والبخور، والتبرج، والسفور.

صلاة التطوع

المراد بالتطوع: كل طاعة ليست بواجبة؛ وهي: النافلة المسنونة، المستحبة؛ وبعضها يكون أكد من بعض.

والتطوع بالصلاة من أفضل القربات؛ لمداومة النبي ﷺ علىٰ نوافل الصلوات، قبل صلاة الفرضة، وبعدها، وبقيام الليل، وبغيره من النوافل المتعددة؛ جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالىٰ قال: من عادىٰ لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتىٰ أحبه**» الحديث، [رواه البخاري].

فالتقرب بالنوافل سببٌ جالب لمحبة الله تعالىٰ.

والله سبحانه وتعالىٰ شرع لنا صلاة التطوع رحمةً بنا، وفضلاً مِنْهُ علينا؛ فجعل لكل فرض من الصلوات تطوعاً من جنسه؛ قبله، أو بعده، ليزداد المؤمن إيماناً، وتكثر حسانته بفعل التطوعات، ولتكميل النقص الحاصل في الفرائض، فيُجبر ذلك النقص -يوم القيامة- بهذا التطوع؛ لأن الفرائض قد يعتريها بعض النقص عند الأداء؛ جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن أول مَا يُحَاسب بِهِ العَبْد صلَاته، فَإِن كَانَ أكملها وَإِلَّا قَالَ الله: انْظُرُوا ألعبدي من تطوع؟ فَإِن وجد لَهُ، قَالَ: أكملوا بِهِ الْفَرِيضَة**»، [رواه أصحاب السنن الأربعة، والإمام أحمد، والحاكم في مستدركه، وهو حديث صحيح، بشواهده].

صلاة التطوع في البيوت.

أداءُ صلاةِ التطوع في البيتِ أفضلُ من تأديتِها في المسجِدِ؛ لقوله ﷺ: «**صلُّوا أيُّها الناسُ في بُيوتِكم؛ فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلَّا الصلاةَ المكتوبةَ**» [متفق عليه].

أنواع صلاة التطوع.

صلاة التطوع نوعان:

• **النوع الأول: صلوات مؤقتة بأوقات معينة**، وتسمىٰ بالنوافل المقيدة؛ وهذه منها ما هو تابع للفرائض، كالسنن الرواتب، ومنها ما ليس بتابع، كصلاة الكسوف.

• **النوع الثاني: صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة**، وتسمىٰ بالنوافل المطلقة؛ والنوع **الأول** أنواع متعددة بعضها آكد من بعض، وآكد أنواعه: صلاة الكسوف، ثم الوتر، ثم صلاة الاستسقاء، ثم صلاة التراويح، ثم السنن الرواتب.

وأما النوع **الثاني** غير المؤقت فيشرع في الليل كله؛ كقيام الليل، وفي النهار كله -فيما عدا أوقات النهي-؛ كصلاة الضحىٰ بعد ارتفاع الشمس إلىٰ قبيل الظهر؛ وبعد الظهر إلىٰ صلاة العصر.

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لقوله ﷺ: «**وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**» [رواه مسلم].

فأَفضلُ الصَّلاةِ بَعدَ الصَّلاةِ المَكتوبةِ: صلاةُ اللَّيلِ؛ وذلك لأنَّ صَلاةَ اللَّيلِ أَبعدُ عنِ الرِّياءِ، وأَقربُ إلىٰ الإِخلاصِ، وأَشدُّ وَطأةً، وأَقومُ قيلاً.

* **وتُسَنُّ الجماعة في صلاة التطوع**: لصلاة التراويح، والاستسقاء، والكسوف.

* **وتنقسم صلاة التطوع** -أيضاً- **إلىٰ قسمين: تطوع مطلق، وتطوع مقيد.**

والتطوع المقيد أفضل، في الوقت الذي قيد به، أو في الحال التي قيد بها؛ فصلاة تحية المسجد، وركعتي الوضوء، وكل صلاة من ذوات الأسباب أفضل من التطوع المطلق.

• والتطوع المطلق في الليل أفضل منه في النهار؛ فالصلاة بعد العشاء أفضل من الصلاة بعد الظهر؛ لأنها صلاة ليل؛ كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**» [رواه مسلم].

• والتطوع المطلق يسن ويستحب، في كل وقت، إلا في أوقات النهي عن الصلاة، التي سبق ذكرها.

جاء في فضل التطوع المطلق: ما رواه ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «**سل**»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «**أو غير ذلك؟**»، قلت: هو ذاك، قال: «**فأعني علىٰ نفسك بكثرة السجود**» [رواه مسلم].

وصلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فعن ابن عمر ﷺ أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «**مثنىٰ، مثنىٰ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت**» [متفق عليه].

📖 السنن الرواتب.

الرواتب: جمع راتبة، وهي السنة الدائمة المستمرة، والمراد بها النوافل التابعة للفرائض، تفعل قبلها أو بعدها.

• وفائدة هذه الرواتب أنها تجبر الخلل، والنقص الذي يقع في الفرائض، كما مضىٰ بيانه.

• **وعدد السنن الرواتب: عشر ركعات**، ذُكرت في حديث ابن عمر ﷺ قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل علىٰ النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذَّن المؤذن، صلَّىٰ ركعتين» [متفق عليه]، ومعنىٰ قبل الغداة، أي: قبل الفجر.

والأفضل للمسلم -إن استطاع- أن يحافظ علىٰ ثنتي عشرة ركعة؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من عبد مسلم يصلي لله تعالىٰ في كل يوم ثنتي عشرة ركعة، إلا بنىٰ الله له بيتاً في الجنة**» [رواه مسلم]. وهي العشر المذكورة سابقاً، إلا أنه يكون قبل الظهر أربع ركعات، بدل الاثنتين؛ لما جاء عند الترمذي في رواية حديث أم حبيبة ﷺ قالت: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»، ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر» [رواه مسلم].

🕮 آكد السنن الرواتب:

آكدها: ركعتا الفجر، التي قبل صلاة الفجر، لقوله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»، [رواه مسلم].

ولقول عائشة رضي الله عنها عن الركعتين قبل الفجر: «لم يكن يدعهما أبداً» [رواه البخاري]؛ أي لم يكن يدعهما ﷺ لا في سفره، ولا في حضره؛ وعلىٰ هذا فهي الراتبة الوحيدة التي لا تترك في السفر؛ بخلاف بقية السنن الرواتب فإن السنة فيها أن تترك في حال السفر، كما لا يترك الوتر في السفر -أيضاً-.

🕮 صلاة الوتر.

صلاة الوتر: سنة مؤكدة، رغَّب فيها النبي ﷺ، وعمل بها، وجاء عنه ﷺ قوله: «**يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر**» [رواه أبو داود]، وقال علي رضي الله عنه: «الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْم كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ؛ ولكن سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ»، [رواه الترمذي].

🕮 وقت الوتر.

وقته: ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من صلىٰ من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل، والوتر»، [رواه أبو داود والنسائي].

- **وصلاة الوتر آخر الليل أفضل**؛ لكن يستحب تعجيله في أول الليل لمن ظن أنه لا يقوم آخر الليل.
- **وأقل الوتر ركعة واحدة**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**الوتر ركعة من آخر الليل**» [رواه مسلم].

وإن شاء أن يوتر بثلاث ركعات -وهو أدنىٰ الكمال-، وإن شاء أوتر بأكثر؛ إلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان «يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصَلِّي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي ثلاثاً» [رواه مسلم].

وعن أبي أيُّوبَ الأنصاري ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الوترُ حقٌّ؛ فمَن أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فلْيَفعلْ، ومَن أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فلْيَفعلْ، ومَن أحبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فلْيَفعلْ**» [رواه النسائي].

والوترُ بثلاثِ ركَعاتٍ يكون سرداً لها، أو بتسليمتين؛ ولا يكون بركعات متصلَّةٍ بتشهُّدينِ؛ كهيئةِ المغربِ.

📖 صلاة التراويح:

يراد بصلاة التراويح: صلاة القيام في ليالي شهر رمضان، وهي سُنة مؤكدة لفعله ﷺ لها في رمضان، وفعل الصحابة لها من بعده. وتصلىٰ جماعة، مثنىٰ، مثنىٰ، وتؤدىٰ في كل ليلة من رمضان، بعد صلاة العشاء، ويستمر وقتها إلىٰ قبيل الفجر.

قال ﷺ في فضل قيام ليالي رمضان: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» [متفق عليه].

وتصلىٰ جماعة، وهو الأفضل فيها، لمداومة السلف لها علىٰ ذلك، كما تصلىٰ فرادىٰ لمن فاتته الصلاة لها في جماعة، وليس لها عدد محدد -علىٰ الصحيح- والأفضل فيها أن تكون مع الوتر إحدىٰ عشرة ركعة، وإن زاد أو قل عن ذلك فلا بأس.

📖 صلاة الضحىٰ.

صلاة الضحىٰ: سنة من سنن التطوع المستحبة، صلاها رسول الله ﷺ، وأوصىٰ بها، ورغب فيها؛ ولكنه ﷺ لم يداوم علىٰ فعلها؛ خشية أن تفرض، أو يظن الناس فرضيتها.

- جاء في فضلها: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «**أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتىٰ أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحىٰ، ونوم علىٰ وتر**» [متفق عليه].

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: «**أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحىٰ، وبأن لا أنام حتىٰ أوتر**» [رواه مسلم].

* **وقت صلاة الضحىٰ**: وقتها، بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، - أي بعد ربع ساعة- من طلوعها تقريباً إلىٰ قبيل الزوال بنحو عشر دقائق، أي قبل دخول وقت الظهر، وتسمىٰ عند أول وقتها: صلاة الإشراق؛ فصلاة الإشراق أول النهار هي من صلاة الضحىٰ، وصلاة الأوابين عند آخر وقت الضحىٰ قبل دخول الظهر، وهي الصلاة عندما ترمض الفصال، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**» [رواه مسلم]؛ وَالفِصالُ: جَمعُ فَصيلٍ، وَهيَ الصِّغارُ مِن وَلَدِ الإبلِ.

🕮 عدد صلاة الضحىٰ.

صلاةُ الضُّحىٰ أقلُّها ركعتانِ، ولا حدَّ لأكثرِها؛ فيصلىٰ أربع، أو ثمان، وتكون: ركعتين، ركعتين.

🕮 تحية المسجد.

صلاة تحية المسجد: ركعتان؛ وهي سنة مؤكدة عند الجمهور؛ لمن دخل المسجد في أي وقت من ليل، أو من نهار؛ فعن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»، وفي رواية أخرىٰ: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**» [متفق عليهما].

- والسنة لمن دخل المسجد والإمام يخطب خطبة الجمعة أن يصلي ركعتين خفيفتين -تحية المسجد- قبل أن يجلس؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس فقال له: «**يا سليك! قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما**»، ثم قال: «**إذا جاء أحدكم، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما**». [متفق عليه].
- ويجوز للمسلم إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين وينوي بهما السنة الراتبة، أو ركعتي الوضوء، مع تحية المسجد، ولا مانع في هذه الحالة من تداخل النيات؛ وإن نواها راتبة للصلاة أغنته عن تحية المسجد.

🕮 صلاة الاستخارة.

الاستخارة يراد بها: طلَبُ الخِيرةِ في الشيءِ.

وصلاة الاستخارة: سنة، من السنن، في الأمور المباحة، ولمن تعارضت عنده أمور مسنونة، أو تعارضت عنده أمور واجبة، فيستخير ربه فيما يفعل؛ فيصلي لذلك ركعتين يستخير فيهما الله تعالىٰ.

صفة صلاة الاستخارة:

صفتها: ركعتان تصلىٰ، من غير الفريضة -في غير أوقات النهي- ثم يدعو بدعاء الاستخارة؛ ويجوز أن يكون دعاء الاستخارة قبل السلام، أو بعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ لأنه سيكون في صلاة، هو يناجي ربه.

- ويجوز للمستخير أن يكرر هذه الصلاة، في أوقات مختلفة، إذا لم يتبين له ما استخار فيه، أو تردد.

- ويفعل المستخير بعد صلاة الاستخارة ما ينشرح له صدره، ويتيسر له بعد أن يفوض أمره لله؛ ولو كان ذلك خلاف ما يهوىٰ؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن، يقول: «**إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيركَعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ، ثم لْيقُل: اللهمَّ إني أستخيرُك بعِلمك، وأستقْدِرُكَ بقُدرتِك، وأسألُك من فَضلِك؛ فإنَّك تَقدِرُ ولا أَقدِرُ، وتَعلمُ ولا أَعلمُ، وأنت علَّامُ الغيوب، اللهمَّ فإنْ كنتَ تَعلَمُ هذا الأمْرَ -ثم تُسمِّيه بعَينِه- خيراً لي في عاجلِ أمْري وآجلِه -قال: أو في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري- فاقْدُرْه لي، ويَسِّره لي، ثم بارِكْ لي فيه، اللهمَّ وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّه شرٌّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمْري -أو قال: في عاجِلِ أمْري وآجِلِه- فاصْرِفني عنه، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ ثمَّ رضِّني به**» [رواه البخاري]؛ وبعد ذلك، يعزم ويتوكل علىٰ الله، ويمضىٰ لأمره، والله تعالىٰ سيسهل له أمره، أو يصرفه عنه؛ والخيرة فيما اختاره الله له، بحوله تعالىٰ وقوته؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله، ويفوض أمره لله ﷻ.

صلاة ركعتي الوضوء.

ركعتا الوضوء: سنةٌ من السنن، ونافلة من النوافل، تفعل بعد الانتهاء من الوضوء، في أي وقت من ليل أو نهار؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال، حدثني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**»، قال: ما عملت عملاً أرجىٰ عندي: أني

لم أتطهر طهوراً، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» [متفق عليه].

• **فضل ركعتي الوضوء**: جاء في فضلهما: ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ وضوءًا كاملًا، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلىٰ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه**». [متفق عليه]، وفي رواية عند مسلم: «**إلا وجبت له الجنة**».



سجود السهو

المراد بسجود السهو: هو السجود المطلوب في آخر الصلاة، وهما سجدتان يسجدهما المصلي جبراً لنقص حصل من صلاته، أو لزيادة حصلت فيها، أو لِشك فيها.

- **ودليل مشروعيته**: قوله ﷺ: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**» [رواه مسلم].

ولفعله ﷺ لما سها في صلاته؛ حيث سجد ﷺ للسهو؛ كما في حديث ذي اليدين، في الصحيحين؛ «حين سلَّمَ ﷺ مِن رَكْعتينِ، فقامَ ذو اليَدينِ -رجل من الصحابة- فقالَ: أقَصُرتِ الصَّلاةُ أم نَسيتَ يا رسولَ اللَّهِ؟ فأقبلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ علىٰ النَّاسِ، فقالَ: «**أصدَقَ ذو اليدينِ؟**» فَقالوا: نعَم، فأتَمَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما بقيَ منَ الصَّلاةِ، ثمَّ سجدَ سَجدَتينِ، وَهوَ جالِسٌ بعدَ التَّسليمِ». وقد أجمع العلماء علىٰ مشروعية سجود السهو.

أسباب سجود السهو:

أسبابه ثلاثة: الزيادة في الصلاة، أو النقص، أو الشك فيها.

فيجب سجود السهو لما يأتي:

١- **إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة**، كأن يزيد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً؛ لحديث ابن مسعود: «صلىٰ بنا الرسول ﷺ خمساً فلما انفتل من الصلاة تَوَشْوَش القوم بينهم فقال: **ما شأنكم؟** فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: **لا**؛ قالوا: فإنك صَلَّيت خمساً. فانْفَتَلَ، فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم قال: **إنما أنا بشر مثلكم أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**» [رواه مسلم].

فإذا علم بالزيادة وهو في الصلاة وجب عليه الجلوس حال علمه، حتىٰ لو كان في أثناء الركوع، لأنه لو استمر في الزيادة مع علمه، لزاد في الصلاة شيئاً عمداً، وهذا لا يجوز.

٢- **إذا سلم قبل إتمام ركعات صلاته**؛ لحديث عمران بن حصين قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج، فصلىٰ الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» [رواه مسلم].

٣- **إن لحن لحناً يحيل المعنىٰ، سهواً منه**؛ لأن عمده يبطل الصلاة؛ فيسجد سجود السهو.

٤- **إن ترك واجباً من واجبات الصلاة**؛ كمن ترك التشهد الأول في الصلاة الرباعية؛ بدليل حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: «صلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضىٰ صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم» [متفق عليه]؛ فثبت هذا بالخبر فيمن ترك التشهد الأوسط؛ فيقاس عليه ترك سائر الواجبات؛ كترك التسبيح في الركوع والسجود، وكترك قوله بين السجدتين: «ربِّ اغفر لي»، وترك تكبيرات الانتقال بين الأركان، لو ترك شيئاً منها، أو أبدله بغيره؛ كمن يبدل قول: سمع الله لمن حمده، بقول: الله أكبر؛ كل ذلك يُجبرُ بسجود السهو.

● فإن ترك المأموم شيئًا من ذلك سهواً، وهو يصلىٰ خلف الإمام فإن الإمام يتحمل ذلك عنه، ولا يكلف بالسجود بعد سلام الإمام من الصلاة؛ لأن الإمام يتحمل ذلك عنه؛ لأجل ألا يحصل له مخالفة لصلاة إمامه؛ وهذا إذا كان أدرك الصلاة من أولها؛ أما إذا سها المأموم في صلاته، وكان مسبوقاً، فإنه يسجد للسهو؛ سواء كان سهوه في حال كونه مع الإمام، أو بعد القيام لقضاء ما فاته؛ لأنه إذا سجد لم يحصل منه مخالفة لإمامه؛ حيث إن الإمام قد انتهىٰ من صلاته؛ فيتحمل الإمامُ عن المأمومِ سجود السهو عنه فيما لو سها المأموم في صلاته معه، ما لم يكن مسبوقاً في صَلاته.

٥- ويجب سجود السهو إذا شك في عدد الركعات فلم يدرِ كم صلىٰ؟ فإذا شك أثناء الصلاة ولم يعلم كم عدد الركعات سجد للسهو؛ لأنه أدىٰ جزءاً من

صلاته متردداً في كونه منها أو زائداً عليها، فضعفت النية، فاحتاجت للجبر بالسجود؛ لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبسَ عليه، حتىٰ لا يدري كم صلىٰ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**» [متفق عليه]، وفي رواية البخاري: «**فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ**».

وهو في هذه الحالة بين أمرين:

- **إمَّا أن يكون الشك بدون ترجيح لأحد الاحتمالين**، ففي هذه الحالة يأخذ بالأقل من العدد، ويبني عليه، ويسجد للسهو؛ لقوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلىٰ ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم**» [رواه مسلم].
- **أما إذا غلب علىٰ ظنه وترجح أحد الاحتمالين**: كأن يترجح أنها ركعتان؛ فإنه يعمل بذلك، ويبني عليه، ويسجد سجدتين للسهو؛ بعد السلام، لقوله ﷺ فيمن شك، وتردد: «**فليتحرَّ الصواب، ثم ليتم عليه** -أي علىٰ التحري- **ثم ليسلِّم، ثم ليسجد سجدتين بعد أن يسلِّم**» [رواه مسلم].

📖 حالات سجود السهو.

لسجود السهو حالاتٌ كثيرة -سبق ذكر بعضها-، ويمكن تَلْخِيصُها فيما يَلي:

١- إذا سَلَّمَ قَبلَ إتمامِ الصّلاةِ: فيُتمُّها ثم يسُلّمُ، وبعدَ السّلامِ يسَجُدُ سَجدتينِ، ويسُلّمُ.

٢- إذا زَاد رُكناً، كركوعٍ أو سُجودٍ؛ فإذا انتهىٰ من صَلاتِهِ يسَجُدُ سَجدتينِ، ويسُلّمُ.

٣- إذا قامَ لركعةٍ زائدةٍ: قَطَعَها، وعاد وجَلَسَ، متىٰ تَذكَّر، ويتشهَّدُ ويسُلِّمُ، ثمّ يسَجُدُ سَجدتينِ، ويسُلِّمُ.

٤- إذا نسِيَ التَّشهُّدَ الأوسَطَ: فإن اعتَدَلَ قائِماً فلا يَرجعُ، ويسَجُدُ سجدتينِ بعدَ التّشهُّدِ، وقبلَ السّلامِ، فإن تَذكَّرَ قبلَ أن يستويَ قائِماً فليَرجِعْ، ولا سجودَ عَليه.

٥- إذا شكَّ في صلاتِهِ، وأمكَنَهُ التّحرّي، وتَغلِيبُ الظَّنِّ، وعمل به؛ فيسَجَدَ سَجدتينِ بعدَ السّلامِ، ثمّ يسُلّمُ.

٦- إذا شكَّ في صلاته، ولم يُمكنْه التَّحرِّي: فيَبنِي علىٰ الأقلّ، ثمّ يسَجُدُ سَجدتينِ قَبلَ السّلامِ.

٧- إذا نسَي ركوعاً، أو سُجوداً، أو أيَّ ركنٍ: فإنْ تَذكّرَهُ في مَحلِّهِ تَداركَهُ وأتىٰ به، وإنْ تَذكّرَهُ في الركعةِ الثّانيةِ أبطَلَ الركعَةَ الأولىٰ، وجعل الثانية مَكانَها، ويسَجُدُ سجدتينِ قبلَ السلامِ.

٨- إنْ تَذكّرَ ما نسيه بعدَ انتهاء الصّلاةِ: قَام وأتَىٰ بركعةٍ كاملةٍ، ثمّ يسُلّمُ، ثمّ يسَجُدُ سَجدتينِ، ويسُلّمُ.

٩- إذا نَسِي الإمامُ فيسُبّحُ له المصلُّونَ، ثم يُتابعونَهُ، إلا في حال زيادة ركعة، وقيامه لركعةٍ زائدة في الصلاة؛ فإنهم حينئذٍ يَنتظرونَهُ جلوساً حتّىٰ يعود ويسُلِّموا مَعهُ، ولا يزيدون معه ركعة.

١٠- إذا نَسِيَ تكبيرةَ الإحرامِ: أعادَ صلاتَه من أولها، ولا سجودَ عَليهِ؛ لأن صلاته الأولىٰ لم تنعقد.

١١- إذا نَسِي المصلي التّسليمَ: فيسلّمَ، ثمّ يسجد للسهو، ويسلّم.

🕮 ما يجبره سجود السهو.

سجود السهو يَجبُرُ السهو الذي حصل عن الواجبِ، ولا يَجبُرُ السهو عن الرُّكنِ؛ بل يجبُ الإتيانُ بالركن، ولا يسقط عنه الركن، ولا يجبره السجود، وأما إن نسي مسنونا من مسنونات الصلاة فليس عليه سجود سهو.

🕮 موضع ومحل سجود السهو.

المصلي مخيَّرٌ في محل سجود السهو؛ إن شاء سجد قبل السلام، أو بعده؛ فكله جائز -علىٰ الصحيح-؛ لأن الأحاديث وردت بكلا الأمرين، فلو سجد للكُل قبل السلام، أو بعده جاز، فإن جعله كله قبل السلام فلا بأس؛ قال الإمام الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام.

وقيل: الأفضل إن كان سبب السجود الزيادة في الصلاة؛ فيكون سجود السهو بعد السلام، وإن كان لنقص فيها؛ كمن ترك التشهد الأول، أو ترك

التسبيح في الركوع أو السجود، فإنه يسجد قبل السلام، وهذا قول جيد؛ فيه عمل بالروايات الواردة في موضع سجود السهو، وجمع بينها، والله أعلم.

* **صفة سجود السهو**: سجود السهو: سجدتان كسجود الصلاة، يكبر في كل سجدة للسجود وللرفع منه، ثم يُسَلِّم، ولا يتشهد قبل السلام؛ بل يسلم مباشرة.

الشك بعد الفراغ من الصلاة.

لو شك المصلي بعد الفراغ من الصلاة، وسلم منها، وانتهىٰ، ثم طرأ له الشك؛ فهذا الشك الطارئ لا ينظر إليه بعد الفراغ من الصلاة؛ لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يعتد به، وقد اتفق جل الفقهاء علىٰ ذلك، وقاعدتهم: «لا عبرة بالشك بعد الفراغ من العبادة»، والعلة من هذا: أن اعتبار الشك هنا سيؤدي بالإنسان إلىٰ كثرة الشكوك والوسوسة في الصلاة؛ فالعبادة وقعت صحيحة، فلا تتردد، بعدها، وامض، ولا تشك.

ثلاث طرق مفيدة لدفع كثرة الوسوسة في الصلاة:

١. ارم الوسوسة خلف ظهرك ولا تلتفت إليها أبداً.

٢. استعذ بالله من وسوسة الشيطان، وثق بالله، وتوكل عليه، ولا تتردد.

٣. اعلم أن العمل بالوسوسة طاعة للشيطان؛ فلا تطعه، وخالفه، ولا تلتفت إليه.

سجود التلاوة:

سجود التلاوة هو السجود الذي سببه تلاوة أو سماع آية من آيات السجود في القرآن الكريم؛ وقد أجمع العلماء علىٰ مشروعية سجود التلاوة، للآيات، والأحاديث الواردة فيه كحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتىٰ ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته» [متفق عليه]؛ والجمهور علىٰ أنه مستحب، واتفق الفقهاء علىٰ أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة علىٰ هيئة السجود في الصلاة.

صلاة أهل الأعذار.

أهل الأعذار: هم **المرضىٰ -ويلحق بهم: كبير السن، والعاجز-، والخائفون، والمسافرون**، الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة، علىٰ الصفة التي يؤديها غير المعذور؛ فقد خفف الشارع عنهم، وأجاز لبعضهم جمع الصلاة، وقصرها للمسافر؛ ويصلون حسب حالهم، واستطاعتهم؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ وكلما وُجدت المشقة علىٰ المسلم وُجد التيسير في الشرع؛ فالمشقة تجلب التيسير.

صلاة المريض.

من أهل الأعذار: المريض، ومن في حكمه؛ **والمريض** هو: من اعتلت صحة بدنه، سواء كان ذلك كلياً، أو جزئياً.

- ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً علىٰ أيّ صفة كان، ولو علىٰ هيئة الراكع، لمن بظهره مرض لا يستطيع أن يمد ظهره، أو مستنداً إلىٰ جدار أو عمود أو مرتكزاً علىٰ عصًا؛ لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» [متفق عليه].

فإن لم يستطع فقاعداً، وقد أجمع العلماء علىٰ أن القيام ركن في صلاة الفرض لمن قدر علىٰ ذلك.

وأجمعوا علىٰ أن المريض يسقط عنه القيام إذا لم يستطعه، فيصلي جالساً، وكذلك يسقط القيام عمن يمكنه؛ لكن يشق عليه مشقة شديدة، أو يخشىٰ به زيادة مرضه، أو تباطؤ برئه، وشفاه.

فإن لم يستطع قاعداً فيصلي علىٰ جنبه؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**» [رواه البخاري].

فإن عجز عن ذلك كله صلىٰ علىٰ حسب حاله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، [متفق عليه].

- ومراتب القدرة علىٰ القيام في الصلاة للمريض، أو العاجز، كالتالي:

١- القيام، إن استطاع القيام، ولم يضره.

٢- القعود.

٣- علىٰ جنبه، والأفضل أن يصلي علىٰ جنبه الأيمن.

٤- مستلقيًا، موجهاً رجليه للقبلة.

• ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتاً، حتىٰ لو صَلَّاها بالإيماء؛ عند قدرته علىٰ ذلك، مع النية؛ فيومئ المريض المصلي جالساً في الركوع، والسجود برأسه إيماءً، فيميل رأسه، ويجعل رأسه حال السجود أخفض منه في حال الركوع، فإذا عجز عن الإيماء برأسه، فينوي الركوع والسجود عند إرادتهما، ويكفي.

فعن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «إذا لم يستطع المريض السجود، أومأ برأسه إيماءً، ولم يرفع إلىٰ جبهته شيئاً» [رواه الإمام مالك في «الموطأ»، وعبد الرزاق في «مصنفه»].

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فعلىٰ قول ابن عمر هذا أكثر أهل العلم من السلف والخلف».

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال عطاء: يومئ برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع».

فيصلي المريض علىٰ قدر طاقته؛ ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

• ومن صلىٰ مضطجعاً للعذر، فيستحب له أن يكون علىٰ جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة؛ إن أمكن.

• **أما القيام في صلاة الفريضة، للمسافر بالطائرة أو بالسفينة، ونحوهما؛ فواجب عليه** في صلاة الفريضة، إن استطاع القيام؛ لأن القيام ركن فيها؛ فإن خاف السقوط، أو مُنع من القيام لأمر ما، ونحو ذلك، فأصبح غير مستطيعٍ للقيام، للعذر، فله أن يصلي جالساً: إيماءً بالركوع، والسجود؛ جاء عن ابنِ عُمرَ قال: «سُئِل النبيُّ ﷺ عن الصَّلاة في السَّفينة، فقال: **صَلِّ فيها قائماً إلَّا أن تخافَ الغرقَ**» [رواه الحاكم، والبيهقي، وحسنه].

صلاة المسافر.

من أهل الأعذار في الصلاة، والمرخص لهم في الصلاة: المسافر؛ ولا خلاف بين العلماء في مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر؛ بالدليل من القرآن، والسنة، والإجماع؛ أما القرآن: فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١].

وأمَّا من السنة، فقول النبي ﷺ لما سئل عن القصر في السفر وقد أمن الناس من الخوف: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**» [رواه مسلم]؛ ولأن النبي ﷺ وخلفاءه داوموا علىٰ القصر في السفر؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله» [رواه مسلم]، ثم ذكر عمر وعثمان رضي الله عنهما، فالقصر مشروع في السفر حال الخوف، وفي غيره من الأحوال، وقد أجمعت الأمة علىٰ ذلك.

وقد روىٰ الإمام أحمد عن ابن عمر، مرفوعاً: «إن الله يحب أن تُؤتىٰ رخصه، كما يكره أن تؤتىٰ معصيته».

فالمحافظة علىٰ هذه السنة، والأخذ بهذه الرخصة أولىٰ وأفضل من تركها؛ بل كَرِه الفقهاء الإتمام في السفر؛ وذلك لشدة مداومة النبي ﷺ وأصحابه علىٰ هذه السنة، وهو هديه المستمر في سفره ﷺ.

حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة -عند الجمهور-: ستة عشر فرسخاً، وهي أربعة بُرُد، وبالأميال ثمانية وأربعون ميلاً تقريباً، وبالكيلو متر: ما يقارب ثمانين كيلو مترًا؛ وقد كانت المسافة قديماً تقدر بيومين قاصدين في زمن معتدل بسير الأثقال ومشي الأقدام؛ وقد سمىٰ النبي ﷺ مسيرة اليوم والليلة سفراً؛ كما في قوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم**»، [متفق عليه].

وكان ابن عمر، وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً؛ وتعادل بالمسافة: «٨٠» ثمانين كيلو متراً.

ويبدأ المسافر في قصر الصلاة: إذا فارق عامر البلد وبنيانها، لا من منزله الذي هو فيه.

🕮 قصر الصلاة لمن نوىٰ الإقامة في سفره.

من نوىٰ الإقامة لا يخلو من تفصيل: فإن نوىٰ **الإقامة المطلقة** لم يقصر الصلاة؛ لانعدام السبب المبيح للقصر في حقه وهو السفر؛ كذلك لا يقصر إن نوىٰ **إقامة مؤقتة** أكثر من أربعة أيام، **عند جمهور العلماء**، أو أقام لحاجة وظن ألَّا تنقضي حاجته إلا بعد الأربعة؛ **واستدلوا** بأن النبي ﷺ أقام بمكة فصلىٰ بها إحدىٰ وعشرين صلاة يقصر فيها؛ وذلك أنه قدم ﷺ صبح رابعة، فأقام إلىٰ يوم التروية، فصلىٰ الصبح، ثم خرج ﷺ إلىٰ منىٰ، ثم إلىٰ عرفة؛ فمن أقام أربعة أيام أو أقل مثل إقامته ﷺ قصر ومن زاد أتم؛ ذكره الإمام أحمد، وغيره.

- **وقالت طائفة أخرىٰ من العلماء: له قصر الصلاة ما دام أنه يُعدُّ مُسافراً؛ ولم ينوِ الإقامة الدائمة**؛ وإن طالت المدة؛ كشهر، أو أكثر، ما لم يعزم قطع السفر، أو **الإقامة المطلقة**، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره.
- كما أنه يقصر الصلاة -**وفاقاً عند العلماء- إن أقام لحاجته، بلا نية الإقامة**؛ ولو زاد علىٰ أربعة أيام؛ في حالٍ كان لا يدري فيها متىٰ تنقضي حاجته؛ أو كان متردداً لا يعلم متىٰ يعود، أو حُبس ظلماً، أو حبس بسبب مطر، أو ثلج؛ ولو أقام سنين؛ فإنه يقصر؛ قال الإمام ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أن المسافر يقصر، ما لم يُجْمع -أي ينوىٰ- إقامة».

🕮 كيفية صلاة المسافر بالطائرة أو السفينة أو القطار والمراكب الحديثة.

- **لا تخلو صلاة المسافر بتلك الوسائل من أمرين:**

الأول: أن يتمكن في المركوب من فعل جميع الشروط والأركان والواجبات، فهذا له أن يصلي الصلاة في تلك المراكب، علىٰ تلك الحال التي يتمكن فيها من إتمام صلاته.

الثاني: ألا يتمكن في المركوب من فعل بعض الشروط أو الأركان؛ فلا يخلو من حالتين كذلك:

- **الحالة الأولىٰ**: إن كان يعلم أنه سيتمكن من النزول في الوقت، وبمدة يمكنه أداءُ الصلاة فيها؛ فيجب عليه أن يؤخر الصلاة حتىٰ يصلىٰ الصلاة كاملة

بشروطها وأركانها؛ لأن فعلها أول الوقت سنةٌ، وتأخيرها ليفعلها تامة، مقدم علىٰ الفعل المسنون، وكذا الحكم لو كانت الصلاة تجمع مع غيرها كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء؛ وعلم أنه سيتمكن من النزول قبل خروج وقت الثانية، بحيث يتمكن من فعلهما في الوقت، جمعًا مع الصلاة الثانية، بصورة تامة كاملة.

• **الحالة الثانية**: إذا علم أنه لن يتمكن من النزول من الطائرة ونحوها، إلا بعد خروج الوقت؛ فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة في تلك المراكب إدراكاً للوقت حسب استطاعته، ويأتي بما تمكن منه من الشروط والأركان؛ فإن كان هناك فجوات في تلك المراكب بين المقاعد والأبواب بحيث يستطيع الركوع والسجود والاستقبال بلا حرج فيجب الصلاة فيها مع الإمكان، ويصلون جماعة لو أمكن؛ كله بحسب ما يتسع ذلك المكان، فإن لم يمكن ذلك كأن يكون الوقوف ممنوعاً في الطائرة؛ كما هو الحال في أكثر خطوط الطيران، ونحوها، فيصلي حسب قدرته وحاله، في مكان جلوسه، وعليه الاستقبال في كل الفرض، إن تمكن منه، وإن تمكن من القيام قام، وأومأ بالركوع، وإلا جلس، وإن لم يتمكن من السجود أومأ بالسجود جالساً، ولهم أن يصلوا جماعة في مقاعدهم قعوداً؛ لو أذن لهم، ويفعل المصلي ما يستطيع، ويسقط عنه ما لا يقدر عليه من الشروط والأركان والواجبات؛ لأن الأعذار الشرعية تُسقط الواجبات؛ «فلا واجب عند العذر؛ ولا محرم عند الضرورة».

📖 الجمع بين الصلاتين للمسافر.

يباح الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة؛ كالجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في وقت إحداهما؛ تقديماً أو تأخيراً؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أَخَّرَ الظهر حتىٰ يجمعها إلىٰ العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلىٰ الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء» [رواه أبو داود والترمذي].

• وسواء كان سائراً، أو نازلاً؛ فله الجمع؛ لأن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر فيه وجود السير؛ كسائر رخص السفر؛ إلا أن الأولىٰ في حق النازل عدم الجمع؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع بمنىٰ، وقد كان نازلاً.

إباحة الجمع بين الصلاتين للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة.

يباح الجمع للمريض عند حاجته إليه، دون القصر؛ إلا إن كان مسافراً؛ والمريض من أهل الأعذار الذين يحق لهم الجمع؛ لقول ابن عباس ﷺ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير **خوف ولا مطر**»، وفي رواية «من غير **خوف ولا سفر**»، [رواه مسلم]؛ **فلم يبق إلا عذر: المرض**، وقد قيل لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ -أي الرسول ﷺ- قال: «**كي لا يُحرِجَ أمَّتَه**»؛ **فعلم** أنه لو كان الجمع غير جائز للمرض ونحوه من الأعذار، لما ذكره ابن عباس ﷺ في حديثه؛ **وفُهم منه**: أنه متىٰ لحق الإنسان حرج ومشقة بعدم الجمع: جاز له الجمع؛ كحاجة الجمع لأجل المرض، ونحوه، كالخوف؛ مقيماً كان، أو مسافراً؛ كما استدل العلماء **للجمع بسبب المرض**: بأنه ﷺ: «**أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين**» [رواه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه]؛ والاستحاضة؛ -وهي نزيف الدم يخرج من المرأة- **تُعد نوعاً من المرض**.

إباحة الجمع من أجل المطر.

يباح الجمع لعذر المطر؛ والأصل في جواز الجمع للمطر حديث ابن عباس ﷺ -السابق- الذي قال فيه: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة؛ في غير خوف، ولا مطر» [رواه مسلم].

ومفهومه يدلُّ ويُشعِرُ بأن الجمع للمطر كان معروفاً في عهد النبي ﷺ؛ ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر؛ كسبب مبرر للجمع، وجاء عن نافع رحمه الله -مولىٰ ابن عمر-: «أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم»، [رواه البيهقي]، وعن هشام بن عروة: «أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا يُنكرون ذلك» [رواه البيهقي]، وروىٰ الإمام عبد الرزاق في مصنفه من حديث صفوان بن سليم قال: «جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين الظهر والعصر في يوم مطير».

- **وأباح الفقهاء الجمع للمطر بشرطين:**

١- أن يكون المطر غزيراً مبللاً للثياب.

٢- أن توجد معه مشقة.

• وإن جمع بين الصلاتين فإنه يصلي الراتبة البعدية إذا فرغ؛ فيصلي راتبة المغرب أولاً، ثم راتبة العشاء.

• وعلىٰ ما سبق فالأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين هي: **السفر، والخوف، والمرض، والمطر**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم آنفاً، وما فهم منه، ودل عليه.

• كما يباح الجمع -علىٰ الصحيح من أقوال الفقهاء- عند وجود الحاجة والمشقة؛ **كحال الوحل، أو الطين**؛ إذا كان يشق بسببه المشي إلىٰ المسجد، **وعند الريح الباردة الشديدة**، التي تخرج عن العادة؛ **وكذلك في حال الأعذار التي يلحق بالمكلف عند عدم الجمع مشقة، وحرج شديد**؛ كالخوف علىٰ النفس، أو الخوف علىٰ الغير؛ كرجال الإسعاف ورجال الإطفاء، والأطباء حال العمليات الجراحية، ونحوهم، فيُرخص لهم بالجمع بين الصلاتين اللتين تجمعان؛ للحرج، والمشقة.

• **وحدّ الجمع المشروع**: هو الجمع بين صلاة الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، تأخيراً أو تقديماً؛ هذا بالنسبة للمسافر، مع قصر الصلاة له.

• وكذلك يرخص بالجمع في الحضر؛ لكن بدون قصر للصلاة، عند عذر المرض وما في حكمه؛ مما فيه حرج شديد يلحق المكلف؛ فيباح عندئذٍ الجمع، ودليله ما سبق من قول ابن عباس في بيان علة الجمع لما قال: «كي لا يُحرِجَ أمَّتَه» [رواه مسلم]؛ ومفهومه: أن كل ما فيه حرج شديد يلحق بالأمة، فإنه يرخص بالجمع عنده، فالعلة عند الجمع بين الصلاتين، في الحضر هي: وجود العذر بالمشقة، والحرج الشديد الذي يلحق المكلف لو لم يجمع؛ فإن لم يكن ثمَّ عذر امتنع الجمع، ولم يصح منه.



صلاة الجُمعة

الاجتماع في العبادات، والطاعات **نوعان**:

- **أحدهما: مستمر دائم؛ وهو إما واجب وفرض عين، كصلاة الجمعة،** أو فرض كفاية، كالعيدين، أو مسنون، كالتراويح، والكسوف، والاستسقاء، فهذا تسن له الجماعة الراتبة، وينبغي المحافظة والمداومة عليه؛ ويفعل في الجماعة دائماً، كما مضت به السنة.
- **الثاني: غير مستمر؛** وليس بواجب؛ بل يفعل أحياناً، كالاجتماع لصلاة تطوع بقيام الليل، فهذا يجوز فعله أحيانًا جماعةً؛ لكن لا يتخذ الاجتماع له عادة، يداوم عليه فيها؛ لأنه لم ترد المداومة عليه؛ بل فُعل أحياناً.

📖 حكم صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة فرض من فروض الأعيان، فهي واجبة عيناً على الرجال البالغين، باتفاق العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، ولقوله ﷺ: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**» [رواه النسائي، وابن حبان]، وقال ﷺ: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم**» [رواه أبو داود، والبيهقي].

- وقال ﷺ في الترهيب من تركها: «**لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**» [رواه مسلم]؛ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم: «فيه أن الجمعة فرض عين».
- **وتجب صلاة الجمعة على: كل مسلم، ذكر، حر، بالغ، عاقل، قادر، على إتيانها، غير معذور، مقيم؛** وهذه هي شروط وجوبها؛ **فلا تجب على: امرأة، ولا على صبي، أو مجنون، أو مريض، أو مسافر؛** عند جمهور الفقهاء؛ فالمسافر لا تلزمه الجمعة؛ كما هو قول أكثر الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصليها في أسفاره، مع أن معه الجمع الغفير، وإنما كان يصلي ظهراً مقصورة؛

وقد وافق يوم عرفة في حجته يوم جمعةٍ، ومع ذلك صلاها ظهراً، وجمع معها العصر وصلىٰ الظهر ركعتين لم يجهر فيها بالقراءة، وخطب خطبة واحدة قبل الأذان للظهر.

• وإذا حضر المسافر الجمعة، أو حضرها المريض، أو المرأة، صحت منهم، وأجزأتهم عن صلاة الظهر.

• واشترط جمهور الفقهاء لإقامة صلاة الجمعة: الإقامة في بلد؛ أو في قرية مبنية بما جرت به العادة؛ وأما أهل الخيام، وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم؛ ولو صُليت الجمعة خارج البلد في الصحاري، أو في الأودية، ونحوها، لم تصح -عند جمهور العلماء-؛ لأن الأعراب كانوا حول المدينة في عهد النبي ﷺ؛ ولم يأمرهم بإقامتها، ولم ينقل عن الصحابة أنهم أقاموها؛ إلا ما جاء في إقامتها في قرية جواثىٰ من قرىٰ الأحساء.

* **وقت الجمعة**: اتفق الفقهاء علىٰ أن شروط الجمعة هي شروط الصلاة المفروضة بعينها؛ ما عدا الوقت؛ فاختلفوا فيه؛ والجمهور من الفقهاء علىٰ أنَّ وقتها: كوقت صلاة الظهر، من بعد الزوال إلىٰ أن يصير ظل الشيء كطوله؛ لحديث أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» [رواه البخاري]. وهو المروي عن أصحاب النبي ﷺ، وقول الجمهور هو الأحوط؛ فمن أدرك ركعة منها قبل خروج وقتها فقد أدركها، وإلا صلاها ظهراً؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» [متفق عليه].

* **إدراك صلاة الجمعة: تدرك الجمعة: بإدراك ركعة منها مع الإمام**؛ فعن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» [رواه ابن ماجه، وابن خزيمة مختصراً، والدارقطني باختلاف يسير].

• فإن أدرك من الجمعة أقل من ركعة؛ كما لو أدرك التشهد؛ فيقضي الصلاة: ظهراً، أربع ركعات، لا ركعتين.

📖 ما ينهىٰ عن فعله عند الجمعة:

• يحرم الكلام، والإمام يخطب للجمعة؛ لقوله ﷺ: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً**» [رواه الإمام أحمد]، ولقوله ﷺ:

«**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لَغَوت**» [متفق عليه]. والمراد بقوله: «**لغوت**»: أي تكلمت باللغو؛ واللغو هو: الباطل.

• ويحرم تخطي رقاب الناس أثناء الخطبة؛ لقوله ﷺ لرجل رآه يتخطىٰ الرقاب: «**اجلس فقد آذيت**» [رواه أبو داود، والنسائي]، ولأن في تخطي الرقاب أذية للمصلين، وإشغال لهم عن سماع الخطبة؛ إلا إذا كان هناك فرجة يريد أن يذهب إليها؛ أما الإمام فلا بأس بتخطيه الرقاب، إن لم يمكنه الوصول إلىٰ مكانه إلا بذلك.

• ويكره التفريق بين اثنين لقوله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلَّىٰ ما كتب له، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ**» الحديث، [رواه البخاري].

• ويكره الجلوس لداخل المسجد من دون أن يصلي ركعتين، تحية المسجد، ويجعلهما خفيفتين، كي لا تفوته الخُطبة، لأنه ﷺ «أمر سُلَيْكًا الغَطفاني، بصلاة ركعتين خفيفتين قبل جلوسه، لما دخل للجمعة»، [متفق عليه].

🕮 آداب وسنن صلاة الجمعة -ويوم الجمعة-:

يُسن الاغتسال لها، والتنظف، والتطيب، ولبس أحسن الثياب، ويبكر إليها ماشياً، ويصلي ما كتب له، ويدنو من الإمام، ويُنصت للخطبة، ولا يلغو، ويتحرىٰ ساعة الإجابة، عند الخطبة، وبعد العصر قبل الغروب، ويكثر من الصلاة علىٰ النبي ﷺ، ويستحب أن يقرأ سورة الكهف في يومها.

وقد جاء في فضل الاستعداد لها قوله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ**»، [رواه البخاري].

• **كيفية صلاة الجمعة: صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما الإمام بالقراءة -بعد الفراغ من خطبتها-؛ لأن النبي ﷺ كان يجهر بها**، وأجمع الفقهاء علىٰ ذلك؛ ويسن استحباباً أن يقرأ في الركعة الأولىٰ بسورة الجمعة بعد الفاتحة، وفي الثانية بسورة المنافقون، كما [رواه مسلم]، أو يقرأ في الأولىٰ بسورة الأعلىٰ، وفي الثانية بسورة الغاشية؛ لفعله ﷺ، كما رواه -أيضاً- مسلم، ويصلي بعدها ركعتين

نافلة، أو أربع ركعات، وكله ورد عنه ﷺ والأفضل إن صلىٰ بعدها في المسجد جعلها أربع ركعات، بتسليمتين، وإن صلاها في بيته جعلها ركعتين؛ وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلىٰ في المسجد صلىٰ أربعاً، وإذا صلىٰ في بيته صلىٰ ركعتين؛ وأما السنة قبلها: فليس للجمعة سنة راتبة قبلها، بل يستحب النفل المطلق، أربع ركعات، أو أقل، أو أكثر.

- **أعذارُ ترك الجمعةِ، والجماعةِ**: يعذر بترك صلاة الجمعة -والجماعة- من يلي:

١- المريضُ.
٢- الخائفُ.
٣- المدَافِعُ لأحدِ الأخبثينِ.
٤- من يخافُ ضياعَ ماله.
٥- عند المطرُ، أو الرِّيحُ الشَّديدةُ، والبرد الشديد.
٦- تطويلُ الإمامِ تطويلاً زائداً؛ خارج عن المشروع.

- وإذا احتاج المسلمون في بلد من البلدان -غير المسلمة- **لأن يصلوا الجمعة في مسجد واحد مرتين**، أو أكثر، بسبب العجز عن توفر أي مكان آخر لهم، وبلا تساهل، فالأقرب جواز ذلك للضرورة، والحاجة الشديدة.



صلاة العيد

صلاة العيد تصلىٰ كل عام مرتين؛ لعيدين في الإسلام هما: **عيد الأضحىٰ، وعيد الفطر**، وكلاهما له مناسبة؛ فعيد الفطر بمناسبة الانتهاء من صيام شهر رمضان المبارك، والأضحىٰ بمناسبة اختتام عشر ذي الحجة ونهاية الوقوف بعرفة، وبداية وقت الأضحية، والهَدي.

- وسُمِّي العيد عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر في وقته من كل عام.

حكم صلاة العيد:

- **حكمها: فرض كفاية**، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركها الكل أثم الجميع؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولأنه ﷺ داوم عليها، وكذلك أصحابه من بعده؛ وقد أمر النبي ﷺ بها حتىٰ النساء؛ إلا أنه أمر الحُيَّض باعتزال المصلىٰ، وهذا مما يدلُّ علىٰ أهميتها، وعظيم فضلها؛ لأنه إذا أمر بها النساء مع أنهن لَسْنَ من أهل الاجتماع، فالرجال من باب أولىٰ.

- وقيل: إن صلاة العيد **سنة مؤكدة**، وليست بفرض؛ لأن الفرائض من الصلوات خمس فقط؛ كما دل علىٰ ذلك قوله ﷺ للأعرابي لما ذكر الصلوات الخمس فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**» [متفق عليه].

من شروط صلاة العيد:

دخول الوقت؛ وهو: بعد طلوع الشمس -بربع ساعة تقريباً-، **ووجود العدد من الجماعة، والاستيطان**؛ فلا تجوز قبل وقتها، ولا تجوز في أقل من ثلاثة أشخاص، ولا تجب علىٰ المسافر.

- ويسن لها أن تصلىٰ في الصحراء خارج البنيان؛ لحديث أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ»، [متفق عليه]، والقصد من ذلك -والله أعلم- إظهارُ هذه الشعيرة، وإعلانُها.

• ويجوز صلاتها في المسجد الجامع، عند الحاجة؛ مِنْ عذر كالمطر والريح الشديدة، وضيق الأماكن.

🕮 ووقت صلاة العيد:

وقتها كوقت صلاة الضحىٰ بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلىٰ وقت الزوال؛ لأنه ﷺ وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس، كما [رواه أبو داود]، ولأن ما قبل ارتفاع الشمس وقت نهي عن الصلاة.

• ويستحب تأخير صلاة عيد الفطر، وتعجيل صلاة عيد الأضحىٰ، في أول وقتها؛ ونقل ذلك من هديه ﷺ كما ذكره ابن القيم في هدي النبي ﷺ؛ ولأن الناس في حاجة إلىٰ تعجيل الأضحىٰ لذبح الأضاحي، وهم كذلك في حاجة إلىٰ امتداد وقت صلاة الفطر ليتسع ذلك لأداء زكاة الفطر قبلها، والله أعلم.

🕮 صفة صلاة العيد:

صفتها: ركعتان قبل الخطبة لقول عمر رضي الله عنه: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ، رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ» [رواه أحمد، والنسائي].

• يكبِّر في الأولىٰ بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وقبل التعوذ ست تكبيرات، وفي الثانية قبل القراءة خمساً، غير تكبيرة القيام؛ لحديث عائشة: «التكبير في الفطر والأضحىٰ في الأولىٰ سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات سوىٰ تكبيرتي الركوع» [رواه أبو داود]؛ ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأن النبي ﷺ «كان يرفع يديه مع التكبير» [رواه أحمد]، ثم يقرأ بعد الاستعاذة جهراً بغير خلاف، ويقرأ الفاتحة، وفي الأولىٰ يقرء بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وفي الثانية بعد الفاتحة بالغاشية؛ لقول سمرة رضي الله عنه: «كان ﷺ يقرأ في العيدين: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، [رواه أحمد، وابن ماجه]، وصحَّ عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الأولىٰ -بعد الفاتحة- بسورة: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وفي الركعة الثانية: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [رواه مسلم]، فيراعىٰ الإتيان بهذا مرة، وبهذا مرة، عملاً بالسنة، مع مراعاة ظروف المصلين، وحالهم.

• وموضع الخطبة في صلاة العيد: بعد الصلاة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة» [متفق عليه].

• ولا يسن لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها؛ لعدم ورود الدليل عن النبي ﷺ بذلك، ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا علىٰ هذا الوجه، فإن فعل فقضاها ركعتين فلا حرج عليه، إن شاء الله.

• ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد، فيقول: تَقَبَّلَ الله منا ومنك صالح الأعمال؛ وكان يفعله أصحاب النبي ﷺ، كما نقل في بعض الآثار عنهم، مع إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه، لأنه يوم سرور، بعد أداء عبادة لله تعالىٰ.



صلاة الاستسقاء

المراد بها: ركعتان تصلىٰ طلباً للسُّقْيا من الله تعالىٰ عند الجفاف، وقلة المطر، مع الدعاء بنزول الغيث.

• **حكم صلاة الاستسقاء: هي سنة مؤكدة**، علىٰ الرجال والنساء، عند الحاجة للغيث، وسُقْيا الماء.

ويسن الاستسقاء بالصلاة جماعة، ويصح منفرداً، ويصح بالدعاء بدون صلاة، ويسن أن تصلىٰ في الصحراء، ويصح في المسجد، ويسن أن يُستسقي في خطبة الجمعة؛ كما فعل ﷺ، ويصح في غيرها كذلك.

📖 صور الاستسقاء: لا يخلو الاستسقاء من ثلاث صور حسب التالي:

١- **الصورة الأولىٰ**: وهي المعروفة بالصلاة المشروعة؛ صلاة بطلب السقيا، مع وجود الخطبة.

٢- **الصورة الثانية**: أن يستسقىٰ الإنسان أثناء خطبة الجمعة؛ أي أن الخطيب في الجمعة يجعل من دعائه في الخطبة سؤال الله ﷻ سقيا المطر، وقد ثبت هذا عن النبي ﷺ عندما جاءه أعرابي يشكو له قحط البلاد فدعا النبي ﷺ وهو علىٰ المنبر ورفع يديه وسأل الله تعالىٰ الغيث؛ كما ثبت ذلك في الصحيحين.

٣- **الصورة الثالثة**: الدعاء المجرد؛ أي سؤال الله الغيث والمطر، بالدعاء من عموم المسلمين، فيحض الإمام الناس علىٰ الدعاء، وسؤال الله تعالىٰ، ويحض المسلمينَ أن يسألوا الله تعالىٰ أن يسقيهم، ويغيثهم بالمطر.

* **صفة صلاة الاستسقاء**: يجوز أن تصلىٰ كالجمعة، ويجوز أن تصلىٰ كالعيد؛ فتصلىٰ صلاة الاستسقاء ركعتين بعد الخطبة، والدعاء؛ كالجمعة؛ ولو قدم الصلاة علىٰ الخطبة -كالعيد- فيجوز، ولا حرج؛ لحديث عبد الله بن زيد وفيه قال: «**وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة، فدعا**» [رواه الإمام أحمد]،

ويصلي الإمام بهم صلاة الاستسقاء ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولىٰ سبعاً بتكبيرة الإحرام والتكبيرات الزائدة علىٰ تكبيرة الإحرام مستحبة، وليست واجبة، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً، ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات زوائد، سوىٰ تكبيرة القيام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من القرآن جهراً؛ فإذا صلىٰ الركعتين تشهد ثم سلم؛ قال عبد الله بن زيد: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فتوجَّه إلىٰ القبلة، يدعو وحَوَّل رداءه، وصلىٰ ركعتين، جهر فيهما بالقراءة» [متفق عليه]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «فصلَّىٰ ركعتينِ كما يُصلِّي في العيد»، [رواه أصحاب السنن].



صلاة الكسوف

الكسوف يراد به: انحجاب ضوء أحد النَّيِّرين -الشمس، أو القمر- بسبب غير معتاد؛ والكسوف، والخسوف يأتيان بمعنىٰ واحد، ويُحدث الله تعالىٰ ذلك تخويفاً لعباده حتىٰ يرجعوا ويُنيبوا إليه، كما قال ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يُخَوِّف الله بهما عباده**» [متفق عليه].

معرفة وقت الكسوف:

الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة تعلم بالحساب، كما لطلوع الهلال وقت مقدر يُعلم بالحساب؛ فالشمس لا تكسف إلا في نهاية الشهر وقت اختفاء القمر واستسراره، والقمر لا يخسف إلا في وقت الإبدار؛ في منتصف الشهر في الليالي البيض -كما هي سنن الله في كونه- ولا يُكذَّب المخبر بوقت الكسوف أو الخسوف، لكننا لا نصلي حتىٰ نرىٰ ذلك، رؤية بصرية؛ لما جاء عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا**» [متفق عليه]؛ فعلق النبي ﷺ الصلاة علىٰ الرؤية العينية للكسوف.

حكم صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف أو الخسوف سنة مؤكدة، علىٰ كل مسلم ومسلمة في الحضر والسفر؛ فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، يوم مات ابنه إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتىٰ تنكشف**»، [متفق عليه].

وعن عائشة: «أن الشمس خسفت علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً -ينادي-: «الصلاة جامعة»، فاجتمعوا، وتقدم ﷺ فكبر، وصلىٰ أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات» [رواه مسلم].

فهي سنة مؤكدة، وليست بواجبة، عند جمهور العلماء؛ لأن الفرائض هي الصلوات خمس؛ كما دل علىٰ ذلك قوله ﷺ للأعرابي لما ذكر الصلوات الخمس فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**» [متفق عليه].

● وذهب بعض أهل العلم إلىٰ القول بوجوبها؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، وخرج فزعاً إليها، وأخبر أنها تخويف للعباد؛ كما جاء في قوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا**» [رواه مسلم]، فأمر بالصلاة؛ والأمر للوجوب.

🕮 صفة صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف ليس لها أذان ولا إقامة؛ لكن ينادىٰ لها ليلاً أو نهاراً بلفظ: «الصلاة جامعة» مرة، أو أكثر، والسنة فيها أن تصلىٰ في المسجد جماعة، كما فعل النبي ﷺ، ويجوز أن تصلىٰ فرادىٰ؛ لأنها نافلة، ولكنها في جماعة أفضل؛ **وهي: ركعتان يجهر فيهما الإمام بالقراءة، وفي كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان**؛ فاختلفت عن الركعتين المعروفتين بأن فيها ركوعين في كل ركعة؛ لا ركوعاً واحداً؛ فيكبر الإمام، ثم يستفتح، ثم يتعوذ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع قائلاً: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»؛ ثم يقرأ بعد الرفع من الركوع جهرا الفاتحة مرة أخرىٰ، وسورة أقصر من الأولىٰ، ثم يركع أقل من الركوع الأول، ثم يرفع من الركوع قائلا: «سمع الله لمن حمده»؛ ثم يسجد سجدتين طويلتين؛ الأولىٰ أطول من الثانية، بينهما جلوس؛ ثم يقوم ويأتي بركعة ثانية علىٰ هيئة الأولىٰ؛ لكنها أخف، ثم يتشهد، ويسلم.

● ولو اكتفي المسلم عند وقوع الكسوف بصلاة ركعتين عاديتين كالنافلة المعروفة فإنه يجوز، ولا بأس في ذلك؛ لكنه ترك مسنوناً؛ ويحصل له أجر صلاة الكسوف؛ لأنه أقام الصلاة وأداها، وفزع إليها.

حكم المسبوق في صلاة الكسوف:

المسبوق الذي فاته بعض صلاة الكسوف إذا أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولىٰ فقد أدرك الركعة، والصلاة؛ وإن أدركه في الركوع الثاني من الركعة الأولىٰ فقد فاتته الركعة الأولىٰ، فإذا سلم الإمام قام فصلىٰ ركعة بركوعين وسجودين؛ فإدراكُ المأمومِ الإمامَ في الركوع الثاني من إحدىٰ الركعتين لا يحتسب إدراكاً للركعة؛ بل يقضي ما فاته من أي ركوع أول فاته فيهما؛ وعليه فلا يعتد بإدراك الركوع الثاني من إحدىٰ الركعتين؛ لأن الركوع الثاني فيهما سنة.

قضاء صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف من ذوات الأسباب، تصلىٰ حتىٰ في أوقات النهي؛ لكن من فاتته الصلاة وانجلىٰ الكسوف؛ وأراد أن يقضي الصلاة، فإنه لا يقضي الصلاة حينئذٍ؛ لزوال سببها، وهو الكسوف، فهي صلاة مرتبة علىٰ سبب إذا زال سببها زالت مشروعيتها؛ فلا تقضىٰ.

• ومما يشرع عند الكسوف ويُستحبُّ: ذِكرُ اللهِ تعالىٰ، والدُّعاءُ، والاستغفارُ، والصَّدقةُ، والتقرُّبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بما يُستطاعُ من القُرَبِ، عند جمهور الفقهاء؛ واستدلوا بقوله ﷺ -في حديث عائشة رضي الله عنها-:

«فإذا رأيتُم ذلك فادْعُوا اللهَ، وكبِّروا، وتَصدَّقوا» [متفق عليه]، وقوله ﷺ في حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه: «**فافْزَعوا إلىٰ ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ، ودُعائِه، واستغفارِه**» [متفق عليه].

• وليس للكسوف خطبة -علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم-، فلا تُشرَعُ الخُطبةُ لصلاةِ الكُسوفِ؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها، وهذا مختص به، ليس في الخبر ما يدل علىٰ أنه خطب خطبتي الجمعة.

وما ورد من خطبته ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وكسفت الشمس؛ فإنما كان للرد علىٰ من قال: إنها كسفت لموته، لا لأنها مشروعة له؛ ولذا خطب عليه الصلاة والسلام بعد الانجلاء من الكسوف، ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء؛ ولأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ منهم علي بن أبي طالب،

والنعمان بن بشير، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، نقلوا صفة صلاة الكسوف، ولم يذكر أحد منهم أنه عليه الصلاة والسلام خطب فيها، وما صدر من تسمية عائشة رضي الله عنها لما صدر منه خطبة؛ فمحمول علىٰ أنه أتىٰ بكلام يشبه الخطبة؛ حيث أتىٰ بكلام فيه حمد الله وصلاة علىٰ الرسول ﷺ علىٰ طريقة الخطبة؛ فسمتها خطبة.

• فإن خطب الإمام بعدها، وذكرهم ووعظهم وخوفهم بالله تعالىٰ فلا بأس، ولا يُنكر عليه ذلك، والله أعلم.



الجنائز

مناسبة ذكر الجنائز بعد الصلاة:

قدم العلماء الكلام علىٰ أحكام الجنائز بعد الصلاة؛ لأن من أهم ما يفعل بالميت: الصلاة عليه، والصلاة علىٰ الميت لها صفة خاصة؛ فناسب أن يُتكلم عن كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة؛ وإلَّا فالكلام عن الجنائز حقه أن يذكر عند المواريث، أو الوصية.

• **تعريف الجنائز**: الجنائز جمع جنازة -بفتح الجيم وكسرها- بمعنىٰ واحد. وقيل: جَنازة بالفتح: اسم للميت، وبالكسر جِنازة: اسم لما يحمل عليه الميت.

* **ما يفعل بالمسلم إذا مات**: إذا مات المسلم شرع في حقه ما يلي:

١- إغماض عينيه والدعاء له؛ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ علىٰ أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»، فضج ناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون علىٰ ما تقولون**»، ثم قال: «**اللهم! اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه**». [رواه مسلم].

٢- تغطيته بثوب يستر جميع بدنه، إلا إن كان محرما فلا يغطىٰ رأسه ووجهه؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة. [متفق عليه].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**». [متفق عليه].

٣- تعجيل تجهيزه، والصلاة عليه؛ فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوىٰ ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم**». [متفق عليه].

٤- دفنه في البلد الذي مات فيه، فإن كان شهيداً دفن في مصرعه؛ فعن عائشة ﷺ قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: («سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته، قال: «**ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه**» ادفنوه في موضع فراشه»). [رواه الترمذي].

وعن جابر ﷺ قال: «لما كان يوم أُحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادىٰ منادي رسول الله ﷺ ردوا القتلىٰ إلىٰ مضاجعهم». [رواه أبو داود والترمذي].

٥- المبادرة لقضاء دينه من ماله، فإن لم يف بذلك قضاه عنه من يستطيع من قريب أو صديق؛ وهو بذلك مأجور؛ فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يُقضىٰ عنه**» [رواه أحمد، والترمذي].

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «**هل عليه من دين**». قالوا: لا، فصلىٰ عليه، ثم أتي بجنازة أخرىٰ، فقال: «**هل عليه من دين؟**» قالوا: نعم، قال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»؛ قال أبو قتادة ﷺ: «عليَّ دينه يا رسول الله»، فصلىٰ عليه. [رواه البخاري].

• وقال العلماء -رحمهم الله-: لا يدخل في الذم من استدان، ولم يستطع أن يسدد، وكان في نيته أن يسدد؛ ومصداق ذلك ما جاء في حديث: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدىٰ الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**» [رواه البخاري]؛ قال الحافظ ابن حجر: إن الله يؤدي عنه؛ إما بأن يفتح الله عليه في الدنيا، وإما بأن يتكفل الله عنه في الآخرة.

وعليه فلا يُذم من استدان ومات؛ إن كان في نيته السداد؛ وعرف منه ذلك؛ لكنه لم يتمكن من الوفاء لوفاته، ويصلي عليه المسلمون جميعاً، ولا حرج علىٰ أحدٍ في الصلاة عليه.

٦- إعلام الناس ليشهدوا جنازته؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نعىٰ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلىٰ المصلىٰ، فصف بهم، وكبر أربعاً. [متفق عليه].

وعن ابن عباس ﷺ قال: مات إنسان، كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «**ما منعكم أن تعلموني**»؟ قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة، أن نشق عليك، فأتىٰ قبره فصلىٰ عليه. [متفق عليه].

٧- حث الناس علىٰ الاستغفار له؛ فعن عثمان بن عفان ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل**». [رواه أبو داود].

٨- احتساب الأجر؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول الله تعالىٰ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه، إلا الجنة**». [رواه البخاري].

ويشرع لمن أصابته مصيبة: **الصبر**، وإن جمع بين الصبر والرضا فهو أفضل وأولىٰ وأحسن؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: «**اتقي الله واصبري**» [متفق عليه].

* كما يشرع الاسترجاع، وهو أن يقول: **إنا لله وإنا إليه راجعون**؛ فعن أم سلمة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها، إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها**» [رواه مسلم].

* **حكم تشريح جثة الميت**: يجوز تشريح جثة المسلم قبل دفنه إذا كان للتأكد من دعوىٰ جنائية، أو للتحقق من أمراض وبائية؛ لما في ذلك من المصالح التي تعود علىٰ الأمن والعدل، ووقاية الأمة من الأمراض، والأوبئة ونحوها.

📖 ما يجب للميت:

يجب للميت المسلم علىٰ من حضره من أهل، وغيرهم، **أربعة أمور: غُسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودَفنه.**

ومما يطلب له بعد موته: تجهيزه، وتشييعه، إلىٰ ربه علىٰ أحسن وأكمل الأحوال وأفضلها، ويكون ذلك:

بغسله علىٰ أكمل وجه، وتطييبه، وتكفينه، بالصفة الخاصة وبالثياب البيض، وستره، وحمله فوق الأعناق، ووقوف المسلمين، للصلاة عليه،

واستغفارهم له، وسؤال الله له الرحمة، ثم المشي بين يديه إلىٰ أن يضعوه في قبره، ويدفنوه، ثم الدعاء له بالمغفرة، والثبات، ثم تعزية أهله ومواساتهم، بعد دفنه، ثم الزيارة له بعد ذلك في قبره، للسلام عليه، والدعاء له، كلما زار القبور؛ وهذا كله من محاسن دين الإسلام، وفضائل شرائعه، وجمالها للأحياء، والأموات، والحمد لله رب العالمين.

🕮 غسل الميت:

غسل الميت، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه، كل ذلك فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا جميعاً، فغسله من فروض الكفاية؛ الواجب القيام بها؛ لأمره ﷺ بذلك، كما في قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «**اغسلوه بماء وسدر**» [متفق عليه]، وقوله ﷺ في ابنته زينب رضي الله عنها: «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً**»، [متفق عليه]، فغسله فرض كفاية، إجماعاً.

🕮 كيفية غسل الميت:

ينبغي أن يختار لتغسيل الموتىٰ من هو ثقة عدل عارف بأحكام الغسل، ويقدم في التغسيل الوصي، ثم الأقرب فالأقرب، كالأب والجد والابن، إذا كانوا عارفين بأحكام الغسل، وإلا قدم غيرهم، ممن هو عالم بذلك.

• والرجل يغسله الرجال، والمرأة تغسلها النساء؛ ولكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر فالرجل يغسل زوجته، والمرأة تغسل زوجها.

* ولكل من الرجال والنساء تغسيل الأطفال دون سن السابعة؛ ولا يُغَسِّل المسلمُ كافراً، رجلاً كان، أو امرأة، ولا يكفنه، ولا يصلي عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التَّوْبَة: ٨٤]؛ وإذا نُهِيَ عن الصَّلاةِ علىٰ الكافِرِ، وهي أعظمُ ما يُفعَل بالميِّتِ، فما دونَها من بابِ أَوْلىٰ.

• ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهوراً مباحاً، وأن يُغَسَّل في مكان مستور.

* **وصفة الغَسل**: أن يضعه علىٰ سرير، ونحوه، ثم يستر عورته، ثم يجرده من ثيابه، ويواريه عن العيون في حجرة، أو نحوها، ثم يرفع الغاسل رأس الميت

إلىٰ قرب جلوسه، ثم يمرر يده علىٰ بطنه ويعصره، ثم ينظف الخارج منه، وينجِّي الميت، وذلك بلف خرقة علىٰ يده ويغسل ما علىٰ المخرجين من نجاسة.

ثم ينوي غسله؛ -لأن غسله قربة- ويسمِّي، ويُوَضِئه، كوضوء الصلاة، إلا في المضمضة والاستنشاق، فيكفي المسح علىٰ الفم والأنف، ثم يغسل رأسه ولحيته بالماء والسدر، أو بالصابون ونحوه، ثم يغسل الميامن، ثم المياسر من جسده، ثم يكمل غسل باقي الجسم، ويُستحب أن يلف علىٰ يده خرقة حال التغسيل، والواجب غسلة واحدة يحصل بها الإنقاء، والمستحب ثلاث غسلات، وإن حصل الإنقاء بواحدة كفىٰ.

ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ثم ينشف الميت، ويضفَّر شعر المرأة، ويُسدل من ورائها، وإذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء، أو كان مقطع الجسم بحرق ونحوه، فإنه ييمم بالتراب، إن أمكن ذلك، ويشرع -بعد ذلك- لمن غسل ميتاً أن يتوضأ، أو يغتسل، استحباباً -إن شاء-؛ ولا يجب عليه.

🕮 تكفين الميت.

تكفين الميت: فرض كفاية، إذا قام به من علم به سقط الإثم عن الباقين.

ويجب تكفين الميت من ماله، فإن لم يكن له مال فعلىٰ من تلزمه نفقته من الأصول، والفروع.

جاء في الأمر بتكفين الميت ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي مات وهو بالحج؛ قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته -أي دقت عنقه-، فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**». [متفق عليه].

🕮 صفة كفن الرجال، والنساء:

السنة أن يكفن الميت -عموماً- في ثلاثة أثواب بيض، من قطن؛ فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ «كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية، بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص، ولا عمامة»، [متفق عليه]. والكرسف: اسم من أسماء القطن.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**»، [رواه أبو داود، والترمذي].

• ويسن أن يكون الكفن طويلاً حسناً يستر جميع بدن الميت؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتىٰ يصلىٰ عليه، إلا أن يضطر إنسان إلىٰ ذلك؛ وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»، [رواه مسلم].

📖 صفة تكفين الميت.

السنة أن يكفن الميت كما يلي:

١- يُكفن الميت في ثلاث لفائف بيض جديدة، تجمر بالبخور ثلاثاً، ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط -وهو أخلاط من الطيب- فيما بين اللفائف.

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «**كفن في ثلاثة أثواب يمانية، بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة**» [متفق عليه]. **والسَّحولية**: نسبة إلىٰ سحول، وهي بلدة باليمن.

٢- ثم يوضع الميت علىٰ اللفائف مستلقياً علىٰ ظهره، ويجعل من الحنوط في قطن بين أليتيه، ثم يشد فوقه خرقة علىٰ هيئة سروال صغير يستر عورته، ويطيب ذلك، مع سائر بدنه.

٣- ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر علىٰ شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن علىٰ الجانب الأيسر فوقها، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك.

٤- ثم يجعل الفاضل عند رأسه، أو عند رأسه ورجليه، إن زاد.

٥- ثم يعقد علىٰ الجنازة عرضاً بأحزمة؛ لئلا تنتشر اللفائف، وتحل العقد في القبر، استحباباً.

• والمرأة كالرجل في ذلك، لكن إن زيد للمرأة علىٰ الثلاثة أثواب؛ فكان تكفينها في خمسة أثواب فأفضل لها، قال الإمام ابن المنذر: «أكثر من نحفظ من أهل العلم يرىٰ أن تكفن المرأة في خمسة أثواب».

• ولا يجب ذلك؛ بل يكفي لها ثلاثة أثواب ساترة لها، مثل الرجل، وفي خمسة أثواب أفضل.

🕮 حمل الجنازة واتباعها.

حمل الجنازة واتباعها من فروض الكفايات، علىٰ الرجال، إذا قام به من يكفي منهم سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه جميعاً أثموا؛ وهو حق من حقوق الميت علىٰ إخوانه المسلمين، يجب عليهم القيام به حتىٰ يدفن؛ فعن البراء بن عازب ﷺ أن النبي أمرهم بسبع فقال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع: باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس» الحديث، [متفق عليه]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حق المسلم علىٰ المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**» [متفق عليه].

• وفي اتباع جنازة المسلم حتىٰ تدفن أجر عظيم؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«**من اتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتىٰ يصلىٰ عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلىٰ عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط**»، [متفق عليه].

* **ويسن للنساء الصلاة علىٰ الجنائز**؛ لكن بدون اتباعها إلىٰ المقابر، لما جاء عن أم عطية ﷺ قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، [متفق عليه].

• فيشرع للرجال؛ دون النساء اتباع الجنائز؛ **واتباعها له ثلاث درجات**:

الأولىٰ- اتباعها من عند أهلها حتىٰ يصلىٰ عليها ثم ينصرف.

الثانية- اتباعها من عند أهلها حتىٰ يصلىٰ عليها، وإلىٰ القبر حتىٰ تدفن، وهذا أفضل، وأكثر أجراً، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتىٰ يصلي فله قيراط، ومن شهد حتىٰ تدفن كان له قيراطان**» قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**» [متفق عليه].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم اليوم صائماً؟**». قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن تبع منكم اليوم جنازة؟**» قال أبو بكر:

أنا، قال: «**فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضاً**»؟ قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة**» [رواه مسلم].

الثالثة- أن يصلي عليها، ثم يتبعها حتىٰ تدفن، ثم يقف علىٰ القبر ويدعو للميت بالمغفرة والتثبيت، وهذه أعلاها، وأكملها.

* **ويسن للمسلم اتباع جنازة كل مسلم**؛ خاصة لمن كان له عليه فضل؛ من قريب، أو ذي رحم، أو مُعلم، أو صديق، أو جار، أو نحوهم من أهل الخير، والنبي ﷺ لما بلغه موت النجاشي ملك الحبشة دعا الصحابة للصلاة عليه، فقال: «**قد تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، [متفق عليه].

* **والسنة أن يحمل الرجال الجنازة إلىٰ المقبرة سكوتاً، خاشعين لربهم، متفكرين في هول الموت.**

ولا يجوز أن تتبع الجنازة بما يخالف الشرع من الأقوال والأفعال كرفع الصوت بالبكاء، ورفع الصوت بالذكر، أو بالقراءة، أو إيقاد النار، واتخاذ المجامر، والبخور، وحمل الزهور ونحو ذلك.

وكل ذلك، وأمثاله مما لم يرد في السنة؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «**من أحدَث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**» [متفق عليه]، وفي رواية لمسلم، قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رِد**»؛ أي مردود عليه.

* **ويسن الإسراع بالجنازة**؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوىٰ ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم**»، [متفق عليه].

• ويسن للرجل أن يمشي أمام الجنازة وخلفها، وعن يمينها ويسارها، وخلفها أفضل.

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها والسقط يصلىٰ عليه ويدعىٰ لوالديه بالمغفرة والرحمة**». [رواه أبو داود، والترمذي].

الصلاة علىٰ الميت.

المراد بالصلاة عليه: التعبد لله بالصلاة علىٰ الميت علىٰ صفة مخصوصة -بلا ركوع ولا سجود-.

والصلاة علىٰ الميت حكمها: فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ وتسقط بصلاة مسلم مكلف؛ ولو كان واحداً، إن لم يكن غيره، وتسن لها الجماعة؛ وكلما كثروا كان أفضل، وتسوىٰ الصفوف في الصلاة علىٰ الجنازة كما تسوىٰ في كل صلاة جماعة، والسنة أن يصف الناس وراء الإمام ثلاثة صفوف، وإن قلوا، وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت، وأنفع له؛ فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه**». [رواه مسلم].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**». [رواه مسلم].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتىٰ بالرجل المتوفىٰ، عليه الدين، فيسأل ﷺ: «**هل ترك لدَينه فضلاً؟**» فإن حدث أنه ترك لدَينه وفاء، صلىٰ، وإلا قال للمسلمين: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»؛ فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «**أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفىٰ من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**». [متفق عليه].

وقال ﷺ يوم موت النجاشي: «**إن أخاً لكم قد مات، فقوموا، فصَلُّوا عليه**»، [رواه مسلم].

شروط الصلاة علىٰ الميت:

يشترط لها: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة؛ لأنها صلاة من الصلوات، وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد، وإسلام المصلي، والمُصلَّىٰ عليه، وطهارتهما.

🕮 وأركانها الآتي:

١- **القيام مِن القادر** -في المفروض منها فرض كفاية-؛ لأنها صلاة وجب القيام فيها، كالمفروضة.

٢- **التكبيرات الأربع**؛ لأن النبي ﷺ كَبَّر أربعاً علىٰ النجاشي لما مات. [متفق عليه].

٣- **قراءة الفاتحة**؛ لعموم حديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» [متفق عليه].

٤- **الصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ**، والدعاء للميت؛ لقوله ﷺ: «**إذا صليتم علىٰ الميت فأخلصوا له الدعاء**»، [رواه أبو داود].

٥- **السلام**؛ لعموم حديث: «**وتحليلها التسليم**». [رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه].

٦- **الترتيب بين الأركان**؛ فلا يُقَدِّم ركناً علىٰ الآخر، لأن النبي ﷺ هكذا صلاها؛ وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، [رواه البخاري].

● من يُصلىٰ عليه صلاة الجنازة.

يُصلىٰ علىٰ كل مسلم مات، رجلاً كان أو امرأةً أو طفلاً، براً كان أو فاجراً؛ وكذلك يصلىٰ علىٰ المسلم الذي أقيم عليه حد الرجم، أو القصاص، أو من مات بغرق، أو حرق، أو بحادث تصادم، فيغسَّل، ويصلىٰ عليه.

● والمرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة في المصلىٰ، أو في المسجد؛ فإنها تُصلي عليها مع المسلمين، ولها من الأجر مثل ما للرجل في الصلاة علىٰ الميت؛ لعموم الأحاديث.

🕮 أحوال الصلاة علىٰ الميت:

للصلاة علىٰ الميت ست حالات، كلها جائزة:

١- الصلاة علىٰ الميت في مصلىٰ خاص بالجنائز، خارج المسجد؛ كما كان ذلك قديماً، عند من سلف.

٢- الصلاة عليه في المسجد.

٣- الصلاة عليه قبل الدفن في المقبرة.

٤- الصلاة عليه بعد الدفن في المقبرة.

٥- الصلاة عليه علىٰ قبره بعد دفنه؛ بعد مضي مدة من دفنه، ولو إلىٰ شهر.

٦- الصلاة عليه غائباً، عن البلد.

- وكل تلك الحالات جائزة، لا حرج فيها.

صفة الصلاة علىٰ الميت:

يتوضأ من أراد الصلاة علىٰ الميت، ويستقبل القبلة، ويجعل الإمام الجنازة بينه وبين القبلة.

ويقوم الإمام -وكذلك المنفرد- عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، كما جاء ذلك من فعله ﷺ فيما رواه عنه أنس رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال عنه الترمذي: حديث حسن؛ فالسنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل الميت، وعند وسط المرأة، ويكبر علىٰ الميت أربعاً، وإن كبر أحياناً خمساً، فلا بأس.

فيكبر المصلي أولاً للإحرام، ويتعوذ بعد التكبير -بدون ذكر دعاء الاستفتاح- ثم يسمي، ويقرأ الفاتحة سراً، ثم يكبر ثانيةً -بلا ركوع-، ويصلي علىٰ النبي ﷺ كما يصلي في التشهد، ثم يكبِّر ثالثةً، ويدعو بعدها للميت، بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ ومنه: قوله ﷺ: «**اللهم اغفر لِحينا ومَيتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأَحْيِه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه علىٰ الإيمان**» [رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح].

ومما ورد: «**اللهم اغفر له، وارحمه وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقِّهِ من الذنوب والخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو عذاب النار**» [رواه مسلم].

- وإن كان الميت صغيراً قال: «**اللهم اجعله سلفاً لوالديه، وفرطاً، وأجراً**» [رواه عبد الرزاق في «مصنفه»].

ثم يكبر بعد الدعاء، ويقف بعده قليلاً؛ قبل السلام؛ وإن دعا أثناء ذلك، كأن يقول: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»، فلا بأس، كما جاء عن الإمام مالك في الموطأ، ورواه ابن حبان، وعبد الرزاق، ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة، وإن سلم تسليمتين فلا بأس به.

- ومن فاته بعض الصلاة علىٰ الميت دخل مع الإمام، وإذا سلم الإمام قضىٰ ما فاته علىٰ صفته، بالتكبيرات.
- ومن نسي وسلم من التكبيرة الثالثة، فإنه يأتي بالتكبيرة الرابعة ثم يسلم، وليس في صلاة الجنازة سجود سهو.
- ومن دُفِنَ قبل أن يُصلىٰ عليه، أو صلىٰ عليه بعض الناس دون بعض، أو كان الإنسان غائباً، أو معذوراً فحضر بعد الدفن، والميت من أهله، أو عزيز عليه، فله أن يصلي علىٰ هذا الميت في قبره، بالمقبرة، ولو بعد حين؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «**متىٰ دفن هذا؟**» قالوا: البارحة. قال: «**أفلا آذنتموني؟**» قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه؛ قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلىٰ عليه» [متفق عليه]؛ فمن فاتته الصلاة علىٰ الميت فله أن يصلي علىٰ قبره بعد دفنه.

📖 الصلاة علىٰ الغائب.

يُصلىٰ علىٰ الغائب عن البلد؛ خاصةً الغائب الذي لم يصلِ عليه أحد، عند العِلم بوفاته؛ كما فعل النبي ﷺ عندما صلىٰ علىٰ النجاشي رضي الله عنه؛ لما أعلمه الوحي بوفاته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه:

«أن رسول الله ﷺ نعىٰ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»، [متفق عليه].

- فمن مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه صلاة الجنازة، أو دفن ولم يصل عليه؛ فالسنة أن يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب، بإمام وجماعة، ومثله الغريق في البحر، والحريق الذي احترق، ونحوهما.
- وكل ما سوىٰ ذلك فلا تشرع الصلاة عليه -علىٰ الصحيح من أقوال العلماء-؛ فقد توفي النبي ﷺ وتوفي أصحابه رضوان الله عليهم متفرقون في البلدان، ولم يثبت عن أحد منهم أنه صُلىٰ عليه صلاة الغائب، وتوفي

أصحابه ﷺ في البلدان، ولم يصلِّ عليهم هو ﷺ صلاة الغائب؛ وتوفي الخلفاء الراشدون، ولم يذكر عن أحد من الصحابة أنهم صلوا عليهم صلاة الغائب.

والقاعدة هنا: أن كل ما تركه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من العبادات مع وجود المقتضي للفعل، وزوال المانع من فعله، ولم يفعلوه، فإنه يترك، وفعله غير مشروع، ولا مطلوب، لعدم الدليل عليه؛ فكما أن فعله ﷺ سنة؛ فكذلك تركه للفعل سنة، وهذه قاعدة مفيدة لكل مسلم، ومسلمه في اتباع الشرع.

🕮 حكم السِّقْطِ.

السقط: هو الولد الذي ينزل من بطن أمه قبل تمام حمله، ذكراً كان أو أنثىٰ.

• **وحكم الصلاة عليه**: أنه إذا بلغ عمرة أربعة أشهر فإنه **يُغَسِّل، ويُكفَّن، ويُصلىٰ عليه، ويدعىٰ لوالديه بالمغفرة**؛ بشرط بلوغ عمره أربعة أشهر فأكثر حملاً في بطن أمه؛ لأنه بعد أربعة أشهر يكون قد نفخ فيه الروح؛ فيُعدُّ إنساناً؛ وإن كان أقل من ذلك فلا يصلىٰ عليه، لعدم نفخ الروح فيه، كما في حديث نفخ الروح، عن النبي ﷺ وفيه قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح**» الحديث، [متفق عليه].

*** ولا سجود للسهود في صلاة الجنازة.**

ومن نسي وسلم من التكبيرة الثالثة، فإنه يأتي بالتكبيرة الرابعة، ثم يسلم.

*** ويجوز السفر من أجل الصلاة علىٰ الميت، طلباً للأجر؛ لأن ذلك من اتِّباعه -بعد موته- وهو حق من حقوق المسلم علىٰ أخيه؛ فعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم علىٰ المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»** [متفق عليه].

🕮 حكم دفن الميت:

دفن الميت فرض كفاية، فتجب مواراة الآدمي؛ مسلماً كان أو كافراً؛ لكن المسلم يدفن حسب السنة المعروفة، والكافر يوارىٰ بالتراب في حفرة.

* **مكان دفن الأموات**: السنة أن يدفن الميت المسلم في مقابر المسلمين في كل بلد، ولا يجوز أن يدفن مسلم مع كافر، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين، ويدفن الكافر في مقابر المشركين.

• ويجب علىٰ أهل البلد أن يختاروا مكاناً في ناحية بلدهم ليدفنوا فيه موتاهم، وإن لم يمكن الحصول عليه إلا بثمن فيشترىٰ، ويستحب شراؤه ووقفه علىٰ موتىٰ المسلمين.

📖 أوقات دفن الأموات:

السنة أن يدفن الأموات نهاراً -وهو الأفضل-؛ لأن الناس في النهار أنشط، وأكثر حضوراً للصلاة، والحضور والتشييع والدفن في النهار أسهل وأيسر.

• **ويجوز الدفن ليلاً** إذا كان لا يفوت بالدفن شيء من حقوق الميت والصلاة عليه، أو عند الضرورة كخوف تغيره بسبب الحر، أو كثرة الأموات، أو عند خوف ونحو ذلك، ويجوز استعمال المصباح للإضاءة عند الدفن؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتىٰ يصلىٰ عليه، إلا أن يضطر إنسان إلىٰ ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**» [رواه مسلم].

والأوقات التي لا يدفن فيها الأموات -إلا عند الضرورة- ثلاثة:

١- عند طلوع الشمس.

٢- وعند استوائها في كبد السماء.

٣- وعند غروبها.

* **والسنة توسيع القبر، وتحسينه، وتعميقه**، ويكون العمق بحيث يواري الميت داخل الأرض، ويحجب رائحته، ويمنع السباع منه؛ كمقدار نصف قامة الإنسان؛ فعن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ يوم أُحد، فقلنا يا رسول الله: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «**احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد**»؛ قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «**قدموا أكثرهم قرآناً**»، [رواه أبو داود والنسائي].

• ويسن أن يحفر في أسفل القبر من جهة القبلة ما يسمىٰ: **باللحد**؛ وهو الشق بقدر الميت، في جانب القبر لا في وسطه، وفيحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلىٰ جهة القبلة.

• ويجوز كذلك حفر ما يسمىٰ: **بالضريح**، وهو الشق الذي يكون في وسط القبر من أسفل، بقدر الميت، يوضع فيه الميت، ثم يسقف -باللبن- وهو الطوب الطيني الجاف، واللحد أفضل من الشق؛ لأنه الذي اختاره الله لرسوله ﷺ، وعمل له عند دفنه ﷺ؛ فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ» [رواه مسلم].

• **ويجوز دفن الميت في اللحد والشق، واللحد أفضل**، علىٰ وجه العموم؛ ويرجع ذلك لحال الأرض؛ فإن كانت الأرض رخوة تنهار؛ فالشق أفضل، وإن كانت صلبة لا تنهار؛ فاللحد أفضل.

• ويتولىٰ إنزال الميت في قبره ودفنه الرجال دون النساء، وأولياء الميت أحق بإنزاله من غيرهم.

• والأحق بإنزال الرجل الميت في قبره أولياؤه وأهله، وذوو رحمه، ويدخل المرأة قبرها محارمها أبوها، أو ابنها، أو أخوها، أو زوجها، أو غيرهم من المحارم؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

صفة دفن الميت:

السنة إدخال الميت من جهة رجلي القبر، ويسل سلاً من عند رأسه، هذا الأفضل، وليس بواجب؛ لكن يستحب، فعن أبي إسحاق السبيعي قال: «أوصىٰ الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد رضي الله عنه فصلىٰ عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: **هذا من السُّنَّة**». [رواه أبو داود].

• ويجوز إدخال الميت إلىٰ قبره من أي جهة من جهة القبلة معترضاً، أو من جهة رأس القبر، ولا حرج في ذلك، ثم يوضع الميت في قبره في اللحد علىٰ جنبه الأيمن، ووجه إلىٰ القبلة، ورأسه إلىٰ يمين القبر، ورجلاه إلىٰ يسار القبر، ويسن أن يقول عند وضعه في القبر: «بسم الله وعلىٰ سُنة رسول الله ﷺ»، [رواه أبو داود، والإمام أحمد].

• ثم ينصب اللبن عليه نصباً، ثم يوصل بينها بالطين، ثم يدفن بالتراب، ويرفع القبر عن الأرض.

• والسنة أن يرفع قدر شبر مسنمًا؛ ليتميز القبر، ويصان ولا يهان؛ فعن أبي بكر ابن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه: أنه رأىٰ قبر النبي ﷺ مسنما، [رواه البخاري]؛ والمعنىٰ أن يكون شكله وصفته كسنام الإبل محدباً وله أن يُعَلِّم القبر بحجر ونحوه؛ ليعرفه أهله، ويدفن إليه من مات من أهله؛ فعن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: لما مات عثمان بن مظعون، أخرج بجنازته، فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله قال: كأني أنظر إلىٰ بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «**أتعلَّمُ بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي**»، [رواه أبو داود].

والشاهد منه: أن النبي ﷺ جعل تلك الحصاة علامة، علىٰ القبر.

• ثم يقف علىٰ القبر، ويستغفر للميت، ويسأل الله له التثبيت، ويطلب من الحاضرين فعل ذلك؛ فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل**». [رواه أبو داود].

📖 حكم البناء علىٰ القبر:

يحرم البناء علىٰ القبر، وتجصيصه، وصبغه، وتبليطه، ونثر الورود عليه، وإيقاد السرج عليه، وتحرم الصلاة عنده، واتخاذه مسجداً، والطواف به، والصلاة إليه واتخاذه عيداً، وذلك كله محرم وممنوع، وبعضه قد يكون من الشرك، أو من وسائله.

فعن جابر رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنىٰ عليه». [رواه مسلم].

وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة، وأم سلمة رضي الله عنها ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «**إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح**

فمات، بنوا علىٰ قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»، [متفق عليه].

🕮 حكم دفن الميت في المسجد:

السنة دفن المسلم في المقبرة، ويحرم دفن الميت في المسجد، وإذا دفن المسلم في المسجد فإنه ينبش ويدفن في المقبرة.

- ويحرم علىٰ المسلم أن يصلي في مسجد بني علىٰ قبر، فلا يصلي بمسجد فيه قبر؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، [رواه مسلم].
- ولا يجوز بناء مسجد علىٰ قبر، ولا يجوز دفن ميت في مسجد، وإذا حصل ذلك: فإن كان المسجد بني قبل الدفن سوي القبر، أو نبش إن كان جديداً، ودفن في المقبرة، وإن بني المسجد علىٰ القبر، فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر؛ فإن صلىٰ؛ فالصلاة صحيحة -علىٰ الصحيح- مع الإثم.

فكل مسجد بني علىٰ قبر لا يصلىٰ فيه لا فرض، ولا نفل؛ ولا يتخذ مسجداً؛ فعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». [متفق عليه].

🕮 نقل الميت من بلد إلىٰ آخر.

إذا كان لنقله غرض صحيح، ولم يكن فيه انتهاك لحرمته، أو تعرضه للتغير، أو مشقة علىٰ من يتولىٰ نقله، فهذا يجوز، ولا بأس به للعذر، وإلا فلا داعي له.

🕮 ما يفعل بالمسلم إذا مات في بلاد الكفر.

من مات في بلاد الكفر دفن في مقابر المسلمين؛ فإن لم توجد نقل إلىٰ بلاد المسلمين إن أمكن، فإن لم يمكن دفن في فلاة من الأرض، ويخفىٰ قبره؛ لئلا يتعرض له غير المسلمين بأذىٰ.

دفن الميت في التابوت.

التابوت: صندوق من خشب أو معدن، ونحوهما؛ يكون علىٰ قدر الجسد، يوضع فيه الميت للدفن فيه.

• **وللدفن في التابوت حالتان:**

الأولىٰ: أن يكون ذلك لحاجة، أو مصلحة؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ فِي الْمَيِّتِ تَهْرِيَةٌ بِحَرِيقٍ؛ بِحَيْثُ لا يَضْبُطُهُ إلا التابوت، فتعذر جمعة في غير التابوت، أو كان الدفن في أَرْضٍ نَدْيَةٍ أَوْ رِخْوَةٍ، فهذا جائز، ولا كراهة.

الثانية: أن يكون لغير حاجة، فهذا مكروه؛ لما فيه من التشبه بالنصارىٰ، وإضاعة المال، وترك لِسنة الدفن.

* **تعزية الميت**: يسن للمسلم تعزية أهل الميت بما يسليهم، ويهون من حزنهم؛ بذكر الآيات، والأحاديث التي تحملهم علىٰ الصبر والرضا بما قدر الله، واحتساب الأجر.

• **وتباح تعزية غير المسلمين من اليهود والنصارىٰ، ويدعو لهم بالهداية، ويرغبهم في الإسلام.**

• **وتسن تعزية أهل الميت وأقاربه في أي مكان**: في المصلىٰ، والمسجد، والمقبرة، والبيت، والسوق.

• ويباح -علىٰ الصحيح- أن يجتمع أهل الميت في بيت لهم يقصدهم من أراد تعزيتهم؛ يُعزونهم وينصرفون؛ من دون تكلف لهم، ومن دون تخصيص أماكن خاصة تستأجر لأجل العزاء.

* **وتسن تعزية أهل الميت قبل الدفن أو بعده**؛ والتعزية ليس لها حد محدد، ولا أيام محدودة، فمتىٰ علم بالميت، ورأىٰ الفائدة في التعزية أتىٰ بها.

• والأولىٰ أن يعزي المسلم أهل الميت بالدعاء الوارد شرعاً، وله أن يعزيهم بما شاء من الألفاظ التي تسليهم، وتكف من حزنهم؛ ومن الأدعية الواردة في التعزية، قول: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطىٰ، وكل عنده بأجل مسمىٰ، فلتصبر ولتحتسب**»، [متفق عليه]، وقول: «**اللهم اغفر لأبي فلان وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه**»، [رواه مسلم].

• ويشرع لأقارب الميت، وجيرانه، وأصدقائه، أن يصنعوا لأهل الميت طعاماً، ويبعثون به إليهم؛ لأنه أتاهم ما يشغلهم؛ فعن عبد الله بن جعفر ﷺ قال لما جاء نعي جعفر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم**»، [رواه أبو داود].

ويكره لأهل الميت صنع طعام للناس واجتماعهم عليه، إلا إن دعت الحاجة إلىٰ ذلك فيجوز للحاجة؛ كقدوم أهل للميت من خارج البلد؛ فعن عائشة ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كُلْن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن**» [متفق عليه]؛ والبرمة هي الوعاء، والتلبينة: حساء -من مرق- يعمل من الشعير، فعائشة ﷺ صنعت طعاماً لهم، وقالت كلوا منها.

📖 ما ينفع الميت بعد موته:

١- ينفع الميت دعاء المسلمين له؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وعن أم الدرداء أن النبي ﷺ قال: «**دعوة المرء المسلم لأخيه، بظهر الغيب مستجابة؛ عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل**». [رواه مسلم].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» [رواه مسلم].

٢- ما يخلفه الميت من الأعمال الصالحة، والصدقات الجارية.

فعن أبي هريرة ﷺ -كما في الحديث السابق- أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**». [رواه مسلم].

٣- وينفعه قضاء الدين عنه، وقضاء الصوم الواجب، عنه؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». [متفق عليه].

* ولا يبقىٰ مما يتبع الميت بعد موته إلا عمله الصالح؛ فعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقىٰ معه واحد: يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله ويبقىٰ عمله**» [متفق عليه].

📖 حكم الإحداد علىٰ الميت:

يجوز للمرأة أن تحد علىٰ قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، ويحرم عليها ما فوق ذلك؛ أما إذا كان الميت زوجها فيجب أن تحد عليه مدة العدة أربعة أشهر وعشرًا؛ فعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث، إلا علىٰ زوج، أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً**» الحديث [متفق عليه].

*** ويجوز للحادة خروجها من بيت زوجها الميت عند الحاجة لذلك؛ كعمل، أو علاج، ونحو ذلك.**

📖 ما يجوز فعله لأهل الميت وغيرهم:

يجوز لأهل الميت وغيرهم: كشف وجه الميت، وتقبيله، والبكاء عليه، والحزن علىٰ موته.

📖 ما يحرم علىٰ أقارب الميت فعله:

يحرم علىٰ أهل الميت وأقاربه وغيرهم: **النياحة** -وهي رفع الصوت بالبكاء علىٰ الميت-، ولطم الخدود، وشق الجيوب؛ وحلق الشعر، عند المصيبة؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية**». [متفق عليه].

وعن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة». [متفق عليه]، والصالقة: هي التي تَرْفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق رأسها، والشاقة: التي تشق ثوبها.

📖 حكم زيارة القبور.

زيارة القبور مسنونة مستحبة؛ والمقصود من زيارتها أمران:

• **الأول**: انتفاع الزائر بذكر الموت والموتىٰ، عند رؤية الجنائز والقبور، وأن يتذكر أن مآله ومآلهم إما إلىٰ الجنة أو النار، وهذا من أعظم مقاصد الزيارة؛ فعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» [رواه مسلم]، ورواه الترمذي بلفظ: «**فَزوروها فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرة**».

• **الثاني**: نفع الميت، والإحسان إليه، بالسلام عليه، والدعاء له، والاستغفار له؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ «كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ» يخرج من آخر الليل إلىٰ البقيع فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله، بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**» [رواه مسلم].

• **ويسن للرجال** -دون النساء- زيارة القبور للاتعاظ بها، وتذكر الآخرة، والدعاء للميت المسلم.

• **ويسن للنساء** إذا مررن بالقبور-من دون قصد الزيارة لها- أن يسلمن علىٰ الأموات؛ فعن عائشة رضي الله عنها لما خرج رسول الله ﷺ من عندها ليلاً لزيارة أهل البقيع، قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله، قال: «**قولي: السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»، [رواه مسلم].

🕮 أنواع زيارة القبور.

زيارة القبور علىٰ ثلاثة أنواع:

الأولىٰ: **زيارة شرعية مسنونة**؛ وهي زيارة قبور المسلمين للسلام عليهم، والدعاء لهم، وتذكر الموت والآخرة.

الثانية: **زيارة جائزة، مباحة**؛ وهي زيارة قبور المشركين للعبرة، والعِظة، وتذكر الآخرة، وسؤال الله العافية، والثبات علىٰ الدين، فهذه مباحة؛ لما فيها من التذكير بنعمة الإسلام، والاعتبار بحال من هلك.

الثالثة: **زيارة محرمة ممنوعة**، وهي نوعان:

١- **زيارة شركية**، وتكون بسؤال الموتىٰ قضاء الحاجات من دون الله، وكشف الكربات، وشفاء المرضىٰ ودعائهم من دون الله، والطواف حول القبور، والصلاة إلىٰ القبور، فهذا كله شرك أكبر محبط للأعمال؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ

﴿أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ -في مرضه الذي لم يقم منه-: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»؛ قالت: فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. [متفق عليه].

٢- **زيارة بدعية**، وتكون بزيارة المقابر لقصد دعاء الله عند قبر ذلك الميت، والصلاة لله عنده، والتوسل به إلىٰ الله؛ فهذه بدعة منكرة، ووسيلة إلىٰ الشرك، محرمة لا تجوز.

* **وتسن زيارة القبور في كل وقت**، وتخصيص يوم العيد أو الجمعة، أو غيرها للزيارة كل ذلك لا أصل له؛ فعن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**» [رواه مسلم]؛ ولم يُحدد يوماً.

• وقد علمنا النبي ﷺ ما نقول ونفعل عند زيارة القبور، وكل ما سوىٰ ذلك فهو بدعة مردودة علىٰ صاحبها الذي أحدثها، ويحمل وزرها، وأوزار من تبعه عليها؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رِد**»، [متفق عليه]؛ والخير في الاتباع، والشر في الابتداع.

📖 صفة زيارة الميت:

السنة إذا دخل المسلم إلىٰ المقبرة سلم علىٰ أهلها بما ورد قائلاً: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»، أو يقول: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**» [رواهما مسلم].

* ويكره المشي بالنعال بين القبور، ما لم يكن هناك عذر يمنعه من خلع نعليه كشدة حرارة الأرض، أو وجود شوك يؤذيه، أما المشي في ساحة المقبرة بالنعال فجائز، لا حرج فيه.

📖 سب الأموات.

لا يجوز سب الأموات من المسلمين؛ لأنهم أفضوا إلىٰ ما قدموا، ولأن سب الأموات يؤذي أهلهم الأحياء، ويجري مجرىٰ الغيبة لهم، وهو محرم؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلىٰ ما قدموا**» [رواه البخاري]، وعن أنس قال: «مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال

النبي ﷺ: «**وجبت**»، ثم مروا بأخرىٰ فأثنوا عليها شراً، فقال: «**وجبت**»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض» [متفق عليه].

📖 الاستغاثة بالأموات:

لا يجوز لأحد أن يستغيث بالأموات، والغائبين؛ كأن يقول: يا سيدي فلان أغثني، أو اشفني، أو نحو ذلك، فهذا كله من الشرك الأكبر المُحرم؛ والمستغيثون بالأموات عند القبور وغيرها يضلهم الشيطان ويغويهم، ويُحسن لهم أعمالهم تلك؛ وذلك من أعظم الأسباب التي عبدت بها الأوثان والأصنام؛ فدعاء الأموات، وسؤالهم قضاء الحاجات، كل ذلك من الشرك الذي حرمه الله في كتابه؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥].

فالميت لا يقدر علىٰ شيء، ولا يستجيب لأحد؛ ولن يستجيب؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤]، وكما قال تعالىٰ: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

الزكاة

الزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام، بعد الشهادتين، وبعد الصلاة.

وهي في منزلتها تُعد ركن الإسلام المالي، حيث إنها عبادةٌ مالية، اجتماعية، إذْ هي الجانب الاجتماعي في التكافل، والتراحم، والنفقة المالية بين أبناء الأمة.

ويراد بالزكاة -اصطلاحاً-: التعبد لله تعالىٰ بإخراج جزء من مال معين، واجبٌ شرعًا، لطائفةٍ مخصوصة.

ويطلق علىٰ الزكاة اسم الصدقة؛ فتسمىٰ الزكاة: صدقةً.

والصدقة تطلق علىٰ الصدقة الواجبة؛ وهي التي بمعنىٰ: الزكاة، وتطلق -كذلك- علىٰ صدقة التطوع.

- وعليه فالصدقة **نوعان**: **صدقة واجبة** وهي الزكاة؛ **وغير واجبة** وهي صدقة التطوع، المستحبة، النافلة.

والعلم بالزكاة، وبأنواعها وشروطها مدخل من مداخل أحياء هذه الفريضة المهملة، عند كثير من أغنياء المسلمين بحيث يحيونها كما طلب الشرع تحقيقاً كاملاً منضبطاً صحيحًا، يعود به المسلمون إلىٰ خير أمة أخرجت للناس؛ لأن الزكاة تطهر صاحبها من البخل والشح، والأنانية، وتطهر المجتمع من ذلك، وهي دليل علىٰ سلامة المجتمع وسلامة أفراده من هذه الآفات، ودليل علىٰ محبة بعضهم بعضاً، ورحمتهم فيما بينهم.

والزكاة تعني: النماء، والزيادة، والتطهير؛ سميت بذلك: لأنها تزيد إيمان من أداها، وتزيد المال المُخرج منه بركة، وتطهره من الآفات، وتطهر النفوس مما يضرها، وتطهر قلب من أخرجها، وقلب من أخذها من الحقد والحسد، لأصحاب الأموال.

• **وسميت الزكاة بالصدقة**: لأنها دليل علىٰ صدق إيمان مؤديها وصحته؛ فالمال محبوب إلىٰ النفس، ولا يخرجه إلا صادق الإيمان؛ قال الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣]، وقال النبي ﷺ: «**والصدقة برهان**»، [رواه مسلم]؛ ومعنىٰ برهان: أي دليلٌ علىٰ صدق الإيمان.

🕮 حكمة مشروعية الزكاة.

شرع الله ﷻ الزكاة عبوديةً للرب، وطهرةً للنفس والمال، وإحساناً إلىٰ الخلق، وزيادةً في الأجر، وشكراً للرب، تبارك وتعالىٰ.

🕮 حكم الزكاة.

الزكاة: فرض عين، واجبة علىٰ كل من توفرت فيه شروط وجوبها؛ فلا تصح الزكاة من كافر؛ لأنها عبادة، تحتاج إلىٰ نية، فلا تقبل إلا من المسلم.

ودل علىٰ مشروعيتها آيات وأحاديث كثيرة؛ منها:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ١١٠]، وقرن الأمر بإقامة الصلاة مع الأمر بإيتاء الزكاة في بضع آيات من القرآن.

٢- وقال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**» [متفق عليه].

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلىٰ اليمن، فقال: «**ادعهم إلىٰ: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**». [متفق عليه].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًّا أتىٰ النبي ﷺ فقال: دلني علىٰ عمل، إذا عملته دخلت الجنة. قال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة،**

المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد علىٰ هذا، فلما ولىٰ، قال النبي ﷺ: «**من سره أن ينظر إلىٰ رجل من أهل الجنة، فلينظر إلىٰ هذا**». [متفق عليه].

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» [متفق عليه].

📖 والزكاة قسمان:

١- **زكاة الأموال**: وهي التي تتعلق بالمال، وتجب الزكاة بالأموال الخاصة؛ ولا تجب في الأموال العامة كالأوقاف، وما ليس له مالك معين.

٢- **زكاة الأبدان**: وهي التي تتعلق بالبدن، ويراد بها: **زكاة الفطر**، أو صدقة الفطر، وهي التي تشرع في ختام صيام شهر رمضان.

📖 شروط الزكاة: الشروط الواجبة في الزكاة قسمان:

شروط تجب في صاحب المال؛ أي فيمن تجب في ماله الزكاة، **وشروط في المال نفسه.**

١- **الشروط الواجبة في صاحب المال**: يشترط في صاحب المال الذي تجب فيه الزكاة شرطان:

الأول: الإسلام، فلا زكاة علىٰ الكافر حتىٰ يسلم؛ لأن الزكاة عبادة مطهرة له ولماله، والكافر لا طهرة له ما دام علىٰ كفره، فلا تقبل منه، كما أنها تحتاج إلىٰ نية؛ والكافر لا نية له؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التَّوْبَة: ٥٤].

الثاني: الحرية، فلا تجب الزكاة علىٰ المملوك؛ لأن ماله مملوك لسيده.

٢- **الشروط الواجبة في المال الذي تجب فيه الزكاة:**

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة ما يلي:

١- أن يكون المال من الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

٢- أن يبلغ المال النصاب المقدر والمحدد شرعاً.

٣- أن يحول الحول علىٰ المال؛ بأن يمر عليه عام هجري، إلا فيما لا يشترط فيه الحول، مثل الزروع.

٤- أن يكون المال مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً مستقراً، فلا زكاة في مال لا مالك له، أو ليس له.

- **فإذا نقص من هذه الشروط شرط لم تجب الزكاة.**

📖 المراد بحولان الحول.

يراد به: مضي حول كامل؛ أي: مرور عام هجري تام علىٰ الملك المستقر التام لتلك الأموال عند أصحابها.

- ومن الأموال الزكوية ما يشترط لها الملك التام؛ لكن لا يشترط فيها حولان الحول؛ مثل: **الزروع**؛ فالزروع لا يشترط أن يدور عليها حول كامل؛ بل بمجرد أن تحصدها فإنك تؤتي حقها يوم حصادها، وسيتضح لنا إن شاء الله ذلك عند الكلام علىٰ أصناف، وأنواع الأموال الزكوية.

ومما لا يشترط له حولان الحول كذلك: **ربح التجارة**؛ لأن حولها يتبع أصلها، فحول الأرباح تتبع حول الأصل.

📖 من تجب عليهم الزكاة:

تجب الزكاة في مال الكبير والصغير، والذكر، والأنثىٰ، والعاقل، وعلىٰ المجنون في ماله، -علىٰ الصحيح من أقوال العلماء- إذا كان المال مستقراً، وبلغ نصاباً، وحال عليه الحول، وكان المالك مسلماً.

قال الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ [التَّوۡبَة: ١٠٣]. وكلمة: ﴿أَمْوَٰلِهِمْ﴾ عامة تعم كل من ملك نصاباً.

📖 أقسام الأموال من حيث وجوب الزكاة فيها قسمان:

أ- أموال لا تجب فيها الزكاة:

كأموال الدولة العامة، والأوقاف العامة، وما أعد للإنفاق في وجوه البر، وما ليس له مالك معين، وكل ما أعد للقنية -أي للاستعمال الشخصي-،

كالأثاث، والثياب، والبيوت، والسيارات، والدواب المركوبة، ونحو ذلك، فلا زكاة فيه.

ب- أموال تجب فيها الزكاة؛ وهي عموماً خمسة أصناف:

١-الأثمان؛ ويراد بها: النقدين -«الذهب والفضة»-؛ وتأخذ الأوراق النقدية اليوم حكمهما في الثمنية، والنقدية.

٢- عروض التجارة.

٣- بهيمة الأنعام: «الإبل والبقر والغنم».

٤- الزروع والثمار.

٥- الركاز، والمعادن.

🕮 أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة.

الأموال التي تجب فيها الزكاة نوعان:

النوع الأول: ما هو نام في نفسه؛ كالحبوب والثمار، وغير نام في نفسه؛ كالمعادن؛ فهذه تجب الزكاة فيها عند الجني، وعند الحصاد، إذا بلغت النصاب.

النوع الثاني: ما يُرصد للنماء والتجارة، كالذهب والفضة، والأوراق النقدية، والمواشي التي أعدت للبيع، وعروض التجارة، ونحوها؛ فهذه لا زكاة في نصابها حتىٰ يحول عليها الحول.

🕮 توضيح الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الأموال.

الصنف الأول مما تجب فيه الزكاة: الأثمان.

والمراد بالأثمان: الذهب والفضة؛ وهما النقدان، ويأخذ حكمهما كل ما يقوم مقامهما من العملات المالية، الورقية؛ وغير الورقية مما هو متداول اليوم، قياساً عليها؛ لأنها أصبحت البديل عنها في الثمنية، والتداول.

- **والدليل علىٰ الزكاة في النقدين؛ الذهب والفضة**: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التَّوۡبَة: ٣٤]، وقوله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار**» الحديث، [رواه مسلم].

• وتجب الزكاة في الذهب الفضة؛ سواء كانت نقوداً، أو سبائك، أو حلياً -إن كان غير مستعمل- أو تبرًا -أي علىٰ حالها لم تحول سبائك- إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

🕮 مقدار نصاب الذهب:

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً إسلامياً؛ فعن عليٍّ ﷺ قال: «ليس في أقلَّ من عشرينَ ديناراً شيءٌ، وفي عشرينَ ديناراً نصفُ دينارٍ، وفي أربعينَ ديناراً دينارٌ» [رواه ابن أبي شيبة].

فأقل نصاب الذهب كما ورد في الأثر: «٢٠» ديناراً؛ بالعدد.

والدينار يساوي: مثقالاً بالوزن، والمثقال هو: الدِّينارُ خاصَّةً، وهو في الأصل مقدارٌ من الوزن.

ووزن المثقال، أو الدينار اليوم يساوي = «٤,٢٥» جراماً من الذهب.

فيكون أقل نصاب الذهب هو: ٢٠ × ٤,٢٥= ٨٥ جراماً.

• فمقدار النصاب اليوم هو ما يزن: «٨٥ جراماً»، ويجب فيه ربع العشر، وما زاد فبحسابه.

* **كيفية إخراج زكاة الذهب**: إذا بلغ الذهب النصاب وهو: «٨٥» جراماً فأكثر، وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر يعادل = ٢,٥%، أو جزءاً واحداً، من أربعين جزءاً.

وإذا أراد الإنسان إخراج الزكاة، ومعرفة مقدار الواجب، فيفعل ما يلي:

يقسم مجموع جرامات الذهب علىٰ أربعين، والناتج هو مقدار الزكاة الواجبة.

فلو ملك «٦٠٠» جرام من الذهب -مثلاً- فالزكاة فيها كالتالي: ٦٠٠ ÷ ٤٠= ١٥ جراماً، وهو مقدار الزكاة الواجبة في ذلك المال المملوك، وإن شاء أخرج الذهب وزنا، أو أخرج القيمة نقداً، عنها.

وإذا أراد إخراج زكاة الذهب بالريال مثلاً؛ فيضرب سعر الجرام -في الوقت المعاصر- بالريال بمجموع الجرامات التي عنده، ثم يقسم الناتج علىٰ أربعين.

* **مقدار نصاب الفضة**: إذا بلغت بالعدد: «٢٠٠» درهم إسلاميٍّ، فأكثر، أو بالوزن «٥» أواق فأكثر، وفيها: ربع العشر؛ يساوي = ٢,٥% أي: «اثنين ونصف بالمائة»

وأقل نصاب الفضة بالوزن: خمس أواق «٥» -كما جاء في الحديث-، والأوقية بالعدد تساوي: «٤٠» درهماً فيكون نصاب الفضة بالعدد: ٥×٤٠= ٢٠٠ درهم، وهو أقل نصاب للفضة؛ وتساوي اليوم بالغرامات وزناً ما يعادل: «٥٩٥» جراماً من الفضة؛ فمن ملكها، أو أكثر منها، وجبت عليه الزكاة.

* **كيفية إخراج زكاة الفضة**: إذا بلغت الفضة النصاب وهو: «٥٩٥» جراماً بالوزن فأكثر، وجبت فيها الزكاة ربع العشر؛ فمثلاً إذا كان الإنسان يملك «١٦٠٠» جرام من الفضة، ويريد إخراج زكاته فيفعل هكذا: ١٦٠٠ ÷ ٤٠= ٤٠ جرامًا، وهو مقدار الزكاة الواجبة عليه بالجرام.

• وإذا أراد الإنسان إخراج قيمة زكاة الفضة بالريال -مثلاً-، فإنه يضرب سعر جرام الفضة -في الوقت المعاصر- بالريال، بمجموع الجرامات، ثم يقسم الناتج علىٰ أربعين، كما سبق؛ والناتج هو زكاته.

📖 زكاة الحلي المعد للاستعمال:

يرىٰ جمهور الفقهاء أنه لا تجب الزكاة في الحلي المستعمل، أو المعد للاستعمال؛ سواء كانت من الذهب، أو من الفضة، أو كانت من اللؤلؤ، والألماس، والياقوت، ونحوه؛ إذا كانت للبس، أو معد لذلك؛ ولو كان اللبس أو الاستعمال أحيانًا؛ والسبب في عدم وجوب الزكاة فيها؛ لأنها داخلة من ضمن أموال القُنية، وقد قال النبي ﷺ: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» [متفق عليه]، وهذه مثلها، لأنها تستعمل للزينة، والاستعمال الشخصي، وهي من حوائجها الأصلية -بالنسبة للمرأة-؛ ومن شروط الزكاة أن يكون ملك النصاب خالياً من الحوائج الأصلية، والحلية تعتبر من الحاجات الأصلية للنساء، كما قال تعالىٰ في حق النساء: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]؛ فالمرأة تنشئ، وتترعرع مع الحُلي؛ وهي من حوائجها المهمة التي تبحث عنها، ولا تتركها.

أما إن كانت تلك الحلي حلياً لا تستعمل؛ أو معدة للبيع، أو تُركت من أجل الحاجة إليها عند ارتفاع سعرها، أو معدة عروضًا للتجارة، والبيع، ففيها عندئذٍ الزكاة، ربع العشر، إذا بلغ وزنها النصاب من الذهب؛ وهو: «٨٥» غرامًا فأكثر، أو «٥٩٥» غرامًا من الفضة فأكثر، وحال عليها الحول، فإن كان أقل من ذلك فلا زكاة فيها.

* زكاة الأوراق النقدية:

-«باعتبار قيامها بدلاً عن النقدين في التعامل»-.

• **الكلام عن الأوراق النقدية لا يخلو من تفصيل في عدة نقاط، علىٰ النحو التالي:**

أولًا: المراد بالأوراق النقدية.

كان تعامل الناس قديمًا بالذهب والفضة نقداً، يشترون بها السلع، ويقدرون بها ثمن الأشياء؛ أما في زمننا فقد قل تعامل الناس بهما نقداً؛ بل انعدم، حيث استبدلوا بهما العملات الورقية المعمول بها اليوم في دفع قيمة السلع والأشياء، وأصدرت كل دولة عملة ورقية خاصة بها، لها قيمتها المالية الخاصة بها، وحلت الأوراق والعملات النقدية، ونحوها، محل الذهب والفضة في التعامل، بيعاً وشراءً.

ثانياً: أنواع العملات، والأوراق النقدية:

الأوراق النقدية، وما يسمىٰ بالعملات الورقية، أنواع كثيرة، وكل دولة اليوم لها عملتها الخاصة بها، تختلف قيمتها وقوتها وفئاتها من بلد لآخر، حسب قوة البلد واقتصاده، ويتعامل الناس بها فيما بينهم في الداخل والخارج، وتُصرف ويستبدل بعضها ببعض، وتشترىٰ بها الأشياء؛ فهي محل للثمنية، حسب التداول بين دول العالم، وقبولها في التعامل والصرف في البلاد؛ ومن هذه الأوراق المالية المتداولة أنواع كثيرة مثل: الريال، والدرهم الورقي، والدينار الورقي، والدولار، والجنيه، والليرة، والروبية، والين، والفرنك، واليورو، وغيرها، مما يتم إصدارها بفئات مختلفة حسب الحاجة والطلب؛ تيسيراً علىٰ الناس في التعامل والحمل، والعد، والتسليم، والصرف، والتحويل.

والأوراق النقدية اليوم أصبحت نقداً مستقلاً قائماً بذاته؛ وبديلاً مقبولاً عند الناس عن النقدين الذهب والفضة؛ لأن الثمنية لم تصبح مقصورة علىٰ الذهب والفضة، أو الدينار والدرهم السابقين، بل أصبح التبادل والتداول بين الناس بهذه النقود الجديدة، والأوراق المالية الحديثة، وما شابهها، من العملات المعدنية، ونحوها، وكبطاقات الشراء الإلكترونية، والعملات الرقمية الجديدة، وغير ذلك؛ ولا يعرف حد لذلك؛ بل مرجع ذلك إلىٰ العرف، والعادة، وتعامل الناس بها، والقوة الاقتصادية والشرائية لتلك العملات.

● وإذا اصطلح الناس علىٰ جعل شيء ما ثمنًا للأشياء؛ أخذ حكم الأثمان، وبالتالي أخذ حكم النقدين.

وقد اصطلح الناس في هذا العصر علىٰ جعل الأوراق النقدية عملة ذات قيمة مالية، مقبولة، سارية المفعول بين الأشخاص والدول، حسب كل دولة، وقوتها، مع ما يتبع ذلك من تفاوت بين الدول، وتعامل الناس فيما بينهم، وبين غيرهم، بيعاً وشراءً من خلال تلك العُملات.

ثالثاً: حكم زكاة الأوراق النقدية.

الأوراق النقدية -كما سبق- أصبحت **نقداً قائم بذاته**؛ وهي كالذهب والفضة، في وجوب الزكاة، وجريان الربا، والصرف فيها؛ فتقاس الأوراق النقدية عليهما بجامع علة الثمنية بينها؛ فتجب الزكاة فيها لذلك إذا بلغت نصاب أحد النقدين الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول.

فالزكاة في الأوراق النقدية واجبة، كالذهب والفضة؛ سواء قصد بها التجارة، أم لم يقصد، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، وكانت مملوكة لصاحبها؛ لأنها مال اصطلح الناس علىٰ تملكه، وتموله، وتعاملوا به، كالنقدين من الذهب والفضة؛ وأصبح بديلاً عنهما؛ وقد قال الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوۡبَة: ١٠٣]، والنقود من الأموال؛ وقد أصبحت اليوم بديلاً عن النقدين.

رابعاً: مقدار نصاب الأوراق النقدية.

نصاب الأوراق النقدية الذي تجب فيه الزكاة هو نصاب الذهب والفضة، فتقوم بنصاب أحد النقدين؛ فإذا كان نصاب الذهب اليوم يساوي «٨٥» جراماً -

كما سبق-وقيمة الجرام وقت إخراج الزكاة مثلاً: «١٥٠» ريالًا سعوديًّا؛ فنضرب حينئذٍ نصاب الذهب بقيمة الجرام، ٨٥ × ١٥٠= ١٢٧٥٠ ريالًا، اثنا عشر ألفاً وسبع مائة وخمسون ريالاً، هذا هو النصاب، حسب قيمة الجرام بالأسواق؛ فمن بلغ ما يملكه من نقود مالية هذا المبلغ، فأكثر، فإنه يجب عليه الزكاة إذا دار علىٰ المبلغ عنده حول كامل، أي سنة كاملة، والزكاة الواجبة فيه ربع العشر فيُقسم المبلغ -إذا بلغ النصاب أو زاد عليه- علىٰ أربعين، وما خرج من ناتج فهو الواجب، زكاةً.

خامساً: كيفية إخراج زكاة الأوراق النقدية.

إخراج زكاة الأوراق النقدية كالذهب والفضة -ومثلها قيمة عروض التجارة- يجب فيها ١/٤ العشر، وإخراجها له عدة طرق، أيسرها: أن يقسم المبلغ علىٰ أربعين:

فإذا كان المال المملوك عندك مثلًا: «٤٠,٠٠٠» ريال، فتقسم علىٰ أربعين فيخرج ربع العشر؛ وهو ما يعادل: «٢,٥%»، أي جزء من أربعين جزءًا، وهو مقدار الزكاة الواجبة؛ ويكون هكذا: «٤٠,٠٠٠ ÷ ٤٠= ١٠٠٠ ألف ريال»، الأربعين فيها ألف؛ زكاتها ألف ريال.

سادساً: تقدير نصاب الزكاة في الأوراق النقدية.

العملة النقدية من الرِّيالات أو الدولارات، وغيرها، تقوم مقامَ الذَّهب والفضة -كما سبق بيانه-؛ والبدل يأخذ حُكم المبدل عنه؛ ولكن وقع الخلاف في تقدير النصاب النقدي؛ هل يقدَّر بنصابِ الذَّهب، أو بنصاب الفضَّة؟ لأن بينهما تفاوتاً كبيراً عند التقدير بالنقود في وقتنا الحاضر!

فقيل: تقدر بنصاب الذهب؛ لأن الذهب هو الأقوىٰ في الثمنية، وبه يقاس الغنىٰ والفقر، بين الدول، وبين الأفراد؛ وعلىٰ هذا فمَن عنده مال يريد أن يعرف هل بلغ نصاباً أم لا؟ فإنه يسأل كم يساوي غرام الذهب في الأسواق، وينظر هل ما عنده من الأوراق النقدية تبلغ قيمة «٨٥» غراماً من الذهب أو لا؟ فإن كان يبلغ فعليه زكاة، وإلَّا فلا زكاةَ عليه.

وقيل: بل تُقدَّر بنصاب الفضَّة؛ وهو: «٥٩٥» غرامًا؛ لأن تقديرها بالفضة فيه مراعاةٌ لمصلحةِ الفُقَراء؛ إذِ التقديرُ بأدنىٰ النِّصَابينِ أنفعُ لهم؛ والفضة أدنىٰ

قيمة من الذهب بكثير، وبناء عليه ستجِبُ الزَّكاةُ علىٰ أكبَرِ عددٍ مِنَ المسلمين، لأكثر عدد من المستحقين.

● ويبقىٰ السؤال قائماً: هل نقيمها بناء علىٰ الذهب، أو بناء علىٰ الفضة؟ حيث إن المسألة ستختلف اختلافاً كبيراً؛ فبناءً علىٰ الذهب فسنجد أن سعر نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام «٨٥» أكثر بكثير، بل أضعاف سعر نصاب الفضة، وهو: «٥٩٥» غرامًا، وفرق كبير في القيمة؛ لذا كان للعلماء المعاصرين في هذه المسألة **قولان** -كما تقدم آنفًا- وهما الآتي:

١. منهم من يقول: نقيمها بقيمة الفضة وهي الأقل، لأن هذا هو الأنفع والأحظ للفقراء، فتقيم بذلك.

٢. ومنهم من يقول: بل نقيمها بقيمة الذهب؛ لأن الذهب هو الأصل في الأثمان لقوته، وهو المَرجع؛ حتىٰ في القيم الموجودة الآن، وإنما يُعرف قوة الاقتصاد وعدمه، والغنىٰ والفقر، بالذهب، وبامتلاك الدول للرصيد الكبير منه؛ وبالتالي نقيمها بالذهب، فهو البديل الأقوىٰ عن النقدين، وهو المعيار المناسب للغنىٰ.

وعللوا: بأن من يملك ما قيمته ٥٩٥ درهمًا، وهي تعادل تقريباً: ٣٠٠٠ ريالٍ، ونحوها؛ لا يعد غنياً في واقع الناس اليوم؛ لكن من يملك ١٢٧٥٠ ريالاً ونحوها، وهو قيمة نصاب الذهب، أي: «٨٥» غراماً؛ بالنظر إلىٰ أن الجرام من الذهب قيمته تقريبا -اليوم-: ١٥٠ ريالًا، فإنه في الغالب الأعم، وعند الناس، لا يعد فقيراً؛ بخلاف من عنده ٣٠٠٠ ريالٍ، فإنه لا يعد غنياً، ولا يقال له: غنيٌّ؛ بل هو في عداد المحتاجين؛ وقد يحتاج من يتصدق عليه؛ والنبي ﷺ إنما أوجب الزكاة في أموال الأغنياء؛ لا الفقراء؛ فقال ﷺ لمعاذ لما أرسله لليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد علىٰ فقرائهم**» [متفق عليه]؛ ومن يملك اليوم ثلاثة آلاف ريال «٣٠٠٠» أو نحوها، لا يعد غنياً؛ بخلاف من يملك مبلغ: «١٢٧٥٠» ريالًا، أو نحوها، وهي نصاب الذهب، إذا دار عليها الحول وهي عنده، فهذا في الغالب لا يُعد فقيراً محتاجاً؛ بخلاف من لا يملك إلا ثلاثة آلاف، فهو في عداد المحتاجين للزكاة لا ممن يدفعها!

• فالذي يترجح في هذه المسألة -والله أعلم-: أن النصاب عند إخراج بديل النقدين الذهب والفضة، **يُقيَّم بالذهب؛ لا بالفضة**؛ لأنه هو الأثبت، والأقوىٰ عالمياً، وهو الذي يصلح أن يجعل مقياسا للغنىٰ والفقر، في الغالب بين الناس -حتىٰ تنزل عليه النصوص الشرعية- وهو الميزان الأنسب للتفريق بين الغنىٰ والفقر؛ بخلاف الفضة، فليست ميزاناً للغنىٰ والفقر بين الناس اليوم، للتفاوت الكبير بينهما، في الوقت الحاضر.

وإن قُدِّر بالفضة فلا مانع، بل أولىٰ، وأفضل، وأحسن؛ لأنه الأنفع للفقير، كما أنه هو الأحوط في هذه المسألة؛ لكن لا يلزم ذلك؛ وللمزكي أن يقدر النصاب بالذهب؛ لما سبق التعليل به، والله تعالىٰ أعلم.

🕮 كيفية زكاة الرواتب:

الموظف أو العامل الذي يتقاضىٰ راتباً شهرياً أو أسبوعياً، ويوفر منه، الأولىٰ له عند زكاة ماله ما يلي:

أن يزكي عن جميع ما يملكه من النقود الموجودة حينما يحول الحول علىٰ أول نصاب ملكه منها، أو يحدد وقتاً مناسباً لذلك؛ مثل شهر رمضان أو غيره، ويخرج فيه الزكاة لكل أمواله؛ فيكون قد أخرج زكاة ما قد حال عليه الحول، وعجل الزكاة لما لم يحل عليه الحول؛ وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز، ولا حرج فيه، سِيَّما إذا ما دعت الحاجة، أو المصلحة إلىٰ ذلك؛ ولعل هذا أوفر لراحته، وفيه مصلحة للفقراء المحتاجين، بتعجيل الزكاة لهم، خاصة عند حاجتهم له.

فإن لم تطب نفسه بذلك، فيحسب بداية كل مبلغ يوفره، ثم يخرج زكاته بعد مضي الحول عليه؛ من تاريخ تملكه إياه، وبلوغه النصاب؛ لكن هذا فيه صعوبة عليه؛ لأنه سيجعل لكل مالٍ جدولاً منفصلاً عن الآخر، وفي ذلك صعوبة عليه؛ والطريقة الأولىٰ أيسر له، وأسهل عليه.

🕮 الصنف الثاني -من الأصناف التي تجب فيه الزكاة-: عروض التجارة.

ويراد بعروض التجارة: كل ما أعدَّ للبيع والشراء، لأجل الربح.

فتشمل كل السلع المعدّة للتّجارةِ بيعاً وشِراءً؛ من الأطعمَةِ، والأمتِعَةِ، والعقاراتِ، ونحوِها؛ كالأسهم، والمساهمات، فيُقوِّمُها سنوياً، ويُزكّي منها كالنقدين.

وسُمِّيت بذلك: لأنها لا تستقر، بل تُعرِض ثم تزول، وتتداول بيعاً وشراءً؛ وهي أعم أموال الزكاة وأوسعها، اليوم، وأكثرها تجارةً وتداولاً بين الناس.

🕮 زكاة عروض التجارة:

تجب الزكاة في جميع الأموال والأشياء والمنقولة وغير المنقولة، إذا كانت معدة للتجارة، وبلغت النصاب، وحال عليها الحول؛ ونصاب عروض التجارة كنصاب المال النقدي.

• والأصل في الأموال -إذا بلغت النصاب- وجوب الزكاة فيها؛ إلا ما استثناه الدليل الشرعي من ذلك -ويأتي بيانه-؛ والتاجر في عروض التجارة إنما يريد الحصول علىٰ الأموال بواسطة البيع والشراء في السلع، فهي أموال تُقَّلب، والهدف الحصول علىٰ الربح؛ فالزكاة فيها مطلوبة.

ويدل لذلك عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ وكلمة: ﴿أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ عامة، تعم أموال عروض التجارة، وغيرها مما تجب فيه الزكاة.

وقال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه لليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد علىٰ فقرائهم**» [متفق عليه]، وهذا عام يشمل عروض التجارة؛ فقوله: ﴿في أموالهم﴾ يعم ذلك عروض التجارة؛ لأن عروض التجارة مال، متمول للتكسب؛ ولا شك أن عروض التجارة مال.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ليس في العروض زكاة؛ إلا ما كان للتجارة» [رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وغيرهما، بسند صحيح]؛ قال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «زكاة العروض ثابتة عن عمر، وابن عمر رضي الله عنهما ولا مخالِفَ لهما من الصَّحابة».

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

١- أن يملكها بفعله كالشراء، وقبول الهدية.

٢- أن يملكها بنية التجارة.

٣- أن تبلغ قيمتها نصاباً؛ **ونصاب عروض التجارة كنصاب المال النقدي**، هذا بالإضافة إلىٰ الشروط الخمسة السابقة في أول الكلام عن الزكاة.

فإذا حال عليها الحول قُوِّمت -قدرت قيمتها- بأحد النقدين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت القيمة نصاباً، وجب فيها رُبع العشر؛ ولا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً، وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول.

ولا تخلو الأموال والأشياء التي يملكها الإنسان من ثلاث حالات:

١- البيوت والعقارات والسيارات والآلات ونحوها؛ فهذه إن كانت معدة للسكنىٰ أو معدة للاستعمال؛ لا للتجارة، فلا زكاة فيها.

٢- الحالة الثانية: إن كانت هذه الأشياء -المذكورة سابقاً- معدة للإيجار فالزكاة علىٰ أجرتها، ربع العشر، إذا بلغت أجرتها نصاباً، وحال عليها الحول، قبل أن ينفقها.

٣- أما إن كانت معدة للتجارة، والبيع والشراء، فهذه تجب الزكاة في قيمتها ربع العشر إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول؛ ونصاب عروض التجارة كنصاب المال النقدي؛ وأما آلات المصانع، وأدوات المحلات، والمزارع بما فيها من آلات للحرث أو للسقي، ونحو ذلك فلا زكاة فيها ولا في قيمتها، لأنها تُعد أصولاً، ليست معدة للبيع؛ لكن تجب الزكاة في أجرتها، إن أُجّرت، وبلغت أجرتها نصاباً، وحال عليه الحول، كما سبق في الحالة الثانية.

مقدار زكاة عروض التجارة:

زكاة عروض التجارة: ربع العشر، أي ٢,٥%؛ يخرجها من كامل القيمة، أو من العروض نفسها.

كيفية إخراج زكاة عروض التجارة:

إخراجها يكون علىٰ النحو التالي:

١- إذا جاء موعد إخراج الزكاة ضم التاجر ماله بعضه إلىٰ بعض: رأس المال، والأرباح، وقيمة البضائع، والديون المرجوة الأداء.

٢- يُقيِّم، ويُقدِّر قيمة البضائع التي يملكها، بحسب سعر السوق، ويجتهد في التقدير؛ ما أمكنه.

٣- يجمع قيمة البضائع مع النقود التي عنده، مع الديون التي له علىٰ الناس، ويؤدي ما عليه من ديون حالة.

٤- يخرج من المال الباقي الزكاة، ومقدارها: ربع العشر.

والأولىٰ أن يخرج زكاة عروض التجارة بالأوراق النقدية؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، وإن شاء أخرج من العروض نفسها، أو بحسب مصلحة الآخذ للزكاة، وحصول المنفعة الراجحة.

زكاة الأسهم.

الأسهم جمع سهم، والمراد بالسهم: النصيب، والحصة المشاعة التي تمثل ملكية -جزئية- في شركة ما.

والأسهم من عروض التجارة، ولها حالتان: حال استثمار، وحال مضاربة.

فإذا اشترىٰ الإنسان الأسهم بقصد **الاستثمار**، والاستمرار في التملك، وأخذ عائدها السنوي، فيخرج الزكاة ربع العشر علىٰ الأرباح دون احتساب رأس المال، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

وإن كان قصده المتاجرة و**المضاربة** في الأسهم بيعاً وشراءً؛ فتكون كعروض التجارة، تجب فيها الزكاة مع الأرباح -صعوداً أو نزولاً- بمقدار ربع العشر، إذا بلغت نصاب أحد النقدين، وحال عليها الحول من حين بدء الاستثمار والتداول، والمعتبر عند إخراج الزكاة قيمة الأسهم السوقية وقت وجوب الزكاة.

كيفية إخراج زكاة الأسهم:

إذا ملك الإنسان -مثلاً- «١٠٠» سهم في إحدىٰ الشركات، وقيمة السهم عند الشراء «٥٠» ريالاً، وعند وجوب الزكاة صارت قيمة السهم «٥٠٠» ريالٍ، فيُخرج الزكاة ربع العشر حسب قيمة السهم السوقية؛ لأن العبرة بقيمة الشيء عند وجوب الزكاة لا بشرائه؛ فإن كانت الأسهم للمضاربة، والتداول بالبيع والشراء، فيخرج الزكاة ربع العشر حسب قيمة الأسهم وقت وجوب الزكاة إذا حال عليها الحول هكذا: ١٠٠ × ٥٠٠= ٥٠,٠٠٠ ريال قيمة الأسهم السوقية.

الزكاة: ٥٠,٠٠٠ ÷ ٤٠= ١٢٥٠ ريالًا، زكاة الأسهم، أي ما يساوي: ٢,٥%

أما إن كانت الأسهم أسهم استثمارية؛ للاستثمار والتنمية لا للبيع، فالزكاة علىٰ الربح فقط ربع العشر هكذا: قيمة الأسهم عند الشراء = ١٠٠ × ٥٠= ٥٠٠٠ ريال.

قيمة الأسهم السوقية عند الزكاة = ١٠٠ × ٥٠٠= ٥٠,٠٠٠ ريال.

ربح الأسهم -ناقص قيمة الأسهم عند الشراء-: ٥٠,٠٠٠ - ٥٠٠٠= ٤٥٠٠٠ ريال.

زكاة الأرباح: ٤٥٠٠٠ ÷ ٤٠= ١١٢٥ ريالًا ربع العشر، إذا حال الحول علىٰ الأرباح.

زكاة السندات.

السندات: جمع سند، والسند: صك مالي يمثل قرضاً إلىٰ الجهة الطارحة له؛ تلتزم فيه تلك الجهة بمنح حامله نسبة مئوية محددة، زائدة علىٰ القرض- زيادةً لابد منها سنويًّا، تلتزم الشركة بدفع تلك الزيادة عند حلول أجلها؛ سواء ربحت الشركة، أو خسرت.

- **مثالها**: كشركة كبيرة تطرح صكوك قيمتها الإسمية: «٥٠٠» ريال كل سنة تلتزم الشركة أن تزيد عليها «١٠٠» ريال فبعد «٥» سنوات تصبح قيمة هذا الصك بدل من أنه كان يساوي: «٥٠٠» في البداية، أصبح قيمته في النهاية: «١٠٠٠» ألف ريال، سواء خسرت الشركة أو ربحت؛ فقيمة هذا الصك أصبحت بعد «٥» سنوات «١٠٠٠» ريال، فهو قرض تضاعف وزاد؛ فصار قرضاً جر نفعاً.

• **والسندات**: غير جائزة، بالصورة المعروفة لتلك السندات اليوم؛ سواء كان هذا المنع منها يعود لعينها، أو لكسبها؛ لأنها تعد قرضاً جر نفعاً؛ فهي علىٰ ذلك من الربا، كما أن فيها زيادةً مضمونة الربح، فلا تجوز، والبديل الشرعي عنها ما يُعرف اليوم بالصكوك الإسلامية.

🕮 لكن هل تزكىٰ السندات؟

من العلماء المعاصرين من يقول: لا تزكىٰ، وعلىٰ مالك السندات إعادتها، وألَّا يتعامل فيها، لأنها قروض محرمة.

وقال بعضهم: يخرج زكاتها؛ لأنها مال، متمول، وهو آثم بالتعامل فيها، وعليه التخلص منها؛ لكن عليه أن يزكيها؛ لأن الزكاة هنا متعلقة بكونها مالاً؛ أي من حيث أنها مال فتزكىٰ، ولا دخل لنا بتعلقها بذمته، وإثمه عليها.

🕮 زكاة الشركات التجارية.

الشركات أنواع: منها شركات الاستيراد والتصدير، وشركات المضاربة، وشركات التحويلات، وشركات النقل، وغيرها كثير، من شركات البيع والشراء التي يتشارك فيها مجموعة من الناس بقصد الربح والتجارة، وتكون إما بالمشاركة برأس المال أو المشاركة بالعمل، والإنتاج؛ وهي مما يجوز التعامل به شرعاً؛ إن كانت شركات ربحية، مباحة، كما سيأتي عند الكلام علىٰ المعاملات.

• **وتجب الزكاة في الشركات**، ومقداره الزكاة فيها: ربع العشر، إذا بلغت قيمة العروض والسلع النصاب، وحال عليها الحول.

وطريقة حساب الزكاة للشركات التجارية التي لديها سلع وعروض تتاجر فيها، حسب الآتي:

تُقوّم السلع التي لدىٰ الشركات من المواد التي تم شراؤها بقصد بيعها عند نهاية الحول، بالسعر الذي تباع به، ثم يضاف إلىٰ ذلك الأموال النقدية الموجودة عند الشركة، أو في أرصدة البنوك، والديون التي لها علىٰ الناس مما يرجىٰ تحصيلها منهم، ثم يخرج من ذلك كله: ربع العشر: «٢,٥%».

• وإذا لم يكن لدىٰ الشركة، أو المؤسسة التجارية سلع تتاجر فيها، ولكنها تقوم بمشاريع تدرّ عليها المال، كالأعمال الخدمية؛ كأعمال النظافة، أو أعمال الصيانة، أو استصلاح الأراضي، ونحوها، فإنها في نهاية الحول تنظر

فيما لديها من أموال نقدية، وما لها من ديون، مرجوة السداد، وتخرج من ذلك ربع العشر.

🕮 زكاة المساهمات العقارية، والتجارية:

المساهمات التجارية، والمساهمات العقارية، كلها تجب فيها الزكاة، كل سنة إذا بلغت النصاب؛ لأنها في حكم عروض تجارة، فتقدر قيمتها كل سنة حين وجوب الزكاة، سواء كانت تساوي قيمة الشراء، أو تزيد، أو تنقص، ثم يخرج الزكاة ربع العشر من مجموع المال.

- أما إن كانت تلك المساهمات **كاسدة** -لا رغبه عليها-؛ ولم يستطع المساهم من الحصول علىٰ ماله منها؛ فإنه لا زكاة عليه فيها، ويزكيها عند قبضه لها، يزكيها عن سنة واحدة، كما قرر ذلك جمع من أهل العلم.

🕮 زكاة الأراضي:

من كان له أرض، أو أراضي، لا ينوي بيعها حالياً، ولم يعرضها للبيع، وينتظر ارتفاع قيمتها مستقبلاً، أو كان يدخرها ليبني عليها بناء آخر له، أو لأولاده، فلا زكاة فيها حينئذٍ؛ لأنها ليست عروضا للتجارة؛ أما إن نوىٰ بيعها، أو عرضها للبيع في مكاتب البيع، أو أخبر الناس بإرادة بيعها، ودار عليها حول من حين عرضه لها، فإنه حينئذ يزكيها؛ لأنها أصبحت من عروض التجارة، من حين عرضه لها، ونيته بذلك.

🕮 الصنف الثالث من الأصناف -التي تجب فيه الزكاة-: الزروع «الحبوب والثمار».

والحبوب هي: كل حَب مدخر مقتات من شعير، وقمح وغيرهما.

والثمار: هي التمر والزبيب، ونحوهما، من الثمار.

ودليل زكاة الزروع: قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً -أي**

يشرب بعروقه- العشر، وفيما سُقِي بالنَّضْحِ -أي بالسقي- نصف العشر» [رواه البخاري].

- **وتجب الزكاة في كل «حب»** يكال -أو يوزن- ويدخر؛ مما يزرعه الآدمي، إذا بلغ النصاب، كالقمح، والشعير، والذرة، والأرز، والدُخن، والفول، والحمص، والعدس، وغير ذلك من الحَب.
- **وتجب الزكاة في كل «ثمر»** يكال ويدخر؛ كالتمر والزبيب، ونحوهما من الثمار، إذا بلغ النصاب.

📖 ما لا تجب فيه الزكاة من الزروع ونحوها -مما ورد استثناؤه-:

لا تجب الزكاة فيما يلي:

١- الفواكه: كالتفاح، والبرتقال، والموز، والمشمش، والمانجو، والبطيخ، والرمان، والتوت، وغيرها من الفواكه.

٢- الخضروات: كالقرع، والبطاطس، والباذنجان، والفلفل، والبصل، والكراث، والطماطم وغيرها من الخضار.

٣- القطن، والعلف، والعشب، والزهور، والورود، ونحوها.

٤- العسل -علىٰ الصحيح لا زكاة فيه- والصمغ، والمطاط، ونحوه، ما لم تكن عروضاً معدةً للتجارة بها.

٥- ما يخرج من البحر من الأسماك، والنبات، والأحجار، ونحوها.

فإذا كان ما سبق ذكره من الأنواع أو من بعضها، قد أُعد للتجارة فيها، كأن يتجر في القطن أو العسل أو نحوه، وبلغت قيمتها نصاب عروض التجارة، وحال عليها الحول، فتعد حينئذٍ من عروض التجارة، فيزكيها؛ وفيها ربع العشر من كامل القيمة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها، كما سبق لعدم الدليل الموجب.

📖 شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار؛ شرطان:

١- بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق؛ لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» [متفق عليه]؛ والوسق مقداره: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وخمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع، فيكون زنة النصاب بالبرّ الجيِّد ما يقارب سبعمائة

وخمسون كيلو جراماً، علىٰ اعتبار أن وزن الصاع: اثنان كيلو ونصف، تقريباً، ويأتي توضيحه.

٢- أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

🕮 مقدار نصاب الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت **خمسة أوسق**؛ لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» [متفق عليه]؛ والوسق مقداره: ستون صاعاً «٦٠»، بصاع النبي ﷺ، والصاع النبوي -في المتوسط- يساوي = «٢,٥» اثنين كيلو جراماً ونصف الكيلو تقريباً.

ونصاب الزكاة بالأوسق: خمسة أوسق.

ونصاب الزكاة بالأصواع: ٥ × ٦٠ = ٣٠٠ ثلاثمائة صاع.

ونصاب الزكاة فيها بالكيلوجرامات -يساوي-: ٣٠٠ × ٢,٥ = ٧٥٠ سبعمائة وخمسون كيلو جراماً، تقريباً.

🕮 والمقدار الواجب في زكاة الحبوب والثمار يختلف باختلاف طرق السقي حسب ما يلي:

١- **العُشر**: ويجب في كل ما يسقىٰ بلا مؤنة ولا كلفة إذا بلغ النصاب، كالذي يسقيه المطر، أو يشرب من مياه العيون والأنهار بلا كلفة، ويعادل ١٠% -عشرة بالمائة من المحصول-.

٢- **نصف العُشر**: ويجب في كل ما يسقىٰ بمؤنة كمياه الآبار التي تخرج بالآلات والمكائن، أو بماء يشتريه للسقي، ويعادل ٥% -خمسة بالمائة من المحصول-.

٣- **ثلاثة أرباع العشر**: ويجب في كل ما يسقىٰ بماء الآبار تارة، وبما يسقىٰ من الأمطار تارة، إذا بلغ نصاباً: سبعة ونصف بالمائة من المحصول؛ ويعادل ٧,٥%.

• وإن جُهل المقدار الغالب أخرج العشر احتياطًا؛ لأن الأصل وجوب العشر؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**» [رواه البخاري]، وعن جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم، العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**» [رواه مسلم].

🕮 وقت وجوب الزكاة في الثمار والحبوب:

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار: **إذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمرة**؛ وصلاح الثمر أن يحمر، أو يصفر، وصلاح العنب أن يكون ليناً حلواً.

• فإذا باعها صاحبها قبل بدو الصلاح فالزكاة علىٰ المشتري؛ لأن صاحبها رواها من ملكه قبل وجوب الزكاة؛ وإن باعها بعد بدو الصلاح فالزكاة علىٰ صاحبها لا علىٰ المشتري؛ لأن الزكاة وجبت وهي في ملكه.

* ولا يشترط الحول في زكاة الحبوب والثمار؛ لأن الخارج نماء في ذاته، فوجبت فيه الزكاة يوم حصاده، كما قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

* وتجب الزكاة في ثمر النخيل إذا بلغت النصاب خمسة أوسق، ستون صاعاً؛ تعادل بالوزن: «٧٥٠» كيلو جرام، تقريباً؛ ويجب فيها العشر، فيما سقي بلا مؤنة، ونصف العشر -أي الخمس- فيما سقي بمؤنة.

• وليس في الفسائل -وهي صغار النخل- ولا في أمهاتها زكاة، ولكن إذا بيعت بالدراهم، وبلغت النصاب، وحال عليها الحول، ففيها زكاة عروض التجارة، ربع العشر.

• والنخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرتها ليس في ذاتها هي زكاة، وإنما تجب الزكاة في ثمرتها إذا بلغت النصاب.

🕮 صفة الزكاة المخرجة من الحبوب والثمار.

تخرج الزكاة من الحبوب والثمار من المتوسط منها؛ لا الجيد جداً، ولا الرديء؛ إلا إن طابت نفسه بالجيد، فيخرج أجود ما عنده، وهو أعظم أجراً له، وأفضل.

🕮 كيفية إخراج زكاة الحبوب والثمار.

يجمع المزارع ما تحصل من الحبوب والثمار، ثم يقضي ما عليه من دين حال، ولا يحتسب -علىٰ الصحيح- ما أنفقه علىٰ الزرع والنخل من تكاليف

البذر، والسماد، والحصاد، والجذاذ ونحو ذلك؛ ثم يخرج الزكاة من الحب أو الثمر الباقي إذا بلغ النصاب وقدره -كما سبق-: خمسة أوسق، أي ما يعادل بالوزن = ٧٥٠ كيلو جرام.

فإن كان السقي لزراعته بلا كلفة ففيها العشر = ١٠% فتقسم علىٰ عشرة.

وإن كان السقي بكلفة ففيها نصف العشر = ٥% فتقسم علىٰ عشرين.

• والصحيح -كما سبق- أن الزكاة غير واجبة في العسل؛ إلا إن كان للتجارة به فتجب فيه كعروض تجارة.

🕮 الصنف الرابع -مما تجب فيه الزكاة-: بهيمة الأنعام.

والمراد بها: **الإبل، والبقر، والغنم**؛ والبقر يشمل الجاموس، لأنه نوع من البقر، والغنم يشمل الماعز، والضأن. وسُمِّيت ببهيمة الأنعام؛ لأنها لا تتكلم، من الإبهام وهو الإخفاء، وعدم الإيضاح.

• **وتجب الزكاة فيها**؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتىٰ يُقضىٰ بين الناس**»، [رواه مسلم].

🕮 حالات بهيمة الأنعام.

لبهيمة الأنعام أربع حالات -من حيث وجوب الزكاة فيها- وهي:

١- **أن تكون سائمة ترعىٰ** في مرعىٰ أكثر العام، وتكون معدة للدر والنسل، فهذه تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

٢- **أن تكون للدر والنسل**، لكن يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده أو يجمعه لها، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها ليست من الأنعام السائمة؛ والزكاة إنما تجب في السائمة، لا المعلوفة.

٣- **أن تكون معدة للتجارة**، ويربيها لذلك؛ فهذه فيها زكاةٌ باعتبارها عروض التجارة، وفيها ربع العشر، إذا بلغت قيمتها النصاب، وحال عليها الحول، سواء كانت سائمة، أو معلوفة، أو مركوبة.

٤- **أن تكون عاملة** كالإبل التي يؤجرها صاحبها للنقل، أو البقر التي تؤجر للسقي والحرث، فهذه لا زكاة فيها، لكن تجب الزكاة في أجرتها؛ إذا حصَّلها وبلغت النصاب، وحال عليها الحول.

* **شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام**: يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ما يلي:

١- بلوغ النصاب.

٢- أن يحول الحول علىٰ النصاب.

٣- أن تكون سائمة؛ أي ترعىٰ أكثر الحول في المراعي، من الجبال، والأودية، أو في الصحراء.

* **مقدار نصاب الزكاة الواجبة في بهيمة الأنعام**: أقل نصاب بهيمة الأنعام علىٰ النحو الآتي:

من الإبل: أقله خمس «٥»، ومن البقر: ثلاثين «٣٠»، ومن الغنم: أربعين «٤٠».

فيُزكّي من الإبِلِ إذا بلغتْ خمسةَ رؤوسٍ «٥»، ومِن البَقرِ إذا بلغتْ: «٣٠» ثلاثين رأساً، ومن الغَنمِ إذا بلغتْ: أربعين رأساً «٤٠»، وما زاد عن ذلك ففيه تفصيل طويل، وما دون ذلك فلا تجب فيه الزكاة.

- أما إن كانت بهيمة الأنعام معدة للتجارة؛ فإنها تزكىٰ حينئذٍ زكاة عروض تجارة.

🕮 الصنف الخامس -مما تجب فيها الزكاة-: الركاز، والمعادن.

الرِّكاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية؛ من كنوز ونحوها.

ودليل وجوب الزكاة في المعادن والركاز: عموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**» [متفق عليه].

وقد أجمعت الأمة علىٰ وجوب الزكاة في المعادن.

- **ويراد بالرِّكاز**: كل ما وُجد من دفائن الجاهلية؛ -كنزاً كان أو غيره- ذهباً أو فضة، أو غيرهما مما عليه العلامات القديمة، ولم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه بنفقة؛ وأما ما طلب بمال، وتطلَّب له نفقة، فليس بركاز.

• **ويجب في الركاز الخُمس في قليله وكثيره**، ولا يُشترط له مضي الحول ولا بلوغ النصاب؛ لعموم قوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»، [متفق عليه]، ويُعد من الفيء الذي يصرف في مصالح المسلمين العامة، ولا يشترط أن يكون من مال معين، فسواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما؛ ويعرف كونه من دفائن الجاهلية:

بوجود العلامات القديمة عليه، ككتابة أسمائهم، ونقش صورهم، ونحو ذلك من العلامات.

• ومن وجد كنزاً -«ركازاً»- فلا يخلو من الحالات التالية:

١- أن يجده في أرض موات، فهذا يخرج خمسه، وله أربعة أخماسه.

٢- أن يجده في طريق مسلوك، أو قرية مسكونة، فهذا عليه أن يُعرِّفه سنة، فإن جاء صاحبه دفعه له، وإن لم يأت أحد، فهو له.

٣- أن يجده في ملكه المنتقل إليه من غيره، فهذا له، فإن ادعاه المالك الأول ببينة فهو له.

٤- أن يجده في ملك لغيره، فهو لصاحب الملك؛ لأن الأرض وما فيها ملكاً له.

• **أما المعادن**: فهي كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها، من غير وضع واضع له، مما له قيمة.

فيراد بالمَعْدِن: كل ما تولَّد من الأرض من غير جنسها، وليس نباتاً، سواء أكان جارياً؛ كالنِّفط -البترول- والقار، أو كان جامداً -صلباً- كالحديد، والنحاس، والذهب والفضة، والرصاص، وغير ذلك.

• وتجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء؛ لعموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض، كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧].

قال الإمام الحافظ العراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذهَب الأئمَّةُ الثلاثةُ، والأكثرونَ، إلىٰ أنَّ المعدِنَ لا يدخُل تحت اسم الرِّكازِ، ولا له حُكمُه، واتَّفقوا علىٰ الإخراجِ منه في الجملةِ، وأنَّ مَصرِفَ المُخرَجِ منه مَصرِفُ الزَّكاةِ، والمشهورُ من مذاهِبِهم اعتبارُ النِّصَابِ فيه، دون الحَوْلِ».

مقدار زكاة المعادن:

إذا كان ما يستخرج من الأرض من المعادن ذهباً أو فضة فزكاته ربع العشر؛ أما إن كان ما يستخرج من المعادن غير الذهب والفضة كالحديد والنحاس ونحوها من بقية المعادن، فإذا بلغت قيمته نصاب الذهب أو الفضة، أي ما يعادل: «٨٥» جراماً من الذهب، أو «٥٩٥» جراماً من الفضة؛ فزكاته ربع العشر؛ فنصاب المعادن: مثل نصاب الذهب والفضة، عند الجمهور.

وقت إخراج زكاة المعادن:

يجب إخراج زكاة المعادن من حين الحصول عليها، إذا بلغت قيمتها النصاب؛ لأنها مال مستفاد من الأرض، فلم يعتبر لها حول؛ كالحبوب والثمار؛ فمتىٰ حازها الإنسان وملكها أخرج زكاتها مباشرة، فإن كانت أقل من النصاب فلا زكاة فيها، ولا يضم جنس إلىٰ غيره في تكميل النصاب؛ لأن كل جنس مستقل عن الأخر.

والمعادن علىٰ اختلاف أنواعها إذا بلغت نصاب أحد النقدين فتجب فيها الزكاة؛ فإن استخرجها الشخص بنفسه أو مع غيره أخرج زكاتها، أما إن كانت ملكاً للدولة فلا زكاة فيها؛ لأنها تعد من الأموال العامة التي لا مالك محدد لها.

وقت إخراج الزكاة.

يجب إخراج الزكاة علىٰ الفور إذا وجبت، وحل وقتها، بدون تأخير، ولا تهاون؛ لأنها عبادة تتعلق بها حقوق الخلق، من الفقراء والمساكين وغيرهم؛ فيحرم تأخيرها عنهم؛ فإن لم يتمكن من إخراجها في وقتها لأمر عارض يتعلق به، أو بالمال، أو بمن تصرف إليه، أو كان التأخير للمصلحة، أو للحاجة، فيباح له حينئذٍ التأخير ولا حرج عليه، للعذر.

- ويجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها لسنة؛ عند وجود الحاجة، والمصلحة، كما يجوز صرفها للفقراء علىٰ شكل رواتب شهرية -علىٰ الصحيح من أقوال العلماء- إذا اقتضت الحاجة والمصلحة الراجحة لذلك، أو كانوا لا يحسنون التصرف بالمال، أو غير ذلك من المصالح.

• ومن ملك أموالاً متفاوتة في الزمن كالرواتب، وإيجارات العقارات، ونحوها، أخرج زكاة كل مال بعد تمام حوله؛ وإذا اجتمع عنده نقود تبلغ النصاب فيجب عليه إخراج زكاتها بعد تمام الحول؛ سواء أعدها للحاجة مستقبلاً، أو للزواج، أو لشراء عقار، أو لقضاء دين، أو غير ذلك؛ لأن الزكاة تجب في المال نفسه، وللمستحقين له، لا لمصلحة المزكي، بل مصلحة المساكين.

• وإن مات من عليه الزكاة ولم يخرجها، أخرجها الوارث عنه من تركته؛ قبل الوصية، وقبل قسمة التركة.

🕮 مكان إخراج الزكاة:

الأصل، والأولىٰ، في إخراج زكاة المال أن تكون علىٰ فقراء ذلك البلد؛ لأن الأصل في الزكاة أنها تؤخذ من أغنيائهم وترد إلىٰ فقرائهم؛ كما جاء في الحديث وفيه قوله ﷺ: «**تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ علَىٰ فُقَرَائِهِمْ**» [رواه البخاري]؛ ويجوز نقلها إلىٰ بلد آخر، للمصلحة، كما سيأتي.

🕮 زكاة الدين: الديون نوعان:

١- دين يرجىٰ أداؤه، بأن يكون للإنسان دين علىٰ موسر مقر بالدين، فهذا الدين يخرج صاحبه زكاته في كل حول إذا بلغ نصاباً، وهذا هو الأفضل والأسلم، وإن شاء أخر زكاته حتىٰ يقضيه، ثم يزكيه لما مضىٰ من السنين.

٢- دين لا يرجىٰ أداؤه، بأن يكون علىٰ معسر، أو علىٰ جاحد، ولا بينة، فهذا إذا قبضه زكاه مرة واحدة لسنة واحدة عن كل ما مضىٰ من السنين؛ لأن قبضه إياه يشبه تحصيل ما خرج من الأرض، يزكىٰ عند الحصول عليه.

🕮 زكاة الديون المقسّطة.

الديون المقسّطة علىٰ دفعات لا تمنع من وجوب الزكاة في المال -علىٰ القول الراجح-؛ إلا بمقدار الأقساط التي سوف تُدفع تلك السنة، لسداد الديون المقسطة؛ فيُنظر كم مقدار هذه الديون المقسطة لمدة السنة، ولا تُحسب ضمن مال الزكاة الذي سوف يزكىٰ؛ بل تُخصم منه، ويُزكي المال الباقي بحسابه.

🕮 زكاة معاشات التقاعد، والتأمينات.

معاشات التقاعد الوظيفي، أو معاشات التأمينات الاجتماعية التي تؤخذ من الموظف، أو العامل بمقدار نسبةٍ معينة؛ وتؤخذ إما من الراتب الذي تدفعه الدولة، أو تؤخذ من موظف الشركة، وتسمىٰ: **تأمينات**، أو تسمىٰ: **تقاعد**؛ وتجمع له، حتىٰ تسلم له بعد حين، هذه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست في حكم الأموال التي تحت يديه أو في تصرفه؛ ومن شرط الزكاة تمام الملك؛ وهذا الشرط ليس متحققاً هنا؛ فلا تجب زكاتُها.

🕮 إسقاط الدين، واحتسابه من الزكاة.

هذه المسألة يذكرها الفقهاء عند كلامهم عن حكم: إجزاء الزكاة بالإسقاط؛ أي هل تجزي الزكاة بالإسقاط؟

وصورتها كالتالي: لو كانت زكاتي المفروضة التي يجب أن أزكيها خمسة آلاف ريال؛ «٥٠٠٠»، فقلت: سوف أسقط الخمسة آلاف التي أريدها قرضاً علىٰ فلان، واعتبرها من زكاتي، فأعفو عن الدين الذي لي عليه، وأسقطه عنه، وأخصمه من زكاتي، فهل تجزئ الزكاة بإسقاط الدين؟

والراجح في المسألة: هو قول جمهور أهل العلم فيها؛ وهو أن ذلك لا يجوز؛ لأن الزكاة لا تجزئ بالإسقاط.

وعللوا: بأن الزكاة يشترط فيها النية عند إخراجها، وهذا المال عندما أعطيته له أصلاً، إنما أعطيته، بنية الدين، والقرض، لا بنية الزكاة، كما أن الزكاة فيها أخذ، وعطاء؛ كما جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه، وفيه قوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد إلىٰ فقرائهم**»، وبالإسقاط، لم يتحقق ذلك، فليس فيها أخذ ولا إعطاء، وإنما حصل تنازل عن حق لك في ذمته، فلم تدفع له زكاةً أصلاً؛ وإنما أسقطت ديناً عنه؛ والزكاة إعطاء ودفع، ليست إبراء ذمة؛ كما أن فيها إبدال الطيب بغير الطيب، حيث ظننت أن مالك قد لا يأتي، فأسقط عنه الدين، مقابل الزكاة التي كان عليك أن تدفعها من مالك؛ وهذا الدين قد يكون مرجو الأداء، وقد لا يكون، وبالتالي كأنك أبدلت المال الطيب المفترض عليك، بالمال الذي لا تدري هل سيأتي أو لا؟

وذهب بعض العلماء إلىٰ جواز ذلك؛ منهم الإمام الحسن البصري، وابن حزم الظاهري -رحمهما الله-؛ لأن هذا المدين العاجز، وإن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو في عداد الغارمين، والغارمون من أهل الزكاة؛ والإبراء من الدين هنا ينزل منزلة الإقباض، فيصح؛ لكن يبقىٰ قول الجمهور أولىٰ لما عللوا به، وأحوط، والله أعلم.

🕮 جهات صرف الزكاة:

فرض الله ﷻ الزكاة لتحقيق أمرين عظيمين:

الأول: سد حاجة المسلمين.

الثاني: معونة دين الإسلام، وتقويته، وحفظه.

🕮 من تدفع له الزكاة.

تدفع الزكاة إلىٰ أحد شخصين:

١- إما محتاج إليها؛ كالفقراء، والمساكين، والرقاب، وابن السبيل.

٢- وإما لما يحتاج إليه المسلمون؛ كالعامل في جبايتها، والمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين.

🕮 أصناف من تصرف لهم الزكاة، وتحديد الذين يستحقونها.

أهل الزكاة هم المستحقون لها؛ حددهم الشرع في ثمانية أصناف، حصرهم الله تعالىٰ في قوله -جلَّ وعلا-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠].

- **وبيانهم علىٰ النحو التالي:**

١- **الفقراء**: جمع فقير، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب، وملبس ومسكن، فلا يجد شيئاً، أو يجد أقلّ من نصف الكفاية، ويعطىٰ من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.

٢- **المساكين**: جمع مسكين، وهو من يجد نصف كفايته، أو أكثر من النصف، لكن لا يجدها كلها؛ كمن معه مائة، ويحتاج إلىٰ مائتين، فيعطىٰ من الزكاة؛ فالمسكين: هو الذي لا يجد كمال الكفاية، والفقير أشد حاجة منه.

• ويُعطىٰ الفقير، والمسكين من الزكاة ما يكفيهما لمدة عام كامل؛ كما نص علىٰ ذلك جمهور الفقهاء.

٣- **العاملون عليها**: جمع عامل، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنياً؛ لأن العامل قد فَرَّغ نفسه لهذا العمل، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها علىٰ مستحقيها.

٤- **المؤلفة قلوبهم**: وهم قوم يعْطَوْن الزكاة؛ تأليفاً لقلوبهم علىٰ الإسلام إن كانوا كفاراً، وتثبيتاً لإيمانهم، إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عباداتهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلباً لمعونتهم، أو كف أذاهم.

٥- **الرقاب**: جمع رقبة، والمراد بها العبد المسلم، أو الأمة، يُشْتَرىٰ من مال الزكاة وَيُعتق، أو يكون مُكَاتَباً فيعطىٰ من الزكاة ما يسدد به باقي كتابته؛ ليصبح حراً نافذ التصرف، وعضواً حراً في المجتمع، ويتمكن من عبادة الله علىٰ الوجه الأكمل، -وفي هذا دلالة علىٰ أن الزكاة تقضي علىٰ الرق-، ومثله الأسير المسلم يفك من الأعداء، من مال الزكاة.

٦- **الغارمون**: جمع غارم، وهو المدين الذي تَحَملَ ديناً في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطىٰ من الزكاة ما يسدد به دينه، والغارم للإصلاح بين الناس يعطىٰ من الزكاة، وإن كان غنياً.

٧- **سبيل الله**: والمراد به الغزاة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتبٌ في بيت المال، فيعطون من الزكاة؛ سواء أكانوا أغنياء أم فقراء؛ أما جنود الجيش الذين لهم نصيب من الديوان فلا يعطون الزكاة إذا كان العطاء يكفيهم، أما إذا كان لا يكفيهم فيعطون من الزكاة ما يكفيهم.

• كما يجوز الصرف في مصالح الجهاد في سبيل الله الأخرىٰ؛ نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وشراء الأسلحة ونحو ذلك مما ما يعين علىٰ الجهاد في سبيل الله ويخدمه؛ لأن الله قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ولم يقل في المجاهدين، فدل علىٰ أن المراد كل ما يتعلق بالجهاد في سبيله؛ لكن لا نعمم كلمة: ﴿في سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ حتىٰ تشمل كل القرب والطاعات؛ بمعنىٰ أن بناء المساجد لا تدخل؛ بل كل ما كان من أنواع الجهاد

في سبيل الله، وإلا لكان هذا يلغي معنىٰ الآية في الأصناف السبعة الباقية؛ لأن كل ما ذكر في الآية هو من سبيل الله، ولوجه الله؛ وبالتالي يتعين أن يكون هناك معنًى خاصٌّ للمراد بالكلمة، وهو المعنىٰ الخاص: بالجهاد في سبيل الله علىٰ وجه العموم، لا غيره من أوجه البر الأخرىٰ.

٨- **ابن السبيل**: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلىٰ مال، لكي يواصل السفر إلىٰ بلده.

• **ولا يشترط استيعاب الأصناف الثمانية** عند تفريق الزكاة؛ بل يجزئ دفعها لأي صنف من الأصناف الثمانية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**» [متفق عليه]؛ ولقوله ﷺ لقبيصة بن مخارق لما أخبره أنه تحمل حمالة، قال قبيصة رضي الله عنه: «تَحَمَّلْتُ حَمالَةً، فأتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ أسْأَلُهُ فيها، فقالَ: أقِمْ حتَّىٰ تَأْتِيَنا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لكَ بها، ثُمَّ قالَ: يا قَبِيصَةُ إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمالَةً، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّىٰ يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٌ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجْتاحَتْ مالَهُ، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّىٰ يُصِيبَ قِواماً مِن عَيْشٍ، أوْ قالَ: سِداداً مِن عَيْشٍ، ورَجُلٌ أصابَتْهُ فاقَةٌ حتَّىٰ يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِن ذَوِي الحِجا مِن قَوْمِهِ: لَقَدْ أصابَتْ فُلاناً فاقَةٌ، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّىٰ يُصِيبَ قِواماً مِن عَيْشٍ، أوْ قالَ سِداداً مِن عَيْشٍ، فَما سِواهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتاً يَأْكُلُها صاحِبُها سُحْتاً» [رواه مسلم].

فهذه الأدلة تدل علىٰ أن المراد بقوله تعالىٰ في الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ أنه بيان للمستحقين للزكاة؛ لا تعميم لكل المستحقين لها، عند تفريقها.

• **وكل من كان عنده مال يكفيه، فلا يعطىٰ من الزّكاة**؛ فمن كان له دخل يكفيه للطعام والشراب واللباس، والسكن؛ من كسب، أو وظيفة، أو وقف، أو نحو ذلك من الأعمال، فإنه لا يسمىٰ فقيراً ولا مسكيناً، ولا تصرف له الزكاة؛ لكن لو كان ماله غائباً، أو راتبه قليلاً، لا يكفيه، أو كان له دين مؤجّل، أو مُنع من ماله، أو عن كسبه لعارضٍ ما، أو لنازلةٍ حلت به، أو لجائحةٍ، أو لوباءٍ انتشر، أو انقطع في الطريق ونحو ذلك من العوارض الطارئة، فأنّه

لا يُمنع من إعطائه ما يكفيه من الزكاة، إلىٰ أن يصل إلىٰ ماله، أو يحلّ الأجل، أو يرتفع عنه العارض الذي نزل، أو الجائحة التي حلت به.

• وإذا ادّعىٰ رجل صحيح قويّ أنّه لا يجد مكسباً، فيجوز أن يعطىٰ من الزّكاة إن كان مستور الحال، ويقبل قوله بغير يمينٍ، -كما قال الفقهاء-؛ أخذاً من قول النّبيّ ﷺ للرجلين اللذين أتَياه ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ وَهوَ يُقسِّمُ الصَّدَقةَ فسألاهُ مِنها فرفَعَ فينا البصَرَ وخفَضَه فرآنا جَلدَينِ فقالَ: «إنَّ شئتُما أعطيتُكما ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتسِبٍ» [رواه أبو داود]؛ لكن من علم كذبه بيقينٍ لم يُصدّق، ولم يجزْ إعطاؤه من الزّكاة.

• **ولا تعطىٰ الزّكاة، ولا تدفع في تجهيز الميّتٍ** -عند من قال: بأنّ ركن الزّكاة هو تمليكها لمصرفها-؛ لإنّ الميّت لا يملك، ومن شرط صحّة الزّكاة التّمليك، للمستحق.

• **كما لا يقضىٰ بها ديناً عن ميتٍ**؛ عند جمهور العلماء، قال الإمام أحمد: لا يقضىٰ من الزّكاة دين الميّت.

وذهب بعض العلماء إلىٰ جواز دفع الزكاة عن الميت الذي لم يخلف تركة يقضي منها دينه؛ لعموم الأدلة الدالة علىٰ جواز صرف الزكاة **في الغارمين**، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

📖 شراء بيت للفقير من مال الزكاة.

الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة: أنه لا يُشترىٰ للفقير بيتٌ من الزكاة؛ لأن الفقير نستطيع أن نعطيه كفايته بأن نعطيه مقدار الأجرة السنوية، فقد يكون البيت يساوي مئة ألف فنعطيه ما يستأجر مثله بعشرة آلاف ريال، فنعطيه عشرة، ولا نعطيه مائة ألف أو مئتي ألف لكي يشتري بذلك منزلاً له لوحده، بل نعطي غيره كذلك من الفقراء المحتاجين لدفع إيجارهم، فنوزع الزكاة علىٰ عشرة محتاجين، كما لو كانت الزكاة مائة ألف، وذلك أولىٰ من إعطاء كل الزكاة لفقير واحد ينتفع بها، دون انتفاع غيره بها، مع حاجتهم لها كحاجته!

• وهناك طريق آخر ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين؛ وهو: أنه لا بأس أن الفقير يقوم بشراء المنزل ديناً عليه، وحينئذٍ سيكون من أصناف الغارمين،

فيعطىٰ من الزكاة عندئذٍ لكي يسدد غُرمه؛ لأنه غارم لنفسه في أمر يتعلق بحاجته، فيعطىٰ لسداد دينه، والله أعلم.

صرف الزكاة لعلاج الفقراء.

يجوز صرف الزكاة **لعلاج الفقراء** -كما ذهب إليه طائفة من أهل العلم- بشرطين:

الشرط الأول: ألا يتوفر لهم علاج مجاناً.

الشرط الثاني: أن يكون العلاج مما تمس حاجة الفقير إليه.

نقل الزكاة من بلدها، إلىٰ بلد آخر.

يجوز -علىٰ الصحيح- نقل الزكاة من بلدها إلىٰ بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة، أو المصلحة، مثل أن يكون البلد البعيد أشد فقراً، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء أشد حاجة، في بلد بعيد عن بلده، فيرسلها إليهم، وفي دفعها إلىٰ أقاربه في بلدهم تحصيل منفعة، وهي الصدقة والصلة؛ فالقول بجواز نقل الزكاة للمصلحة هو الراجح؛ ويدل له عموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]، وهذا يعم: الفقراء والمساكين في كل مكان.

دفع الزكاة للوالدين.

يجب علىٰ الأولاد أن ينفقوا علىٰ آبائهم وأمهاتهم إذا احتاجوا، ويجوز دفع الزكاة للوالدين ووالديهم إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، ما لم يدفع بذلك واجباً عليه من النفقة؛ فإن فعل فلا يجوز؛ أما إذا تحمل أحد الوالدين ديناً عجز عنه، فيجوز أن يدفع له ابنه من زكاته، ويقضي عنه بها دينه، وهو أحق به، وهذا هو القول الراجح في المسألة، والله أعلم.

دفع الزكاة للأولاد.

يجب علىٰ الآباء النفقة علىٰ أولادهم إذا احتاجوا؛ ويجوز -علىٰ الصحيح- دفع الزكاة للأولاد إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن النفقة عليهم، ما لم يدفع بذلك واجباً عليه من النفقة، فإن فعل فلا يجوز.

وإذا تحمل أحد الأولاد ديناً، فيجوز لوالده أن يقضي عنه دينه من الزكاة، وهو أحق به، وهذا هو الصحيح الراجح، والله أعلم.

دفع الزكاة للزوجة.

لا يجوز للزوج دفع زكاته إلىٰ زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه؛ فتستغني بالنفقة عن أخذ الزكاة منه؛ ولأنه إن دفع الزكاة لها وفر علىٰ نفسه النفقة، فعاد نُفع زكاته عليه؛ أما إذا كانت الزوجة عليها دين لا تستطيع سداده فيجوز لزوجها أن يعطيها من الزكاة -من سهم الغارمين- ما تسدد به ما عليها من الدين، وهي أحق من الأجنبي.

دفع الزكاة للزوج.

يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلىٰ زوجها إذا كان من أهل الزكاة؛ لأنه لا يجب علىٰ الزوجة الإنفاق علىٰ زوجها، فيجوز لها؛ كالأجنبي؛ بل هو أحق؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: «يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**» [متفق عليه].

صرف الزكاة في الطاعات، والقُرب المتنوعة:

فرض الله الزكاة في ثمانية أصناف محددة؛ فلا يجوز صرفها فيما سواها؛ كبناء المساجد، والمدارس، وشق الطرق، ونحو ذلك من أعمال الخير؛ لأن الله عز وجل عين مصارف الزكاة، وهذه ليست مما حددها.

الخطأ في دفع الزكاة:

إذا أعطىٰ المسلم الزكاة الواجبة لأحد يظنه أهلاً فبان لهُ؛ أنه غير أهل للزكاة؛ كأن يعطيها لغني يظنه فقيراً، بعد الاجتهاد والتحري عنه؛ فإنها تجزئه، وتقبل عنه -بإذن الله-؛ لأنه اتقىٰ الله ما استطاع، واجتهد في التحري، والمجتهد إذا أخطأ فله أجر، وإذا أصاب فله أجران.

زَكاة الفطر

تسمىٰ زكاة الفطر: بصدقة الفطر؛ وسميت بذلك؛ لأنها تجب بالفطر من شهر رمضان، وليس لها تعلق بالمال، وإنما تعلقها مرتبطٌ بالذمة، فهي زكاة عن النفس وعن بدن الصائم، لا عن ماله؛ فزكاة الفطرِ زكاةُ أبدانٍ لا أموال؛ فلا تزيد بزيادةِ المال، ولا يُراعىٰ فيها توفر النِّصاب وعدمه؛ فهي أَشْبَهُ بالكفَّارات؛ لا بزكاة الأموال.

🕮 حكمها:

زكاة الفطر واجبة علىٰ كل مسلم قادر علىٰ أدائها؛ لما روىٰ ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، علىٰ العبد والحر، والذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين» [متفق عليه].

🕮 من تجب عليه زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر علىٰ كل مسلم كبير وصغير، وذكر وأنثىٰ؛ للحديث السابق.

ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نفخت فيه الروح، وهو من صار له أربعة أشهر؛ فقد كان السلف يخرجونها عنه، كما ثبت عن عثمان رضي الله عنه وغيره.

ويجب أن يُخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، من زوجة أو قريب.

ولا تجب إلا علىٰ مَنْ فضل ما لديه عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته وحوائجه الضرورية يوم العيد وليلته.

🕮 شروط زكاة الفطر:

لا تجب زكاة الفطر إلا بشرطين:

الإسلام، فلا تجب علىٰ غير المسلم.

وجود ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

🕮 الحكمة من وجوب زكاة الفطر: تظهر الحكمة منها فيما يلي:

١- تطهير الصائم مما عسىٰ أن يكون قد وقع فيه في صيامه، من اللغو والرفث.

٢- إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين» [رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم].

٣- وفيها إظهار شكر نعمة الله علىٰ العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسَّر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك.

🕮 مقدار الواجب فيها ونوعه:

الواجب في زكاة الفطر صاع من أي صنف من الطعام؛ المطعوم المدخر؛ كالأرز، والقمح؛ والصاع = ٤ أمداد، ويعادل الصاع بالوزن «٢,٥» اثنين كيلو جرام ونصف الكيلو، أو ما بين اثنين إلىٰ ثلاثة كيلو تقريباً؛ حسب نوع الطعام الموزون؛ ولابد أن يكون من غالب قوت أهل البلد، من بر، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أَقط -اللبن المجفف-، أو ما كان مثل ذلك من الطعام كالعدس، أو الأرز، أو الذرة، أو غير ذلك؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما، السابق.

* ويجوز أن تعطي الجماعة زكاة فطرها لشخص واحد، وأن يعطي الواحد زكاته لجماعة.

ولا يخرج بدل الطعام قيمته؛ إلا عند الحاجة إلىٰ ذلك؛ لأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين وهو الطعام، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين، إلا عند الحاجة إلىٰ ذلك، ويأتي.

🕮 وقت وجوبها، وإخراجها.

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان.

ولإخراجها وَقتان: وَقت فضيلة وأداء، ووَقت جواز.

• **أما وقت الفضيلة**: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلىٰ قُبيل أداء صلاة العيد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة» [متفق عليه].

• ووقتَ أداءِ زكاة الفطر مُتعيِّنٌ بيوم العيد كالأضحية؛ وليس له تأخيرُها عن ذلك اليوم بدونِ عذرٍ؛ فإنْ أخَّرَها وَجَبَ إخراجُه لها قضاءً لا أداءً.

• والمُسْتحَبُّ فيها والأفضل أَنْ تُؤدَّىٰ قبل خروجِ الناسِ إلىٰ المصلَّىٰ، ويكره له تأخيرها عن ذلك بدونِ عذرٍ شرعيٍّ، فإنْ أخَّرَها لغير عذر إلىٰ ما بعد الصلاةِ صارت صدقةٌ مِنَ الصدقات، ويدلُّ عليه حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، [رواه أبو داود، وابن ماجه]، ولحديثُ ابنِ عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ» [رواه البخاري].

• **أما وقت الجواز**:

فيجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو بيومين؛ لفعل بعض الصحابة، كابن عمر وغيره رضي الله عنهم؛ فإنهم كانوا يعطون زكاة الفطر، قبل الفطر بيوم أو يومين، كما [رواه البخاري في صحيحه].

🕮 إخراج زكاة الفطر بعد خروج وقتها:

زكاة الفطر عبادة من العبادات، ولها وقت تُؤدىٰ فيه؛ ولا تُؤخر عن وقتها إلا لعذر، ولا تسقط زكاة الفطر بفواتِ وقتِها؛ لأنها حقٌّ للفقراء تَعَلَّقَ بذِمَّةِ مَنْ وجبَتْ عليه؛ فهي كالدَيْنٌ لهم لا يسقط إلَّا بالوفاء؛ فعلىٰ من فاتته أن يقضيها ويؤديها إلىٰ الفقراء والمساكين بعد ذلك، ولا يتركها؛ وأمَّا حَقُّ اللهِ في التأخير عن وقتِ أدائها فيُكفِّرُه الندمُ، والتوبة، والاستغفارُ، والعملُ الصالح.

🕮 مَصرف زكاة الفطر:

زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين؛ لأنها طعمة لهم، هذا الصحيح فيها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين». [رواه أبو داود وابن ماجه].

مكان إخراج زكاة الفطر:

زكاة المال تخرج في بلد المال، وزكاة الفطر تخرج حيثما كان الإنسان، لأنها تابعة للبدن لا للمال؛ ولا يعدل عن ذلك إلا لحاجة ومصلحة.

إخراج زكاة الفطر بالقيمة بدل الطعام:

لم يُجِزْ عامَّةُ الفُقَهاءِ إخراجَ القيمةِ بدلاً عن الطعام؛ وأجازَهُ طائفة من الفقهاء؛ وعلَّلوا ذلك بأنَّ المقصود مِنْ أداءِ زكاة الفطر إغناءُ الفقيرِ الذي يَتحقَّقُ غِناهُ بالعين أو بالقيمة، وأنَّ سَدَّ الخَلَّةِ بأداءِ القيمة أَنْفَعُ للفقير وأَيْسَرُ له لدَفْعِ حاجته، يوم العيد.

أمَّا من مَنْعَ إخراجِ القيمة في زكاة الفطر فعللوا بورودِ النصِّ في الطعام دون التعرُّض للقيمة، فلَو جازَتْ لَبَيَّنَها النبيُّ ﷺ، مع أنَّ التعامل بالنقود كان قائماً في وقته؛ كما أنه مخالف لعمل الصحابة، فقد كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، والصحيح أنه يجوز إخراج القيمة عند الحاجة إلىٰ ذلك، كمن كان في بلاد إخراج القيمة فيها أنفع وأحسن للفقراء والمساكين، وقد أجاز ذلك الخليفة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.

دفع صدقة التطوع -غير المفروضة- علىٰ الكافر:

صدقة التطوع سنة مستحبة، تسن من كل مسلم في كل الأوقات، وتتأكد عند حاجة المسلمين لها في الأزمات، وعند وقوع المجاعات، كما قال تعالىٰ: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البَلَد: ١٤]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذي مجاعة.

ويجوز أن تدفع صدقة التطوع علىٰ الكافر؛ تأليفاً لقلبه، وسداً لجوعته، وتفريجاً لكربته، ويثاب علىٰ ذلك المسلم المؤدي لها؛ قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المُمْتَحَنَة: ٨].

وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قدمت علي أمي وهي مُشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! قدمت عليَّ أمي، وهي راغبة -أي غير مسلمة- أفأصل أمي؟ قال: «**نعم صِلي أمك**»، [متفق عليه].

كتاب الصيام

الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء.

والصيام اصطلاحاً: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلىٰ غروب الشمس.

أركان الصيام.

من خلال تعريف الصيام اصطلاحاً، يتضح لنا أن له ركنين أساسين، هما:

الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

ودليل هذا الركن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والمراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود: بياض النهار، وسواد الليل.

الثاني: النية، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله ﷻ، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض، فيقصد الصائم بهذا الصيام: إما صيام رمضان، أو غيره من أنواع الصيام؛ ودليل ذلك عموم قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**» [متفق عليه].

حكم صيام رمضان.

فرض الله ﷻ علىٰ المسلمين صيام شهر رمضان، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة؛ وقد كان مفروضاً علىٰ الأمم من قبلنا؛ قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإسلام علىٰ خَمْسةٍ: علىٰ أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج**» [متفق عليه]، واللفظ لمسلم، وفي رواية له: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ عَلَىٰ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلىٰ النبي ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ قال: «**شهر رمضان**»، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «**لا، إلَّا أن تطوع شيئاً**»، [متفق عليه].

وقد أجمعت الأمة علىٰ وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة، وأن منكره، خارج عن الإسلام؛ وأجمع العلماء علىٰ كفر من أنكره.

فثبت بذلك فرضية الصوم: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

📖 فضل صيام شهر رمضان: جاء في فضل صيام شهر رمضان أحاديث منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه**» [متفق عليه].

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»، [رواه مسلم].

📖 حكمة مشروعية الصيام:

شرع الله ﷻ الصيام لحكم عظيمة -قد نعلم بعضها، ويخفىٰ علينا بعضها الآخر- ومنها:

١- أن الصوم عبادة عظيمة جعله الله وسيلة لتقوىٰ الله ﷻ، والتقوىٰ من أعظم مقامات الدين بعد الإيمان، وبها ينال المؤمن السعادة في الدنيا والآخرة.

٢- الصوم مدرسة خُلقية كبرىٰ، يتدرب فيها المؤمن علىٰ مكارم الأخلاق من الكرم والبذل، والصبر، وضبط النفس، وكبح جماحها، ومقاومة الأهواء، ومحاربة نزغات الشيطان.

٣- الصوم تزكية للنفس، وتطهير لها من الأخلاق الرذيلة، والأخلاط الرديئة، وفيه راحة للجهاز الهضمي، من الجسم، يستريح فيه من الامتلاء والتفريغ، فيستعيد نشاطه وقوته.

٤- الصوم من أعظم الطاعات التي يثاب عليها المؤمن ثواباً لا حدود له؛ لأن الله تعالىٰ خَصَّ أجره وثوابه بنفسه؛ كما ورد في الصحيح: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إلىٰ سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قالَ اللَّهُ ﷻ: إلَّا الصَّوْمَ، فإنَّه لي وَأَنَا أَجْزِي به، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِن أَجْلِي**» [رواه مسلم]؛ ولأن الصيام قائم علىٰ الصبر الذي أجره بغير حساب، وفيه يتجلىٰ الصبر بكل أنواعه؛ فهو صبر علىٰ طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر علىٰ شهوات النفس.

🕮 شروط وجوب صيام رمضان:

يجب صيام رمضان علىٰ من توافرت فيه **الشروط الآتية**:

١- **الإسلام**: فلا يجب، ولا يصح الصيام من الكافر؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، فإن أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته.

٢- **البلوغ**: فلا يجب الصيام علىٰ من لم يبلغ حد التكليف؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن الصغير حتىٰ يبلغ**»، [رواه أصحاب السنن: أبو داود، والنسائي، والترمذي، ابن ماجه، ورواه الإمام أحمد].

فذكر ممن رفع عنه القلم: الصبي حتىٰ يبلغ؛ لكن لو صام الصبي غير البالغ لصح منه الصيام، إن كان مميزاً، وينبغي لوليه أمره به؛ ليعتاده، ويألفه؛ كما كان فعل السلف؛ لكن لا يضربه علىٰ تركه الصيام؛ لأنه لم يرد.

٣- **العقل**: فلا يجب الصيام علىٰ المجنون والمعتوه؛ لقوله ﷺ -كما في الحديث السابق-: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم المجنون حتىٰ يفيق.

٤- **الصحة**: ويقابلها المرض؛ فمن كان مريضاً لا يطيق الصيام أو يضره؛ فإنه لا يجب عليه الصيام؛ وله أن يفطر لمرضه، لكن لو صام مع المرض، وتحمل مرضه ولم يضره، صح صيامه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

• فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام، بعد شهر رمضان، إن كان يستطيع ذلك؛ وإلا أطعم عن صيام كل يوم مسكيناً، بمقدار نصف صاع من الطعام، يعادل كيلو ونصف تقريباً، من قوت البلد.

٥- **الإقامة**: ويقابلها السفر، فلا يجب الصوم علىٰ المسافر؛ فالمسافر له الفطر في شهر رمضان؛ ويقضيه بعد رمضان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ لكن لو صام المسافر صَحَّ صيامه، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر.

٦- **الخلو من عذر الحيض والنفاس**: فالحائض والنفساء من النساء لا يجب عليهن الصيام؛ ولا يصح منهن؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ -وفيه- قال: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟**» [رواه البخاري]؛ ويجب عليهن القضاء؛ فيما بعد، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» [رواه مسلم].

📖 ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه.

يثبت دخول شهر رمضان: برؤية الهلال؛ بنفسه، أو بشهادة غيره علىٰ رؤيته، أو إخباره بذلك؛ فإذا شهد برؤية هلال شهر رمضان، مسلم عدل، ثبت بتلك الشهادة دخول الشهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا**» [متفق عليه].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أخبرت النبي ﷺ برؤية رمضان فصامه، وأمر الناس بصيامه» [رواه أبو داود، والحاكم في «المستدرك» وصححه].

• فإن لم يرَ الهلال، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

• ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين: رؤية هلال رمضان، أو إتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عِدة شعبان ثلاثين**» [متفق عليه]، وفي بعض الروايات: «**غُمِّي**» وفي بعضها «**غُمَّ**» والمعنىٰ: غطي وخفي ولم يظهر.

🕮 ثبوت انقضاء الشهر.

يثبت انقضاء شهر رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين، فإن لم يشهد مسلمان عدلان رؤية الهلال، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً.

🕮 وقت الصيام.

يبدأ وقت الصيام: من طلوع الفجر الثاني، إلىٰ غروب الشمس، من أي يوم.

• أما البلاد التي لا تطلع عليها الشمس إلا لحظات، أو لا تغيب عنها الشمس إلا لحظات، أو لا تغيب عنها الشمس صيفاً، أو لا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو يستمر نهارها ستة أشهر، وليلها كذلك، أو أكثر أو أقل ونحو ذلك؛ فهذه البلاد الحكم فيها: أنه يُقَدَّر وقت الصلاة والصيام فيها بأقرب بلد إليهم يتميز فيه الليل من النهار، فيحددون أوقات الصلوات الخمس، وأول الشهر، ونهايته، وبدء الإمساك في رمضان، ووقت الإفطار حسب توقيت ذلك البلد؛ في الصيف والشتاء، كما أفتت بذلك المجامع العلمية، وهيئات الفتوىٰ المعتمدة.

🕮 الأعذار المبيحة للفطر في شهر رمضان.

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية:

• **العذر الأول: المرض، والكِبر** -أي كبر السن- فيجوز للمريض الذي يُرجىٰ برؤه الفطرُ في رمضان؛ فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق علىٰ المريض الصيام بسببه، أو يضره؛ أما المريض الذي لا يرجىٰ برؤه، أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً؛ ككبير السن فإنه يُفطر، ولا يجب عليه القضاء، وإنما تلزمه فدية «كفارة»، بأن يُطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله ﷻ جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما في أول ما فرض الصيام، فتعيَّن أن يكون بدلاً

عنه عند العذر؛ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطق الصيام، فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً».

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، قال: «فليطعما مكان كل يوم مسكيناً»، [رواه البخاري].

فيطعم العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجىٰ زواله، بمرض كان أو كبر سن، عن كل يوم مسكيناً؛ وهو ما يعادل: نصف صاع من بر، أو تمر، أو أرز، أو نحوها من قوت البلد، ومقدار الصاع وزناً: كيلوان ونصف الكيلو، تقريباً؛ فيكون الإطعام عن كل يوم نصف صاع؛ أي ما يعادل وزناً: كيلو جرام وربع «١,٢٥٠ جرامًا» تقريباً، ولو زاد، أو نقص قليلاً، فلا مانع؛ لأن الصاع وِحْدَةُ حجم؛ لا وحدة وزنٍ؛ فتختلف بحسب الطعام الذي يوضع فيه؛ فتتفاوت الأوزان فيه قليلا فيما بينها، فلا يضر ذلك، إن قل شيئاً يسيراً بالغرامات، أو زاد.

- وإن صام المريض وتحمل مرضه ولم يضره، صح صيامه وأجزأه.
- **العذر الثاني: السفر**؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولقول النبي ﷺ لمن سأله عن الصيام في السفر: «**إن شئت فصم، وان شئت فأفطر**» [رواه البخاري]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلىٰ مَكَّةَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ، أفْطَرَ، فأفْطَرَ النَّاسُ»، [رواه البخاري]؛ والكديد: مكان قرب عسفان، من طريق جدة.

- ويباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة، وهو ما يقدر بثمانية وأربعين ميلاً، أي: السفر لحوالي ثمانين كيلو متراً، فأكثر.
- والسفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح، فإن كان سفر معصية أو سفراً يُراد به التحايل علىٰ الفطر، لم يبح له الفطر بهذا السفر، عند جمهور العلماء.
- وإن صام المسافر أثناء سفره صَحَّ صومه وأجزأه، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم» [رواه البخاري].

لكن بشرط ألا يشق عليه الصوم في السفر، فإن شقَّ عليه، فالفطر في حقه أفضل؛ أخذاً بالرخصة؛ لأن النبي ﷺ رأىٰ في السفر رجلاً صائماً قد ظُلِّلَ عليه من شدة الحر، وتجمع الناس حوله، فقال ﷺ:

«**ليس من البرِّ الصيام في السفر**» [رواه البخاري].

• **العذر الثالث: الحيض والنفاس**، فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوباً، ويحرم عليها الصوم لو صامت وهي معذورة بترك الصيام؛ وفي الحديث عنه ﷺ قال: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها**»، [رواه البخاري].

ويجب عليهما القضاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، [رواه مسلم].

• **العذر الرابع: الحمل والرضاع**؛ فالمرأة إذا كانت **حاملاً أو مرضعاً، وخافت** علىٰ نفسها أو ولدها، بسبب الصوم جاز لها الفطر، لما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحُبلىٰ، والمُرضع الصوم**» [رواه الترمذي، وحسنه، ورواه النسائي].

وتقضي الحامل والمرضع مكان الأيام التي أفطرتاها، وذلك إن خافتا علىٰ نفسيهما، فإن خافت الحامل مع ذلك علىٰ جنينها، أو المرضع علىٰ رضيعها؛ أَطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكيناً؛ -استحباباً علىٰ الصحيح، لا وجوباً- لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «والمرضع والحبلىٰ إذا خافتا علىٰ أولادهما أفطرتا، وأطعمتا»، [رواه أبو داود].

• **ومما سبق نخلص إلىٰ أن الأسباب المبيحة للفطر أربعة:**

١- السفر.
٢- المرض، والكِبر.
٣- الحيض والنفاس.
٤- الحمل والرضاع، عند خوف الضرر.

📖 مفطرات الصائم.

المراد بالمفطرات: الأشياء التي تفسد علىٰ الصائم صومه، فلا يصح.

ويفطر الصائم ويفسد صومه، بفعل واحد من الأمور التالية:

• **الأول: الأكل أو الشرب عمداً**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فبينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتىٰ الليل -غروب الشمس-؛ أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكَّر، أو ذُكِّر بأنه صائم؛ لقوله ﷺ: «**من نَسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» [متفق عليه].

• ويفسد الصوم: **ما كان بمعنىٰ الأكل والشرب من كل ما يصل إلىٰ الجوف**، ولو كان من غير الفم؛ مما هو في حكم الأكل والشرب؛ كالإبر المغذية، ونحوها، مما يدخل البدن.

• **الثاني: الجماع**، فيفسد الصوم ويبطل بالجماع؛ فمَنْ جامع في نهار رمضان وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، -إن لم يكن معذوراً- وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ، هلكت، فقال: «**مَا لَكَ؟**»، قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**»، قال: لا. قال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا، قال: «**هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**»، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن علىٰ ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر -والعَرَقُ المكتل يوضع فيه التمر- قال:

«**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدق به**»، فقال الرجل: أعلىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها -يريد الحرَّتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**» [متفق عليه].

والمراد بالجماع -من حيث إفساد الصوم-: إنزال المني اختياراً؛ فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك، فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم وتخالفه، وقد جاء في الحديث الذي يبين حقيقة الصوم وأنه ترك للطعام، وترك للشهوة كذلك؛ ففي الحديث: «**كُلُّ عَمَلِ**

ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إلىٰ سَبْعمِئَة ضِعْفٍ، قالَ اللَّهُ ﷻ: إلَّا الصَّوْمَ، فإنَّه لي وَأَنَا أَجْزِي به، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ، مِن أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فيه أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ»، [رواه مسلم].

• ويجب عليه حينئذٍ: القضاء، دون الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع في الفرج، لورود النص خاصاً به.

أما إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة؛ كمن به مرض، أو لعلاج، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك.

• **الثالث: التقيؤ عمداً**، -علىٰ القول الراجح- وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله ﷺ: «**من ذَرَعَهُ القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقضِ**» [رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه].

ومعنىٰ ذرعه أي: سبقه وغلبه في الخروج.

• **الرابع: الحجامة؛ والمراد بها**: إخراج الدم من الجسم؛ فمتىٰ احتجم الصائم فقد أفسد صومه، وبه قالت طائفة من الفقهاء؛ لقوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي]، والجمهور لا يقولون بذلك.

وفي معنىٰ الحجامة: إخراج الدم بشق العِرْق، لإخراج الدم من أجل التداوي، ومثلها كذلك إخراج الدم من أجل التبرع بالدم؛ كله مفطِّر؛ **وقيده بعضهم فيما إذا أضعف البدن، وإلا فلا**، ويقضي يوماً عنه، احتياطاً.

• أما خروج الدم بالجرح، أو الرعاف، أو من أجل تحليل الدم فلا يضر؛ لأنه ليس بحجامة، ولا في معناها، ولأنه في الغالب قليل لا يضعف بدن الصائم، ولا يؤثر علىٰ صومه؛ بدليل أن أنس رضي الله عنه سُئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «لا؛ إلا من أجل الضعف»، [رواه البخاري].

• **وعليه إن كانت الحجامة لا تُضعف البدن، فلا تُفطِّر**؛ وبعدم الفطر بها قال جمهور أهل العلم من الفقهاء.

• **الخامس: خروج دم الحيض والنفاس**، من المرأة؛ فمتىٰ رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لاحقاً؛ لقوله ﷺ في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم**» [رواه البخاري].

• **السادس: نية الفطر**، فمن نوىٰ الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقض صيامه.

• **السابع: الرِّدة، عن الإسلام**؛ لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

🕮 ذكر بعض ما لا يبطلُ الصّوم:

- الأكلُ والشُّربُ ناسِياً، أو مُخطئاً، أو مُكرَهاً.
- الشُّرب من الإناءِ، إن كانَ في يَدِهِ عندَ بداية سماع الأذانِ، للرخصة الواردة في ذلك.
- إذا أصبحَ الصائمُ جُنُباً، يغتسل، ويكمل صومه.
- القُبلةُ من الصائم لزوجته، لمن يملكُ نَفسَهُ.
- ذوقُ الطَّعام لمعرفته، دونَ بلع أو إدخال شيء منه إلىٰ جوفِه.
- وضع الكُحلُ والمراهِمُ التي لا تَصِلُ إلىٰ الجَوفِ.
- التَّبرُّدُ بالماءِ علىٰ الرأسِ، والفَمِ، والجسم.
- بَلعُ الرِّيقِ، والنُّخامَةِ؛ لأنهما من داخل الجسم، ومثلهما كل ما لا يمكن التحرُّزُ مِنه، كالغُبارِ، والبَخورِ.
- خَلْعُ السِّنِّ للعلاج -بشرط أَلَّا يبتلع الدَّمُ عمداً فيَصل لجوفه-، ومثله مداواة الجروح الخارجية.
- التّطيُّبُ بالطيب والعطور، في نَهارِ رَمضانَ.

🕮 سُننُ الصومِ ستةٌ:

١- تعجيلُ الفطرِ.
٢- تأخيرُ السُّحورِ.
٣- الزيادةُ في أعمال الخير.

٤- وقولُهُ إذا شُتِمَ: إني صائمٌ.

٥- الدعاء عند الفطر.

٦- الفطرُ علىٰ رُطَبٍ فإن عُدِمَ فتمرٌ فإن عُدمَ فماءٌ.

● قضاء الصيام عن الميت:

من مات وعليه صيام واجب كرمضان أو صوم شهرين متتابعين كفارة، أو صوم نذر؛ فلا يخلو من حالين:

١- إما أن يكون قادراً علىٰ الصيام فلم يصم؛ فيصوم عنه وليه، أو أولياؤه، يتقاسمون الأيام، يصوم الأول، ثم الثاني، وهكذا، حتىٰ تنتهي الأيام، بشرط التتابع فيما يشترط فيه التتابع فقط.

٢- وإن كان معذوراً بمرض، ونحوه فلا يلزم عنه القضاء، ولا الإطعام، لعذره؛ ودليل جواز الصوم عنه، حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» [متفق عليه].

📖 عرض لبعض المفطِرات المعاصرة، وبيان الضابط الصحيح الذي يمكن أن يضبطها:

يمكن ضبط مفطرات الصائم بأن يقال: إن كل ما ورد به النص الشرعي مما يؤدي إلىٰ الفطر فإنه يُحكم به، وما عدا ذلك، مما سكت عنه النص فلا يفطر إن لم يكن مقيساً عليه؛ لكونه ليس في معنىٰ المنصوص عليه.

والحجة لهذا القول: أن الصيام من العبادات الركنية التي يحتاج الناس إلىٰ بيانها ومعرفتها، فلو كان المفطر غير الطعام والشراب والجماع، وما يماثلها، مفطراً، لبينه لنا رسول الله ﷺ بياناً صريحاً؛ حتىٰ لا تختلط عبادة الناس عليهم، ويعفي -أيضاً- عما عفا عنه الشارع، كما عفا عن بقايا السواك، وبقايا الماء بعد المضمضة والاستنشاق، وبهذا تجتمع الأدلة وما يفهم منها، وتنضبط المسائل في كثير من المفطرات.

● وعلىٰ ما سبق تقريره يكون الضابط المختار للمفطرات هو: «**أنه يُغلَّب في المفطرات جانب المنفذ المعتاد للأكل والشرب، ويغلب جانب التغذية في غيره من المنافذ التي تدخل إلىٰ الجسم، ويعفي عما عفا عنه الشارع من ذلك**»؛

لأن الإنسان له منفذان: منفذ معتاد تصل الأشياء إلىٰ هذا الجوف من طريقة ومنفذ غير معتاد؛ فالمنفذ المعتاد للبطن هو: الفم والحلق، وقد تصل الأشياء من منفذ الأنف عند الاستنشاق إلىٰ الحلق، -ومن ثم إلىٰ الجوف- وأما المنافذ الأخرىٰ لجوف الإنسان فإنها ليست بمعتادة؛ كالعين، والأذن، والعروق، والدبر، والجلد، ونحوها.

• **إذا علم هذا وتحرر؛ فيمكن تقرير القول الآتي**: «إذا وصل شيء إلىٰ جوف الصائم؛ فننظر: هل وصله من منفذه المعتاد، أو من منفذه غير المعتاد؟ فإن وصله من منفذه المعتاد فإنه يكون مفسداً للصوم؛ من غير فرق بين أن يكون مغذياً أو غير مغذٍّ، مفيداً أو مضراً؛ لأن المعتمد حينئذ جانب المنفذ المعتاد للأكل والشرب؛ وهذا هو معنىٰ قولنا: أنه يغلب جانب المنفذ المعتاد؛ أما إذا وصل إلىٰ الجوف، أو إلىٰ داخل البدن شيء من غير المنافذ المعتادة، فإننا حينئذ ننظر إلىٰ هذا الشيء الواصل هل هو مغذ أو لا؟ فإن كان مغذياً فإنه يكون مفسداً للصوم؛ لأنه في معنىٰ الأكل والشرب؛ ويقاس عليهما؛ وأما إن لم يكن مغذياً فإنه حينئذ لا يكون له أثر في إفساد الصوم؛ لأنه ليس أكلاً أو شرباً ولا في معناهما، والأصل البراءة، والسلامة، فلا يفسد صومه إلا بدليل يدل علىٰ إفساده؛ ويُعفي عما عفا عنه الشارع؛ كما عفا عن بقايا السواك، وبقايا ماء المضمضة، والاستنشاق، عند الوضوء للصلاة» -وهذا التحرير فيما سبق يضبط لك الكلام عن المفطرات ويحكمه-.

* وإليك بعض الفروع والمسائل المُخرَّجة علىٰ ذلك، يُعرف حكمها بإنزالها علىٰ **الضابط السابق**:

• أولاً: **قطرة الفم**:

قطرة الفم تدخل من المنفذ المعتاد للجوف، وهو الفم؛ فإذا قطَّر الصائم في فمه، ووجد طعمها في جوفه، فإنَّ صومه يفسد؛ وإن لم تكن بمغذية، وهي بمعنىٰ الشرب حينئذٍ تغليباً لجانب المنفذ؛ عملاً وتطبيقاً للضابط السابق، وهو: **أن ما دخل من منفذ معتاد فإننا لا نفرق فيه بين كونه مغذياً أولاً، قليلاً كان أو كثيراً**؛ وإنما الاعتبار والنظر حينئذ لجانب المنفذ المعتاد.

• ثانياً: **قطرة العين**: لو قطر الصائم في عينه وأحس بمراراتها في جوفه، فنقول: أن العين هنا ليست بمنفذ معتاد للجوف؛ وحينئذ نفرق بين المغذي وغير

المغذي، ومن المعلوم لدىٰ الجميع أن قطرة العين ليست بمغذية، فليست هي أكلاً ولا شرباً، ولا في معناهما فلا تكون مفسدة للصوم.

- ثالثاً: **قطرة الأذن**.

هذه يقال فيها ما يقال في قطرة العين، فمن قطر في أذنه فإنه لا يؤثر في صومه؛ لأنه دخلت للجوف من منفذ غير معتاد وليست مغذية.

- رابعاً: **المنظار الطبي** عن طريق الفم: وهو شيء مثل الأنبوب يدخل من فم المريض يصل إلىٰ جوفه لينظر محل المرض، هذا فيه خلاف بين أهل العلم المعاصرين:

فقيل يجوز، وقيل لا، والصواب: أنه لا يجوز استعماله إذا لم يكن ثمة ضرورة فمن استعمله فإن صومه يفسد؛ لأنه دخل للجوف من منفذه المعتاد، وهو كذلك يطلىٰ عند استخدامه بما يوضع عليه من مادة تسهل دخوله، وتكون كالدهن عليه أو الزيت، وربما كان المقصود منه -أحياناً- غسيل الجوف، وكل ذلك مفسد للصوم.

- خامساً: **الحقن المغذية للجسم**.

والمراد بها: حقن تدخل مع الوريد فيستفيد منها الجسم ما يستفيد من الأكل والشرب؛ فهذه الحقن هي بمنزلة الأكل والشرب، فتكون حينئذ مفسدة للصوم؛ لأننا قلنا في الضابط السابق: أنه يغلب جانب التغذية -كالطعام والشراب- **في غير المنفذ المعتاد**.

- سادساً: **حقن الجسم بالدم**.

حقن الجسم بالدم مفسدٌ للصوم؛ لأن بدنه يتقوىٰ بالدم، فيتغذىٰ بهذا الدم المنقول إليه، فهو وإن دخل للجوف من منفذ غير معتاد؛ لكنه في معنىٰ الأكل والشرب من حيث التغذي به، فيأخذ حكمهما في إفساد الصوم؛ لأنه يقوم مقامهما.

- سابعاً: **استخدام التحميلة في الدبر**.

الدبر ليس منفذاً معتاد للجوف؛ بل هو مخرجاً له، وحينئذ نفرق بين المغذي وغيره، وهذا النوع الداخل من الدبر من التحاميل ليس مغذياً؛ بل هو للعلاج؛ فلا يكون مفسداً للصوم؛ لأنه دخل من منفذ غير معتاد؛ وليس هو أكلاً أو شرباً ولا في معناهما، ولا يقوم مقامهما، فلا يفسد صومه.

• ثامناً: **حقن تخفيض السكر** المعروفة عن الأطباء باسم: «الأنسولين» ونحوها.

الأطباء المتخصصون يقولون: إنها ليست بمغذية؛ فحيث قالوا ذلك، فلا بأس بها للصائم؛ لأنها دخلت للجوف من منفذ غير معتاد، وليست أكلاً وشرباً ولا في معنىٰ الأكل والشرب، فتجوز، والله أعلم.

• تاسعاً: لو أصيب الصائم في رأسه بجرح عميق، فداواه بدواء تحلل فيه فوجد طعمه في حلقه؛ فهذه لا يفطر به؛ لأنه دخل من منفذ غير معتاد، وليس ذلك أكلاً أو شرباً، ولا في معناهما، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ في قوله في مداواة المأمومة التي تجرح الرأس، فالراجح أنه غير مفسد، لأن مجرد الإحساس بالطعم به دون دخول شي منه إلىٰ جوفه لا يؤثر، علىٰ الصيام، علىٰ الصحيح.

• عاشراً: **التبخر بالعود** المعروف بالبخور.

إذا وضع خشب العود علىٰ الجمر وثار منه دخان تكون له رائحة ذكية، وهذا الدخان له جرم في الهواء مشاهد، فلو تعمد الصائم شمه، ووجد طعمه في حلقه، وذهب لرئتيه في جوفه، فهذا يُعد مفسداً للصوم؛ عند عامة العلماء؛ لأنه دخان له جرم مشاهد، وأدخله إلىٰ جوفه متعمداً، باختياره متلذذاً به، ومن منفذ معتاد فيُغلِّب هنا جانب المنفذ المعتاد، فعلىٰ الصائم حينئذ التوقي من مثل هذا؛ ويعم ذلك ما يسمىٰ اليوم: الدخان أو «السجائر» ونحوها- كالشيشة-، مما عمت به البلوىٰ في زماننا-فإنه مع كونه ممنوعاً بالنقل، والعقل، والطب، فهو كذلك مفسد للصيام، علىٰ ما سبق تقريره آنفاً.

فإن قيل: لم أفسدنا صومه مع أنه ليس بمغذٍّ؟

فالجواب: أننا هنا غلبنا جانب المنفذ المعتاد للجوف؛ ولذا ترىٰ أن بعض المدخنين يشتهون شرب الدخان حال الصيام؛ أكثر من شهوتهم للأكل والشرب.

• **لو وضع الصائم علىٰ قدميه أدوية أو دهاناً، أو مراهم، وأحس بطعمها في حلقه فإنه لا شيء عليه؛ لأنه دخل من منفذ غير معتاد وليس هو بمغذٍّ -والله أعلم-.**

📖 عرضٌ وتوضيحٌ لبعض المفطِرات المعاصرة، يكثر السؤال عنها، وأقوال العلماء فيها، ونجملها فيما يلي:

● الأول: بخاخ الربو.

وهو عبارة عن علبة فيها دواء سائل، وهذا الدواء يحتوي علىٰ ثلاثة عناصر: الماء، والأكسجين وبعض المستحضرات الطبية، بنسب قليلة، **وهذا البخاخ اختلف فيه المعاصرون علىٰ رأيين:**

الرأي الأول: أنه لا يفطر ولا يفسد الصوم، «وهو قول الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد العثيمين، والشيخ عبد الله بن جبرين -رحمهم الله- واللجنة الدائمة للإفتاء»، واستدلوا بما يلي:

١- بأن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق، وهذا بالإجماع، وإذا تمضمض سيبقىٰ شيء من أثر الماء مع بلع الريق سيدخل المعدة، والداخل من بخاخ الربو لا يستهدف المعدة؛ بل الجهاز التنفسي؛ والداخل منه إلىٰ المعدة يعد قليلاً جداً، فيقاس علىٰ الماء القليل المتبقي بعد المضمضة، فلا يكون مؤثراً في إفساد الصوم.

ووجه ذلك وبيانه: أن العبوة الصغيرة كلها تشتمل علىٰ عشرة «١٠» مللي لتر من الدواء السائل، وهذه الكمية وضعت لمائتي بخة؛ والبخة الواحدة تستغرق نصف عشر مِلِّي لتر، وهذا يسير جداً، لا يكاد يشعر به.

٢- أن دخول شيء إلىٰ المعدة من بخاخ الربو ليس أمراً قطعياً؛ بل مشكوك فيه، لأن غالبه يمتص في الجهاز التنفسي؛ والأصل بقاء الصوم وصحته، واليقين لا يزول بالشك.

٣- أن هذا لا يشبه الأكل والشرب، والنص ورد في الأكل والشرب وما شابههما، أو قام مقامهما، وبخاخ الربو ليس كذلك.

٤- أن الأطباء ذكروا أن السواك يحتوي علىٰ ثمانِ مواد كيميائية، وهو جائز للصائم كل وقت، علىٰ الصحيح، ولا شك أنه سينزل أو يتحلل شيء قليل من هذا السواك إلىٰ المعدة، -ولو كان يسيراً جداً-؛ فنزول الرذاذ الدوائي ببخاخ

الربو كنزول أثر السواك؛ فهو شيء يسيرٌ، معفو عنه؛ بإذن الشارع؛ لما أذن باستعمال السواك للصائم، وإلا لكان منعه منه، لو كان مؤثراً.

الرأي الثاني: لا يجوز للصائم أن يتناول بخاخ الربو، وإن احتاج إلىٰ ذلك فإنه يتناوله ويقضي؛ لأنه مريض؛ بدليل احتياجه إليه، والمريض معذور بالفطر.

واستدلوا: بأن محتوىٰ البخاخ -وإن كان قليلاً- يصل إلىٰ الجوف والمعدة عن طريق الفم، وحينئذ يكون مفطراً.

والجواب: أنه إذا سلم بنزوله، فإن النازل شيء قليل جداً يلحق بما ذكرنا من الأثر المتبقي بعد المضمضة، وبعد السواك؛ **فالراجح هو القول الأول**؛ ويقاس علىٰ هذا بخاخ الأنف؛ لأنه مثله؛ **أما كبسولة بخاخ الربو فتُفطِّر -علىٰ الصحيح-؛ لأنها تحتوي علىٰ أجزاء من مسحوق البودرة، ومادتها لها جُرم وتصل للحلق.**

● الثاني: الأقراص التي توضع تحت اللسان.

والمراد بها: أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، لا تبلع، بل تمتص مباشرة من تحت اللسان، ويحملها الدم إلىٰ القلب فتتوقف الأزمة المفاجئة التي أصابت القلب؛ وحكمها: جائزة؛ لأنه لا يدخل منها شيء إلىٰ الجوف؛ بل تمتص في داخل الفم، دون أن تصل الحلق، وعلىٰ هذا فليست مفطرة بذلك، وهذا ما قرره وأفتىٰ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي؛ لكن الأحوط فيها أن يقضي من أخذها عن ذلك اليوم، باعتبار أنه مريض، احتاج لأخذها.

● الثالث: منظار المعدة:

وهو عبارة عن جهاز طبي يدخل عن طريق الفم إلىٰ البلعوم، ثم إلىٰ المريء ثم إلىٰ المعدة، والجهاض الهضمي؛ والفائدة منه: أنه يصور ما في المعدة من قرحة أو لاستئصال بعض أجزاء المعدة لفحصها وغير ذلك؛ والعلماء السابقون تكلموا علىٰ مثل هذا؛ في مسألة: ما إذا دخل شيء إلىٰ جوفه غير مغذٍّ كحصاة، أو قطعة حديدة ونحوها، وربطها بنحو خيط، ثم أدخلها لجوفه، ثم سحبها؛ والمنظار يشبه ما قالوا.

وجمهور الفقهاء السابقين: علىٰ أن هذا يفطر، فكل ما يصل إلىٰ الجوف يفطر؛ إلا أن فقهاء الحنفية: اشترطوا أن يستقر هذا الذي يدخل الجوف حتىٰ يفطر، والبقية لم يشترطوا.

وعلىٰ هذا يكون إدخال المنظار علىٰ رأي الجمهور مفطراً؛ لأنه تجاوز الحلق إلىٰ الجوف والمعدة، والجهاز الهضمي، وعلىٰ رأي الحنفية لا يفطر؛ لأنه لا يستقر بالجوف؛ لكن يستثنىٰ من ذلك ما إذا وضع الطبيب علىٰ هذا المنظار مادة -دهنية أو زيتية- دوائية؛ لكي يسهل دخول المنظار إلىٰ المعدة، فإنه حينئذٍ يُفطر، وهذا هو الغالب عند استعمال هذه المناظير، وقد سبق لنا تقرير أنه يفطر بها، والله أعلم.

● الرابع: قطرة الأنف:

سبق ذكرها آنفاً، والعلماء المعاصرون لهم في حكمها قولان:

القول الأول: أنها تفطر، «وبه قال الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين -رحمهما الله-».

واستدلوا: بحديث لقيط بن صبرة مرفوعا: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» [رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة]، فهذا دليل علىٰ أن الأنف منفذ إلىٰ المعدة عن طريق الحلق وهو منفذ معتاد، **وإلا لما كان ينهىٰ عن المبالغة به**، وإذا كان كذلك فاستخدام هذه القطرة في حكم ما نهىٰ عنه النبي ﷺ بنهيه عن المبالغة، فالنهي عن المبالغة في الاستنشاق يتضمن النهي عن إدخال أي شيء عن طريق الأنف، لأن الداخل عن طريق المبالغة يصل للحلق.

القول الثاني: أنها لا تفطر، واستدلوا: بالقياس علىٰ ما تبقىٰ من المضمضة والسواك، فالقطرة لا يصل منها إلا شيء يسير لا يذكر إلىٰ المعدة؛ فالقطرة الواحدة تعادل تقريبًا = ٠,٠٦ من السنتيمتر الواحد المكعب.

ثم ستدخل هذه القطرة إلىٰ الأنف، ولن يصل إلىٰ المعدة إلا شيء يسير جداً، فيكون في حكم المعفو عنه.

كما أن الأصل صحة الصيام، وكونه يفطر بهذا، هذا أمر مشكوك فيه، والأصل بقاء الصيام واليقين لا يزول بالشك؛ وكلا هذين الرأيين له قوة، والأحوط القول بالقضاء عن صيام ذلك اليوم.

● الخامس: التخدير: وتحته أنواع:

الأول: **التخدير الجزئي عن طريق الأنف**: وذلك بأن يشم المريض مادة غازية تؤثر علىٰ أعصابه فيحدث التخدير؛ فهذا لا يفطر، لأن المادة الغازية التي تدخل الأنف ليست جرمًا ولا تحمل موادًّا مغذية.

الثاني: **التخدير الجزئي الصيني**: «نسبة إلىٰ بلاد الصين»: ويتم بإدخال إبر جافة إلىٰ مراكز الإحساس تحت الجلد فتستحث نوعاً من الغدد علىٰ إفراز مادة المورفين الطبيعي، الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة علىٰ الإحساس.

وهذا لا يؤثر علىٰ الصيام ما دام أنه موضعي وليس كلياً، ولعدم دخول المادة إلىٰ الجوف.

الثالث: **التخدير الجزئي بالحقن**: وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول، بحيث يغطي علىٰ عقل المريض بثوانٍ معدودة، وهذا إن كان موضعياً وليس كلياً فلا يفطر، لأنه لا يدخل علىٰ الجوف من مدخله المعتاد.

الرابع: **التخدير الكلي**: وهذا اختلف فيه العلماء: وقد تكلم فيه العلماء السابقون في مسألة المغمىٰ عليه: «هل يصح صومه أو لا؟» لا يخلو ذلك من أمرين:

أولهما: أن يغمىٰ عليه جميع النهار، بحيث لا يفيق جزءًا من النهار: فهذا لا يصح صومه عند جمهور العلماء؛ **ودليله**: قوله ﷺ في الحديث القدسي -في الصحيحين-: «**يدع طعامه وشهوته من أجلي**»، فأضاف الإمساك إلىٰ الصائم، والمغمىٰ عليه لا يصدق عليه ذلك.

ثانيهما: ألا يغمىٰ عليه جميع النهار: فهذا موضع خلاف؛ والراجح: أنه إذا أفاق جزءًا من النهار فصيامه صحيح؛ لأن نية الإمساك حصلت بجزءٍ من النهار، فيقال في التخدير مثل ذلك.

● السادس: قطرة الأذن.

سبق ذكرها -آنفاً-، والمراد بها: قطرات من سائل، أو زيت -«مع مستحضرات طبية»- يصب في الأذن، لأجل العلاج؛ وهذه قد تكلم عليه العلماء

قديماً في مسألة: «إذا داوىٰ نفسه بماء، صبه في أذنه»؛ وجمهور العلماء منهم يرون أنه يُفطر بذلك.

والرأي الآخر: أنه لا يُفطِّر، وبهذا قال ابن حزم، وعلته: أن ما يقطر في الأذن لا يصل إلىٰ الدماغ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والطب الحديث اليوم يبين: أنه ليس هناك قناة بين الأذن والدماغ يصل بها المائع، أو القطرات، إلىٰ الحلق؛ إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا حصل خرق في طبلة الأذن، -وقد يحس بطعمه دون جرمه- وعلىٰ هذا **فالراجح**: أنها لا تفطر، لأن مجرد وجود الطعم لا يفطر، بدليل أن الصائم يجوز له أن يذوق الطعام دون أن يبلعه؛ ويتعرف علىٰ طعمه، ولا شيء عليه؛ كما جاء النص علىٰ جواز ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أما إذا كان في طبلة الأذن خرق: فإنه حينئذ تكون المداواة من طريق الأذن، حكمها حكم المداواة عن طريق الأنف؛ لأنها سوف تصل الحلق، وهذا تقدم ذكره، والأحوط فيه القول بالقضاء.

● السابع: غسول الأذن.

وحكمه مثل حكم قطرة الأذن؛ إلا أن العلماء قالوا: إذا خُرقت طبلة الأذن فإنه ستكون الكمية الداخلة إلىٰ الأذن كثيرة فتكون مفطرة.

وعليه فإن غسول الأذن ينقسم إلىٰ قسمين:

إذا كانت الطبلة موجودة: فلا يفطر؛ **أما إذا كانت الطبلة فيها خرق**: فإنه يفطر، لأن السائل الداخل سيكون كثيراً؛ وهو بمنزلة الماء الذاهب للجوف عن طريق الأنف.

● الثامن: قطرة العين.

سبق ذكرها، وفيها خلاف بين العلماء المعاصرين؛ وهو مبني علىٰ خلاف قديم، فيما يتعلق بوضع الكُحل في عين ولصائم، وهل هو مفطر أو ليس كذلك؟

الرأي الأول: أن الكحل لا يفطر، ويستدلون بأنه لا يوجد منفذ بين العين والجوف، وإذا كان كذلك فإنه لا يفطر، وهذا هو القول الصحيح الراجح في المسألة؛ حتىٰ لو وصل الكحل إلىٰ الجوف فقد وصل من منفذ غير معتاد -وهو العين هنا- وهو ليس بمغذٍّ؛ فلا يكون مفسدًا للصوم.

الرأي الثاني: أن الكحل يفطر، وهذا بناءً علىٰ أن هناك منفذاً بين العين والجوف.

وقد اختلف المعاصرون في حكم قطرة العين -بناء علىٰ ذلك- علىٰ قولين:

الأول: أن قطرة العين ليست مفطرة، وبه قال الشيخان ابن باز، وابن عثيمين -رحمهما الله- وغيرهما من العلماء.

واستدلوا: بأن قطرة العين الواحدة تحتوي ما معدله = ٠٦,٠ من السنتيمتر المكعب، وهذا المقدار قليل لن يصل إلىٰ المعدة، فإن هذه القطرة أثناء مرورها بالقناة الدمعية فإنها تمتص جميعاً، ولا تصل إلىٰ البلعوم، وإذا قلنا إنه سيصل إلىٰ المعدة شيء فهو يسير جداً، والشيء اليسير جداً يُعفي عنه لقلته، وعدم تأثيره؛ كما يعفي عن الماء المتبقي بعد المضمضة، وكذلك فإن هذه القطرة ليس منصوصاً عليها ولا في معنىٰ المنصوص والأحاديث الواردة بالفطر بالكحل ضعيفة، كما قال ابن تيمية -رحمه الله-.

الثاني: أنها تفطر؛ قياساً علىٰ الكحل عند من يقول بالفطر به.

والراجح: أنها لا تُفَطِّر، وإن كان الطب أثبت أن هناك اتصالاً بين العين والجوف عن طريق قناة دمعية عند الأنف، لكن ثبت أن هذه القطرة تُمتص خلال مرورها بالقناة الدمعية، فلا يصل إلىٰ البلعوم منها شيء إلا الطعم أحياناً، وحينئذ لا يصل إلىٰ المعدة منها شيء، وإن وصل فإنه شيء يسير جداً، يعفي عنه كما يعفي عن الماء المتبقي بعد المضمضة؛ «ومجرد الإحساس بالطعم لا يفطر»؛ وهذه قاعدة مفيدة هنا.

وأما القياس علىٰ الكحل فلا يصح لأنه لم يثبت أنه يفطر والحديث الوارد في الكحل ضعيف.

● التاسع: الحقن -الإبر- العلاجية.

وهذه تنقسم إلىٰ أقسام:

١- حقن جلدية.

٢- حقن عضلية.

٣- حقن وريدية.

فأما الحقن الجلدية والعضلية؛ غير المغذية: فلا تفطر عند أغلب العلماء المعاصرين، وقد نص علىٰ ذلك الشيخ ابن باز وابن عثيمين -رحمهما الله-، والدليل: أن الأصل صحة الصوم حتىٰ يقوم دليل علىٰ فساده، وكذلك هي ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

وأما الحقن الوريدية المغذية: فهي موضع خلاف:

الرأي الأول: أنها مفطرة: وهو قول الشيخ السعدي وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي؛ والدليل: أنها في معنىٰ الأكل والشرب، فالذي يتناولها يستغني عن الأكل والشرب.

«وعلىٰ الضابط السابق والقاعدة التي قُرِّرت تُعد هذه الإبر مغذية؛ وبالتالي تفطر لتغذيتها الجسم».

الرأي الثاني: أنها لا تفطر، لأنه لا يصل منها شيء إلىٰ الجوف من المنافذ المعتادة، وعلىٰ فرض أنها تصل، فإنها تصل عن طريق مَسام الجسم، وذلك ليس دخولاً عن طريق الجوف، فلا تفطر.

والأقرب: أنها مفطرة؛ لأن العلة هنا ليست الوصول إلىٰ الجوف؛ بل العلة حصول ما يغذي البدن، وهذا حاصل بهذه الإبر، فتقوم مقام الأكل والشرب لحصول التغذية بها، فتفطر.

أما الإبر والحقن التي يتعاطاها مريض السكر فليست مفطرة؛ لأنها ليست للتغذية، بل للعلاج فلا تفطر.

● العاشر: الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية:

الجلد في داخله أوعية دموية تقوم بامتصاص ما يوضع عليه عن طريق الشعيرات الدموية، وهذا امتصاص بطيء جداً؛ وعليه هل ما يوضع علىٰ الجلد يكون مفطراً؟

قد تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قديماً، وقال: أنها لا تفطر؛ وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي؛ واتفق الفقهاء المعاصرون علىٰ ذلك؛ «وعلىٰ قاعدتنا -السابقة- هي ليست من منفذ معتاد وليست مغذية؛ فلا تفطر».

● الحادي عشر: قسطرة الشرايين.

وهي عبارة عن أنبوب دقيق يدخل في الشرايين لأجل العلاج أو التصوير.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي أنها لا تفطر: لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ولا يدخل المعدة.

● الثاني عشر: الغسيل الكلوي. وله طريقتان:

الأولىٰ: الغسيل بواسطة آلة خاصة، تسمىٰ: «الكِلية الصناعية» حيث يتم سحب الدم إلىٰ هذا الجهاز، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة ثم يعود إلىٰ الجسم عن طريق الوريد.

وفي أثناء هذه الحركة قد يحتاج إلىٰ سوائل مغذية تُعطىٰ عن طريق الوريد.

الثانية: الغسيل المسمىٰ: «البريتوني»، عن طريق غشاء المعدة في البطن: وذلك بأن يدخل أنبوب صغير في داخل جدار البطن فوق السُّرة، ثم يدخل عادة لِترات من السوائل تحتوي علىٰ نسبة عالية من السكر والجلوكوز إلىٰ داخل البطن، وتبقىٰ في الجوف لفترة ثم تسحب مرة أخرىٰ ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم، ليقوم بعملية التنظيف للجسم.

واختلف المعاصرون فيه هل هو مفطر أو لا؟ علىٰ رأيين:

الرأي الأول: أنه مفطر، وبه قال به الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وفتوىٰ اللجنة الدائمة.

وأدلتهم: أن غسيل الكِلْية هذا يُزود الدم، بالدم النقي، وقد يزود بمادة غذائية أخرىٰ، فاجتمع مفطران. «وبه يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ».

الرأي الثاني: أنه لا يفطر؛ واستدلوا: بأن هذا ليس منصوصاً ولا في معنىٰ المنصوص.

والأقرب، الراجح -والله أعلم-: أنه يفطر؛ لوجود علة التفطير به، وهي: التغذية.

والحاصل الآن في غسيل الكلىٰ إضافة بعض المواد الغذائية والأملاح، وغير ذلك مما يفيد الجسم ويغذيه؛ «لكن لو فرض -مستقبلاً- أن هناك كلية صناعية -تعمل علىٰ الفلترة للدم بدون إضافات- فحينئذ لا تفطر».

● الثالث عشر: التحاميل التي تستخدمها المرأة.

ومثلها: الغسول المهبلي؛ وقد تكلم العلماء عن ذلك قديماً وحديثاً:

فعند فقهاء المالكية والحنابلة: أن المرأة إذا قطرت في قبلها مائعاً فإنها لا تفطر.

وعللوا: بأنه ليس هناك اتصال بين فرج المرأة والجوف.

وعند فقهاء الحنفية والشافعية: أن المرأة تُفطر بذلك؛ وعلتهم وجود اتصال بين المثانة والفرج.

والطب الحديث يقرر: أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة، وبين جوف المرأة، وعلىٰ هذا لا تفطر بتلك الأشياء؛ «والقاعدة -كما سبق-: **ننظر هل هي مغذية، وإلا فإنها لا تفطر؛ لأنها ليست من المدخل المعتاد**».

● الرابع عشر: التحاميل التي تؤخذ عن طريق الدبر، والحقن الشرجية.

وتستخدم تلك التحاميل لعدة أغراض طبية: كتخفيف الحرارة المرتفعة للجسم، ولتخفيف الآم البواسير، ونحو ذلك من العلاجات.

● **وحكمها**: أن ننظر فيها: فإذا كانت مغذية فتفطر -علىٰ الضابط السابق-؛ وإلا فلا تفطر.

والقول فيها يشبه القول في مسألة: «الحُقن الشرجية» التي تكلم عنها الفقهاء قديما؛ والأئمة الأربعة: يرون أن هذا النوع من الحقن الشرجية مفطرة؛ لأنها تصل إلىٰ **الجوف**، وهذا هو الرأي الأول.

والرأي الثاني: لطائفة من أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنها لا تفطر؛ لأن هذه الحقن لا تغذي الجسم، وإنما يستفرغ بها ما في البدن؛ كما لو شم شيئاً من المسهلات، وما في تلك الحقن من السائل المائع لا يصل إلىٰ المعدة، ولا يغذي.

أما العلماء المعاصرون فبنوا خلافهم في الحقن الشرجية علىٰ أمرين:

١- تغذيتها للجسم من عدمه.

٢- وجود اتصال بين فتحة الشرج، والمعدة «**الجوف**».

فمن قال منهم أنها تفطر، قال: إن هناك اتصالاً؛ بين الدبر وبين المعدة؛ ففتحة الدبر متصلة بالمستقيم، والمستقيم متصل بالقولون، والأمعاء الغليظة، والدقيقة، وامتصاص الغذاء يتم عن طريق الأمعاء الدقيقة، وقد يكون عن طريق

الأمعاء الغليظة امتصاص لبعض السوائل والأملاح، وغيرها مما يوجد في تلك الحقن، فيفطر بذلك؛ لأن الجسم يتغذىٰ بذلك، وغالب الحقن الشرجية تحتوي علىٰ السوائل، ومنها الماء.

ومن قال من المعاصرين أنها لا تفطر، فقاله بناء علىٰ أن المعدة ذهب إليها شيء من الدبر غير مغذٍّ، وهي أدوية علاجية؛ فلا يفطر بذلك.

وعليه يمكن أن نقول: أن الحقن الشرجية إن احتوت ماءً وسوائل، فإنها تفطر، أما إن كانت لا تحتوي إلا علىٰ دواء؛ كدهون ملينة، وزيوت، دون ماء، فلا تفطر.

وأما التحاميل الصغيرة، التي تكون عن طريق الدبر، فلا تفطر -كما سبق-؛ لأنها إنما تحتوي مواد دوائية علاجية، وليس فيها سوائل مائية، أو غذائية؛ كما قد يوجد في الحقن الشرجية؛ فهي ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا في معناهما، فلا حرج فيها للصائم، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

● الخامس عشر: المنظار الشرجي.

الطبيب قد يدخل المنظار من فتحة الدبر ليكشف علىٰ الأمعاء، وهذه العملية لا تفطر لأن العلة ليست الوصول إلىٰ الجوف -علىٰ الصحيح-؛ بل العلة حصول ما يغذي البدن إذا كان من غير المنفذ المعتاد، ولم تحصل تغذيةٌ بذلك.

● السادس عشر: التقطير -بما يدخل في الجسم- عبر مجرىٰ البول من منظار أو محلول أو دواء.

وقد تكلم عنها العلماء في الزمن الماضي، واختلفوا علىٰ رأيين:

الرأي الأول: أن التقطير في الإحليل لا يفطر، ولو وصل إلىٰ المثانة.

واستدلوا: بأنه ليس هناك منفذ بين باطن الذكر والجوف.

الرأي الثاني: أنه يفطر، لأن هناك منفذاً بين المثانة والجوف.

وعلم الطب، وعلم التشريح الحديث يقرران: أنه لا علاقة بين المسالك البولية والجهاز الهضمي؛ وعليه فالراجح لا يفطر بذلك؛ وأيضًا هو غير مغذٍّ، فلا يفسد صومه؛ وهذا ما أفتىٰ به مجمع الفقه الإسلامي.

● السابع عشر: التبرع بالدم:

وهذا مبني علىٰ مسألة الحجامة السابقة؛ والمشهور عند الحنابلة: أنها مفطرة، والجمهور من العلماء علىٰ أنها لا تفطر، وهو قول قوي لهم، والأحوط من القولين: أنها مفطرة، وعلىٰ هذا فلو تبرع بدمه فيعد مفطراً، ويقضي يومه هذا احتياطاً؛ خاصة إذا أثر التبرع علىٰ بدن المتبرع.

● الثامن عشر: سحب شيء من الدم اليسير، لأجل التحليل.

ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلىٰ أنه لا يفطر؛ لأنه قليل، وليس في معنىٰ الحجامة، فالحجامة تضعف البدن؛ أما التحليل فقليل، لكن لو فرض أنه أضعف البدن فنعم يفطر، علىٰ القول الراجح، والأحوط.

● التاسع عشر: معجون الأسنان.

يجوز للصائم استعمال معجون وفرشاة الأسنان في نهار رمضان؛ لأنها لا تفطر ما دام أنه لم يصل إلىٰ جوفه شيء منها، لأن الفم في حكم الظاهر؛ وأما إذا وصل إلىٰ جوفه شيء منها فقد أفطر، ويقضي؛ والأولىٰ للصائم ألا يستعمل فرشاة الأسنان والمعجون إلا في الليل؛ لأنه ربما ينزل شيء من المعجون إلىٰ جوفه دون أن يشعر، ولو خرج من أسنانه دم حال تَدليكها بالفرشاة فإنه لا يفطر؛ إلا إذا ابتلع منه شيئاً -متعمداً-، فهنا يفسد صومه وعليه القضاء، فالأولىٰ للصائم ألا يستخدمه إلا بعد الإفطار، ويُستغنىٰ عن ذلك بالسواك، أو بالفرشاة بلا معجون، إن كانت لا تضره.

📖 ما يحرم صومه من الأيام.

يحرم **صوم يومي العيدين**، إجماعاً، للنهي الوارد في صيامهما؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهىٰ عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر»، [متفق عليه].

كما يحرم صوم أيام التشريق وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لقول الرسول ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**»، [رواه مسلم].

إلا عن بديل لدم متعة أو لدم قران؛ لمن عُدم الهدي لقول ابن عمر وعائشة ﵄: «لم يرخص في أيام التشريق أن يَصُمْنَ إلا لمن لم يجد الهَدي»، [رواه البخاري].

وأما إفراد يوم الجمعة بالصوم فليس بمحرم؛ ولكن يكره إذا قصد التخصيص به؛ ففي الصحيح من حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**» [رواه مسلم].

فهذا دليل علىٰ أنه إذا لم يقصد التخصيص فلا يكره كما لو وافق يوماً يعتاد صومه، أو كان عن قضاء.

وقوله ﷺ في الحديث: «**إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**» دليل علىٰ عدم التحريم؛ إذ لو كان النهي للتحريم لما استثنىٰ شيئاً؛ فهذا الاستثناء صارف للنهي من التحريم إلىٰ الكراهة.

وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، فلا كراهة، ولا حرج في إفراده بالصيام؛ لأنه لم يتعمده بعينه؛ وإن صام قبله يوماً، أو بعده يوماً، زالت الكراهة؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله، أو بعده**» [متفق عليه].

🕮 إفراد يوم السبت بالصيام.

إفراده مكروه؛ علىٰ قول الجمهور؛ لأحاديث النهي عن صومه ومنها قوله ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**» [رواه الترمذي، وأبو داود]، وقيل: لا يكره، ويباح صومه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الحديث الذي يحتج به الجمهور حديث شاذ، ومعارض بحديث أم سلمة ﵂ حين سألها بعض أصحاب النبي ﷺ عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما فقالت: «السبت والأحد . .» الحديث، [رواه النسائي، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم].

* **ومما ينهىٰ عنه من الصيام: صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها**، فإن كان غائبًا فلها أن تصوم بلا إذنه؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه**» الحديث، [متفق عليه].

● قطع الصوم الواجب عند قضائه:

من دخل في قضاء فرضٍ موسع من صوم أو غيره حَرُم قطعه عند جمهور العلماء؛ فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر؛ ومثاله: شخص عليه قضاء أيام من رمضان فصام يوماً منها، في شوال، وأراد أن يفطر خلال صيامه ذلك؛ ويؤجل قضاء ذلك اليوم إلىٰ وقت آخر، فليس له ذلك؛ والعلة في المنع: أن الخروج من عُهدة الواجب أمر متعين، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاً به ومَظنة للحاجة، فإذا شرع فيه تعينت المصلحة في إتمامه، فيُتمه وجوباً، بلا خلاف.

● فضل صوم التطوع:

ورد في فضل صوم التطوع أحاديث كثيرة، منها: قول النبي ﷺ: «**إن في الجنة بابا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فيقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم. فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد**»، [متفق عليه]، وللبخاري من حديث أبي هريرة: «**أوصاني خليلي بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر**»، واتفق الفقهاء علىٰ سُنية صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

📖 أنواع صيام التطوع:

صوم التطوع المشروع أربعة أنواع:

١- ما يتكرر بتكرر الأيام كصوم يوم وفطر يوم.

٢- ما يتكرر بتكرر الأسابيع، وهو صوم يوم الاثنين، وصوم الخميس.

٣- ما يتكرر بتكرر الشهور، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٤- ما يتكرر بتكرر السنين، وهو: صيام يوم عرفة، والعاشر من محرم، وست من شوال، وتسع ذي الحجة، وصوم أكثر شهر الله المحرم، وصوم أكثر شعبان، لمن شاء.

📖 قطع صوم التطوع:

صوم التطوع لا يلزم المرء الإتمام فيه؛ ويدل علىٰ ذلك قول عائشة للرسول ﷺ:

«يا رسول الله أُهدي لنا حيسٌ، فقال: أرِنِيه فلقد أصبحتُ صائماً، فأكل»، [رواه مسلم]، وزاد النسائي بإسناد جيد: «إِنَّما مَثَلُ صوم التطوع مَثَلُ الرّجُلِ يُخرج من مالِهِ الصدقة فإن شاءَ أمضاها، وإن شاءَ حبسها».

ولا يلزم قضاء فاسد النفل؛ إلا **الحج والعمرة**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فيجب إتمام الحج والعمرة؛ لانعقاد الإحرام لازماً، وإن أفسدهما لزمه القضاء، وعلىٰ هذا جمهور الفقهاء.

- ويكره الخروج من نفل -في غيرهما- من غير عذر؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].



الاعتكاف

الاعتكاف لغةً: لزوم المكان، والبقاء فيه.

واصطلاحاً: هو البقاء في المسجد واللبث فيه مدة مخصوصة، علىٰ صفة مخصوصة، بنية التقرب إلىٰ الله.

وحكم الاعتكاف: سنة من السنن، وقُربة من القُرب؛ لفعله ﷺ، ومداومته عليه، في شهر رمضان؛ فالاعتكاف في شهر رمضان آكد، وأفضل من غيره؛ لفعله له ﷺ في شهر رمضان، كما ثبت في الصحيحين؛ وآكدهُ ما كان في العشر الأخير منه؛ فيسن فيها ويتأكد طمعًا في إدراك لليلة القدر؛ كما فعل النبي ﷺ، ففي الصحيحين أنه ﷺ قال: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

* **أركان الاعتكاف**: أربعة أركان -عند الجمهور-: «المعتكف، النية، المعتكف فيه، اللبث في المسجد».

📖 شروط صحة الاعتكاف: شروطه سبعة:

١- **النية** -لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» [متفق عليه]-.

٢- **الإسلام**.

٣- **العقل**.

٤- **التمييز**.

٥- **أن يكون في مسجد**.

٦- **وعدم ما يوجب الغسل**.

٧- **أن يكون في مسجد، يجمع فيه؛ في حق من تجب عليه الجماعة**.

• ويشترط في اعتكاف الزوجة إذن زوجها فلا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها؛ لأن ذلك قد يفوت عليه مصالح النكاح، ولأن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**» [متفق عليه]؛ وإذا كان هذا في الصوم ففي الاعتكاف من باب أولىٰ.

* **مفسدات الاعتكاف**: يفسد الاعتكاف بأربعة أمور:

١- **الجماع**؛ ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢- **الخروج من المسجد لغير حاجة**؛ أما إذا كان الخروج لحاجة فلا يبطل الاعتكاف والحاجة: هي ما لا بد له منه؛ كخروجه للغائط وللبول، فإنه لا بد له منه، ولا يمكن فعله في المسجد.

فإن خرج لغير ذلك بطل اعتكافه، وعليه أن يستأنفه من جديد؛ ولا يجب عليه ذلك إلا إذا نذره.

٣- **الخروج للأكل والشرب**؛ إذا كان هناك من يأتيه به؛ لعدم الضرورة إلىٰ الخروج، أما إذا لم يجد من يأتيه به فله الخروج لأجله؛ لأنه خروج لما لا بد له منه.

ويجوز له الخروج لصلاة الجمعة؛ لمن اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة؛ لأن الخروج لها فرض، ولا يفسد اعتكافه بالخروج -علىٰ الصحيح-؛ لأنه خروج لما لا بد له منه؛ ولا يخرج المعتكف إلَّا لما لا بد له منه؛ فلا يخرج لعيادة المرضىٰ، ولا لصلاة الجنائز ولا لتشييعها؛ لعدم الضرورة للخروج، ويجوز الخروج لمن احتيج له لأداء الشهادة؛ لأن أداء الشهادة واجب، ولا يفسد بها.

٤- **الحيض والنفاس**:

إذا حاضت المرأة أو نفست وهي في المسجد لزمها الخروج منه؛ إذ يحرم عليها المكث فيه، أما المستحاضة فإن أمنت تلويث المسجد لم تخرج من اعتكافها.

ويكره للمعتكف البيع والشراء، للتجارة، أما إذا كان مما لابد منه كإطعامِ نفسه وأولادٍ، ونفقتهم فلا بأس به.

ويشرع لمعتكف الانشغال بالقُرَبِ كقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والصلاة، واجتناب ما لا يعنيه.

• ويجوز للمعتكف قطع الاعتكاف لعذر، أو لمصلحة، ولا إثم عليه، ولا يجب عليه القضاء؛ إلَّا إن نذره.

الحـج والعمرة

الحـج

المراد بالحج: التعبُّد لله تعالىٰ بقصد البيت الحرام والمشاعر حوله، بأعمال مخصوصة، في أوقات مخصوصة، من شخص مخصوص، علىٰ الوجه المخصوص.

🕮 حكم الحج.

الحج أحد أركان الإسلام وفروضه العظام، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، واجب علىٰ كل مسلم، حر، بالغ، عاقل، قادر، في عمره مرة علىٰ الفور، متىٰ استطاع إليه سبيلاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ**». [متفق عليه، واللفظ لمسلم].

وفُرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وحج النبي ﷺ بعد فرضه حجة واحدة هي حجة الوداع.

وأجمعت الأمة علىٰ وجوب الحج علىٰ المستطيع مرة واحدة في العمر.

وعلىٰ المستطيع أن يبادر بأدائه إذا تحققت شروطه، ولا يؤخره متىٰ تمكن منه؛ لقوله ﷺ: «**تعجلوا إلىٰ الحج؛ فإن أحدكم لا يدري ما يَعْرِضُ له**» [رواه الإمام أحمد]. ومعنىٰ «**ما يعرض له**»: أي ما يطرأ ويحدث له.

القادر علىٰ الحج.

القادر علىٰ الحج هو المستطيع؛ وهو: من كان صحيح البدن، قادراً علىٰ السفر، ووجد زاداً وراحلةً، ونفقة يتمكن بهما من أداء الحج، والرجوع بعده، وأن يكون ما عنده زائداً علىٰ حوائجه الأصلية، بعد قضاء الواجبات التي عليه؛ كالديون الحالَّة، والنفقات الشرعية.

من يجب عليه الحج.

يجب الحج علىٰ من كان قادراً عليه بماله وبدنه؛ وهذا هو الذي يلزمه الحج بنفسه؛ أما من كان قادراً بماله عاجزاً ببدنه، فيجب عليه أن ينيب من يحج عنه، ومن كان قادراً ببدنه عاجزاً بماله؛ لم يجب عليه الحج.

ومن كان عاجزاً عن الحج بماله وبدنه، فهذا يسقط عنه الحج، لعدم استطاعته.

فضل الحج.

ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة، منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «**من حج لله، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**» [متفق عليه واللفظ للبخاري].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سُئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». قيل: «ثم ماذا؟» قال: «**حج مبرور**» » [متفق عليه].

حج المرأة بلا مَحْرم.

يشترط لوجوب الحج علىٰ المرأة وجود مَحْرم لها من زوج، أو من يَحْرم عليه نكاحها أبداً؛ كأب، أو أخ، أو ابن، أو نحوهم، فإن أبىٰ المَحْرم أن يحج بها؛ فإنه لا يجب عليها الحج، فإن حجت بلا مَحْرم فحجها صحيح؛ ولا يجوز للمرأة أن تسافر للحج إلا ومعها مَحْرم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تُسَافِرِ**

المَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَم» [متفق عليه]. فإن خالفت فحجت قبل منها حجها، وأجاز بعض العلماء سفرها للحج الواجب إن كانت مع رفقة مأمونة من النساء، لحج الفريضة؛ خاصةً عند تعذر وجود المحرم.

الحج عن الغير.

من حج عن غيره لكبر سن، أو مرض لا يرجىٰ برؤه، أو عن ميِّت، أحرم من أي المواقيت شاء، ولا يلزم أن ينشئ السفر مِنْ بلد مَنْ يحج عنه، ولا يحج المسلم عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، ولا يلزم الموكِّل الإمساك عن محظورات الإحرام وقت النسك.

عن بريدة ﷺ قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت علىٰ أمي بجارية وإنها ماتت، قال: فقال: «**وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْميرَاثُ**»، قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**صُومِي عَنْهَا**» قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال «**حُجِّي عَنْهَا**»، [رواه مسلم]، ويصح أن يستنيب غير القادر بدنياً، غيره في نفل حج، أو عمرة، بأجرة، وبدونها.

- ومن مات وهو حاج، فلا يُقضىٰ عنه ما بقي من أعمال الحج؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً؛ كما صح عنه ﷺ في الذي وقصته ناقته وهو محرم في عرفة فقال عنه ﷺ: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»، [متفق عليه].

صفة إحرام الحائض والنفساء.

يجوز للحائض والنفساء الاغتسال والإحرام بالحج أو العمرة، وتبقىٰ علىٰ إحرامها، وتؤدي نسك الحج، لكن لا تطوف بالبيت حتىٰ تطهر، ثم تغتسل وتكمل نسكها، ثم تحل، أما إن أحرمت بالعمرة فتبقىٰ حتىٰ تطهر، ثم تغتسل، ثم تؤدي نسك العمرة، ثم تحل.

مواقيت الحج والعمرة.

الميقات: لغةً: هو الحد.

واصطلاحاً: هو موضع العبادة، أو زمنها.

وتنقسم المواقيت -في الحج والعمرة- إلىٰ: زمانية ومكانية.

أما المواقيت الزمانية للحج والعمرة: فالعمرة يجوز أداؤها في جميع أوقات السنة.

وأما الحج فله أشهر معلومات؛ لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي: **شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.**

وأما المواقيت المكانية للحج والعمرة: فهي الحدود التي لا يجوز للحاج والمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام.

وقد بيَّنها رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يَلملم، هن لهن، ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتىٰ أهل مكة من مكة» [متفق عليه].

وفي لفظ -عند مسلم-: «ومهل أهل العراق ذات عرق».

● والمواقيت أصبحت اليوم معروفة بأسماء محددة معلومة، يعرفها كل من أراد السفر إلىٰ مكة للحج، أو للعمرة، ولها علامات وحدود خاصة تُعرف بها.

*** وهي خمسة مواقيت:**

١- **ذو الحليفة:** وهو ميقات أهل المدينة ومن مر بها، ويبعد عن مكة «٤٢٠» كيلو متراً تقريباً، وهو أبعد المواقيت عن مكة، ويسمىٰ «وادي العقيق»، ومسجدها يسمىٰ مسجد الشجرة، وهو جنوب المدينة بينه وبين المسجد النبوي «١٣» كيلومتراً، وتستحب الصلاة في هذا الوادي المبارك.

٢- **الجحفة:** وهي ميقات أهل الشام وتركيا ومصر والمغرب ومن حاذاها أو مر بها، وهي قرية قرب رابغ، وتبعد عن مكة «١٨٦» كيلو متراً تقريباً، ويُحرم الناس الآن من مدينة «رابغ» الواقعة قربها.

٣- **يلملم:** وهو ميقات أهل اليمن ومن حاذاها أو مر بها، ويلملم واد يبعد عن مكة «١٢٠» كيلو متراً تقريباً، ويسمىٰ الآن «السَّعدية».

٤- **قرن المنازل:** وهو ميقات أهل نجد والطائف، ومن حاذاه أو مر به، وهو المشهور الآن باسم: «السيل الكبير»، بينه وبين مكة «٧٥» كيلو، «ووادي مَحْرَم» هو أعلىٰ قرن المنازل.

٥- **ذات عرق**: وهي ميقات أهل العراق ومن حاذاها أو مر بها، وهي وادٍ، وتسمىٰ «الضريبة»، بينها وبين مكة «٩٠» كيلو متراً تقريباً، وقد تركت وهجرت، وتجددت الآن.

- ومن تعدىٰ هذه المواقيت بدون إحرام وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن، وإن لم يتمكن من الرجوع فعليه فدية، وهي شاة يذبحها في مكة، ويوزِّعها علىٰ مساكين الحرم.
- أما من كانت منازلهم دون المواقيت، فإنهم يُحرمون للحج وللعمرة، من أماكنهم؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**».

🕮 صفة الإحرام من دون المواقيت الخمسة:

من أراد الحج من مكة فالسنة أن يحرم من مكة، وإن أحرم من الحل أجزأ، ومن أراد العمرة من أهل مكة أحرم من الحل خارج الحرم كمسجد عائشة رضي الله عنها في التنعيم أو الجعرانة، يُحرم من الأسهل عليه، فإن أحرم للعمرة من الحرم متعمداً، عالماً بالحكم انعقد إحرامه، ولكنه آثم، وعليه التوبة والاستغفار.

وأهل مكة يحرمون بالحج مفردين أو قارنين من مكة، أما إن أرادوا الإحرام بالعمرة -هم وغيرهم-؛ فيخرجون إلىٰ أدنىٰ الحل للإحرام بها؛ سواء من التنعيم، أو من غيره من الحلِّ، كعرفةَ، ونحوها من الحلِّ حول مكة.

ومن يمر بميقاتين وهو يريد الحج أو العمرة فعليه ألا يتجاوز أولهما إلا محْرِماً، فَيُحْرِم من أول ميقات يمر به؛ فإذا مر المصري أو الشامي أو المغربي ونحوهم بميقات أهل المدينة قبل الوصول إلىٰ ميقاته الأصلي الجحفة أحرم من ذي الحليفة، ولا يؤخر الإحرام حتىٰ يصل إلىٰ ميقات الجحفة؛ لأن المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها، من غير أهلها، ممن أراد الحج أو العمرة.

🕮 حكم الإحرام من جدة.

في هذه المسألة تفصيل:

فإن كان من يريد النسك لا يحاذي المواقيت إلا في جدة فهذا يحرم منها، باعتبار المحاذاة التي بينها عمر رضي الله عنه لما سأل عمن لا يمر بميقات -كما في الصحيح-؛ وهذا كمن قدم من جهة بُور سُودان أو من سَواكن في دولة السودان؛

وأما إذا كان يحاذي قبلها ميقاتاً من المواقيت المحددة شرعاً -ويسامتها (أي: يقابلها ويوازيها)- عند مروره عندها فإنه لابد أن يحرم عند محاذاته لأي منها؛ بحرًا كان بالسفينة، أو جوًّا بالطائرة، وليس له أن يؤخر ذلك حتىٰ وصوله إلىٰ جدة، وهذا هو الراجح؛ لأن هذا القول لا يجعل جدة ميقاتاً إلا باعتبار المحاذاة؛ لا مطلقاً.

● وهكذا من وصل جدة وكان متردداً بالعمرة ليس جازماً بها، أو كانت له حاجة في جدة ويرغب بعدها بالعمرة فله أن يحرم منها لأن أصل سفره كان لحاجته، والعمرة تابعة.

🕮 الإحرام قبل الميقات.

يجوز الإحرام قبل الميقات؛ لكن مع الكراهة؛ وتزول الكراهة عند وجود الحاجة؛ كمن أراد الاحتياط؛ وهو راكب في الطائرة، وخشي من تجاوزه الميقات، لسرعتها فأحرم قبل المحاذات بالجو، من باب الاحتياط لذلك فلا بأس؛ لأن الزمن قصير، والمسافة قريبة.

🕮 كيفية الإحرام.

● يسن للرجل إذا أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب في بدنه، ولا يطيب ثيابه.

● ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين، بعد أن يتجرد من المخيط، ويلبس نعلين.

● والمرأة يسن لها أن تغتسل للإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء، وتلبس ما شاءت من الثياب الساترة، وتجتنب لباس الشهرة، والثياب الضيقة، وما فيه تشبه بالرجال، ولا تلبس النقاب ولا القفازين.

● ويستحب أن يحرم عقب صلاة فريضة إن تيسر، وليس للإحرام صلاة تخصه، وإن أحرم عقب ركعتين مسنونتين كتحية المسجد، أو ركعتي الوضوء، أو صلاة الضحىٰ فلا حرج، وينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده، من حج أو عمرة.

● ويسن إحرامه وإهلاله بعد صلاة في مسجد أو في غيره، أو إذا ركب راحلته أو سيارته، مستقبلاً القبلة.

وللمحرم أن يذكر نسكه عند إحرامه؛ فيقول المعتمر: «لبيك اللهم عمرة» ويقول المفرد: «لبيك حجاً»، وإن كان قارناً قال: «لبيك عمرة وحجاً» وإن كان متمتعاً قال: «لبيك عمرة»، ثم يلبي.

• وإن خشي المحرم وخاف أن يعرض له عارض؛ كمرض أو زيادة ألم، ونحوه، فخاف ألا يتمكن من إتمام نسكه فله رجلاً كان أو امرأة، أن يشترطا فيتحلل من الإحرام، كما سيأتي قريباً.

صفة التلبية.

يُسن أن يقول المحْرِم عقب الإحرام وإذا استوىٰ علىٰ راحلته بعد حمد الله ﷻ، وتكبيره: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». كما جاء ذلك في الحديث الصحيح، المتفق عليه.

اشتراط التحلل من النسك عند العذر.

إذا كان المُحْرِم مريضاً أو خائفاً، فله أن يقول عند عقد الإحرام بالنسك: «إنْ حَبَسنِيْ حَابِسٌ فَمَحلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» -كما سبق- فإن عرض له شيء يمنعه، أو زاد مرضه، حَلّ ولا هدي عليه، ولا شيء، وإذا لم يشترط المحْرِم، وحبسه عذر، لزمه دم يذبحه ثم يحل؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها فقال لها ﷺ: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: والله لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، [متفق عليه].

صفة الإحرام في الطائرة.

من ركب الطائرة مريداً للحج، أو العمرة، أو لهما معاً، فإنه يحرم بالطائرة إذا حاذىٰ أحد هذه المواقيت المكانية السابقة، فيلبس ملابس الإحرام ويستعد، ثم ينوي الإحرام، عند محاذاة الميقات أو قبله بقليل، ولا حرج عليه، فإن لم يكن معه ملابس الإحرام فيحرم بالسراويل، ويكشف رأسه، فإن لم يكن معه سراويل أحرم في قميصه، أو بثوبه أو بما يلبس، من لباس، فإذا نزل اشترىٰ ملابس الإحرام ولبسها، مباشرة، وهو معذور ما لم يكن متعمداً.

أركان الحج.

أركان الحج أربعة:

١- **الإحرام**: وهو النية، وقصد الدخول في الحج، والتلبس بأحكامه، والامتناع عما يجب الامتناع عنه من محظورات الإحرام؛ لأن الحج عبادة خاصة، فلا يصح بغير نية بإجماع المسلمين؛ والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» [متفق عليه]، والنية محلها القلب، لكن الأفضل في الحج النطق بها، مُعَيِّناً النسك الذي نواه، لثبوت ذلك من فعله ﷺ.

٢- **الوقوف بعرفة**: وهو ركن بالإجماع، ودليله قوله ﷺ: «**الحج عرفة**» [رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي].

ووقت الوقوف: من بعد الزوال يوم عرفة، إلىٰ طلوع فجر يوم النحر، أي يوم عيد الأضحىٰ.

٣- **طواف الزيارة**: ويسمىٰ **طواف الإفاضة**، لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة، والخروج منها ومن مزدلفة، ويسمىٰ طواف الفرض، وهو ركن بالإجماع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٤- **السعي بين الصفا والمروة**: وهو ركن عند جمهور العلماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يَطف بين الصفا والمروة). [رواه مسلم]. وقوله ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» [رواه أحمد، وابن خزيمة، والبيهقي].

- وهذه الأركان الأربعة لا يتم الحج إلا بها، فمن ترك ركناً منها لم يصح حجه، حتىٰ يأتي به.
- أما من تركَ واجباً فيجبرهُ بدمٍ، ويصحَّ حجُّهُ، ولا شيء عليه، والحمد لله.

واجبات الحج سبعة:

١- **الإحرام من الميقات** المعتبر له شرعاً؛ والمراد وقوعه من الميقات.

٢- **الوقوف بعرفة إلىٰ الليل**؛ لمن أتاها نهاراً؛ لأن النبي ﷺ وقف إلىٰ الغروب -كما في صفة حجته-، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، [رواه مسلم].

٣- **المبيت بمزدلفة ليلة النحر** إلىٰ منتصف الليل، إن وافاها قبله؛ لفعله ﷺ، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**» [رواه مسلم].

٤- **المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق**.

٥- **رمي الجمرات الثلاث**، مرتباً، جمرة العقبة يوم النحر، والثلاث كلها أيام التشريق بمِنىٰ.

٦- **الحلق أو التقصير**، لقوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولفعله ﷺ وأمره بذلك.

٧- **طواف الوداع** للحج؛ لغير الحائض والنفساء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» [متفق عليه].

فمن ترك واجباً من هذه الواجبات عامداً أو ناسياً جبره بدم -عند الجمهور- وصح حجه، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليرق دماً» [رواه الدارقطني، والبيهقي]، وهو ثابت عن ابن عباس موقوفاً عليه، من قوله رضي الله عنه، وبه عمل الفقهاء.

وما سوىٰ ذلك من الأعمال فهو سنة من السنن، ليس بواجب؛ كركعتي الطواف، وصعود الصفا والمروة.

📖 سنن الحج: من سنن الحج ما يلي:

١- الاغتسال للإحرام والتطيب، ولبس ثوبين أبيضين.

٢- تقليم الأظافر، وأخذ شعر العانة والإبط، وقص الشارب، وما يلزم أخذه.

٣- طواف القدوم للمفرد والقارن؛ أما المتمتع فطوافه عند القدوم هو طواف لعمرته.

٤- الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولىٰ من طواف القدوم.

٥- الاضطباع في طواف القدوم، وهو: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه علىٰ عاتقه الأيسر.

٦- المبيت بمنىٰ ليلة عرفة.

٧- التلبية من حين الإحرام إلىٰ رمي جمرة العقبة.

٨- الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديماً.

٩- الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلىٰ الشروق، وإلا فمزدلفة كلها موقف.

🕮 محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام: هي الأعمال الممنوعة علىٰ المحرم بسبب إحرامه بالنسك حجا أو عمرة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ، إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**»، [متفق عليه].

- **والمحظورات التي يمتنع علىٰ المحرم فعلها، تسعة** -أُخذت من الحديث السابق ومن غيره من الأدلة-:

١- لبس المخيط، وهو اللباس المفصَّل علىٰ قدر البدن كله؛ كالثوب، أو علىٰ قدر نصفه الأعلىٰ كالقميص، أو علىٰ نصفه الأسفل كالسراويل، ونحوها، مما يُفصِّل علىٰ قدر الجسم، أو ما خيط وفصل علىٰ قدر العضو؛ كالقفازين لليدين، والخفين والجوارب للرجلين، والعمامة والطاقية للرأس، ونحو ذلك؛ وهذا المحظور خاص بالرجال؛ أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب؛ إلا النقاب، والقفازين.

٢- استعمال الطّيب، في بدنه أو ثيابه، ويجوز له شم ما له رائحة طيبة من نبات الأرض، وله الاكتحال بما لا طيب فيه، وله استعمال المنظفات، والمعقمات، غير المطيبة بطيب.

٣- إزالة الشعر، والظفر، ذكراً كان أو أنثىٰ، ويجوز له غسل رأسه برفق، وإن انكسر ظفره جاز له رميه.

٤- تغطية رأس الرجل بملاصق له، وله الاستظلال بالخيمة ونحوها كشجرة، أو سيارة.

• ويجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية، ويجوز للمحرم لبس الكمامة عند الحاجة؛ لاسيما عند انتشار الأمراض المعدية، أو الأوبئة الخطرة.

• والمرأة ممنوعة من تغطية وجهها بما عمل علىٰ قدر الوجه؛ كالنقاب والبُرقع، ولها تغطية وجهها بالخمار عند وجود الرجال الأجانب، وهي ممنوعة من لبس القفازين، وتلبس ما شاءت من الثياب مما يناسبها، ويباح لها التحلي.

• ولا يجوز للرجل أن يُحرِم بالجوربين ولا بالخفين إلا إذا لم يجد نعلين، فيلبس الخفين وليقطعهما حتىٰ يكونا أسفل الكعبين؛ فإن لم يستطع، لبسهما بلا قطع ولا شيء عليه، والمراد بالخفين: كل ما يغطي الكعبين.

• ويباح للمرأة المحرمة لبس الجوربين والخفين، أما القفاز -وما فصل علىٰ قدر الكف- فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسهما.

• ومن تطيب، أو غطَّىٰ رأسه، أو لبس مخيطاً، جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، فلا شيء عليه؛ ولا فدية؛ لقوله ﷺ: «**عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» [رواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي].

ومتىٰ علم الجاهل، أو ذكر الناسي، أو زال الإكراه عنه، فعليه منع استدامة هذا المحظور، فوراً.

٥- عقد النكاح له، أو لغيره، ولا فدية فيه لو فعله؛ بل التوبة والاستغفار.

٦- الوطء في الفرج، وهو مفسد للحج، ولو بعد الوقوف بعرفة. وهو أشد محظورات الإحرام، فإن كان قبل التحلل الأول فسد نسكهما مع الإثم، ويجب في ذلك بدنة، ويمضيان فيه، ويقضيان ثاني عام، وإن كان الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد النسك لكنه آثم، وعليه الفدية، شاة.

٧- المباشرة فيما دون الفرج ممنوعة، وكذا القُبلة واللمس والنظر بشهوة، كلها ممنوعة حال الإحرام، إلىٰ أن يتحلل من الإحرام؛ فإن أنزل لم يفسد حجه ولا إحرامه لكنه آثم، وعليه فدية الأذىٰ، شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام.

٨- قتل صيد البر واصطياده، ويجوز له قتل الفواسق التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم، للمحرم وغيره، وهي: الغراب والفأرة والعقرب والحِدأة والحية والكلب العقور؛ وكل ما كان مؤذٍ منها، ولا يجوز له الإعانة علىٰ قتل صيد البر، لا بالإشارة ولا بغيرها، ولا يجوز أكل ما صِيد من أجله.

٩- ولا يجوز للمحرم ولا غيره قطع شجر الحرم، أو نباته الرطب غير المؤذي، ويجوز قطع الأغصان المؤذية في الطريق، ويستثنىٰ من شجر الحرم الإذخر، وما أنبته الآدميون بالإجماع.

• والتحلل الأول في الحج يحل فيه للحاج كل شيء إلا النساء، ويحصل برمي جمرة العقبة.

🕮 أقسام محظورات الإحرام من حيث الفدية.

تنقسم إلىٰ أربعة أقسام:

١- **ما لا فدية فيه:** وهو عقد النكاح.

٢- **ما فديته مغلظة:** وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وفديته بدنة، ويقضي نسكه.

٣- **ما فديته الجزاء أو بدله:** وهو قتل الصيد البري المأكول.

٤- **ما فديته فدية أذىٰ:** وهو بقية المحظورات كالحلق، والطيب ولبس المخيط للرجل.

• ومَنْ كان مريضاً أو معذوراً واحتاج إلىٰ فعل محظور من محظورات الإحرام السابقة غير الوطء كحلق شعر الرأس، ولبس المخيط ونحوهما فيجوز له ذلك لعذره؛ لكن عليه فدية الأذىٰ، علىٰ التخيير.

🕮 فدية الأذىٰ يخير فيها بين ثلاثة أشياء:

١- صيام ثلاثة أيام.

٢- أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع «كيلو ونصف» من بر، أو أرز، أو تمر، أو شعير، أو نحوها، أو يطعم عنها وجبة طعام كاملة، لكل مسكين؛ حسب العرف والعادة، والكفاية.

٣- أو يذبح شاة، يوزعها علىٰ الفقراء.

قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

🕮 يجزئ الصيام في كل مكان؛ أما الإطعام والذبيحة فلفقراء مكة.

ويجب على الحاج وغيره الاجتهاد في فعل الطاعات، واجتناب المحرمات، والمحظورات؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

🕮 أنواع النُسك.

الأنساك ثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد.

١- **صفة التمتع**: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة، أو قُرْبها في عَامِه، ويستمر في الإحرام إلىٰ أن يرمي جَمرة العقبة يوم العيد، وعليه هَدي التمتع.

وصفة النطق به: «لبيك عمرة»، وهذا نطق بالمنوي لا نطق بالنية.

٢- **صفة القِران**: أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالحج أولاً ثم يدخل العمرة عليه، وصفة النطق به: «لبيك عمرة وحجاً»، ويجوز لمن كان معذوراً أن يدخل الحج علىٰ العمرة قبل الشروع في طوافها كمن أصابها الحيض أو النفاس مثلاً.

٣- **صفة الإفراد**: أن يحرم بالحج مفرداً، وصفة النطق به: «لبيك حجاً»، وعمل القارن كعمل المفرد سواء، إلا أن القارن عليه هدي، والمفرد لا هدي عليه، والقران أفضل من الإفراد، والتمتع أفضل منهما.

وللمسلم أن يهل بالتمتع مرة، وبالقِران مرة، وبالإفراد مرة -إن شاء-، إحياءً للسنة؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.

[رواه مسلم].

📖 ما يفعله إذا دخل المسجد الحرام:

١- إذا دخل المحْرِم المسجد الحرام بدأ بالطواف مباشرة إلا أن يكون وقت فريضة فيصليها ثم يطوف.

٢- يبدأ المعتمر عمرة مفردة، أو عمرة تمتع بطواف العمرة، ويبدأ القارن والمفرد بطواف القدوم، وهو سنة ليس بواجب.

📖 أحوال التحلل من النسك:

التحلل من النسك يكون بما يلي: إما بإتمام النسك، أو للعذر إن اشترطه عند الإحرام، أو التحلل بالحصر.

● صفة الحج:

الأصل في صفة الحج -عند أهل العلم- حديث جابر المشهور، في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وبتتبع ما ورد في الروايات الأخرىٰ الصحيحة عن النبي ﷺ يمكن أن نَخْلُص إلىٰ أن صفة الحج تكون علىٰ النحو التالي:

- إذا وصل مريد النسك إلىٰ الميقات فإنه يستحب له أن يغتسل، ويأخذ ما يحتاج إلىٰ أخذه من شعر، يحل أخذه، كشعر الإبط والعانة والشارب، ويُقلم أظافره، ويتجرد الرجل من المخيط، ويتطيب في بدنه قبل نية الدخول في النسك، ويلبس الرجل إزاراً ورداء نظيفين أبيضين.
- وتحرم المرأة فيما شاءت من ثياب، ويغطي الرجل كتفيه بردائه، ويهل بنسكه الذي يريد، والأفضل أن يكون إهلاله -«تلبيته»- إذا استوىٰ علىٰ دابته.
- وإن كان المحرم يخاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه كمرض أو قطع طريق أو نحو ذلك فإنه يَشْتَرِط فيقول: «أن مَحِلِّي حيث حبستني».
- ويستحب أن يكون عند إهلاله مستقبلاً القبلة ويقول: اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة، ويَشْرَعُ في التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

وكان الصحابة يزيدون: لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل. ويسن أن يرفع صوته بالتلبية، فإذا وصل مكة استحب له أن يغتسل، فإذا أراد أن يطوف اضطبع الرجل بأن يكشف عن كتفه الأيمن، ويغطي كتفه الأيسر بردائه، وعليه أن

يكون حال الطواف متوضئاً، ويستحب له أن يستلم الحجر الأسود ويقبِّله، فإن لم يمكنه ذلك استلمه بيده، وقَبَّل يده، فإن لم يمكنه ذلك يشير إليه بيده، فقط، ولا يقبِّلها، ويفعل ذلك عند كل شوط، ويبدأ كل شوط بالتكبير، وإن ابتدأ الطواف ببسم الله والله أكبر فحسن، وإذا أتىٰ الركن اليماني استلمه ولم يقبِّله، فإن لم يمكنه استلامه فإنه لا يشير إليه، ولا يكبر، ويقول بين الركنين -وهما: الركن اليماني والحجر الأسود-: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ويدعو في بقية الطواف بما شاء، ويستحب أن يَرْمُل في الأشواط الثلاثة الأولىٰ -والرَّمَل فوق المشي ودون العدو- ويمشي في الأربعة، فإذا أتم سبعة أشواط غطىٰ كتفيه بردائه، ثم توجه إلىٰ مقام إبراهيم فيقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ويصلي ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولىٰ بسورة «الكافرون» وفي الثانية بسورة «الإخلاص»؛ فإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام لزحام ونحوه، صلىٰ في أي مكان من المسجد، وهذا الطواف هو طواف القدوم للمفرد والقارن وطواف العمرة للمتمتع، ثم يشرع له أن يشرب من زمزم، ويصب علىٰ رأسه، إن تمكن، ثم يرجع إلىٰ الحجر الأسود، فيستلمه، إن تيسر.

• ثم يخرج إلىٰ جهة الصفا، ويقرأ قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ثم يرقىٰ الصفا حتىٰ يرىٰ البيت، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويقول: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو بينها طويلاً، ثم ينزل ماشياً إلىٰ المروة، ويسعىٰ بين الميلين الأخضرين سعياً شديداً، وذلك للرجال دون النساء، ثم يمشي حتىٰ يرقىٰ المروة، فيصنع عليها مثل ما صنع علىٰ الصفا، وهذا شوط، ثم من المروة إلىٰ الصفا شوط آخر حتىٰ يتم السعي سبعة أشواط.

وهذا سعي الحج للمفرد والقارن، ولا يتحللان بعده، بل يبقيان بإحرامهما، وهو سعي العمرة للمتمتع.

ويتحلل المتمتع من عمرته بتقصير شعره، ثم يلبس ملابسه، ويحل للمتمتع كل شيء كان ممنوعاً عليه.

• فإذا كان يوم التروية -وهو يوم الثامن من ذي الحجة- أحرم المتمتع بالحج من مكانه، وكذا غيره من المحلين بمكة وقربها؛ ويستحب له أن يفعل ما فعله عند الميقات من الاغتسال والتطيب والتنظف.

ويتوجه جميع الحجاج إلىٰ منىٰ ملبِّين، ويصلُّون في منىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بقصر الرباعية من غير جمع، ثم في صبيحة اليوم التاسع يسير الحاج إلىٰ عرفة؛ فإنْ تيسَّر له أن ينزل بنمرة إلىٰ الزوال فحسن؛ فإذا زالت الشمس خطب الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، ثم يصلي الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر، ثم يدخل عرفة؛ ويجب علىٰ الحاج أن يتيقن أنه في داخل حدود عرفة، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه يدعو ويلبي، ويحمد الله، ويجتهد في التضرع والذكر والدعاء؛ ومن أفضل ما يقال في ذلك اليوم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، ويكون في ذلك اليوم مفطراً؛ لأنه أقوىٰ له علىٰ العبادة، ولا يزال واقفاً متضرعاً متذللاً، إلىٰ أن تغرب الشمس، فإذا غربت أفاض من عرفة بسكينة، ويسير ملبِّياً حتىٰ يأتي مزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء جمعاً ويقصر العشاء، ورخص للضعفة أن يخرجوا من مزدلفة بليل، ويبقىٰ القوي في مزدلفة حتىٰ يصلي الفجر، ثم يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره، ويهلله، حتىٰ يسفر جداً، ثم يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، وعليه السكينة، ملبياً، ويلتقط سبع حصيات من الطريق، حتىٰ إذا أتىٰ جمرة العقبة «الكبرىٰ» رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية، ثم ينحر هديه، ويستحب أن يأكل منه، إن تيسر له، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف طواف الإفاضة، ويسعىٰ سعي الحج إن كان متمتعاً، أو كان مفرداً أو قارناً ولم يسع مع طواف القدوم.

• والسنة في ترتيب هذه الأعمال كالتالي: الرمي، فالذبح، فالحلق، أو التقصير، فإن قدَّم واحداً منها علىٰ آخر فلا حرج، وإذا فعل اثنين من ثلاثة أعمال:

١- رمي جمرة العقبة «الكبرىٰ».

٢- والحلق أو التقصير.

٣- والطواف مع السعي -إن كان عليه سعي-: فيُعد قد تحلل التحلل الأول وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء؛ فإذا فعل الثلاثة كلها فقد

تحلل التحلل الأكبر فيحل له كل شيء حتىٰ النساء، ويبيت بمنىٰ ليلة الحادي عشر والثاني عشر وجوباً، ويرمي الجمرات الثلاث -وجوباً- يوم الحادي عشر بادئاً بالصغرىٰ ثم الوسطىٰ ثم الكبرىٰ وكذلك في اليوم الثاني عشر، ويبدأ وقت الرمي من الزوال إلىٰ طلوع الفجر، وإذا رمىٰ الجمرة الصغرىٰ سُنَّ له أن يتقدم قليلاً عن يمينه، ويقوم مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو.

وإذا رمىٰ الجمرة الوسطىٰ سُنَّ له أن يتقدم، ويأخذ ذات الشمال ويستقبل القبلة، ويقوم طويلاً يدعو رافعاً يديه، ولا يقف بعد جمرة العقبة، فإن أراد أن يتعجل فإنه عليه أن يخرج من منىٰ يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس في منىٰ مختاراً، وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر.

ثم إذا أراد أن يخرج من مكة وجب عليه أن يطوف طواف الوداع، ويجعل آخر عهده بالبيت الطواف، ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، فليس عليهما طواف وداع.

🕮 مبطلات الحج.

يبطُل الحجُّ بأحدِ أمرين، ويجبُ عَليه أنْ يَحجَّ من عامٍ قابلٍ:

الأوَّل: الجِماعُ قبلَ التحلُّلِ الأصغرِ «الأول».

الثاني: تركُ رُكنٍ مِن أركانِ الحجِّ، السابق ذكرها.

🕮 ما يُرَخَّصُ فِعْلُه للحُجّاجِ، منَ الأعمالِ:

١- إباحةُ الاغتسالِ للمُحرِمِ، ودَلْكِ شَعرِهِ، ولو تسَاقَطَ منه شيء، بلا قصد فلا يضره.

٢- إباحةُ مَشْطِ الشَّعرِ برفق، ودَهنِه بغيرِ المُطَيَّبِ.

٣- إباحةُ تبديلِ ثيابِ الإحرامِ بمِثلِها، أو غسلها.

٤- إباحةُ لُبسِ أنواعِ النِّعالِ، ولُبسِ الساعةِ، والخاتَمِ، والنّظارةِ، وشدِّ الحِزامِ، والمُجوهراتِ للنّساءِ.

٥- إباحةُ الاستظلالِ بالخَيْمةِ، والمِظلّةِ، والشمسية.

٦- إباحةُ لُبسِ الخُفّينِ، أو الحذاءِ لِمَن لم يجدِ النّعلينِ.

٧- الرُّخصةُ للمعذورِ في أنْ يَبيتَ بمكّةَ لياليَ مِنىٰ، إن لم يجد له مكاناً بها.

٨- الرُّخْصةُ في جمْعِ رمْي يومين في يوم واحد.

٩- الرُّخصةُ في الرَّمي ليلاً أيَّامَ التشريقِ لمنِ انشْغلَ عنِ الرميِ نهاراً، أو كان معذوراً.

١٠- الرُّخصةُ للضَّعَفَةِ في عَدَمِ المَبيتِ بمزدلفةَ، وخُروجِهِم منها ليلاً، والرَّمْي قبل الباقين.

١١- التوكيلُ في الرميِ للضَّعَفةِ، وأصحابِ الأعذارِ، كالحامل، والصغار.

١٢- التخفيفُ عنِ الحائضِ والنفساء، وعَدمُ إلزامهما بطوافِ الوَداعِ للحج.

١٣- ترخيصُ بعضِ العلماءِ في صحة طوافِ الإفاضةِ للحائضِ؛ عند الضرورةِ.

١٤- الطوافُ والسَّعيُ جالساً علىٰ عَرَبةٍ ونحوِها عند الحاجةِ، أو العجز.

١٥- التقديمُ والتأخيرُ بين أعمالِ الحج في اليومِ العاشرِ، وهي: الرميُ، والذبحُ، والحلْقُ، والطوافُ.

١٦- جوازُ قتلِ ما يؤذيهِ من الحشَراتِ، ونحوِها وكل مؤذٍ من الحيوان.

١٧- جوازُ البيعِ والشِّراءِ للمُحرِمِ.

العُمرة

المراد بالعمرة: التعبد لله تعالىٰ بزيارة البيت الحرام علىٰ وجه مخصوص؛ بإحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير، ثم تحلل.

وحكمها: واجبة في العمر مرة -عند جمهور العلماء، وتسن، وتشرع في كل وقت من العام، قال ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**» [رواه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح]، وفي أشهر الحج أفضل من سائر العام، وفي شهر رمضان تعدل حجة؛ كما صح عنه ﷺ، وقد اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلها في أشهر الحج وهي: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرته مع حجته ﷺ وكلها كانت في ذي القعدة.

● أركان العمرة؛ أركانها ثلاثة:

الإحرام، والطواف، والسعي.

● واجبات العمرة: اثنان هما:

١- الإحرام من الميقات.

٢- الحلق أو التقصير.

ومن ترك واحداً منها متعمداً، عالماً بالحكم فهو آثم، وعليه عند الجمهور، دم، لتركه الواجب؛ يذبح ويوزع علىٰ فقراء مكة، وعمرته صحيحة، أما من ترك طواف الوداع في العمرة فلا شيء عليه؛ لأنه ليس من واجباتها علىٰ الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه طاف للوداع بعد عمرة القضاء، والجعرانة؛ ولو كان واجباً لبينه النبي ﷺ، أو أمر به من كان معه من المعتمرين.

شروطُ صحةِ الطواف:

النية -وهي إرادة الطواف-، والطهارة من الحدث الأكبر، وستر العورة الطواف سبعاً، وأن يبدأ من الحجر الأسود ويختم به، والطواف بكامل البيت، وأن يجعل البيت عن يساره، والموالاة بين الأشواط، إلا لعذر.

- وإذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي فإنه يدخل مع الجماعة ويصلي، فإذا انتهت الصلاة أتم الشوط من حيث وقف، ولا يلزمه أن يأتي به من أول الشوط.

شروطُ صحةِ السعي.

شروطه التالي: الإسلامُ، والعقلُ، والنيةُ -وهي إرادة نسك السعي-، **والموالاةُ**؛ بحيث لا تطول المدة بين الأشواط، **وكونُهُ واقعاً بعد طوافٍ صحيح، وتكميلُ السبع أشواط، واستيعابُ المسافة** ما بين الصفا والمروة بحيث يستوعبها بالوصول إلىٰ أول جبلي الصفا والمروة. [والآن هناك علامات تبين حدود ذلك].

- ويجوز أن يسعىٰ في الأدوار العليا للمسعىٰ؛ لأن العلو يتبع القرار، ولا حرج عليه، كما يجوز -علىٰ الصحيح- السعي في التوسعة الجديدة للمسعىٰ؛ لأن السعي ما دام أنه واقع بين جبلي الصفا والمروة، فهو صحيح؛ لتحقق الطواف المطلوب بينهما، وقد تم له ذلك في التوسعة الجديدة فلا حرج.

صفة العمرة:

يحرم من يريد العمرة بها من الميقات إذا كان ماراً به، ومن كان دون الميقات أحرم من حيث أنشأ، وإن كان من أهل مكة خرج إلىٰ الحل كالتنعيم ليحرم منه، ويستحب أن يدخل مكة ليلاً أو نهاراً من أعلاها، ويخرج من أسفلها إن كان أيسر له، ويقطع التلبية: إذا دخل المسجد الحرام وأراد الطواف بالبيت.

- فإذا وصل المسجد الحرام دخله متوضئاً، ويبدأ بالطواف بالكعبة: من الحجر الأسود، ويجعل البيت عن يساره.
- ويسن أن يضطبع قبل أن يطوف، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه علىٰ عاتقه الأيسر في جميع الأشواط، ويسن أن يرمل، وهو

المشي بقوة وسرعة، في الأشواط الثلاثة الأولىٰ من الحَجَر إلىٰ الحَجَر، ويمشي في الأشواط الأربعة الأخيرة، والاضطباع والرمل سنة للرجال فقط دون النساء، في طواف القدوم وطواف العمرة فقط.

• فإذا حاذىٰ الحجر الأسود استقبله واستلمه بيده، وقبَّله بفمه، إن أمكن؛ فإن لم يستطع وضع يده اليمنىٰ عليه وَقبَّلها، فإن لم يستطع استلمه بما معه من عصا ونحوها مما في يده وَقَبَّلها، فإن لم يستطع أشار إليه بيده اليمنىٰ ولا يقبلها، ويمضي ولا يقف، ويقول إذا حاذاه: «الله أكبر» مرة واحدة، ويفعل ذلك في كل شوط، ويدعو أثناء طوافه بما شاء من الأدعية الشرعية ويذكر الله ويوحده؛ وتقبيل الحجر الأسود واستلامه، والإشارة إليه، والتكبير، كل ذلك سنة، فمن شق عليه شيء منها تركه.

• فإذا مر بالركن اليماني استلمه بيده اليمنىٰ بدون تقبيل في كل شوط ولا يكبر، فإن شق استلامه مضىٰ في طوافه بلا تكبير ولا إشارة، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ فيطوف سبعة أشواط كاملة من وراء الكعبة والحِجر، يكبر كلما حاذىٰ الحجر الأسود، ويستلمه، في كل شوط إن أمكن، ولا يستلم الركنين الشاميين، ويدعو الله، في كل طوافه؛ فإذا فرغ من الطواف غطىٰ كتفه الأيمن وتقدم إلىٰ مقام إبراهيم ﷺ وهو يقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، ويسن أن يصلي ركعتين خفيفتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر وإلا في أي مكان من المسجد الحرام، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة سورة «الكافرون» وفي الثانية بعد الفاتحة سورة «الإخلاص»؛ ثم ينصرف من حين يسلم، ولا يدعو؛ بل إذا فرغ من الصلاة يسن أن يذهب إلىٰ الحجر الأسود ويستلمه إن تيسر له ذلك، لكن بدون مزاحمة للناس أو تضيق عليهم، أو أذيتهم في طوافهم.

• ثم يخرج إلىٰ الصفا، ويسن أن يقرأ إذا قرب منه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، فإذا صعد علىٰ الصفا ورأىٰ البيت يقف مستقبلاً القبلة ويكبر ثلاثاً رافعاً يديه للذكر والدعاء، لا علىٰ هيئة تكبير الصلاة، يوحد الله ويكبره ويحمده قائلاً: «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [متفق عليه]. ثم يدعو، ثم يعيد الذكر

مرة ثانية، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، يجهر بالذكر، ويسر بالدعاء. ثم ينزل من الصفا متجهاً إلىٰ المروة بخشوع وتذلل، ويمشي حتىٰ يحاذي العلم الأخضر، فإذا حاذاه سعىٰ سعياً شديداً إلىٰ العلم الأخضر الثاني، ثم يمشي إلىٰ المروة، وفي كل ذلك يهلل ويكبر ويدعو.

فإذا وصل إلىٰ المروة رقاها واستقبل البيت رافعاً يديه ووقف يذكر الله تعالىٰ ويدعو، ويقول ما قاله علىٰ الصفا، ويكرره ثلاثاً، ثم ينزل من المروة إلىٰ الصفا، يمشي في موضع مشيه، ويسعىٰ في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سَعْية، ورجوعه سَعْية، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، وتسن الموالاة بين الطواف والسعي.

- وتسن للسعي الطهارة، ولا تجب؛ فلو سعىٰ وهو محدث أو خرج منه ريح وهو في السعي فلا يقطعه.
- ويجوز أن يطوف ويسعىٰ فيما فوق الدور الأرضي من الأدوار، لعذر من مرض أو لشدة زحام ونحوهما.
- فإذا أتم السعي منتهياً بالمروة: حلق بعد ذلك رأسه، وهو الأفضل، أو قصَّر من شعر رأسه، يعمّه بالتقصير.
- والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة، وبذلك تمت العمرة، وحل له كل شيء حَرُم عليه وهو مُحْرِم كاللباس، والطيب، والنكاح ونحو ذلك، والمرأة كالرجل في الطواف والسعي إلا أنها لا ترمل في الطواف، ولا تسرع أو تهرول في السعي، ولا تضطبع، وتجتنب إظهار الزينة، ورفع الصوت، ومزاحمة الرجال.
- ولا يجب علىٰ المعتمر طواف وداع، عند جمهور العلماء؛ لأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ولم يطف للوداع.

ومن جامع زوجته وهو مُحْرِم بالعمرة: لزمه أن يتمها ثم يقضيها؛ لأنه أفسدها بالجماع، وإن جامعها بعد الطواف والسعي وقبل الحلق أو التقصير فلا تفسد عمرته، وعليه فدية الأذىٰ، وهو مخير بين أن يذبح شاة ويفرق لحمها على فقراء الحرم، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، وهذه الفدية تسمى فدية الأذى، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• وعلىٰ المحرم بالحج والعمرة أن يجتنب ما يؤثر علىٰ حجه أو عمرته، فلا يجادل ولا يفسق، ولا يرفث، ويجتنب المعاصي، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وكما قال الرسول ﷺ: «**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**» [متفق عليه].



الأضحية

المراد بها: ما يذبح من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو المعز تقرباً إلىٰ الله تعالىٰ يوم عيد الأضحىٰ.

حكمها: **سنة مؤكدة**؛ وليست واجبة علىٰ الصحيح، وقد دل علىٰ مشروعيتها عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمّىٰ وكبر، ووضع رجله علىٰ صفاحهما» [متفق عليه]؛ والصفاح هو جانب العنق.

🕮 شروط مشروعية الأضحية:

تسن الأضحية في حق مَنْ وجدت فيه الشروط الآتية:

١- **الإسلام**: فلا يخاطب بها غير المسلم.

٢- **البلوغ والعقل**: فمن لم يكن بالغاً عاقلاً فلا يكلف بها.

٣- **الاستطاعة**: وتتحقق بأن يملك قيمة الأضحية، زائدة عن نفقته، ونفقة من تلزمه نفقته.

* **ما تصح به الأضحية: الأضحية لابد أن تكون من: الإبل، أو البقر، أو الغنم**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]؛ والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة؛ ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة التضحية بغيرها.

- وتجزئ الشاة في الأضحية عن الواحد وأهل بيته؛ ففي حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون» [رواه الترمذي وابن ماجه].

• ويجوز التضحية بالبعير الواحد، وبالبقرة الواحدة عن سبعة أشخاص؛ لحديث جابر ﷺ قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» [رواه مسلم].

📖 الشروط المعتبرة في الأضحية.

أولا: السن «العمر»؛ فيشترط في الأبل، والبقر، والمعز، أن تكون مسنةً؛ وتسمىٰ المسنة: ثنيةً.

والمسنة من الإبل ما له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن الغنم -من المعز منه- ما له سنة.

• فيشترط في المعز أن يكون قد أكمل سنة؛ لحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن تعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**» [رواه مسلم].

فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز؛ أما من الضأن فيجوز بما دونه وهو الجذع.

والجذع هو: ما تم له نصف سنة، فيجوز في الضأن من الغنم، دون المعز منه؛ للحديث السابق.

• ولا يصح بأقل من ستة أشهر؛ لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قلت يا رسول الله: أصابني جذع! قال ﷺ: «**ضحِّ به**» [متفق عليه]، وروىٰ النسائي عن عقبة بن عامر ﷺ قال: «ضحَّينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن»، وقوىٰ الحافظ ابن حجر اسناده.

• وذهب بعض الفقهاء: أنه لا يجوز التضحية بالجذع من الضأن، إلا في حال تعسَّر الثني؛ لحديث جابر -السابق- وفيه: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة؛ إلا أن تعسَّر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»، وهذا هو الأحوط.

ثانياً: السلامة من العيوب:

فيشترط في الإبل والبقر والغنم أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم والقيمة، فلا تجزئ العجفاء، والعرجاء، والعوراء، والمريضة؛ لحديث البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيِّنُ عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين**

عرجها، والعجفاء التي لا تُنْقِي»، [رواه أحمد، وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح].

والعجفاء هي الهزيلة، ومعنىٰ «لا تنقي»: أي لا مُخَّ لها؛ لهزالها؛ ويقاس علىٰ هذه العيوب الأربعة ما في معناها؛ كالهتماء التي ذهبت ثناياها، والعضباء هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، ونحو ذلك من العيوب المؤثرة علىٰ الأضحية.

🕮 وقت ذبح الأضحية:

يبتدئ وقتها من بعد صلاة العيد لمن صلاها، ومن بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحىٰ بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين لمن لم يصلها، لحديث البراء بن عازب، قال: قال ﷺ: «**من صلىٰ صلاتنا، ونَسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرىٰ**» [متفق عليه].

ويستمر وقتها إلىٰ غروب آخر أيام التشريق؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كل أيام التشريق ذبح**» [رواه أحمد، والبيهقي، وابن حبان، والدارقطني. ورجاله ثقات]. والأفضل ذبحها بعد الفراغ من صلاة العيد؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أول ما نبدأ به يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء**» [متفق عليه].

🕮 ما يصنع بالأضحية:

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويهدي للأقارب، والجيران، والأصدقاء، ويتصدق علىٰ الفقراء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

- ويستحب أن يجعلها أثلاثاً: ثلث يطعمه لأهل بيته، وثلث يطعمه فقراء جيرانه، ويهدي الثلث، كما ورد ذلك عن السلف، حيث جاء عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما ما يدل علىٰ ذلك؛ وهذا هو الأفضل في حقه حيث يستفيد منها الفقراء، وفي إهدائها يحصل التَّحاب، وفي إطعام أهله ينال الأجر.

🕮 ما يشرع لمن أراد التضحية إذا دخلت عليه، عشر ذي الحجة.

إذا دخلت عشر ذي الحجة، فيستحب -عند جمهور العلماء- لمن أراد أن يضحي ألَّا يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، حتىٰ يضحِّي؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا دخل العشر، وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعراً، ولا يقلمن ظفراً»، وفي رواية: «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» [رواه مسلم].

• والنهي للكراهة، لا للتحريم -عند الجمهور-؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: قالت: «فتلت قلائد هَدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها، ثم بعث بها إلىٰ البيت وأقام بالمدينة، فما حرِّم عليه شيء كان له حلالاً» [متفق عليه]؛ وقد كان مع إرساله للهدي ﷺ قد ضحىٰ تلك السنة؛ لأنه لم يترك ﷺ الأضحية.
وقيل: إن النهي عن الأخذ للتحريم.

• فإن أخذ من ذلك شيئاً، صحت أضحيته، ولم يؤثر أخذه من ذلك علىٰ صحتها، لو فعل علىٰ كلا القولين.



العقيقة

العقيقة لغةً: مشتقة من العَق وهو القطع، وتطلق في الأصل علىٰ الشعر الذي يكون علىٰ رأس المولود حين الولادة، ثم أُطلقت علىٰ الذبيحة التي تذهب عن المولود يوم سابعه.

والمراد بها اصطلاحاً: ما يذبح من الغنم، شكرا لله تعالىٰ علىٰ نعمة الولد.

حكم العقيقة:

العقيقة سنة مؤكدة؛ لحديث سلمان بن عامر الضبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذىٰ**» [رواه البخاري]، ولحديث سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمىٰ ويحلق رأسه**» [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي]، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من وُلد له وَلد، فأحب أن يَنْسُكَ عنه فَلْيَنْسُك**» [رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد]، ومعنىٰ ينسك: أي يذبح؛ وهي من حق الولد علىٰ والده، إن كان قادراً.

وقت العقيقة:

يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من بطن أمه، ويستمر وقت الاستحباب إلىٰ البلوغ، إلا أنه يسن أن يعقَّ عنه يوم السابع من ولادته؛ لحديث سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويسمىٰ ويحلق رأسه**»، [رواه أصحاب السنن وأحمد، وصححه الترمذي].

مقدار ما يذبح في العقيقة:

يسن أن يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، لحديث أم كرز الكعبية ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة**» [رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي].

تسمية المولود:

يستحب تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، لحديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمىٰ، ويحلق رأسه**» [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي].

وإن سُمِّي المولود قبل ذلك، فحسن، ولا حرج في ذلك، وقد ورد في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٣٦]، دليل علىٰ جواز التسمية يوم الولادة؛ لأنها قالت هذا بعد ولادتها؛ وفي الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «**وُلد لي الليلة وَلد، سميته باسم أبي إبراهيم**»، [رواه مسلم]، فسماه ﷺ من ولادته.

وورد عن أنس رضي الله عنه أنه ذهب بأخيه إلىٰ الرسول ﷺ حين ولدته أمه فحنكه الرسول ﷺ، وسماه: عبد الله، ولم يكن ذلك في اليوم السابع، وقال لرجل: «**سمِّ ابنك عبد الرحمن**» [متفق عليه]. وكان ذلك يوم الولادة، قال الإمام البيهقي في «سننه»: باب تسمية المولود يوم يولد، وذكر الأحاديث الواردة في ذلك، فهذا يدل علىٰ أنه لا بأس بأن يُسمىٰ المولود قبل اليوم السابع، وأنه لا بأس بالتسمية بعد الولادة مباشرة.

- ويسن للوالد أن يختار لولده من الأسماء ما كان حَسناً؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ غيَّر الأسماء القبيحة.
- وأحسن الأسماء، وأحبها: عبد الله، وعبد الرحمن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب أسمائكم إلىٰ الله: عبد الله، وعبد الرحمن**» [رواه مسلم].
- فيشرع للوالدين عموماً أن يحرصوا علىٰ تحسين اسم الولد، لأنه سينادىٰ به ويخاطب به إذا كبر فعليهم أن يختاروا له أحسن الأسماء بالتسمية التي تناسبه إذا كبر، ويسر بها ولا يجد فيها منقصة أو معيبة ولا سخرية أو استهزاء؛ فيحرص الوالد أن ينتقي اسما مناسبا لابنه وابنته.

وأما الحديث المروي: «خير الأسماء ما عبِّد وما حمِّد»، فإنه لم يثبت من طريق صحيح تقوم به الحجة.

وهناك أسماء يحرم التسمية بها مثل عبد الكعبة، وعبد النبي، وعبد المسيح فهذه أسماء ممنوعة.

ويستحب: الأذان في الأذن اليمنىٰ للمولود؛ أما الإقامة في أذن المولود عند تسميته، فلم تثبت بحديث صحيح ثابت؛ وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها إلىٰ دليل صحيح صريح.

ويستحب أن تذبح العقيقة في اليوم السابع؛ فإن فات الذبح في يوم السابع، فإنه يكون في مضاعفات اليوم السابع: الرابع عشر؛ فإن فات في الرابع عشر، ففي الحادي والعشرين من ولادته، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت متىٰ يعق عنه قالت: «سبعة أيام، وأربعة عشر، وإحدىٰ وعشرين» [رواه البيهقي]؛ قال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه: «والعمل عليه عند أهل العلم؛ يستحب أن يكون في السابع، فإن لم يتهيأ ففي الرابع العشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدىٰ وعشرين، أما بعد ذلك فلا تعتبر الأسابيع فيعق في أي يوم».

وقال الإمام النووي رحمه الله: «فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزأه، وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف، بل تكون شاة لحم». انتهىٰ من كتاب المجموع. (ومعنىٰ قوله شاة لحم: أي لا تُحسب عقيقة عن المولود).

وحكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره، هو نفس حكم الأضحية علىٰ السواء، من حيث الأحكام.



الجِهاد

تعريفه.

الجهاد **لغةً**: بذل الجهد، والطاقة، والوسع، في أمر ما.

وفي **الاصطلاح**: هو بذل الوسع والطاقة بالنفس والمال في سبيل الله؛ لإعلاء كلمته، ونشر دينه.

🕮 أنواع الجهاد عموماً.

أنواعه **ثلاثة**: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس؛ وتدخل الثلاثة في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحَجّ: ٧٨].

🕮 الحكمة من مشروعية الجهاد:

شرع الله الجهاد لأهداف سامية، وغايات نبيلة، ومن ذلك:

١- أنه شرع لتخليص الناس من عبادة الأوثان والطواغيت وإخراجهم إلىٰ عبادة الله خالقهم، وحده لا شريك له، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأَنفَال: ٣٩].

٢- كما شرع الجهاد لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلىٰ أهلها، قال تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحَجّ: ٣٩].

🕮 أهداف الجهاد في سبيل الله:

الهدف من الجهاد والقتال في الإسلام إزالة الكفر والشرك، وإخراج الناس من ظلمات الكفر والشرك، والجهل إلىٰ نور الإيمان والعلم، ومعرفة الله تعالىٰ، وإزالة الفتن، وإعلاء كلمة الله، وإبلاغ دين الله للناس كافة، فإذا حصل ذلك بدون قتال لم يُحتج إلىٰ القتال.

• ولا يكون قتال من لم تبلغه الدعوة إلا بعد الدعوة إلىٰ الإسلام؛ فالله تعالىٰ خلق بني آدم لعبادته، فلا يجوز قتل أحد منهم إلا من عاند وأصر علىٰ الكفر، أو ارتد، أو ظلم، أو اعتدىٰ، أو منع الناس من الدخول في الإسلام، أو آذىٰ المسلمين، وما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم إلىٰ الإسلام.

🕮 حكم الجهاد:

الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وصار في حقهم سنة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٥].

فقد دلت الآية الكريمة علىٰ أن الجهاد فرض كفاية، لا فرض عين؛ لأن الله فاضل بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد بدون عذر، وكلّاً وعد الله الحسنىٰ؛ وهي الجنة؛ ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعدون الوعيد لا الوعد؛ ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٢]؛ وهذا مشروط بما إذا كان للمسلمين قوة وقدرة علىٰ قتال أعدائهم، فإن لم يكن لديهم قوة ولا قدرة سقط عنهم كسائر الواجبات، وأصبح قتالهم لعدوهم -والحالة هذه- إلقاءً بأنفسهم إلىٰ التهلكة.

🕮 حالات تعين الجهاد في سبيل الله.

هناك حالات يتعين فيها الجهاد في سبيل الله فيصير فرض عين علىٰ المسلم:

• **الحالة الأولىٰ**: إذا هاجم الأعداء بلاد المسلمين، ونزلوا بها، أو حاصروها وضروا بأهلها، تعين قتالهم، ودفع ضررهم، علىٰ جميع أفراد المسلمين، حسب استطاعتهم.

• **الحالة الثانية**: إذا حضر المجاهد القتال، وذلك إذا التقىٰ الزحفان، وتقابل الصفَّان، تعين الجهاد، وحرم علىٰ من حضر القتال الانصراف، والتولي من أمام العدو؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأَنْفَال: ١٥]؛ ولأن التولي يوم الزحف عده النبي ﷺ من الكبائر

والموبقات، كما جاء في الصحيحين؛ ولكن يستثنىٰ من التولي المتوعد عليه صورتان: **الأولىٰ**: إذا كان المتولي متحرفاً لقتال، أي: يذهب لكي يأتي بقوة أكثر، **والثانية**: أن يكون متحيزاً إلىٰ فئة من المسلمين تقوية ونصرة لها.

- **الحالة الثالثة**: إذا عين الإمام أفراد المسلمين، واستنفرهم للجهاد؛ فدعاهم للنفير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التَّوۡبَة: ٣٨-٣٩]، وقوله ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**» [متفق عليه].

- **الحالة الرابعة**: إذا احتيج إليه؛ لخبرة ما عنده لا توجد عند غيره، فإنه يتعيَّن عليه الجهاد.

🕮 شروط الجهاد.

يشترط لوجوب الجهاد شروط هي التالي:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والاستطاعة المالية؛ - من النفقة ونحوها- والبدنية، والسلامة من الأمراض والأضرار.

- ولا يكون إلا بأمر إمام المسلمين وحاكمهم؛ فلا يكون الأمر به للأفراد، أو الجماعات؛ بل للحاكم؛ لأنه هو الذي يُقَدِّر المصالح والمفاسد العامة والخاصة، العائدة علىٰ البلاد، والعباد.

🕮 فضل الجهاد في سبيل الله، والانفاق فيه.

قال الله تعالىٰ -في بيان فضل الجهاد في سبيله والإنفاق فيه-: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٦١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلىٰ الله تعالىٰ؟ قال: **الصلاة علىٰ وقتها**، قلت: ثم أي؟ قال: **بر الوالدين**، قلت: ثم أي؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**» [متفق عليه]، وفي بعض الروايات: «أي العمل أفضل؟».

*** آداب الجهاد في الإسلام:**

للجهاد في الإسلام آداب ينبغي مراعاتها عند القتال ومنها:

عدم الغدر، عدم قتل النساء، والأطفال، والشيوخ الكبار، والرهبان؛ إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قُتلوا.

ومنها البُعد عن العُجب والبطر والرياء، وعدم تمني لقاء العدو، وعدم تحريق الآدمي أو الحيوان بالنار.

* **ما يجب علىٰ المجاهدين في سبيل الله**: يلزم الجيش طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله، والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه؛ إلا أن يفاجئهم عدو يخافون شرَّه وأذاه، فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم.

🕮 مسقطات الجهاد:

هناك أعذار تسقط عن صاحبها الجهاد إذا كان فرض عين؛ أو فرض كفاية، وهي:

١- **الجنون، والصِّغر**: لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المبتلىٰ حتىٰ يعقل، وعن الصغير حتىٰ يبلغ يكبر**» [رواه النسائي، واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه].

٢- **الأنوثة**: فلا يجب الجهاد علىٰ المرأة.

٣- **الضعف البدني، والعجز المالي، أو المرض**، أو عدم سلامة بعض الأعضاء كالعمىٰ والعرج الشديد.

٤- **عدم إذن الأبوين أو أحدهما**، إذا كان الجهاد تطوعاً؛ -غير متعين- لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحيٌّ والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**» [متفق عليه]، فبر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية في هذه الحالة، فيقدَّم فرض العين. فإذا تعيَّن الجهاد فليس لهما منعه، ولا إذن لهما.

٥- **الدَّيْن الذي لا يجد له وفاءً**؛ إذا لم يأذن صاحبه، **وكان الجهاد تطوعاً**، لقوله ﷺ: «**القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدَّين**» [رواه مسلم].

فإذا تعيَّن عليه الجهاد، وأصبح فرضاً في حقه؛ كما لو عينه الإمام، واستنفره للجهاد، فلا إذن لغريمه.

🕮 مسائل في الجهاد:

الهدنة، والذمة، والأمان.

🕮 المسألة الأولىٰ: الهدنة مع الكفار.

* **تعريفها**:

الهدنة لغةً: بمعنىٰ السكون؛ واصطلاحاً: عقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب تركُ القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، وإن طالت؛ فالهدنة يراد بها: الاتفاق علىٰ ترك القتال مدة معينة؛ بعوض أو بغير عوض.

وتسمىٰ: مُهادنة؛ كما تسمىٰ: صُلحاً، ومُعاهدة، ومُسالمة، ومُوادعة.

* **مشروعيتها**: يجوز لإمام المسلمين أو نائبه، عقد الهدنة أو الصلح مع الكفار علىٰ ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين، كضعفهم أو عدم استعداد، أو غير ذلك من المصالح؛ كطمع في إسلام الكفار ونحوه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

وقد عقد النبي ﷺ الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية عشر سنين، وصالح اليهود في المدينة.

🕮 لزوم الهدنة:

الهدنة التي عقدها الإمام أو نائبه، تكون لازمة، لا يجوز نقضها ولا إبطالها، ما استقاموا لنا، ولم يخونوا، ولم نخش منهم خيانة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]؛ فإن نقضوا العهد: بقتال، أو مظاهرة عدونا علينا، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقض العهد الذي بيننا وبينهم وجاز قتالهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

• وإن خيف منهم نقض العهد بعلامة تدل علىٰ ذلك، جاز أن ننبذ إليهم عهدهم؛ ولا يلزم البقاء لهم علىٰ عهدهم؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

أي: أعلمهم بنقض عهدهم، حتىٰ تكون أنت وهم سواء في العلم، ولا يجوز قتالهم قبل إعلامهم بنقض العهد.

المسألة الثانية: عقد الذمة، ودفع الجزية.

*** تعريف الذمة.**

الذمة لغةً: العهد؛ وهو الأمان والضمان؛ وعقد الذمة اصطلاحاً: إقرار بعض الكفار علىٰ كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة التي حكمت بها الشريعة الإسلامية عليهم.

*** مشروعية عقد الذمة.**

يدل علىٰ مشروعية عقد الذمة أدلة، منها: ما جاء عنه ﷺ في حديث بريدة رضي الله عنه وفيه قال: «ثم ادعهم إلىٰ الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فسلهم الجزية» الحديث [رواه مسلم].

*** من تؤخذ منه الجزية؟**

تؤخذ الجزية من الرجال، المكلفين، الأحرار، الأغنياء القادرين علىٰ الأداء، فلا تؤخذ من المرأة والصبي والمجنون؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولا تؤخذ من المريض المزمن، والشيخ الكبير؛ لأن دماءهم محقونة.

*** موجب عقد الذمة**: يوجب هذا العقد مع الكفار: حرمة قتالهم، والحفاظ علىٰ أموالهم، وصيانة أعراضهم، وكفالة حريتهم، وعدم إيذائهم، ومعاقبة من قصدهم بأذىٰ؛ لقوله ﷺ -في الحديث-: «**اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وَكُفَّ عنْهمْ**»، الحديث، [رواه مسلم].

المسألة الثالثة: عقد الأمان.

الأمان لغةً: ضد الخوف؛ واصطلاحاً: هو عبارة عن تأمين الكافر علىٰ ماله ودمه مدة محدودة.

• **مشروعيته**: الأصل في مشروعية عقد الأمان قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التَّوبَة: ٦].

🕮 من يصح منه الأمان؟

يصح عقد الأمان من كل أحد من المسلمين، بشرط أن يكون: عاقلاً بالغاً مختاراً: فلا يصحُّ من المكره، ولا السكران، ولا المغمىٰ عليه؛ ويصح من الواحد؛ لقوله ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة، يسعىٰ بها أدناهم**». [متفق عليه]، ويصح من المرأة؛ لقوله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ**» [رواه مسلم].

ويكون الأمان عاماً، وخاصاً؛ فيكون عاماً: من الإمام لجميع المشركين، أو من الحاكم لأهل بلده.

وخاصاً: من آحاد الرعية المسلمين لواحد من الأعداء؛ والأمان العام من تصرفات إمام المسلمين.

والمستأمن: هو الذي يطلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام، فتلزم إجابته.

🕮 ما يلزم بعقد الأمان:

يلزم الوفاء بعقد الأمان، فيحرم قتل المستأمن أو أسره، وكذا يلزم الالتزام بسائر الأمور المتفق عليها في عقد الأمان؛ ويجوز نبذ الأمان إلىٰ الأعداء، إن خيف شرهم، أو خيانتهم.

🕮 أسباب الخلل الواقع في مسائل الجهاد، وقضاياه.

يمكن إعادة أسباب الخلل في مسائل الجهاد المعاصرة اليوم للآتي:

١- الجهل بأحكام الجهاد الفقهية عند العلماء، والجهل بمقاصد الجهاد الشرعية.

٢- بناء أحكام الكفر والإيمان علىٰ مسائل فقهية خلافية؛ لا مسائل عقدية.

٣- عدم الأخذ بالمفهوم الشامل لمعنىٰ الجهاد، والاقتصار علىٰ معنىٰ القتال.

٤- الجهل بمنهج السلف في الاستدلال، وتقرير المسائل، المتعلقة بجهاد العدو، وقتاله، ودفعه.

٥- الخلل في فهم مسائل التكفير، والولاء، والبراء، والبيعة، والإمارة، المتعلقة بمسائل الجهاد.

٦- الدعوة للقتال تحت رايات عصبية أو جاهلية، غير راية التوحيد، واستحلال الدماء والأنفس المحرمة.

٧- تشوية صورة الإسلام والمسلمين، وإعاقة مسيرة الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة.

٨- الاستعجال في تحقيق النتائج، في قضايا الجهاد، وعدم تقدير العواقب، وقلة الصبر، والمصابرة؛ والله تعالىٰ يقول في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].



المُعَامَلات

الإسلام دين كامل في تشريعاته، جاء بتنظيم العلاقة بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب؛ وجاء بتنظيم المعاملة بين المخلوقين فيما بينهم، **بتشريعه للمعاملات** الدائرة بينهم، بالعدل والإحسان، في أحكام البيوع، وفي أحكام الأنكحة، والمواريث، والجنايات، والحدود، والقضاء؛ ليعيش الناس في أمن وأمان، وعدل ورخاء، يؤدون حق الله تعالىٰ الذي عليهم، وحق عباده الذي لهم، وبينهم.

🕮 والمصالح التي عليها مدار حياة الناس ثلاث:

الأولىٰ: درء المفاسد، وتسمىٰ: الضروريات.

الثانية: جلب المصالح، وتسمىٰ: الحاجيات.

الثالثة: ما جرىٰ علىٰ مكارم الأخلاق، والآداب، وتسمىٰ: التحسِينيات.

والضروريات تكون بدرء المفاسد عن خمسة أشياء هي: **الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.**

وجلب المصالح يكون بإباحة الحاجات، والمصالح المشتركة بين الناس علىٰ الوجه المشروع، بحيث يستجلب كل شخص حاجته، ومصلحته من الآخر **كالبيوع، والإيجارات**، ونحوها.

أما ما جرىٰ علىٰ مكارم الأخلاق والآداب فيكون بفعل الفضائل التي تزيد الحياة حُسناً، وطمأنينة؛ **كالقرض والهدية**، وترك مساوئ الأخلاق التي تجلب الشقاء والتعاسة، للفرد والمجتمع؛ **كأذية الجار، وقطع الأرحام.**

🕮 أقسام العقود:

عقود المعاملات المالية يمكن تقسيمها إلىٰ أربعة أقسام:

١- **عقد معاوضة**: كالبيع، والإجارة، والشركة، ونحوها.

٢- **عقد تبرع**: كالهبة، والعارية، والوقف، والوصية، ونحوها من عقود الإرفاق والتبرع، والإحسان.

٣- **عقد تبرع ومعاوضة معاً**: كالقرض، فهو تبرع لأنه في معنىٰ الصدقة، ومعاوضة حيث إنه يَردّ مثله.

٤- **عقد توثيق**: كالرهن، والضمان، والكفالة، والشهادة ونحوها من عقود التوثيق، وقد يدخل فيها التبرع.

📖 أنواع العقود من حيث لزومها:

١- عقود لازمة لكلٍّ من الطرفين؛ كالبيع، والإجارة ونحوهما.

٢- عقود جائزة من الطرفين؛ ولكل منهما فسخها؛ كالوكالة، ونحوها.

٣- عقود جائزة من أحدهما دون الآخر؛ كالرهن جائز من قبل المرتهن، لازم من قبل الراهن، ونحو ذلك مما يكون الحق فيه لواحد علىٰ الآخر.

• ومن أهم عقود المعاوضات وأكثرها بحثاً وتفصيلاً: **عقد البيع**؛ إذ إن أغلب معاملات الناس إنما تكون فيه، وسأبدأ به في بيان مسائل المعاملات المالية -كما هي طريقة الفقهاء رحمهم الله في ذلك-.



البيع

المراد بالبيع: استبدال نقود بسلع، أو سلع بسلع أخرىٰ؛ أي مبادلة مال بمال، أو بمثله، عن طريق التراضي فيما بينهم.

وهو في اللغة: مبادلة شيء بشيء؛ مشتق من الباع؛ لأن البائع يمد باعه للمشتري عند بيعه له.

واصطلاحاً -عند الفقهاء-: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين، أو منفعة، علىٰ وجه التأبيد.

🕮 حكم البيع.

عقد البيع جائز، مشروع، ومباح بإجماع الفقهاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً**» [متفق عليه]؛ وقد أجمع المسلمون علىٰ جواز البيع في الجملة، مع اختلافهم في التفاصيل.

🕮 الحكمة من مشروعية البيع.

حاجة الناس داعية إلىٰ وجود البيع؛ لأن الإنسان يحتاج إلىٰ ما في يد غيره، وتتعلق به مصلحته، ولا وسيلة له إلىٰ الوصول إليه وتحصيله بطريق صحيح إلا عن طريق البيع؛ فاقتضت الحكمة إباحته، ومشروعيته؛ للوصول إلىٰ الغرض المطلوب، بين الناس، عن طريق التراضي؛ ولما كانت النقود والسلع موزعة بين الناس كلهم وحاجة الإنسان قد تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله بغير عوض؛ صار في إباحة البيع قضاء لحاجته ووصول إلىٰ غرضه، وإلا لجأ الناس إلىٰ النهب، والسلب، والسرقة، والحيل، والقتل؛ لذا أحلَّ الله البيع لتحقيق تلك المصالح، ودفع تلك المفاسد، وإطفاء تلك الشرور، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والمسلم مخاطب بأن يعمل في أي عمل كسبي حلال؛ مثل البيع ونحوه، من الأعمال المباحة، كسباً للمعيشة، ودفعاً للبطالة، وبفعل الأسباب المأمور بها، يرزقه الله تعالىٰ، ويوفقه للربح الحلال.

- **والناس في البيع ثلاثة أقسام:**

فمن الناس مَنْ يبيع بالعدل، ومنهم من يبيع بالظلم، ومنهم من يبيع بالإحسان.

فالذي يبيع بالعدل هو الذي يعطي الشيء ويأخذ ثمنه بالعدل، فلا يَظلم ولا يُظلم.

والذي يبيع بالظلم والجَور، هو الغشاش والكذاب والمرابي، الذي يتعامل بالربا والحرام.

أما الذي يبيع بالإحسان فهو من كان سمحاً إذا باع، وسمحاً عند الشراء، ويمهل في القضاء، ويبادر بالوفاء، وهذا الأخير أفضل الأقسام، والأول مباح، والثاني محرم.

📖 أركان البيع:

للبيع أركان ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة.

فالعاقد يشمل: البائع والمشتري، **والمعقود عليه**: المبيع، **والصيغة**: هي الإيجاب، والقبول. **والإيجاب** هو: اللفظ الصادر من البائع، كأن يقول: بعتُ.

والقبول هو: اللفظ الصادر من المشتري، كأن يقول: اشتريتُ؛ وهذه المبادلة بينهما تسمىٰ: **الصيغة القولية.**

- **أما الصيغة الفعلية** فهي التي تسمىٰ: **المعاطاة**؛ مشتقةً من الأخذ والإعطاء؛ كأن يدفع المشتري ثمن السلعة إلىٰ البائع، فيعطيه إياها، ويسلمها له؛ لكن بدون قول، ولا كلام بينهما، والبيع صحيح بذلك، ولا حرج فيه.

- **فعقد البيع يتم وينعقد بإحدىٰ صيغتين:**

١- **قولية**: بأن يقول البائع: بعتك أو مَلَّكْتُكَ أو نحوهما، ويقول المشتري: اشتريت، أو قَبِلت ونحوهما مما جرىٰ به العرف.

٢- **فعلية**: وهي المعاطاة كأن يعطيه عشرة ريالات ليأخذ بها خبزاً، فيعطيه المبلغ بلا قول، ويأخذ السلعة، خبزاً أو غيره، ونحو ذلك مما جرىٰ به العرف

اليوم، مثل الأجهزة التي تضع فيها النقود وتستلم السلعة من الجهاز مباشرة، بلا عقد، ولا كلام.

🕮 شروط البيع:

يشترط لصحة عقد البيع الشروط الآتية:

أولاً: التراضي بين البائع والمشتري؛ قال الله تعالىٰ في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنما البيع عن تراض**» [رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في سننه].

فلا يصح البيع إذا أكره أحدهما بغير حق، فإن كان الإكراه بحق؛ كأن يُكره الحاكم، أو القاضي شخصاً علىٰ بيع شيء لسداد دينه، فيصح حينئذٍ.

ثانيًا: أن يكون العاقد جائز التصرف، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، رشيداً، يُحسن التصرف بالمال.

ويصح -ما يسمىٰ- **بيع الفضولي**؛ وهو الذي يتصرف في حق غيره بغير إذنه، وليس ولياً عليه، ولا وكيلاً له؛ إذا كان البيع أو الشراء لمصلحته؛ مع وقف نفاذه علىٰ إجازة المالك الأصلي؛ لما جاء عَنْ عُرْوَةَ البَارقي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ»، [رواه البخاري].

ثالثاً: أن يكون البائع مالكاً للمبيع، أو قائماً مقام مالكه، كالوكيل والوصيّ والولي والناظر، فلا يصح أن يبيع شخصٌ شيئاً لا يملكه؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «**لا تَبِعْ ما ليس عندك**» [رواه أحمد، ورواه أصحاب السنن الأربعة: (أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه)].

رابعاً: أن يكون المباع مما يباح الانتفاع به، من المأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، ونحو ذلك، فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به، كالخمر، والخنزير، والأصنام؛ لقوله ﷺ: «**إن الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**» [متفق عليه]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن الله إذا حَرَّم علىٰ قوم أكل شيء حرَّم ثمنه**» [رواه أحمد، وأبو داود].

• ولا يجوز- كذلك- عند جمهور الفقهاء بيع الكلب، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب» [متفق عليه]؛ ويجوز بيع ما استثني منها -علىٰ الراجح من القولين-؛ وهي الأصناف الثلاثة: **الصيد، والماشية، والزرع**؛ لأن فيها منفعة ظاهرة، فإذا اشتراها الإنسان فلمنفعتها، لا لذاتها.

• وكما لا يجوز بيع الكلاب؛ فكذلك لا يجوز اقتناؤها -عند جمهور الفقهاء- إلا ما فيه مصلحة، أو منفعة؛ ككلب **صيد، أو ماشية، أو زرع**؛ والدليل قوله ﷺ: «**مَنْ اقْتَنَىٰ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلا مَاشِيَةٍ وَلا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيْرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ**» [متفق عليه]؛ والقيراط مثالٌ للشيء الكثير.

* واختلف الفقهاء في بيع الهِر -**القط**-، أو السنور؛ والصحيح عند الجمهور جواز بيعه؛ وحملوا النهي الوارد عنه ﷺ في ثَمَنِ الْهِرِّ، علىٰ **الكراهية، لا للتحريم**، كما [رواه الترمذي، وابن ماجه، وأصله في صحيح مسلم].

خامساً: أن يكون المعقود عليه مقدوراً علىٰ تسليمه؛ لأنَّ غير المقدور عليه كالمعدوم، فلا يصح بيعه؛ إذ هو داخل في بيع الغَرَرِ، والمجهول، فإن المشتري قد يدفع الثمن، ولا يحصل علىٰ المبيع، فلا يجوز بيع السمك في الماء، ولا النوىٰ في التمر، ولا الطير في الهواء، ولا اللبن في الضرع، ولا الحمل في بطن أمه، ولا الحيوان الشارد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» [رواه مسلم].

وبيع الغرر هو: ما كان له ظاهرٌ يَغُرُّ المشتري، وباطن مجهول -ويأتي بيانه لاحقاً-.

سادساً: أن يكون المعقود عليه معلوماً لكل منهما برؤيته ومشاهدته عند العقد، أو وصفه وصفاً يميزه عن غيره؛ لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه، فلا يصح أن يشتري شيئاً لم يره، أو رآه ولكن جهله.

سابعاً: أن يكون الثمن معلوماً، بتحديد سعر السلعة المبيعة، ومعرفة قيمتها، فلا يصح بيع المجهول.

📖 الشروط في البيع:

الشروط في البيع تنقسم قسمين: صحيحة، وفاسدة.

• فالصحيحة هي التي لا تنافي مقتضىٰ العقد، فلا تُحلّ حراماً ولا تُحرم حلالاً، فإذا كانت كذلك بالبيع معها صحيحاً، قال ﷺ: «**المسلمونَ علىٰ شروطِهم**» [رواه أبو داود وابن حبان]، والمراد: أنهم يُوفون بشروطهم، ولا يَرجِعون عنها؛ لأنَّ هذا من الوفاءِ بالعُقودِ الذي أمَرَ اللهُ به؛ فإن كان الشرط فيه مصلحة لأحدهما، لا تُنافي مقتضىٰ البيع؛ مِثْل أنْ يَشْرُطَ البَائِعُ مَنْفَعَةَ الْمَبِيْعِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَبِيْعَ داراً ويَسْتَثْنِيَ سُكْنَاهَا شَهْراً، فهذا جائز.

• وأمَّا الشُّرُوطُ الفَاسِدَةُ فهي مِمَّا لَيْسَتْ مِنْ مَصْلَحَتِهِ وتُنَافِي مُقْتَضَاهُ؛ مثل أنْ يَبِيْعَه بِشَرْطِ ألا يَهَبَ، ولا يَبِيْعَ لأحد، أو يَشْتَرِي مِنْهُ بِشَرْطِ أنْ لا خَسَارَةَ عَلَيْهِ.

• كما لا يجوز اشتراط عقد بيع داخل عقد البيع نفسه، مثل كأن يبيعه سيارة ويشترط عليه أن يزوّجه ابنته.

وإذا كان الشرط فيه ضرر علىٰ أحد المتعاقدين فالبيع جائز -علىٰ الصحيح-؛ لكن الشرط باطل، لا يصح.

وإن اشْتَرَىٰ سِلْعَةً وَدَفَعَ إِلَىٰ البائِعِ مبلغاً مقدماً يسيراً عَلَىٰ أَنَّهُ أخَذَ السِّلْعَةَ احْتَسَبَ بذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، وإنْ لَمْ يَأْخُذْها فذلك لِلْبَائِعِ؛ فالصحيح: أنه لا بأْسَ بِهِ؛ وَهُوَ يُسَمَّىٰ: «بَيْعُ العُرْبُونِ» وهو جائز علىٰ الصحيح.

🕮 تعليق البيع علىٰ شرط.

كل بيع معلق علىٰ شرط لا يُحل حراماً، ولا يُحرم حلالاً فهو صحيح؛ كأن يشترط البائع سكنىٰ الدار شهراً، أو يشترط المشتري حمل الحطب، وتكسيره، ونحو ذلك.

🕮 أثر الغرر في البيع.

يراد بالغرر في البيع: ما طُوي عن الإنسان علمه، وخفي عليه باطنه، من معدوم، أو مجهول، أو معجوز عنه، أو غير مقدور عليه، فهو: **ما لا يُعرف، وتُجهَل عواقبه في عقود المعاوضات.**

• **والبيع المشتمل علىٰ الغرر الفاحش، أو القائم علىٰ الميسر، والقمار، يُعد من المعاملات الممنوعة والمحرمة**، وهو سبب قوي من أسباب العداوة،

والبغضاء بين الأفراد؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

• **وبيوع الغرر والجهالة المحرمة تجر علىٰ الناس مفسدتين كبيرتين: الأولىٰ**: أكل أموال الناس بالباطل، فأحدهما إما غارم بلا غُنْم، أو غانم بلا غرم؛ وذلك رهان، ومقامرة. **الثانية**: العداوة والبغضاء بين المتعاقدين إلىٰ جانب الحقد، والتنازع، القائم بين الناس بسبب تلك البيوع.

• **والغرر المحرم إنما هو الفاحش؛ أما اليسير منه فيعفىٰ عنه**؛ كما هو مقرر عند جمهور الفقهاء، فليس كل غرر -علىٰ إطلاقه- محرم؛ فقد أجاز الفقهاء الغرر اليسير، غير الفاحش، والذي يكون الثمن والمثمن فيه مآلها إلىٰ العلم؛ ووضعوا ضوابط للغرر المسموح به؛ كأن يكون يسيراً، وأن تدعو الحاجة الملحة إليه؛ ومثلوا للغرر الجائز: بالغرر الموجود في بيع البيض، وبيع البطيخ، واللوز، والرمان، ونحوه، **مما لا يعرف ما بداخله**؛ كذلك أجازوه إن لم يكن في عقود المعاوضات، مثل أن يكون في **عقود التبرع والهبة**؛ فإن الغرر لا يحرم فيهما.

📖 الغرر في عقد التأمين:

يُعد وجود الغرر أهم الاعتراضات الفقهية علىٰ جواز عقد التأمين التجاري اليوم عند أكثر الفقهاء المعاصرين، ومن قال منهم بجواز التأمين في بعض صورة المعاصرة، قال: إنَّ الغررَ الموجود في بعض أنواعه غررٌ ليس بفاحش؛ وأن الحاجة داعية إليه، خاصة في عقد التأمين الصحي، والتأمين علىٰ السيارات، والمركبات، وبناء علىٰ ذلك أجاز بعضهم هذا النوع من التأمين خاصة؛ للحاجة، خلافا للتأمين فاحش الغرر: كالتأمين علىٰ الحياة، حيث منعه أكثرهم، وهو الصحيح.

• **وبتطبيق ذلك فيما يسمىٰ: بعقد التأمين التعاوني المعاصر** نجد أنَّ مقدار الغرر في العقد ليس فاحشاً؛ وذلك بسبب تجميع المخاطر التي تصيب البعض، إذ يؤدي التجميع إلىٰ تخفيف الخطر أو الغرر، كما يؤدي مشاركة الجميع في تحملها إلىٰ تحويل عقد التأمين إلىٰ عقد مشاركة، يجوز الغرر فيه، كما يجوز في

بقية عقود المشاركات؛ لذا أجاز جمهور الفقهاء المعاصرين التأمين التعاوني، لما سبق.

* **العلاقة بين الغرر، والقمار**: القمار كالغرر؛ **عقد مبناه علىٰ الجهالة، لأنه متردد بين الغنم والغرم**؛ إما أن يربح أو يخسر؛ والفرق بينهما: أن القمار يكون في الألعاب والمسابقات، بينما الغرر يكون في المبايعات؛ يقال: «باع غرراً، ولعب قماراً».

• **ومن القمار**: أن يلعب اثنان أو أكثر ويضع كل منهم مالاً علىٰ أن من فاز فإنه يأخذ هذا المال كله.

• **ومنه**: **الرهان** بين اثنين أو أكثر علىٰ أنه إذا فاز الفريق الفلاني، أو حصل كذا وكذا فعليَّ مبلغ كذا من المال، وإن حصل العكس فعليك كذا من المال؛ أمَّا إن كان تبرعا من طرف واحد فلا مانع؛ وكذا لو كان من طرف ثالث، خارج عنهم.

• **وأما العلاقة بين الغرر، والميسر**: فالغرر يُعدُّ أحد نوعي الميسر؛ لأن الميسر نوعان:

الأول: **القمار المحرم؛ وهو: الذي يكون فيه لهو بمال، يربحه، أو يخسره، وهو بمعنىٰ الغرر.**

الثاني: **اللهو المحرم؛ وهو: الذي يكون فيه اللهو بدون مال**؛ لكن فيه: صدَّ عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ فهو من الميسر، من هذا الجانب؛ وقد ذكر العلماء أن العلة في تحريم الميسر ليس لأجل ما فيه من المخاطرة بالمال وحسب؛ بل لكونه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، كما أن أكل المال فيه، به ذريعة إلىٰ الإقبال عليه.

• **وأما العلاقة بين الغرر والمخاطرة: فالمخاطرة أعم من الغرر؛ والمخاطرة نوعان:**

١- مخاطرة بسبب الجهل بالمبيع أو بالثمن، فهذه مقامرة، وغرر.

٢- **ومخاطرة بسبب عدم تحقق العاقد من كونه رابحاً في الصفقة التي دخل بها، أو أنه يمكن أن يخسر فيها**؛ أي أنه يعلم المبيع والثمن؛ لكنه لا يدري هل الثمن مناسبٌ أم لا؟ وهل سيربح في السلعة بعد ذلك أم لا؟

• **وهذه المخاطرة من النوع الثاني ليست من الغرر الممنوع؛ بل لا تخلو منها أي تجارة من التجارات**؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما المخاطرة: فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم **كل مخاطرة**؛ بل قد عُلم أن الله -تعالىٰ- ورسوله ﷺ لم يحرما كل مخاطرة، ولا كل ما كان متردداً بين أن يغنم، أو يغرم أو يسلم -ثم قال-: كذلك كل متبايعين لسلعة يرجو أن يربح فيها، ويخاف أن يخسر؛ فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، والتاجر مخاطر».

• وعلىٰ هذا فالمبادلات المالية السريعة التي تجري علىٰ بعض السلع؛ كالأسهم مثلاً فيها نوعٌ من المخاطرة؛ لأن المشتري قد يربح خلال لحظات، وقد يخسر؛ لكن لا تعد مقامرة؛ إذا استوفت شروطها الشرعية من العلم بالمبيع، والثمن، وما يتعلق بهما.

• وقد أجمع الفقهاء -رحمهم الله- علىٰ تحريم **الغرر الفاحش** في عقود البيع؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

وورد التحريم عن ذلك في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وفي الحديث -الصحيح-: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» كما [رواه مسلم]، وجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ النبي ﷺ: عن بيع المضطر، وبيع الغرر» الحديث، [رواه أبو داود، والبيهقي؛ وفي سنده ضعف].

📖 الحكمة من تحريم بيع الغرر.

الحكمة من ذلك: لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما قد يسببه من العداوة والبغضاء بين الناس؛ كما أن الانشغال بجمع الأموال عن طريق الحظ والمقامرة يؤدي إلىٰ الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويبدد المال ويمحق بركته، كما أنه يُعوِّد المرء علىٰ الكسل، والكسب من غير كدٍ ولا تعب، ويصرفه عن التفكير فيما ينفعه؛ جرياً وراء الأوهام والسراب، والخداع، كما هو مشاهد، ومعروف.

🕮 شراء الديون.

شراء الديون من أصحابها بثمن معجل أقل من قيمة الدَّين؛ أصبح من العقود المعاصرة، لكثرة الاقتراض عند الناس، في زمننا، ويُعَدُّ ذلك الشراء من العقود الربوية المحرَّمة؛ فقد اجتمع فيه: ربا الفضل وربا النسيئة -كما سيأتي بيانهما-؛ حيث إنه من بيع ديْنٍ بنقدٍ متفاضلاً ونسيئةً؛ فالفضل: في زيادة الدين عن المبلغ المدفوع، والنسيئة: في تأخير استلامه إلىٰ وقت حلوله، وهناك علة أخرىٰ تجعل العقد محرَّماً وهي: «الغرر»؛ فالقُدرة علىٰ تحصيل تلك الديون غير متيقنة، بل هي مجهولة غالباً، وقد «نَهَىٰ النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»، كما [رواه مسلم].

🕮 البيع والشراء من المُسلم، ومن غير المُسلم:

يجوز البيع والشراء من كل عاقل؛ إذا حصل التراضي سواء كان من مسلم أو من غير مسلم؛ مما هو مباح شرعاً، فعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً**» قَالَ: لَا؛ بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً»، [متفق عليه].

● والمسلم مطالب شرعاً أن يكون بيعه وشراؤه، وطعامه وشرابه، وسائر معاملاته مبنية علىٰ الحلال، فيأخذ الحلال البيِّن ويتعامل به، ويجتنب الحرام البيِّن ولا يتعامل به؛ أما المشتبه فينبغي تركه؛ حماية لدينه وعرضه، ولئلا يقع في الحرام؛ ففي الحديث الصحيح عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيْهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىٰ أَلا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ**» [متفق عليه].

والمشتبهات من الأموال إن تحصل علىٰ شيء منها، فينبغي صرفها فيما هو بعيد عن المنفعة الذاتية للمرء؛ كالمصالح العامة للمسلمين، والكسب الحلال الطيب، مطلوب للجميع؛ قال ﷺ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»، [رواه

البخاري]، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يتبايعون وَيَتَّجِرُونَ؛ ولكنهم إذا نابهم حق لله تعالىٰ لم تلههم تجارة، ولا بيع عن ذكر الله حتىٰ يؤدوه.

• وينبغي للمسلم أن يكون في معاملته سهلاً سمحاً حتىٰ ينال رحمة الله؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**رَحِمَ الله رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَىٰ وَإِذَا اقْتَضَىٰ**» [رواه البخاري].

• ويجب الصدق والبيان في جميع المعاملات بين الناس؛ ويجب علىٰ البائع والمشتري أن يصدقا ويبينا؛ لتحصل البركة في هذا البيع، ويكون ذلك عبادة، فيه أجر وثواب؛ فالصدق من جهة البائع يكون ببيان الصفات المرغوبة، ومقدار السوم ونحوهما، والبيان يكون ببيان الصفات المكروهة، والصدق من جهة المشتري يكون بالوفاء؛ فإذا وصف السلعة بما فيها فقد صدق، وإن وصفها بما ليس فيها من الصفات المرغوبة فقد كذب، وإن باعه السلعة، وبيّن العيب، فقد بيّن ولم يكتم، وإن باعه السلعة، وكتم ما فيها من الصفات المكروهة، فقد كتم ولم يبيّن؛ ولا تحصل البركة إلا بالصدق والبيان؛ فعن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» [متفق عليه].

📖 بعض البيوع المنهي عنها:

أباح الإسلام بيع كل شيء يجلب الخير والبركة والنفع المباح، ونهىٰ عن بعض البيوع وحرمها؛ لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الضرر بأهل السوق، أو الضرر علىٰ البدن والعقل، أو إيغار الصدور، أو الغش والكذب، ونحو ذلك، مما قد يسبب الأحقاد، والتشاحن، والتناحر، والإضرار بالآخرين؛ كذلك يُمنع البيع إذا ترتب عليه تضييع لما هو أهم منه شرعاً؛ كأن يشغل عن أداء عبادة واجبة كصلاة الجمعة؛ فتحرم تلك البيوع.

• **ومن هذه البيوع المنهيِّ عنها -والتي ذكرها الفقهاء- ما يلي:**

١- بيع الملامسة: كأن يقول البائع للمشتري مثلاً: أي ثوب لمسته فهو لك بعشرة، وهذا البيع لا يصح؛ لوجود الجهالة، والغرر.

٢- بيع المنابذة: كأن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته إليّ فهو عليّ بكذا، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة، والغرر.

٣- بيع الحصاة: كأن يقول البائع: ارم هذه الحصاة فعلىٰ أي سلعة وقعت فهي لك بكذا، وهذا البيع فاسد، لوجود الجهالة والغرر.

٤- بيع النَّجْشُ: وهو أن يزيد شخصٌ في ثمن السلعة المعروضة للبيع، ولا يريد شراءها، وإنما لِيغرَّ غيره بها، ويرغبه فيها، ويرفع سعرها؛ يخدع بذلك الآخرين، وذلك حرام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن النجش» [متفق عليه].

٥- بيع الحاضر للبادي: وهو السمسار الذي يبيع السلعة بأغلىٰ من سعر يومها، وهذا البيع غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتضييق علىٰ الناس، لكن إن جاء إليه البادي وطلب منه أن يبيع أو يشتري له فلا بأس.

٦- بيع السلعة قبل قبضها؛ لأنه يُفضي إلىٰ الخصام والفسخ، خاصة إذا رأىٰ أن المشتري سيربح فيها.

ومثاله: أن يشتري سلعة من شخص، ثم يبيعها قبل أن يقبضها ويحوزها؛ فلا يجوز؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع طعاماً؛ فلا يبعه حتىٰ يقبضه**» [متفق عليه].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن تباع السلع حيث تبتاع، حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم» [رواه أبو داود]، فلا يجوز لمن اشترىٰ شيئاً أن يبيعه حتىٰ يقبضه قبضاً تاماً؛ لكن القبض اليوم يختلف باختلاف السلع، وتنوعها في الوقت الحاضر؛ **فالقبض في كل زمن بحسبه**؛ وما عَدَّهُ الناس، والعرف، اليوم قبضاً، فهو قبض، ولا يلزم أن يكون باليد؛ بل **بكل ما يدل عليه، ويقوم مقامه.**

٧- **بيع العِينَة**؛ وصورتها: أن يبيع شخصٌ سلعةً لآخر بثمن معلوم إلىٰ أجل، ثم يشتريها منه البائع بثمن حاضر أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول؛ كأن يبيع أرضاً بخمسين ألفاً يدفعها بعد سنة، ثم يشتريها البائع منه بأربعين ألفاً نقداً، ويبقىٰ في ذمته الخمسون ألفاً يدفعها المشتري علىٰ رأس السنة.

وسُميت عِينَة: لأن المشتري يأخذ مكان السلعة عيناً، أي: نقداً حاضراً؛ وحُرِّم هذا البيع، لأنه حيلةٌ يتوصل بها إلىٰ الربا، فهي ذريعة إلىٰ الربا؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب**

البقر، وتركتم الجهاد، سَلَّط الله عليكم ذلاً لا يرفعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم»، [رواه أحمد، وأبو داود]؛ فإن اشتراها بعد قبض ثمنها، أو بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها فيجوز.

٨- بيع الرجل علىٰ بيع أخيه: كأن يشتري رجل سلعة بعشرة وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به، ومثله الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة أنا أشتريها منك بخمسة عشر ليترك الأول ويدفعها له، وهذا البيع والشراء حرام؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم علىٰ بعض، وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض**» [متفق عليه].

٩- البيع، أو الشراء بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة، **محرم لا يصح**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة: ٩].

فقد نهىٰ الله تعالىٰ عن البيع في هذا الوقت، والنهي يقتضي التحريم، وعدم صحة البيع.

١٠- كل ما كان بيعاً لحرام، كالخمر والخنزير والتماثيل المجسدة الممنوعة، أو كان وسيلة إلىٰ محرم، فبيعه وشراؤه حرام؛ قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المَائِدَة: ٢].

١١- بيوع الجهالة؛ ومن أمثلة البيوع المحرمة المبنية علىٰ الجهالة: بيع ما في بطون الأمهات من الحيوانات، وبيع المضامين: وهو ما في أصلاب الفحول من ذكور البهائم، وقد ورد النهي عن بيعها.

١٢- ومما يحرم بيعه، وأكل ثمنه: ثمن الكلب، ومهر البغي الفاجرة، وحلوان الكاهن، والساحر.

١٣- بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها: فلا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها؛ خوفاً من تلفها أو حدوثِ عيب بها قبل أخذها، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرأيتَ إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**» [متفق عليه]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها، نهىٰ البائع، والمبتاع» [متفق عليه]، ويعرف بدو صلاحها: باحمرار

ثمار النخيل أو اصفرارها، وفي العنب أن يَسْوَدَّ وتبدو الحلاوة فيه، وفي الحب أن ييبس ويشتد، ونحوه في بقية الثمار.

🕮 بيع ما يَضُر -أو ما فيه ضرر-:

كل ما يضر أو فيه ضرر لا يجوز بيعه؛ كبيع العصير لمن يتخذه خمراً، أو بيع السلاح في زمن فتنة، وقد جاء في الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» [رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، ورواه الإمام مالك مرسلاً].

وهذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في أبوابٍ كثيرةٍ، لا سيَّما في المعامَلاتِ: كالبيعِ والشِّراءِ والإجارة، وغيرها.

والمحرمات -في الشرع الإسلامي- نوعان:

- **محرمات من الأعيان**: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخبائث، والنجاسات.
- **ومحرمات من التصرفات**: كالربا، والميسر، والقمار، والاحتكار، والغش، وبيع الغرر، ونحو ذلك مما فيه ظلم، أو أكل لأموال الناس بالباطل، أو غش وخداع، أو ضرر.

🕮 صور لبعض البيوع المباحة:

١- **بيع التولية**: وهي أن يقول البائع وليتك السلعة بما اشتريتها به.

٢- **بيع المرابحة**: وهي أن يذكر السلعة وثمنها، ثم يقول بعتك إياها بربح خمسة مثلاً.

٣- **بيع المواضعة**: وهي أن يذكر السلعة وثمنها، ثم يقول بعتك إياها بخسارة عشره مثلاً.

٤- **بيع المساومة**: وهي أن يسوم السلعة بثمن، ثم يشتريها إن رضي البائع بالسوم.

٥- **بيع الشركة**: وهي أن يقول المشتري بعد قبض السلعة أشركتك فيما اشتريته بالنصف أو الربع مثلاً.

٦- **بيع المبادلة**: وهي أن يبيع سلعة بسلعة أخرىٰ، وتسمىٰ: المقايضة.

٧- **بيع المزايدة**: وهي أن يبيع السلعة بين الناس بأعلىٰ ثمن تصل إليه.

• ومن الشراء الجائز: شراء الذهب للقُنْية -الاقتناء- أو لقصد الربح؛ كأن يشتريه حينما ينخفض سعره، ويبيعه عندما يزيد سعره، فهذا شراء وبيع جائز، لا حرج فيه.

📖 بيع التقسيط.

بيع التقسيط: هو بيع مؤجل دفع قيمته علىٰ أقساط محددة؛ وهو من صور البيع المعاصرة الجائز، عند الجمهور الفقهاء المعاصرين؛ لأنه بيع مؤجل لمُدد متعددة، معروفة عند العقد، لا تزيد بتأخر سدادها.

• وتجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل ذلك التأجيل، أو التقسيط؛ كأن يبيعه سلعة قيمتها مائة حالَّة بمائة وعشرين مؤجلة لأَجَلٍ واحد، أو آجال محددة، علىٰ ألّا تكون الزيادة فاحشة، أو فيها استغلال لحاجة الناس.

• والبيع إلىٰ أجل أو بالتقسيط يكون مستحباً إذا قصد به الرفق بالمشتري، فلا يزيد في الثمن لأجل الأجل، وبذلك يثاب فيه البائع علىٰ إحسانه، ويكون مباحاً إذا قُصد به الربح والمعاوضة، فيزيد في الثمن لأجل الأجل، ويسدَّد علىٰ أقساط معلومة، لآجال معلومة؛ لكن لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري زيادة علىٰ الدين إذا تأخر في دفع الأقساط؛ لأن ذلك سيكون ربا محرم، لكن له رهن المبيع برهن معين، حتىٰ يستوفي دينه من المشتري، عند عدم سداده.

📖 مسائل تتعلق بأنواع البيع:

١- **التسعير**: هو وضع ثمن محدد للسلع، بحيث لا يُظلم المالك، ولا يُرهق المشتري؛ والتسعير ممنوع شرعاً إذا تضمن ظلم للناس، أو إكراههم بشيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، ويجوز التسعير إذا كانت لا تتم مصلحة الناس إلا به كأن يمتنع أصحاب السلع من بيعها إلا بزيادة مع حاجة الناس إليها، فتسعَّر بقيمة المثل؛ بِلا ضرر ولا ضرار، علىٰ أحد.

٢- **الاحتكار**: هو شراء السلع التي يحتاجها الناس وحبسها لِتَقِلَّ بين الناس فيرتفع سعرها. والاحتكار حرام؛ لما فيه من الجشع، والطمع، والتضييق علىٰ الناس، ومن احتكر فهو خاطئ، فعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**». [رواه مسلم].

٣- **التورق**: هو أن يشتري سلعة ما بثمن مؤجل، ثم يبيعها علىٰ غير البائع بثمن أقل مما اشتراها به؛ من غير ارتباط بين العقدين.

• **وحكم التورق**: جائز -علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم-؛ كما لو احتاج الإنسان إلىٰ نقد ولم يجد من يقرضه، فيجوز أن يشتري سلعة إلىٰ أجل، ثم يبيعها علىٰ شخص ثالث، غير البائع الأول، وينتفع بثمنها.

٤- **بيع العربون**: هو بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلىٰ البائع؛ علىٰ أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من ثمنها، وإن تركها فالمبلغ المدفوع -الذي هو العربون- يكون للبائع.

• وبيع العربون جائز عند الجمهور؛ إذا قُيِّدت فترة الانتظار بزمن محدد.

٥- **بيع المزايدة**: وهو عقد معاوضة، يُدعىٰ الناس للمشاركة فيه؛ ثم تباع السلع بأعلىٰ سعر وصلت إليه برضا البائع؛ **وبيع المزايدة: جائز**، بشروط البيع المعلومة، سواء كان المالك للسلع فرداً، أو جهة حكومية، أو شركة، أو مؤسسة؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ»، [متفق عليه].

* **حكم الزيادة أو النقص في المبيع**: إذا باع داراً علىٰ أنها مائة متر فبانت أقل أو أكثر صح البيع، والزيادة للبائع، والنقص عليه، ولمن جهله، وفات غرضه، فله حق الخيار في البيع.

📖 عقد المرابحة.

عقد المرابحة -عند الفقهاء- يراد به: بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين، بربح معلوم بينهما.

وقيل: هو **بيع برأس المال وربح معلوم**، وقيل: «**بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح**».

• **مثال بيع المرابحة**: أن يقول صاحب السلعة: رأسُ مالي فيها مائة ريال، أبيعك إياها بالمائة، وربح عشرة ريالات؛ فالبيع صحيح، إذا علم البائع والمشتري مقدار الثمن، ومقدار الربح؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

• **والمرابحة بيعٌ** تحقَّق فيه رضا المتعاقدين، والحاجة ماسّةٌ إلىٰ جوازه؛ لأن بعض الناس لا يحسن الشراء ابتداءً، فيعتمد علىٰ غيره في الشراء، ويزيده ربحاً محدداً معلوماً بينهما.

📖 نوع من المرابحة المعاصرة، المسمىٰ: «عقد المرابحة، للواعد بالشراء».

والمراد بهذا النوع -ومثاله-: أن يرغب شخص في شراء سلعة معينة أو موصوفة، وهو لا يملك ثمنها فيطلب من مَصرف «بنك» أو شركة تقسيط، ونحوها أن يشتري له هذه السلعة من السوق؛ علىٰ أنه سيشتريها منه بعد ذلك بالثمن الذي اشتراها به وربح معلوم؛ مؤجلاً الدفع بعد سنة، -مثلاً-.

• وحكم هذا النوع من المرابحة: أنه جائز، عند أكثر الفقهاء المعاصرين، وقال بجوازه أكثر الهيئات الشرعية، والمجامع الفقهية، وعلماء الاقتصاد الإسلامي.

• وعقد المرابحة الرائج -الآن- هو: عقد بيع يتم بموجبه بيع سلعة من قبل مؤسسة التمويل بتكلفة وهامش ربح متفق عليه مع العميل.

* **عقد المرابحة في السلع**؛ ويراد به: عقد مرابحة قائم علىٰ شراء سلعة وبيعها للعميل بأجل، ثم يقوم العميل ببيع السلعة بثمن حال لطرف ثالث لتحصيل السيولة، من دون ارتباط بين العقدين، وهو جائز، عند جمهور الفقهاء المعاصرين -ويدخل ضمن بيع التورق-.



الخيار في البيع

الخيار في البيع **اصطلاحاً**: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضىٰ اتفاق بينهما.

فيراد بالخيار: أن يكون لكل من البائع والمشتري الحقُّ في إمضاء عقد البيع، أو في فسخه.

• والأصل في عقد البيع أن يكون لازماً، للطرفين؛ فمتىٰ انعقد البيع مستوفياً أركانه وشروطه، فلا يحق لأي من المتعاقدين الرجوع عنه؛ إلا أنَّ الإسلام دينُ يسر وسماحة يراعي المصالح والظروفَ لجميع أفراده؛ ومن ذلك أنَّ المسلم إذا اشترىٰ سلعة أو باعها لسبب ما، ثم ندم علىٰ ذلك، فقد أباح له الشرع حق الخيار؛ حتىٰ يفكر في أمره، وينظر في مصلحته، فيقدم علىٰ البيع أو يتراجع عنه، علىٰ ما يراه مناسباً له، فشرع الخيار في البيع لذلك، وكذلك شرع الإسلام الإقالة، ويأتي الكلام عنها.

🕮 أهم أقسام الخيار في البيع:

أولاً: **خيار المجلس**: وهو المكان الذي يجري فيه التبايع، فيكون لكل واحدٍ من العاقدين الخيار ما داما في **مجلس العقد ولم يتفرقا منه**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» [متفق عليه].

ثانياً: **خيار الشرط**: وهو أن يشترط المتعاقدان، أو أحدهما الخيار إلىٰ مدة معلومة، لإمضاء العقد، أو فسخه، فإذا انتهت المدة المحددة بينهما من بداية العقد، ولم يُفسخ، صار البيع لازماً.

• مثاله: أن يشتري رجل من آخر سيارة، ويقول المشتري: لي الخيار مدة شهر كامل، فإن تراجع عن الشراء خلال الشهر فله ذلك، وإلا لزمه شراء السيارة بمجرد انتهاء الشهر.

ثالثاً: خيار العيب، وهو الذي يَثْبُت للمشتري إذا وجد عيباً في السلعة، لم يخبره به البائع، أو لم يَعْلم البائعُ به، وتنقص بسبب هذا العيب قيمة السلعة، ويُرجع في معرفة العيب وأثره، إلىٰ أهل الخبرة من التجار المعتبرين، فما عدّوه عيباً ثبت به حق الخيار، وإلا فلا.

ويثبت هذا الخيار للمشتري، فإن شاء أمضىٰ البيع، وأَخذ عِوض العيب، وهو الفرق بين قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وهي معيبة، وإن شاء ردَّ السلعة، واسترد الثمن الذي دفعه إلىٰ البائع.

رابعاً: خيار التدليس، وهو: أن يدلس البائع ويغش علىٰ المشتري بما يزيد به الثمن، وهذا الفعل محرم؛ لقوله ﷺ: «**من غَشَّنا فليس منَّا**» [رواه مسلم].

- ومثاله: أن يكون عنده سيارة، فيها عيوبٌ كثيرة في داخلها، فيعمد إلىٰ إظهارها بلون جميل، ويجعل مظهرها الخارجي براقاً جميلاً حتىٰ يخدع المشتري بأنها سليمة، فيشتريها، ففي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في رد السلعة علىٰ البائع واسترجاع الثمن.
- ويضيف الفقهاء أقساما أخرىٰ للخيار في البيع، ويمكن أن نجملها جميعاً -مع ما سبق- في الآتي:

١- خيارُ المجلسِ.
٢- خيارُ الشَّرطِ.
٣- خيارُ الغَبْنِ.
٤- خيارُ التَّدليسِ.
٥- خيارُ العيْبِ.
٦- خيارُ الخُلْفِ في الصِّفَةِ.
٧- خيارُ الخُلْفِ في قدرِ الثَّمَنِ. -وفي ذلك تفصيل، ليس هذا المختصر محله.

الإقالة

المراد بالإقالة في البيع: رفع العقد الذي وقع بين المتعاقدين وفسخه برضاهما؛ والرجوع عنه، وتحصل بسبب ندم أحد العاقدين علىٰ العقد، أو يتبيَّن للمشتري أنه ليس محتاجاً للسلعة، أو لم يستطع دفع ثمنها، أو أُهدي إليه مثلها، ونحو ذلك، فيرجع كلٌّ من البائع والمشتري بما كان له من غير زيادة ولا نقص.

والإقالة مشروعة، مستحبة، حثَّ عليها رسول الله ﷺ بقوله: «**من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**» [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان].

● البيع إلىٰ أجل:

البيع إلىٰ أجل قسمان:

١- إن كان المعجل السلعة، والمؤجل الثمن، فهذا الذي يسمىٰ بيع التقسيط.

٢- وإن كان المعجل الثمن، والمؤجل السلعة، فهذا هو بيع السَّلَم، وكِلا القسمين جائز شرعاً.

📖 أنواع العقود من حيث التسليم؛ أربعة أنواع:

١- بيع حالٍّ بحالّ: فهذا جائز، كأن يبيع كتاباً بعشرة ريالات نقداً.

٢- بيع مؤجل بمؤجل: كأن يبيعه سيارة صفتها كذا، تُسلَّم بعد سنة بعشرة آلاف مؤجلة إلىٰ سنة، فهذا لا يجوز؛ لأنه بيع دَيْن بدَيْن.

٣- أن يُعجل الثمن ويؤخر السلعة، وهذا هو السلم، وهو جائز، ويأتي قريباً.

٤- أن يعجل السلعة، ويؤخر الثمن؛ وهذا جائز، كأن يبيعه سيارة حاضرة بمائة ألف تحلّ بعد سنة.

السَّلم

السلم: هو بيعُ سلعةٍ آجلة موصوفة في الذمة، بثمن مُقَدَّم معجل، وقيل: هو عقد علىٰ موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

• فيراد بعقد السلم: «بيع موصوف في الذمة معلوم النوع والمقدار والصفة، بثمن معلوم يدفع عند التعاقد، وتسلم السلعة في المستقبل دفعة واحدة أو علىٰ دفعات».

• والسلم من عقود التوسعة علىٰ المسلمين، وفيه قضاء لحاجتهم، ويطلق علىٰ عقد السلم ويسمىٰ: **بالسلف**.

وهما بمعنىٰ واحد عند الفقهاء؛ فهما: **بيعٌ عُجِّل ثمنه، وأُجِّل مثمنه**.

🕮 حكم السلم:

السلم جائز، ومباح شرعاً، أجازه الشرع لحاجة الناس إليه في بيعهم.

🕮 مثال عقد السلم:

كأن يسلمه مائة ريال، علىٰ أن يُسلِّمه بقيمتها خمسين كيلو تمر أو رز، أو بر، من نوع محدد، مؤجلاً بعد سنة؛ ويدل له ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». [متفق عليه].

* **شروط صحة السلم**: السلم هو نوعٌ من أنواع البيع؛ ولذلك يشترط لصحته نفس الشروط المتقدمة في عقد البيع، ويشترط له شروط زائدة علىٰ شروط البيع لضبطه وهي ما يلي:

١) أن يكون المسلَم فيه مما يمكن انضباط صفاته؛ بوصف منضبط يكون بكيلٍ أو وزنٍ؛ يزيل الجهالة.

٢) معرفةُ قدرِ المسلَم فيه، وزناً أو كيلاً.

٣) أن يذكر جنس المسلم فيه، ونوعه، بصفاته المميزة له.

٤) أن يكون ديناً عليه في الذمة.

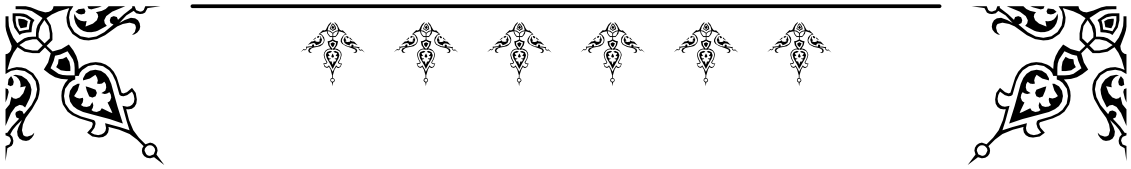
٥) أن يكون مؤجلاً.

٦) أن يكون الأجل معلوماً، ومحدداً من الطرفين.

٧) أن يقبض الثمن كاملاً معلوماً في مجلس العقد، قبل تفرقهما.

٨) كون المسلَم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، حتىٰ يُسَلِّمه له في وقته، فإن لم يكن موجوداً -كالرطب في الشتاء- لم يصح؛ لأنه غرر.





بيعُ الأصولِ والثمارِ

المراد بالأصول: أي الدور والأرض والشجر؛ وأما الثمار فجمع ثمر، وهي حمل الشجر، المعروف.

فإذا باع المرء داراً شمل ذلك أرضها وبناءها وسقفها؛ فيدخل في عقد شراء الدار: البناء، والسقف والأرض، وما يتبع ذلك؛ فهذه الأشياء تدخل في شراء الدار، بالإجماع لم يخالف في هذا أحد من أهل العلم، وكل ما تعارف الناس علىٰ أنه تابع للمبيع فيدخل فيه، وعلىٰ ذلك نعلم أن هذه الأمور يُرجع في تبعيتها لأُصولها إلىٰ العرف؛ والأعراف حاكمة علىٰ عقود الناس؛ فإذا دلَّ العرف علىٰ أن هذه الأشياء داخلة في مسمىٰ العقد فتدخل، وإذا لم يدل فإنها لا تدخل؛ ومن باع نخلاً بعد تلقيحِهِ فثمرتُهُ لهُ، ولا يصحُّ بيعُ الثمرةِ قبل بُدُوِّ صلاحها؛ إلا مع الأصل أو لمالكه؛ وما تَلِفَ من الثمرةِ قبل أخذها فمن ضمان البائع.



الرِّبَا

الربا بمعنىٰ: الزيادة؛ وفي العقود يراد به: زيادة أحد البدلين المتجانسين؛ من غير أن يقابل تلك الزيادة عِوض.

وحكمه: محرَّم؛ بل عُدَّ شرعاً من كبائر الذنوب؛ قال جلّ شأنُه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وتوعَّد ﷻ المتعامل بالربا، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ أي: لا يقومون من قبورهم عند البعث، إلا كقيام المصروع حالة صرعه؛ بسبب أكلهم الربا في الدنيا.

وعدَّه رسول الله ﷺ من كبائر الذنوب، ومن المهلكات؛ فقال ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ وما هُنَّ؟ قالَ: الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاتِ**» [متفق عليه].

ولعن كلَّ المتعاملين بالربا؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» [رواه مسلم]، وأجمعت الأمة علىٰ تحريم الربا بأنواعه.

📖 أصول المعاملات المحرمة.

- **مدار المعاملات المحرمة علىٰ ثلاثة أشياء هي: الربا، والظلم، والغرر؛** فكل معاملة اشتملت علىٰ واحد من هذه الثلاثة فالشرع قد منعها، في الغالب الأعم من العقود؛ وما عدا ذلك فهو حلال؛ لأن **الأصل في المعاملات الحل، والإباحة** -إلا ما ورد الدليل بمنعه-؛ قال الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا

فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فالربا من المعاملات التي حرمها الشرع؛ لأنه زيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا؛ والزيادة بغير مقابل؛ فالمرابي إما أن يزيد في شيء علىٰ شيء، أو يؤخر القبض مقابل الزيادة، ويستغل حاجة المحتاج.

• **ويرىٰ بعض العلماء المعاصرين أن الربا في الشريعة الإسلامية ينقسم قسمان؛ هما: ربا ديون، وربا بيوع.**

القسم الأول: ربا الديون، أو ربا القرض؛ وهو الزيادة المشروطة التي يتقاضاها الدائن من مدينه نظير الأجل، وإذا ما عجز المدين عن السداد فإن الزيادة سوف تتضاعف وتتضاعف، ويسمىٰ: ربا الجاهلية.

القسم الثاني: ربا البيوع؛ وهو نوعان:

١-**ربا الفضل**: وهو: البيع مع زيادة أحد العوضين.

٢-**ربا النَّساء**: وهو بيع المال الربوي بجنسه مؤجلاً.

• **ويمكن لنا -بعد ذلك- أن نقسم الربا إلىٰ أقسام ثلاثة رئيسة:**

١- **ربا النسيئة**: وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل؛ كأن يعطيه ألفاً نقداً علىٰ أن يرده عليه بعد سنة ألفاً وزيادة مائة، فيرد له ألف ومائة.

ومنه: قلب الدَّين علىٰ المعسر؛ بأن يكون له مال مؤجل علىٰ رجل، فإذا حَلّ الأجل قال له: أتَقضي أم تُرْبِي؟ فإن وفّاه؛ وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال في ذمة المدين؛ وهذا هو أصل الربا في الجاهلية، فحرمه الله تعالىٰ، وأوجب إنظار المعسر؛ وقد اجتمع فيه الربا بأنواعه: ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا القرض.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

• **ومن هذا النوع من الربا**: ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما؛ كبيع الذهب بالذهب، والبر بالبر ونحوهما، علىٰ أن يكون مؤجلاً -كما سبق-.

٢- ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام، **مع الزيادة**؛ وهو محرم، للزيادة، والتفاضل؛ وقد نص الشرع علىٰ تحريمه في ستة أشياء؛ فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**» [رواه مسلم].

ويُلحق بربا الفضل ويقاس علىٰ الأصناف الستة السابقة، كل ما وافقها في العلة -إذا اتحدت في الصنف-:

ففي الذهب والفضة يلحق بهما كل ما وافقهما في العلة وهي: «**الثَّمَنِيَّة**».

وفي الأربعة الباقية: «الكيل، والطعم» أو «الوزن، والطعم»، وقيل: بل ما كانت علته: «**الاقتيات، الادخار**»، أي هو قوت وطعام يقتات؛ يمكن ادخاره، **وهذا هو الراجح**؛ لأنه المنضبط؛ أي أن يكون قوتاً -مطعوماً- مدخراً؛ والمراد بالمطعوم: أن يكون مطعوما للأدمي؛ فيدخل في الحبوب السابقة: الذرة، والدخن، ونحوها؛ فلا يجوز فيها التفاضل؛ قياساً علىٰ الأطعمة الواردة في حديث عُبادة بن الصامت بجامع العلة، ويَجوز التفاضُل في غيرها، فتباع مُتفاضِلةً، فيجوز في بيع الورقيات، كالنعناع، والخسّ، والجرجير؛ لأنها لا تعد: **قوتا، مدخراً**.

٣- ربا القرض: وهو كلُّ قرضٍ شُرِطَ فيه جرُّ منفعةٍ للمُقرض، أو لهُ وللمُقترضِ؛ فالزيادة فيه مشروطة.

وصورته: أن يتفق المُقرض مع المقترض أن يعطيه مبلغاً من المال علىٰ أن يعيده مبلغاً أكثر منه، بعد فترةٍ من الزمن، وهذه الصورة محرمةٌ؛ لأنّ كلّ قرضٍ ترتّبت عليه منفعةً مشروطة فهو ربا؛ أمّا إن كانت الزيادة غير مشروطةٍ وغير متفقٍ عليها من البداية، فلا تكون محرمةٍ؛ بل من باب حُسْن قضاء الدين، وهو مستحب.

📖 بعض أحكام ربا الفضل:

١- إذا كان البيع في جنس واحد ربوي حرم فيه التفاضل، والنَّسَأ -أي التأجيل-؛ كأن يبيع أحد ذهباً بذهب، أو شعيراً بشعير، ونحوهما، فيشترط

لصحة هذا البيع التساوي في الكمية، والقبض في الحال؛ لاتفاق البدلين في الجنس والعلة.

٢- إذا كان البيع في جنسين **اتفقا في علة ربا الفضل، واختلفا في الجنس** حرم النَّسَأ -التأخير-؛ لكن يجوز التفاضل بينهما؛ كأن **يبيع ذهباً بفضة**، أو **براً بشعير** ونحوهما؛ فيجوز البيع، مع التفاضل بينهما، إذا كان القبض في الحال، يداً بيد؛ لأنهما اختلفا في الجنس، واتحدا في العلة، فيجوز التفاضل، لكن لا يجوز التأجيل.

٣- إذا كان البيع بين جنسين ربويين **لم يتفقا في العلة**، جاز الفضل والنَّسَاء؛ كأن يبيع شعيراً بفضةٍ، أو تمراً بذهب، ونحو ذلك، فيجوز التفاضل والتأجيل؛ لاختلاف البدلين في الجنس، والعلة.

٤- إذا كان البيع بين جنسين ليسا ربويين جاز الفضل والنسيئة؛ كأن يبيع ثوباً بثوبين، أو قلما بقلمين، أو كتابا بكتابين، أو سيارة بسيارتين، ونحو ذلك، فيجوز التفاضل والتأجيل.

٥- لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالآخر إلا أن يكونا متحدين في الصفة، فلا يباع الرطب بالتمر؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، عن التمر، فيحصل التفاضل الممنوع.

📖 بعض الأمثلة للربا في أنواع البيوع:

١) باع مائة جرام من الذهب، بمائة جرام من الذهب بعد شهر؛ هذا من الربا؛ لأنهما لم يتقابضا في المجلس.

٢) اشترىٰ كيلو جراماً من الشعير بكيلو جرام من البر، يجوز؛ لاختلاف الجنس؛ لكن بشرط التقابض في مجلس العقد.

٣) باع خمسين كيلو جراماً من الأرُز، بخروف غنم، يجوز، مطلقاً، سواء تقابضا في المجلس، أو لم يتقابضا.

٤) باع مائة دولار أمريكي، بمائة وعشرين دولاراً، لا يجوز؛ لوجود ربا الفضل؛ فإن تغير نوع العُمْلتين جاز.

٥) اقترض ألف دولار علىٰ أن يعيدها بعد شهر بألف ومائتي دولار؛ لا يجوز، لوجود ربا النسيئة؛ وهو التأجيل في السداد، مع الزيادة مقابل الأجل.

٦) باع مائة غرام من الفضة بعشرة غرامات من الذهب، يدفعها له بعد سنة؛ لا يجوز؛ إذ لابد من التقابض يداً بيد؛ فإن كانت في نفس المجلس، وغير مؤجل، فيجوز، لاختلاف الجنسين.

٧) بيع أو شراء أسهم البنوك الربوية، لا يجوز، ومثلها كل الشركات المحرمة، ويجور غيرها من الأسهم الحلال.

٨) لا يجوز بيع الذهب المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه متفاضلاً؛ لكن يبيع ما معه بالدراهم أو الريالات ثم يشتري المصوغ، وهذا رأي أكثر الفقهاء، وأجاز بعض العلماء -كابن تيمية- زيادة فرق التصنيع بينهما.

📖 الفوائد الربوية التي تأخذها البنوك.

الفوائد التي تأخذها البنوك الربوية المعاصرة علىٰ القروض هي من الربا المحرم عند كافة الفقهاء المعاصرين، ومجامع الإفتاء المعتمدة، والفوائد التي تدفعها البنوك مقابل الإيداع عندها تُعد من الربا، لا يحل لأحد أن ينتفع به، بل يتخلص منه، في وجوه النفع العامة للمسلمين.

📖 الإيداع في البنوك الربوية.

علىٰ المسلمين إذا احتاجوا الإيداع والتحويل أن يكون ذلك بواسطة البنوك الإسلامية، إذا توفرت؛ فإن لم توجد جاز الإيداع في غيرها للضرورة والحاجة؛ لكن بدون أخذ فائدة، بل تكون في الحساب الجاري، فإن أخذ فائدة عليها، وأراد التخلص منها فيجعل ذلك في مصالح المسلمين العامة؛ لا لنفسه، أو مصلحته الذاتية.

📖 كيف يتخلص المسلم من الأموال الربوية:

إذا منّ الله علىٰ المسلم بالتوبة من الربا، وعنده أموال مجتمعة منه، وأراد التخلص منها فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه، فهنا يأخذ رأس ماله، ويترك ما زاد عليه من الربا.

٢- أن تكون أموال الربا مقبوضة؛ فلا يردها علىٰ أصحابها، ولا يأكلها؛ لأنها كسب خبيث؛ لكن يتخلص منها بالتبرع بها، ويجعلها في المشاريع النافعة لعموم المسلمين، وله أجر التخلص من الحرام إن فعل ذلك، لله.

● أمَّا إن كان مال الربا المحرم هذا موجوداً عنده ومعلوماً قدره ومتميزاً ولم يختلط بغيره، ويمكن إخراجه؛ كأن يكون العقد قريباً فإنه يخرجه ويتصدق به -كما سبق-، وإن لم يكن المال موجوداً بعينه أو اختلط بغيره، ولم يستطع تمييزه، أو لم يعلم مقداره لطول الأمد عليه، ونحوه فإنه يعفىٰ عنه -علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم، وله ما سلف؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٧٥].



الصَّرف

المراد بالصرف: بيع نقد بنقد؛ سواء اتحد الجنس، أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب والفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها الآن، حيث إنها تأخذ حكم الذهب والفضة؛ لاشتراكهما في الثَّمَنية.

- وإذا باع نقداً بجنسه كذهب بذهب، أو ورق نقدي بجنسه كريال بريال، فهنا يجب التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس؛ وإن باع نقداً بنقد من غير جنسه كذهب بفضة، أو ريالات ورقية سعودية بدولارات أمريكية، مثلاً، جاز التفاضل في المقدار، ووجب التقابض في المجلس.
- وإذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض صح العقد فيما قبض، وبطل فيما لم يقبض.
- وإن أعطاه ديناراً ليصرفه بعشرة دراهم، فلم يجد إلا خمسة دراهم فيصح العقد في نصف الدينار، ويبقىٰ نصفه الباقي أمانة عند البائع.

📖 البيع والشراء بالبطاقات الائتمانية المصرفية:

- يجوز التعامل بالبطاقات المصرفية إذا كانت فورية السحب؛ ولا حرج فيها؛ لأنها بمثابة الصرف النقدي، وهي تخصم من الحساب مباشرة.
- ويجوز التعامل بالبطاقة الائتمانية إذا كانت مثل: الفيزا، أو الماستر كارد، إذا خلت من المحاذير الشرعية، كالوقوع في الربا، أو اشتراط غرامة علىٰ التأخير.
- ولا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية؛ لكن لو كان طالب البطاقة عازماً علىٰ السداد ضمن فترة السماح المجاني، فيجوز علىٰ قول طائفة من العلماء المعاصرين، ومنع ذلك طائفة أخرىٰ؛ حتىٰ وإن كان عازماً علىٰ السداد -ويأتي بيانه قريباً-.

• يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة، إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية علىٰ أصل الدين؛ ويتفرع علىٰ ذلك:

أ» جواز أخذ المصدر لها -كالبنك- من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار، وكذلك عند التجديد لها، بصفتها أجراً فعلياً علىٰ الخدمات المقدمة للتعامل بها.

ب» جواز أخذ البنك المصدر لها من التاجر عمولة علىٰ مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

• السحب النقدي من قبل حامل البطاقة: **يُعَدُّ اقتراضاً من مُصْدِرَها**؛ لا حرج فيه شرعاً؛ إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية -علىٰ الصحيح من أقوال الفقهاء المعاصرين-.

وليس من الزيادة الربوية: الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض، أو مدته، مقابل هذه الخدمة؛ لكن كل زيادة علىٰ الخدمات الفعلية فممنوعة.

• ولا حرج -من حيث الأصل-: أن يشترط البنك مبلغاً يوضع كضمان أو أمان، بشرط أن تكون البطاقة في نفسها مباحة، وألا يستعمل البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة هذا المال، إلا في عقد جائز.

• ويجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل؛ لكن بشرط: ألَّا يشترط علىٰ حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

وفي حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً، لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه؛ فيجب النص علىٰ أنها تستثمره لصالحه علىٰ وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسب المحددة.

• يجوز **الصرف والشراء بالبطاقة**: «**المسبقة الدفع**» التي تتعامل بها بعض المصارف حالياً، وهذه متوفرة في كثير من البلدان العربية، والأجنبية، وهي خالية من اشتراط غرامة التأخير، ولا يحتاج فيها البنك إلىٰ ضمان، ولا يضر كون البنك يأخذ رسوماً عليها؛ لأن البنك ليس مقرضاً فيها.

• **إذا لم يمكن التعامل إلا بالبطاقة الائتمانية -غير المغطاة-**؛ كما تشترطه بعض الشركات؛ كشركات تأجير السيارات -مثلاً-، وغيرها، عند التعامل معها؛ ولا تقبل النقد الورقي، وإذا كان عدم التعامل بالبطاقة يوقع الناس في الحرج الكبير، والحاجة العامة داعية لها، مع الالتزام بالتسديد في الوقت المعين، حتىٰ

لا يزاد مبلغ الربا، فهل يباح التعامل بهذه البطاقة في الوضع الحرج الذي قد يقع للناس عند شرائهم؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ جواباً علىٰ ذلك: «إذا كان الحرج متيقناً، واحتمال التأخير عن التسديد ضعيف، فأرجو ألّا يكون فيها بأس» انتهىٰ.

وإنما جاز ذلك لأن الغالب علىٰ الظن أنه سيوفي المبلغ، فالشرط الربوي بالزيادة عند التأخير غير متحقق، ولأجل الحاجة والشديدة التي تقع إن لم يتعامل بالبطاقة؛ فلا يكون في هذا بأس؛ لأن عندنا أمراً متحققاً وهو الضرورة والحاجة القائمة، وعندنا أمر مشكوك فيه وهو التأخر في السداد، فمراعاة المتيقن هنا أولىٰ.

وعلىٰ ما سبق يمكن أن نقرر -ما قرر بعض العلماء المعاصرين-: **بأن البطاقات الائتمان مثل: «فيزا»، ونحوها، تعد جائزة عند الحاجة إليها**؛ خلال -فترة السماح- التي تكون غالباً لمدة ثلاثين يوماً، أو نحوها، من زمن الشراء؛ ويمكن خلالها لمستخدمها سداد المبلغ الذي دفعه بها؛ من دون أخذ فوائد عليه؛ ولا حرج عليه فيها -إن شاء الله-؛ لكنها بعد فترة السماح، تصبح قرضاً ربوياً، غير جائز؛ لأنهم سيأخذون عليه، زيادة ربوية.



القَرْض

القرض في **اللُّغة** بمعنىٰ: القطع؛ لأنّ المُقرِض يقتطع جزءاً من ماله ويدفع به إلىٰ المُقترِض.

أمّا **اصطلاحاً** فالقرض: **هو دفع مالٍ لمن ينتفع به، ويرد بدله.**

- **والقرض من عقود التبرعات**؛ فيتم دفعه لمن ينتفع به ويرد بدله؛ بدون زيادة عليه، طلباً للثواب من الله.

- **فضل القرض**: جاء في فضل القرض عموم قول الله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيْهِ**» [رواه مسلم].

- **حكم القرض**: القرض مستحب **للمُقرِض**، ومباح **للمقتَرِض**.

- **وكل ما صح بيعه صح قرضه إذا كان معلوماً، وكان المقرض ممن يصح تبرعه.**

- وعلىٰ المقترض أن يرد بدل ما اقترضه، المِثْل في المثليات، والقيمة في غيرها؛ من دون اشترط الزيادة؛ **فكل قرض جر نفعاً مشروطاً فهو من الربا المحرم** -كما اتفق عليه الفقهاء-؛ كمن يقرض مالاً لآخر بفائدة؛ مثل: أن يقرضه ألفاً بشرط أن يردها ألفاً ومائةً، بعد سنة، أو بعد سنتين؛ قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن المُسْلِفَ إذا **شرط** عُشر السَّلف هديةً، أو زيادةً، فأسلفه علىٰ ذلك، أن أخذه الزيادة ربا».

شروط القرض.

القرض له شرطان:

١- معرفةُ قدْرِ القرض، ووصفِهِ.

٢- أن يكون المُقرضُ ممن يصحُّ تبرُّعُهُ.

حكم الإحسان في قضاء القرض:

الإحسان في قضاء القرض مستحب؛ إن لم يكن مشروطاً فيه؛ كأن يقرضه من الإبل بكراً -وهو الصغير- من الإبل، فيعطيه بدله رباعياً؛ -أي أكبر مما أعطاه-؛ لأن هذا من حسن القضاء ومكارم الأخلاق؛ فعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً، فقدمت علىٰ الرسول ﷺ إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «**أَعْطِه إيَّاهُ، إنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»، [رواه مسلم]؛ فدل ذلك علىٰ جواز الزيادة عند القضاء، إن كانت من باب الإحسان؛ وليست مشروطة في القرض.

الحط من الدين -القرض- من أجل تعجيله:

يجوز الحط من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء كان بطلب من الدائن أو المدين، ومن أدىٰ عن غيره واجباً عليه من دين، أو نفقة، رجع عليه به إن شاء.

فضل إنظار المعسر والتجاوز عنه.

إنظار المعسر من مكارم الأخلاق، وأفضل منه التجاوز عنه، لوجه الله؛ وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وعن أبي اليسر -كعب بن عمرو، رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّهِ**»، [رواه مسلم].

* **حالات المدين**: المدين -الذي عليه القرض- له أربع حالات:

١- ألّا يكون عنده شيء مطلقاً، فهذا يجب إنظاره وترك ملازمته؛ للآية السابقة في إنظار المعسر.

٢- أن يكون ماله أكثر من دينه، فهذا يجوز طلبه، ويُلزم بقضاء وسداد ما عليه.

٣- أن يكون ماله بقدر دينه، فَيُلزم بالوفاء.

٤- أن يكون ماله أقل من دينه، فهذا مفلس يُحجر عليه بطلب الغرماء، أو بعضهم، ويُقسم ماله بين الغرماء حسب النِّسَب، كلٌ بقدر نسبته.

🕮 عقوبة من اقترض المال وهو لا يريد رده:

يجب علىٰ مَن اقترض مالاً أن يَعزم علىٰ أدائه، ورده، وإلا أتلفه الله، وأذهب ماله من يده؛ كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّىٰ الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ الله**»، [رواه البخاري].

🕮 بعض الأحكام المتعلقة بالقرض:

١- لا يجوز للمسلم أن يقرض أحداً بشرط أن يقرضه بعد ذلك إذا ردَّ عليه قرضه؛ لأن المقرض اشترط نفعاً؛ **والقاعدة الفقهية**: أن كل قرض جرّ منفعة فهو ربا -كما قرر ذلك كافة الفقهاء-؛ كأن يسكنه داره مجاناً أو رخيصة، أو يعيره دابته، أو أي شيء آخر، أو غير ذلك من المنافع؛ وقد أجمع الفقهاء علىٰ منع ذلك.

٢- لابد أن يكون المقرِض جائز التصرف، بالغاً عاقلاً رشيداً، يصح تبرعه.

٣- ليس للمقرضِ أن يشترط زيادةً في ماله الذي أقرضه؛ لأن ذلك من الربا، فلا يجوز له أخذها، بل يقتصر علىٰ المبلغ الذي دفعه للمقترض أولاً.

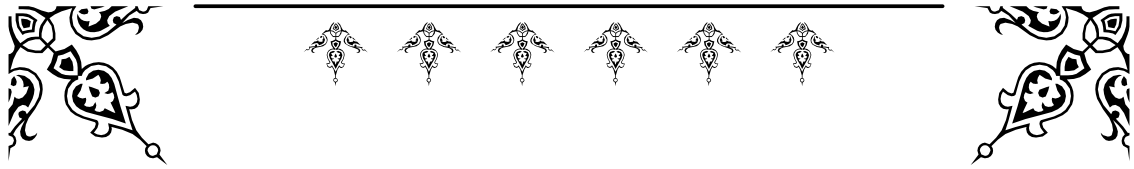
٤- إذا ردَّ المقترض علىٰ المقرِضِ أحسن مما أخذ منه، أو أعطاه زيادةً دون شرطٍ أو قصد، صحّ ذلك؛ ولا يعد من الربا؛ لأنه تبرع من المقترض وحسن قضاء، ويدل عليه حديث أبي رافع السابق.

٥- لابد أن يكون المقرض مالكاً لما يقرضه، ولا يجوز له أن يقرض ما لا يملك.

٦- ما تقوم به البنوك في وقتنا الحاضر من عقد قروض بينها وبين ذوي الحاجات، والشركات، فتدفع لهم مبالغ من المال نظير فائدة محددة تأخذها زيادة علىٰ مبلغ القرض، أو يتفق البنك مع المقترض علىٰ قيمة القرض، ثم يدفع له البنك أقل من القيمة المتفق عليها، علىٰ أن يردها المقترض كاملة، فمثلاً: يطلب المقترض من البنك مبلغ مائة ألف، فيعطي له البنك ثمانين ألفاً، ويشترط عليه أن يردها مائة؛ هذا من الربا المحرم الممنوع؛ والبديل عنه ما يسمىٰ: **بالتورُّق المنظم** -كما تفعله بعض المصارف الإسلامية-؛ وهو نوع من قروض تسديد الديون المنظمة -المجدولة- علىٰ أقساط؛ ويشترط فيها: الخلو من الفائدة الربوية.

والقرض في وقتنا المعاصر تعددت أنواعه؛ فصار منه: القرض السكني، والعقاري، ومنه القرض الصناعي، ومنه القرض التجاري للأعمال الحرة، ومنه القرض الزراعي، ونحو ذلك، ولا بأس بها إذا خلت من الربا.





الرَّهن

المراد بالرهن: توثيق دين بعين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها؛ إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين.

• حكمة مشروعية الرهن: الرهن مشروع لحفظ المال؛ لئلا يضيع حق الدائن، فإذا حَلّ الأجل لزم الراهن الوفاء، فإن امتنع عن الوفاء فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه باعه ووفّىٰ الدين، وإلا أجبره الحاكم علىٰ وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفّىٰ دينه.

• ويدل علىٰ مشروعيته: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اشْتَرَىٰ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ»، [متفق عليه].

منزلة الرهن: الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمنه؛ إلا أن يتعدىٰ أو يفرط.

• **حكم الرهن**: جائز، غير واجب بالاتفاق؛ لأنه مجرد وثيقة بالدَّين فلم يجب؛ كما لم تجب الكفالة.

شروط صحة الرهن:

يشترط لصحة الرهن ما يلي: أن يكون الراهن جائز التصرف، والإيجاب والقبول بين الطرفين، ومعرفة الرهن وجنسه، ووجود العين المرهونة، وملك العين المرهونة، وقبض المرتهن للعين المرهونة؛ فإذا تمت هذه الشروط صح الرهن ولزم.

• **مؤنة الرهن**: علىٰ الراهن أصالةً، ويمكن للمرتهن أن يَركب ما يُركب، ويَحلب ما يُحلب منه، بقدر نفقته عليه.

🕮 بيع الرهن:

لا يصح بيع الراهن للرهن إلا بإذن المرتهن، فإن باعه وأجازه المرتهن صح البيع، وإن لم يجزه فالعقد فاسد.

🕮 انتهاء عقد الرهن:

ينتهي عقد الرهن بما يلي: تسديد كل الدين للمرتهن، وبتسليم المرهون لصاحبه، وبالبيع الجبري الصادر من الراهن بأمر القاضي، وبفسخ الرهن من قِبَل الراهن، بالبراءة من الدين بأي وجه، وبهلاك العين المرهونة، وبالتصرف في المرهون ببيع أو هبة برضا الطرفين؛ فإذا حصل واحد من هذه الأمور الثمانية السابقة، انفك الرهن، وانتهىٰ.

● أركان عقد الرهن هي الآتي:

١- **العاقدان**: وهما الراهن والمرتهن اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد.

٢- **الصيغة**: وهو الكلام الذي يصدر عن المتعاقدين ليدلَّ علىٰ إنشاء هذا العقد.

٣- **الدَّين**: وهو المرهون به، وهو سبب هذا العقد، والذي يكون في دين الراهن للمرتهن.

٤- **المرهون**: أي الرهن، وهو العين التي توضع لدىٰ المرتهن وثيقة بدينه.

🕮 بعض الأحكام المتعلقة بالرهن:

١- لا يصح رهن **ما لا يجوز بيعه**، كالوقف، وكالكلب؛ لأنه لا يمكن إيفاء الدين منه.

٢- ويشترط: معرفة قدر الرهن، وجنسه، وصفته.

٣- لابد أن يكون الراهن جائز التصرف، مالكاً للمرهون أو مأذوناً له فيه.

٤- ليس للراهن التصرف في الرهن بغير رضىٰ المرتهن، ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضىٰ الراهن.

٥- لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، إلا أن يكون الرهن مركوباً، أو محلوباً، فيجوز له أن يركب المركوب؛ مثل الدابة أو السيارة، أو يحلب المحلوب؛ إذا أنفق عليه.

٦- المرهون أمانةٌ في يد المرتهن، لا يضمنه إلا بالتعدي، فإذا حلَّ الدين الذي به رهن، وجب علىٰ المدين سداده، فإن امتنع أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه، حتىٰ يوفي ما عليه من الدين، أو يبيع الرهن، ويسدد من قيمته.



الضَّمان والكفالة

• **الضمان**: هو التزام المكلف بأداء ما وجب علىٰ غيره من الحقوق المالية.

• **والكفالة**: التزام رشيد برضاه إحضار مَنْ عليه حق مالي لربه -(أي: لصاحبه)-، وبعض العلماء يضيف إليها:

التزام رشيد ببدن من عليه الحق لربه، بماله أو ببدنه.

• ولا فرق بين الكفالة والضمان، في الغالب؛ لكن بعض الفقهاء يفرِّقون بين الكفالة والضمان، فيجعلون الضمان للأموال؛ فمن كان عليه دين فيمكنك أن تضمن عنه؛ وذلك بأن تضيف ذمتك إلىٰ ذمته؛ وأما الكفالة، فإنهم في الغالب يجعلونها للحضور، أي: تكون متعلقة بالأبدان، والأعيان.

* **حكم الضمان**: الضمان عقد جائز، والمصلحة تقتضيه، بل قد تدعو الحاجة إليه، وهو من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وفيه قضاء لحاجات الناس، وتنفيس لكربهم.

* **أركانُ الضَّمانِ أربعةٌ**: ١- ضامنٌ. ٢- مضمونٌ. ٣- مضمونٌ عنه. ٤- مضمونٌ لهُ.

🕮 شروط صحة الضمان:

يشترط لصحة الضمان: أن يكون الضامن جائز التصرف، وراضياً غير مكره.

🕮 ما يصح به الضمان:

١- يصح الضمان بكل لفظ يدل عليه كضمنته، أو تحمَّلت عنه، أو نحو ذلك.

٢- ويصح الضمان لكل مالٍ معلومٍ كألف مثلًا، أو مجهولٍ كأن يقول: أنا ضامن لك مالك علىٰ فلان، أو ما يُقضىٰ به عليه -حياً كان المضمون عنه أو ميتاً-.

الآثار المترتبة علىٰ الضمان:

إذا ضمن الدين ضامن لم يبرأ المدين، وصار الدين عليهما جميعاً، وللدائن مطالبة أيهما شاء.

ويبرأ الضامن إذا استوفىٰ الدائن من المضمون عنه، أو أبرأه.

📖 حكم الكفالة:

الكفالة مثل الضمان جائزة، وهي من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وهي من الكفيل مستحبة؛ لأنها إحسان إلىٰ المكفول، قال تعالىٰ: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يُوسُفَ: ٦٦].

وفائدة الكفالة: أنه إذا كفل إنسان إحضار مدين فلم يحضره، غَرِم ما عليه.

- **ويبرأ الكفيل**: إذا سلّمَ الكفيلُ المكفولَ لربِّ الحقِّ بمحلِّ العقد برئ الكفيلُ، أو بموت المكفول، أو إذا سَلَّم المكفول نفسه لرب الحق.

📖 أركانُ الكفالةِ أربعةٌ:

١- كفيلٌ.

٢- مكفولٌ.

٣- مكفولٌ لهُ.

٤- مكفولٌ لأجلِهِ.

- **الفرق بين الضمان والكفالة** -عند من يفرق بينهما-:

الضمان: هو التزام مكلف بأداء ما وجب علىٰ غيره من الحقوق؛

والكفالة: هي التزام جائز التصرف إحضار الشخص الذي عليه الحق؛ فالكفالة إحضار المدين؛ والضمان إحضار الدَّين.

- والكفالة أدنىٰ من الضمان؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالدَّيْن.

• وإذا أحضر الكفيل المكفول لصاحب الحق فقد برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه.

🕮 خطاب الضمان.

ما يسمىٰ اليوم بخطاب الضمان يراد به: تعهد كتابي من أحد البنوك، بأنه يقبل دفع مبلغ معين الىٰ المستفيد، الذي يُصدر الخطاب لصالحه؛ وذلك بناء علىٰ طلب العميل، طالب الضمان؛ في حالة عدم قدرته علىٰ الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد، خلال فترة زمنية محددة؛ عادة يتم تحديدها في الخطاب، ويحصل البنك مقابل إصدار خطاب الضمان علىٰ عمولة، في شكل نسبة مئوية من قيمة خطاب الضمان، أو من رصيد العميل الذي طلب خطاب الضمان؛ ويُعَدُّ خطاب الضمان اليوم من الصور الهامة للكفالة المصرفية؛ فهو تعهد من البنك بأن يسدد للمنتفع بالضمان البنكي مبلغاً متفقاً عليه ليتم تقديمه لجهة الطلب أو جهة المشروع، في حال فشل العميل، أو في حال تأخره في الوفاء بالتزاماته بموجب العقد، وله عدة أنواع تنفذها وتجريها المصارف والبنوك، المعاصرة.

وقد دعت الحاجة الىٰ خطابات الضمان لتكون بديلاً عن التأمينات النقدية؛ وسبب قوته أنه صادر عن مصرف بنكي، لأن في خطاب الضمان تعهد من المصرف لصالح شخص آخر يسمىٰ المستفيد، يضمن فيه التزام التنفيذ في عملية معينة.

• حكم خطاب الضمان الذي تصدره البنوك، والمصارف اليوم:

١- إن كان له غطاء كامل، أو كان الضمان مسبوقاً بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف فيجوز أخذ الأجرة عليه مقابل الخدمة، أو من باب الوكالة، والوكالة تجوز بأجرة كما تجوز تبرعاً.

٢- وإن كان خطاب الضمان غير مُغَطًّىٰ فليس للبنك إصداره، أو أخذ الأجرة عليه، ولا يجوز دفع أجرة للبنك في مقابل الضمان؛ لأن هذا من باب الضمان، والضمان عقد تبرع وإرفاق؛ وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ أجرة علىٰ الضمان، لأنه في حالة أداء الضامن مبلغ الضمان فيكون هذا المبلغ دَيْناً للضامن علىٰ المضمون عنه، فإذا أخذ أجرة علىٰ ذلك، صار قرضاً جر نفعاً علىٰ المُقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

• ويجوز للبنك أخذ مصاريف إدارية لإصدار خطاب الضمان في الحالتين السابقتين، مع مراعاة عدم الزيادة علىٰ الأجرة الفعلية في حالة عدم وجود غطاء كامل من العميل.

• وإذا احتاج المسلم إلىٰ خطاب الضمان، فليكن عن طريق مصرفٍ إسلامي -إن توفر-، والأولىٰ أن يكون لك رصيد في المصرف يغطي الضمان، وتكون أجرة البنك مقابل الوكالة، أو عن المصاريف الإدارية.



الشُّفْعَة

الشفع بمعنىٰ: الضم؛ يقال من: شفعتُ الشيءَ: ضممتهُ؛ كان الرجل في السابق إذا أراد بيع منزله، ونحوه أتاه الجار، أو الشريك يشفع إليه فيما باع، فيشفعه؛ فيجعله أولىٰ به ممن بَعُد عنه، فسمِّيَ ذلك بالشفعة.

والشفعة اصطلاحاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقل إليه، بعوض مالي.

وسميت بذلك: لأن صاحبها ضم المبيع إلىٰ ملكه فصار شفعاً بعد أن كان نصيبه منفرداً في ملكه.

وقيل: هي حق تملك -قهري- يثبت للشريك القديم علىٰ الشريك الحادث بسبب الشركة، لدفع الضرر.

• **والأصل فيها**: حديث جابر ﷺ قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» [متفق عليه]، وعنه ﷺ قال: «**جار الدار أحق بالدار**» [رواه مسلم]، وأجمع العلماء علىٰ إثبات حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط كمزرعة، أو بُستان.

• **مثال للشفعة**: مثالها: أن توجد أرض مشتركة -بالمشاع: أي لم تقسم- بين شخصين، فتكون بالمشاع بينهما؛ أحدهم له نصف الأرض، والآخر له النصف الثاني، فلو باع واحد منهم نصيبه لشخص ثالث، ففي هذه الحالة من حق الشريك الآخر أن يطالب بهذا النصف له هو بالشراء؛ لأنه أولىٰ من غيره، فينتزع ملكية الأرض من الشخص المشتري، ويرد له نفس المبلغ الذي بذله حتىٰ لا يُظلم؛ **ولابد فيها**: أن يكون الشفيع شريكاً في المشفوع فيه، وأن تكون الشركة متقدمة علىٰ البيع، وألا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين، بل تكون الشركة علىٰ الشيوع بينهم.

شروطُ الشفعة خمسةٌ:

١- كون المشفوع به مبيعاً.
٢- كونُه عقاراً مُشاعاً، أو بينهما حقٌّ مُشتركٌ.
٣- أن يُطالبَ بها علىٰ الفوْرِ.
٤- أن يأخذ الجميعَ.
٥- أن يكون للشَّفيع ملكٌ سابقٌ.

بعض الأحكام المتعلقة بالشفعة:

١- لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتىٰ يعرض علىٰ شريكه، فإن باع، ولم يستأذنه فهو أحق به.

٢- لا تثبت الشفعة في غير الأرض، والعقار، كالمنقولات من الأمتعة والحيوان ونحو ذلك، عند الجمهور.

٣- الشفعة حق لا يجوز التحيل لإسقاطه؛ لأنها شرعت لدفع الضرر عن الشريك.

٤- تثبت الشفعة للشركاء علىٰ قدر ملكهم، ومن ثبتت له الشفعة أخذه بالثمن الذي بيعت به.

٥- لابد أن يكون العقار المنتقل بالبيع قابلاً للقسمة، فلا شفعة فيما لا يقسم: كبئر، وطريق.

٦- الشفعة تثبت المطالبة بها فور علمه بالبيع، وإن لم يطالب بها وقت البيع سقطت، إلا إذا لم يعلم فهو علىٰ شفعته، كذلك لو أخَّر طلبه لعذر، كالجهل بالحكم أو غير ذلك من الأعذار.

٧- محل الشفعة الأرض التي لم تقسم، ولم تحد، وما فيها من غراس وبناء فهو تابع لها.

الإجَارَة

الإجارة لغةً: مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه تسمية الثواب أجراً.

واصطلاحاً: عقد علىٰ منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو علىٰ عمل معلوم بعوض معلوم.

- فالإجارة عقد علىٰ منفعة موجودة محددة لمدة معينة؛ مقابل أجرة محددة، قد يسبقها وعد ملزم لأحد الطرفين؛ كما في حجز واستئجار الغرف الفندقية، ونحوها، كاستئجار السيارات.
- **والإجارة من العقود اللازمة للطرفين.**
- **ودليل مشروعيتها**: عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القَصَص: ٢٦].

وثبت في السنة: «أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الدِّيل هادياً خِرِّيتاً» [رواه البخاري].

والخِرِّيت: هو الماهر بالطرق والمسالك الخفية في الصحراء.

● إعطاء الأجير أُجرة.

جاء الوعيد فيمن لم يوفِّ الأجير أجره؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: «**قال الله تعالىٰ: ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة**» -وذكر منهم-: «**رجلٌ استأجر أجيراً فاستوفىٰ منه، ولم يعطه أجرَه**» [رواه البخاري]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال: «**أعطوا الأجير أجرَه قبل أن يجف عرقه**»، [رواه ابن ماجه].

🕮 شروط الإجارة:

١- لا تصح إلا من جائز التصرف، عاقلاً، بالغاً، حراً، رشيداً.

٢- أن تكون المنفعة معلومة؛ لأن المنفعة هي المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع.

٣- أن تكون الأجرة معلومة؛ لأنها عوض في عقد معاوضة، فوجب العلم بها كالثمن.

٤- أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة علىٰ الزنىٰ، والغناء المحرَّم، وإيجار آلات اللهو المحرم.

٥- كون المنفعة قابلة للاستيفاء، فلا تصح الإجارة لشيء يتعذر استيفاء المنفعة منه، كإجارة أعمىٰ لحفظ شيء يحتاج إلىٰ الرؤية.

٦- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها؛ لأن الإجارة بيع منافع، فاشترط ذلك فيها كالبيع.

٧- أن تكون المدة معلومة، فلا تجوز الإجارة لمدة مجهولة؛ لأنها تؤدي إلىٰ التنازع.

*** ويتعلق بعقد الإجارة أحكام؛ منها:**

١. علىٰ المؤجر أن يدفع العين المؤجرة للمستأجر، ويُمَكِّنه من الانتفاع بها، ويجب علىٰ المستأجر المحافظة علىٰ العين المستأجرة، وأن يدفع الأجرة عند حلولها.

٢. لا يجوز فسخ عقد الإجارة من أحد الطرفين، إلا برضا الآخر؛ وإذا مات أحدهما، والعين المؤجرة باقية لم يبطل العقد، ويقوم وارثه مقامه.

٣. تنفسخ الإجارة إذا تلفت العين المؤجرة، أو انقطع نفعها، كدابة ماتت، أو دار انهدمت.

📖 مبطلات الإجارة:

١- تلفُ العينِ المؤجرةِ.

٢- تعذرُ استيفاءِ النفع كاملاً.

٣- الإقالةُ منها.

٤- انقضاءُ المُدَّةِ.

*** والأجيرُ -في الإجارة- نوعان:**

١- أجيرٌ خاصٌّ، ولا يَضمنُ؛ إلا بالتفريط.

٢- أجيرٌ مُشتركٌ -يعمل لعدة أشخاص-؛ ويَضمنُ ما تلفَ بفعلهِ؛ إلا طبيباً حاذقاً، لم يُفَرِّط، وأَذِنَ له المكلَّف.

عمل المسلم -أجيراً- عند غير المسلم:

يجوز للمسلم العمل عند الكافر، كالأجير بمبلغ معين أو راتب ما، ولا بأس؛ بثلاثة شروط:

١- أن يكون عمله يحل للمسلم فعله؛ كبناء، وحرث، وزراعة، وصناعة، ونحوها.

٢- ألا يُعِيْنهم علىٰ ما يعود ضرره علىٰ المسلمين.

٣- ألا يكون في العمل إذلال للمسلم، واحتقار له.

- ويجوز أن يستأجر المسلم كافراً، عند الحاجة؛ كأن لم يجد مسلماً مناسباً لعمله.

التأجير لمن يتعامل بالمحرم.

لا يجوز تأجير البيوت -مثلاً-، أو المحلات، والمتاجر، علىٰ من يبيع حراماً كالخمور، والأفلام الخليعة، والصور الفاتنة، وكذا مَنْ يتعامل بالربا، ونحوه، أو مَنْ يتخذ العين المؤجرة مكاناً، ومعملاً للخمر، أو مأوىٰ لأهل الباطل، والفساد، أو الزنىٰ والفجور؛ لأن في تأجير ذلك إعانة علىٰ المحرم الذي نهىٰ الله عنه؛ وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المَائِدَة: ٢].

إجارة الأرض:

تجوز إجارة الأرض بالنقود، وبجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف مثلاً؛ وتجوز معاملة غير المسلمين في الزراعة والصناعة والتجارة والبناء، ونحو ذلك بما لا يتنافىٰ مع الشرع من محرم؛ كربا أو غش، أو خمر.

دفع بدل الخلو:

قد يكون السكن أو المتجر في مكان مرغوب؛ فيجوز دفع بدل خلو المكان للمستأجر أثناء مدة الإجارة مقابل تخلِّيه عن بقية مدة الإجارة؛ ولو زاد عن الأجرة الدورية؛ لا بعد انقضاء المدة.

الإجارة المنتهية بالتمليك.

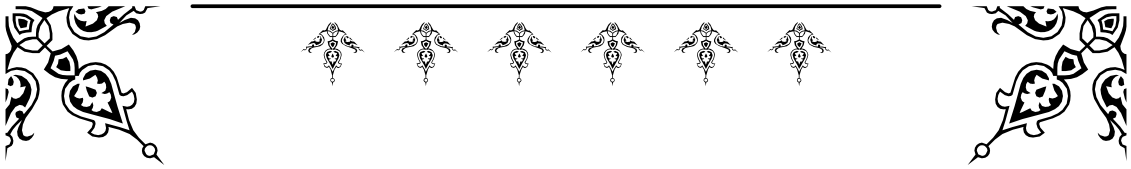
المراد بها: عقد من العقود الحديثة؛ يراد بالعقد: تمليك المنفعة، ثم تمليك العين نفسها، في آخر المدة.

فهي -في الواقع- عقد إيجار، مقترن بوعد منفصل بالتملك من قبل المؤجر، يمنح فيه المستأجر حق تملك الموجودات في نهاية مدة الإيجار.

- **وعُرِّفت بأنها**: بيع تقسيط مشروط بعدم انتقال الملكية للمشتري؛ إلا بعد سداد الأقساط جميعها.

- **وحكمها**: جائزة -علىٰ القول الصحيح من أقوال أهل العلم-؛ **بشرط أن يفصل بين الإجارة والتمليك**؛ وليست هي من قبيل بيعتين في بيعة؛ لأن المنهي عنه في الجمع بين العقدين أو البيعتين إذا كانا متناقضين وتترتب أحكامهما علىٰ العين في وقت واحد، أما إذا كان وقتهما مختلفاً؛ فأحكام الإجارة في وقت الإجارة، وأحكام البيع في وقت البيع، فلا يدخل في النهي عن الجمع بين العقدين؛ والصحيح -كذلك- جواز تعليق البيع علىٰ شرط، وهو ما اختاره بعض الفقهاء المحققين، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فإن حصل المشروط فحقهما محفوظ، وإن لم يحصل فمالهما محفوظ، وليس فيه أكل للمال بالباطل؛ وعليه فالراجح:

جواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، متىٰ ما تم الفصل بين العقدين، فلا تجري أحكامهما علىٰ العين بوقت واحد، ويجوز أن يتم العقد منذ البداية علىٰ أنه عقد بيع، للمشتري غنمه، وعليه غرمه، ويشترط عليه عدم نقل الملكية إلا بعد الانتهاء من سداد الأقساط، أو: أن تنتقل ملكيته للمشتري، له غنمه وعليه غرمه، مع رهن العين، واشتراط عدم التصرف الكامل بالمبيع حتىٰ يؤدي كامل الثمن؛ وذلك لأن الأصل في المعاملات الصحة والجواز، إلا ما دل الدليل علىٰ منعه، ولم يثبت دليل يمنع الإجارة المنتهية بالتمليك؛ إلا إذا كانت أحكام الإجارة وأحكام الملك تسري علىٰ العين في وقت واحد، والله أعلم.



الاستِصناع

المراد بالاستصناع: بيع موصوف في الذمة، محدد المواصفات يلتزم البائع بتصنيعه، أو إنشائه، وتسليمه في موعد معين، مقابل ثمن محدد، يدفع دفعة واحدة، أو علىٰ أقساط معلومة؛ ويسمىٰ: بعقد المقاولة.

فهو عقد يُشترىٰ به شيء مما يصنع صنعاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده -أو من غيره- بأوصاف معينة، بثمن محدد يدفع عند التعاقد، أو بعد التسليم أو عند أجل معين.

- ومثاله: أن يقول للصانع -مثلاً- خط لي ثوباً، أو ابنِ لي منزلاً، أو اصنع لي عملاً شكله كذا، وقدره كذا، بكذا ثمناً، ويسلم إليه جميع المبلغ، أو بعضه، أو لا يسلم له إلا عند الانتهاء.

فالاستصناع: عقد وارد علىٰ العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

- **ويشترط في عقد الاستصناع ما يلي:**

أ- بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يُحدد فيه الأجل.

- ويجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلىٰ أقساط معلومة لآجال محددة.

- ويجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً -بمقتضاه يلتزم المتعاقد الذي يخل بالتزامه تعويض المتعاقد الآخر- بمقتضىٰ ما اتفق عليه العاقدان؛ ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، كالوباء الشامل.

والهدف من الشرط الجزائي هو حمل المتعاقد علىٰ تنفيذ التزامه.

الشرط الجزائي في العقود.

المراد بالشرط الجزائي: هو شرط يجري اشتراطه في العقود بين المتعاقدين؛ لعدم المماطلة في إنهاء العقود؛ وهو شرط صحيح -علىٰ الراجح من الأقوال- يجوز العمل والأخذ به لإتمام العقد في وقته، وفيه سد لأبواب الفوضىٰ، والتلاعب بحقوق العباد ومماطلتهم في حقوقهم؛ ما لم يكن هناك عذر شرعي فيكون العذر مسقطاً لوجوبه، وإن كان الشرط كثيراً عرفاً فيجب حينئذٍ الرجوع فيه إلىٰ العدل، والإنصاف، والعرف؛ وحسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة.

- **ومثاله**: أن يتفق رجل مع آخر علىٰ أن يبني له داراً خلال سنة بقيمة مليون ريال، فإن تأخر عن السنة في تنفيذه؛ فعليه أن يدفع عن كل شهر تأخير ألف ريال، فلو تأخر أربعة أشهر بلا عذر، فيلزمه أن يدفع أربعة آلاف ريال لصاحب الدار؛ وهكذا.



الحَوَالة

المراد بالحوالة: نقل الدين من ذمة المُحيل إلىٰ ذمة المحال عليه.

• **والحوالة**: جائزة شرعاً؛ وهي عقد إرفاق قائم بذاته وليست بيعاً؛ وقد شرعت لتكون وسيلة لتسهيل الاستيفاء والإيفاء.

والحكمة فيها: انتفاع الدائن، والتخفيف علىٰ المدين.

* **شروط الحوالة**: يشترط لصحة الحوالة ما يلي:

١- أن يكون المُحيلُ والمحال عليه جائِزي التصرف.

٢- أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل.

٣- أن يكون الدين المحال عليه قد حلّ.

٤- أن يكون الدين المحال مساوياً للمحال عليه في المقدار والجنس والصفة.

٥- الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال حسب العرف، ورضا المُحيل.

🕮 قبول الحوالة.

إذا أحال المدين دائنه علىٰ مليء **لزمه أن يحتال**، وإن أحاله علىٰ مفلس، ولم يعلم، رجع بحقه علىٰ المحيل، وإن علم ورضي بالحوالة عليه، فلا رجوع له، ومماطلة الغني حرام؛ لما فيها من الظلم؛ ويدل لذلك: قول الرسول ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ علَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»، [متفق عليه]؛ ومعنىٰ أُتبع أي: أُحيل عليه.

* **ما يترتب علىٰ الحوالة**: إذا تمت الحوالة انتقل الحق من ذمة المحيل إلىٰ ذمة المحال عليه، وبرأت ذمة المحيل؛ فإذا صَحَّت الحوالةُ برئَ المُحِيلُ.

🕮 فضل التجاوز عن المعسر:

إذا تمت الحوالة ثم أفلس المحال عليه، اسْتُحِبَّ إنظاره، أو التجاوز عنه؛ وهو الأفضل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

[البقرة: ٢٨٠]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِراً قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ الله أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ الله عَنْهُ**». [متفق عليه].

● التحويل البنكي:

ويراد به: أن يسلِّم من يرغب التحويل نقوداً للبنك في البلد الذي هو فيه، ثم يأخذ من البنك شيكاً أو سنداً -«حوالة»- ليقبض بها نقوده في بلد آخر، أو مكان آخر، في ذلك البلد.

• **وحكمه**: جائز؛ لما في ذلك من تسهيل قضاء حوائج الناس، وحفظ الأموال من السراق، سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها.

• ويقوم تسليم الشيك، أو الحوالة مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل، فيجوز ذلك.

🕮 الحوالة المصرفية:

هي وسيلة لسداد مبالغ نقدية مقابل تسديد مقابلها في جهة أخرىٰ.

• وصورتها: كنحو ما سبق في التحويل البنكي: يقوم شخص بدفع مبلغ نقدي إلىٰ بنك من البنوك، طالباً منه سداد قيمة هذا المبلغ لشخص آخر في بلد آخر نظير عمولة يتقاضاها البنك.

• **ومن صورها قديماً** ما يسمىٰ -عند الفقهاء-: «**السُّفْتَجَة**»: وهي مما يُلحق بالحوالة، لأنها عبارة عن كتاب، أو ورقة يكتبها المستقرضُ للمقرض، أو نائِبه إلىٰ نائبه في بلد آخر ليوفيه المقرضَ هناك، أو أن يقرض إنسانٌ آخر قرضاً في بلد؛ ليوفيه المقترض أو نائبه إلىٰ المقرضِ أو نائبهِ في بلد آخر؛ فالورقة التي يكتبها المقترض بذلك تسمىٰ: «**سفتجة**» -وهي كلمة فارسية معربة-؛ والصحيح جوازها؛ إذْ فيها مصلحة للطرفين، من غير ضرر علىٰ واحد منهما، ولا محظور شرعي، وهي مثل التحويل البنكي اليوم، أو الحوالة المصرفية، والله أعلم.

الصُّلح

المراد بالصلح: عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين.

📖 حكمة مشروعية الصلح:

شرع الله الصلح للتوفيق بين المتخاصمين، وإزالة الشقاق بينهما؛ والإصلاح بين الناس من أَجَلِّ القربات، وأعظم الطاعات إذا قام به المرء ابتغاءً لمرضاة الله.

* **فضل الإصلاح بين الناس**: قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءِ: ١١٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ سُلامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَومٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ**»، [متفق عليه].

* **حكم الصلح**: الإصلاح بين الناس **مستحب**، وهو من أعظم القربات؛ لما فيه من المحافظة علىٰ المودة، وقطع النزاع، والصلح مشروع بين المسلمين وغير المسلمين، وبين أهل العدل والبغي، وبين الزوجين عند الشقاق، وبين الجيران والأقارب والأصدقاء، وبين المتخاصمين في المال، وفي غير المال؛ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحُجُرَاتِ: ١٠].

وقال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟**» قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ**»، [رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح].

* **أقسام الصلح**: ينقسم الصلح إلىٰ قسمين: **صلح علىٰ مال، وصلح علىٰ غير مال.**

• **والصلح علىٰ المال** -وهو المقصود- **ينقسم إلىٰ قسمين** -كذلك-:

١- **صلح علىٰ إقرار**: كأن يكون لأحد علىٰ آخر عين، أو دين، لا يعلمان مقداره، وأقرَّ به، فصالحه علىٰ شيء ما، فيصح، وإن كان له عليه دين حالّ، وأقرّ به، فوضع بعضه وَأَجَّل باقيه، فيصح الإسقاط والتأجيل، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً، صح، وإنما يصح هذا الصلح إذا لم يكن مشروطاً في الإقرار؛ كأن يقول: أقر لك بشرط أن تعطيني كذا، وألَّا يمنعه حقه -أيضاً- بدونه.

٢- **صلح علىٰ إنكار**: بأن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعىٰ عليه **فَيُنكره**، فإذا اصطلحا علىٰ شيء صح الصلح، لكن إن كَذب أحدهما لم يصح الصلح في حقه باطناً، وما أخذه يعد حراماً عليه.

• والصلح الجائز: هو **الصلح العادل، الحق**؛ الذي أمر الله به، وأمر به رسوله ﷺ؛ وما قُصد به وجه الله؛ قال ﷺ: «**الصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ؛ إلَّا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً**»، [رواه أبو داود، الترمذي].

* **شروط الصلح: للصلح شروط أهمها:**

١. أهلية المتصالحين بأن تصح منهما التصرفات الشرعية.
٢. ألّا يشتمل الصلح علىٰ تحريم حلال أو تحليل حرام.
٣. وألّا يكون أحد المتصالحين كاذباً في دعواه.
٤. وأن يكون المُصلح عدلاً، عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً العدل، والإصلاح، وقطع النزاع.

📖 الصلح عن الدَّين المؤجل:

إذا صالح الإنسان عن دَيْنِه المؤجل ببعضه حالًّا صح؛ فعن كعب رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَىٰ: «يَا كَعْبُ» قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**» [متفق عليه].

• وإذا أقرَّ المدين للدائن بدينٍ أو عينٍ؛ فأسقطَ بعضها صحَّ، ويصحُّ الصُّلحُ عما تعذر عِلمُهُ، من دينٍ، أو عينٍ.

الحَجر

المراد بالحجر: المنع من التصرفات المالية؛ سواء أكان المنع لمصلحة الغير، كالحجر علىٰ المفلس لصالح الغرماء، أم كان لمصلحة المحجور عليه، كالحجر علىٰ المجنون؛ ويقصد به: المنع من نفاذ التصرفات.

• **مشروعية الحجر**: ثبتت مشروعية الحجر بالكتاب، والسُنّة؛ فمن الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النِّسَآء: ٥].

ومن السنة: ما جاء عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»، [رواه الدارقطني، ورواه أبو داود، مرسلاً].

• **والحَجْرُ نوعان**:

١- حجرُ لحق غيره.

٢- وحَجْرٌ لحظِّ نفسهِ.

* فإن سُجن المرء بدَيْنه الذي عليه، لأنه لم يوفه، فلا يُخرجُ من السجنِ إلا في الحالات التالية:

١- وفاء الدَّين.

٢- أن يتنازلَ الدائنُ عن حقِّه.

٣- أن يرضىٰ الدائنُ بإخراجه.

٤- أن يثبتَ إعساره بشهادةِ ثقاتٍ.

الفائدة من الحَجْرِ:

١- تعلُّقُ حقِّ الغرماء بالمال.

٢- من وجد عين ماله بعد الحَجْر، فهو أحقُّ به.

٣- يلزمُ الحاكم قَسْم مالِه علىٰ الغُرماء بقدرِ ديونهم.

٤- عدمُ جوازِ مطالبتهِ بعد ذلك.

الوِكالة

المراد بالوكالة: تفويض شخصٍ غيرَه؛ ليقوم مقامه؛ فيما تدخله النيابة.

حكم الوكالة

الوكالة مشروعة، جائزة؛ قال تعالىٰ: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، وقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. فأجاز ﷻ العمل علىٰ الزكاة، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين. وعن جابر رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلىٰ خيبر، فقال النبي ﷺ: «**إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً**» [رواه أبو داود، والدارقطني]؛ والوسق يعادل: ستون صاعاً.

وعن عروة بن الجعد رضي الله عنه قال: عرض للنبي ﷺ جلَبٌ، فأعطاني ديناراً فقال: «**يا عروة، ائت الجلب فاشتر لنا شاة**» [رواه البخاري]؛ فوكله النبي ﷺ بشراء الشاة.

وأجمع المسلمون علىٰ جواز الوكالة في الجملة؛ لأنَّ الحاجة داعية إليها، فإنه لما كان لا يمكن لكل واحدٍ فِعْلُ كل ما يحتاج إليه بنفسه، دعت الحاجة إلىٰ مشروعيتها. بين الناس.

شروط الوكالة:

يشترط في كل من الوكيل والموكل أن يكون جائز التصرف، بالغاً، عاقلاً، رشيداً.

- **حكم الوكالة**: الوكالة عقد جائز، ولكلٍ من الطرفين فسخه، متىٰ شاء.
- **والمحاماة** -اليوم- تعد نوعاً من أنواع الوكالة؛ إما في تحصيل حق، أو في رد ظلم، ونحو ذلك من الحقوق بين الناس وما يتبع ذلك من مرافعات عند الحكام والقضاة وغيرهم من أهل السلطة القضائية، أو التنفيذية.

مبطلات الوكالة:

تبطل الوكالة: بموت أحد الطرفين، أو جنونه، أو فسخه لها، أو عزله مِنْ قِبَل المُوكل، أو الحجر عليه لسفهه، وبما يدل علىٰ الرجوع.

بعض الأحكام المتعلقة بالوكالة:

١- تصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة، كالبيع والشراء وسائر العقود؛ إجراءً وفسخاً؛ كالنكاح، وكالطلاق، والخلع، وكذلك تصح في كل ما تدخله النيابة من العبادات، كإخراج الزكاة، والكفارة، والحج، والعمرة؛ وكل من صح منه مباشرة الفعل بنفسه، صح أن يكون وكيلا فيه عن غيره؛ وإلا فلا.

٢- لا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالىٰ، كالطهارة، والصلاة.

٣- يملك الوكيل من التصرف ما يقتضيه إذن الموكِّل، أو ما تعارف عليه الناس، بشرط ألَّا يترتب علىٰ هذا الإذن ضررٌ بالموكل.

٤- لا يصح للوكيل أن يوكل غيره، إلا إذا أجاز له الموكِّلُ ذلك، أو عجز الوكيل عن العمل، أو كان لا يحسنه، فيوكل أميناً يقوم مقامه فيما وكل فيه.

٥- الوكيل أمين فيما وكل فيه، لا يضمن، إلا إذا فرَّط أو تعدىٰ؛ فالوكيلُ أمينٌ لا يضمن ما تَلِفَ بلا تفريط.



الشَّركة

الشركة لغةً: الاختلاط، أي: خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما. **واصطلاحاً -بمعناها العام-**: هي الاجتماع في استحقاق، أو في تصرف؛ وهذا يعم أقسام الشركة.

- **فالاجتماع في الاستحقاق**: كالشركة في الإرث؛ كما لو كانوا شركاء في الثلث، وكالشركة في الوصية، وفي الهبة، وتسمىٰ هذه: **شركة الأملاك**، أو الملك؛ وهي قسم من أقسام الشركة.
- **أما الاجتماع في التصرف**: فهو ما يعرف **بشركة العقود**؛ أو شركة العقد؛ وهي المرادة غالباً عند الإطلاق؛ **ويقصد بها**: العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال أو عمل أو ضمان بينهما، وأن يكون إذن التصرف لهما والربح بينهما، وهذا النوع هو المقصود لدىٰ الفقهاء عند إطلاقهم لفظ الشركة، لذلك خصص الفقهاء كتاب الشركة **لشركة العقد**؛ دون بقية أنواع المشاركات؛ كشركة الملك التي خصصوا لها أماكن أخرىٰ.
- **وعقود المشاركات التجارية** -اليوم- هي: عقود تتفق فيها الأطراف علىٰ المساهمة برأس المال في نشاط قائم أو جديد، وتتم المشاركة فيها بالأرباح وفق نسبة مئوية محددة في عقد المشاركة؛ بينما تتم الخسائر وفقاً لنسبة كل مساهم في رأس المال، علىٰ تفصيل قد يختلف في شركة دون أخرىٰ، حسب نوع الشراكة بينهم.

📖 أدلة مشروعيتها:

الشركة مشروعة، وجاءت الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، بجوازها؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، والخلطاء: بمعنىٰ: الشركاء. وقال سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَآء: ١١].

• **والشركة من العقود الجائزة**؛ والمجتمعات بحاجة ماسة إليها ولا سيما في المشروعات الضخمة التي لا يستطيع الشخص القيام بها بمفرده.

🕮 أنواع شركة العقود عند الفقهاء:

أولاً: شركة العِنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، وسميت بذلك؛ لاستواء الشريكين فيها في المال والتصرف، كاستواء عِنان -سَيْرُ لِجام- فرسيهما إذا استويا في السير.

• **ويُشْترط في صحتها**: كون رأس المال من كل منهما -أو منهم- نقداً معلوماً حاضراً، وأن يُحَدَّد لكل واحدٍ منهما جزء معلوم مشاع، من الربح، غير محدد؛ فيجوز أن يكون بربح مشاع مثل عشرة بالمائة ١٠%، من الأرباح؛ ولا يجوز بربح محدد كألف ريال مثلاً؛ لأنه لا يعلم هل سيحصل علىٰ الألف أو لا؟ وفي ذلك جهالة وغرر.

ثانياً: شركة المضاربة: وهي أن يدفع أحد الشريكين للشريك الآخر -أو الشركاء- مالاً يتجر به، بجزء معلوم من الربح؛ فالمضاربة تعني: عقد شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر.

يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس المال في نشاط يديره مقدم العمل وهو المضارب؛ يتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط التجاري وفق النسبة المئوية المحددة في العقد ويتحمل رب المال الخسائر وحده.

• **ويشترط في صحتها**: أن يكونَ رأسُ المالِ نقداً، أو عُروضاً مُتقومةً، وأن يكون مُعيَّناً معلوماً؛ وأن يُشْرطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ من الربح، غير محدد؛ كما سبق في شركة العنان.

ثالثاً: شركة الوجوه: وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان بجاهيهما، دون أن يكون لهما رأس مال، اعتماداً علىٰ ثقة التجار بهما، وسمعتهما، والشهرة بين الناس.

رابعاً: شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من الأمر المباح، كالاحتشاش، والاصطياد، والمعدن، والاحتطاب، أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل، كنسج وخياطة ونحوهما؛ ويوزع الربح بين الشركاء علىٰ حسب ما يتفقان عليه، وكذلك الخسارة تكون بينهما علىٰ قدر

ماليهما؛ وهذا في غير المضاربة، ولكلٍّ منهما فسخ عقد الشركة متىٰ شاء، كما تنفسخ بموت أحدهما أو جنونه.

• **وتنقسم الشركات -عموماً- عند الفقهاء إلىٰ قسمين: شركة عقد، وشركة ملك.**

• وزاد بعض المتأخرين من الفقهاء قسماً ثالثاً وهي: **شركة الإباحة**؛ وهي الشركة في المباحات؛ كماء الأنهار.

فشركة **العقد**، هي العقد بين المتشاركين في الأصل والربح؛ وتكون بالأموال وبالأعمال.

وشركة **الملك**، هي أن يملك اثنان أو أكثر عيناً، أو ديناً بسبب من أسباب الملك؛ كالشراء، والهبة.

وشركة **الإباحة**، تعني اشتراك جميع الناس في حق تملك الأشياء المباحة التي هي ليست -في الأصل- ملكا لأحد؛ فيدخل فيها الاشتراك في الانتفاع بالطرق العامة، ومياه الأنهار، والبحار، فهي مشتركة بين الجميع.

• وإذا عرفنا أقسام الشركة بالمفهوم العام للشركة، فإن شركة الملك، وشركة الإباحة ليستا من شركات المعاوضة، بخلاف شركة **العقود**، فإنها تقوم بغرض الحصول علىٰ الأرباح.

• **وتنقسم الشركات من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به** إلىٰ شركات مدنية، وشركات تجارية.

وتنقسم الشركات التجارية بدورها ومن حيث قيامها علىٰ الاعتبار الشخصي أو المالي إلىٰ شركات أشخاص وشركات أموال وشركات ذات طبيعة مختلطة؛ والشركة التجارية وحدها هي التي تكتسب صفة التاجر، وتتحمل الالتزامات المترتبة علىٰ هذه الصفة؛ أما الشركة المدنية فيمكن أن تتخذ أحد الأشكال الخاصة بالشركات التجارية كأن تنشأ في شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة مساهمة، وغالب أنواع الشركات الحديثة اليوم لا تخرج عن الأنواع السابقة من الشركات في الفقه الإسلامي؛ **خاصة شركتي: العنان، والمضاربة**، لكن بأسماء حديثة، مختلفة -كما أشرت آنفاً-، مما يسمىٰ اليوم بشركات: **المساهمة، وشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة**، وغيرها من الشركات.

* **عقد المشاركة المتناقصة**: وهو شكل من أشكال الشراكة يُقدِّم فيه أحد الشريكين وعداً بشراء نصيب الشريك الآخر تدريجياً، إلىٰ أن تنتقل الملكية بالكامل إلىٰ الطرف المشتري، بعقد مستقل.

* **فوائد الشركات**: شركة العنان، والمضاربة، والوجوه، والأبدان، وما يشابهها من خير الوسائل المباحة، والمتاحة، لتنمية المال، ونفع الأمة، والأفراد. فشركة العنان: مال، وعمل من الطرفين سوياً، وشركة المضاربة: مال من أحدهما، وعمل من الآخر، وشركة الأبدان: عمل منهما معاً، وشركة الوجوه: بما يأخذان بجاههما من الناس. وبهذه الشركات وأنواعها، وبالتعامل بها، يُستغنىٰ عن التعامل بمعاملات الربا المحرم، الذي هو أكْل لأموال الناس بالباطل، كما أنه بتلك الشركات، وأنواعها تتسع دائرة الاكتساب المباح؛ فقد أباحت شريعة الإسلام للإنسان الاكتساب منفرداً، أو مشتركاً مع غيره، من خلال الكثير من المعاملات الذي أحلها الله، مما هو معروف وجائز، لا محذور فيه؛ بل فيه استغناء، وبديل عن أبواب المعاملات المحرمة، من الربا وغيره.

📖 شروط الشركات الحلال عموماً:

الشركات المباحة يشترط فيها ما يلي:

١- **أن يكون رأس المال معلوماً من كل شريك.**

٢- **أن يكون الربح مقسوماً بين الشركاء حسب أموالهم**، أو لأحدهما الثلث، أو الربع، والباقي للآخر، ونحو ذلك علىٰ ما يتفقان عليه من نسبة محددة؛ **لكن من دون تحديد مبلغ معين؛ فيجوز تحديد النسبة؛ لكن لا يجوز تحديد المبلغ**؛ لأن المبلغ مجهول؛ لا نعلم هل سيأتي أم لا؟ فلا يجوز.

٣- **أن يكون عمل الشركة في الأمور والأشياء المباحة شرعاً**، خالياً من الحرام كالغش، والخداع، والغرر، والكذب، أو الضرر علىٰ أحد.

* **قسمة الأملاك بين الشركاء**: لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر، أو رد عوض، إلا برضا الشركاء؛ أمَّا ما لا ضرر فيه، ولا رد عوض في قسمته، إذا طلب الشريك قسمتها أُجبر الآخر عليها، في حال كونه امتنع عن ذلك؛ وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، أو بقاسم يختارونه، أو يسألوا الحاكم

أو القاضي، القسمة علىٰ قدر الأملاك، فإذا اقتسموا أو اقترعوا، لزمت القسمة الجميع.

مُبطلاتُ الشركةِ.

مبطلاتها سبعةٌ:

١- موتُ أحدِ الشريكين.
٢- جُنونُه.
٣- الحَجْرُ عليه لِسَفَه.
٤- الفسخُ من أحدهما.
٥- اشتراط شرطٍ يؤدي إلىٰ جهالةٍ في الربح.
٦- انتهاءُ المدة.
٧- هلاكُ رأس المال كاملاً قبلَ الشراء.



المُساقاة والمُزارعة

المساقاة: هي دفع شجر له ثمر كالنخيل والعنب إلىٰ آخر، ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم مشاع من ثمره كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي للآخر.

المزارعة: هي دفع أرض لمن يزرعها، ويقوم عليها بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف، أو الربع، أو نحوهما، والباقي لمالك الأرض.

📖 حكمة مشروعية المساقاة والمزارعة:

من الناس مَنْ يملك الأرض والشجر، أو يملك الأرض والحب، ولكن لا يستطيع سقيها والعناية بها، إما لعدم معرفته، أو لانشغاله؛ ومن الناس من يملك القدرة علىٰ العمل لكن ليس في ملكه شجر ولا أرض؛ فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة؛ عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشغيلاً للأيدي العاملة التي تملك القدرة علىٰ العمل، ولا تملك المال والشجر.

📖 حكم المساقاة والمزارعة:

المساقاة والمزارعة **عقد لازم**، ولا يجوز فسخها إلا برضىٰ الآخر، ويشترط لها: مدة معلومة؛ ولو طالت، وأن تكون برضىٰ الطرفين؛ وبعض العقود المعاصرة اليوم فيها تشابه مع المزارعة، والمساقاة، فتقاس عليها.

📖 حكم الجمع بين المساقاة والمزارعة:

يجوز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه علىٰ الشجر، بجزء معلوم مشاع من الثمرة، وبزرعه الأرض بجزء معلوم مشاع من المزروع؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ -أهل- خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». [متفق عليه].

شروطُ المُساقاةِ أربعةٌ:

١- أن يكون العقد من جائزِ التَّصرُّفِ.
٢- أن يكون الشَّجرُ معلوماً.
٣- أن يكون لهُ ثمرٌ يُؤكلُ أو ورقٌ أو زهرٌ يُقصدُ.
٤- أن يُشرَطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ، من **ثمره**، ونحوِه.

وشروطُ المُزارعةِ ثلاثة:

١- أن يكون العقد من جائزِ التصرفِ.
٢- أن تكون الأرضُ معلومةً.
٣- أن يُشرطَ للعاملِ جزءٌ مُشاعٌ معلومٌ من **الزرع**.

إحياءُ الموَاتِ

المراد بإحياء الموات: استصلاح الأراضي الميتة البعيدة عن العامر من البنيان، وجعلها صالحة للزراعة.

• **وتملك الأرض المحياة يكون لمن أحياها**؛ لحديث النبي ﷺ: «**مَن أحيا أرضاً ميتة، فهي له**» [رواه الترمذي، وأحمد]، ولقوله ﷺ: «**مَن عمَّر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها**» [رواه الإمامان مالك، وأحمد]، واتَّفق الفقهاء علىٰ أن الأرض التي لم يملكها أحد، ولم يوجد فيها أثرُ عمارة وانتفاع، أنها تُملك بالإحياء لها، كما أن الأرض التي لها مالك معروف بشراء أو عطية لا تملك، ولا يجوز إحياؤها لأحد غير أصحابها.

• ويكون إحياؤها: بالبناء، والغرس، والزراعة، والحرث، وإجراء المياه، وغيرها، ويختلف بحسب الغرض المقصود من الأرض، ويُرجَع فيه إلىٰ العُرْف، وبحسب عادة ذلك المكان، فيحصلُ الإحياءُ في كل مكانٍ بعُرفِهِ.

• ومن أحيا أرضاً ميتةً تملَّكَهَا؛ ولو بغير إذن، ومن سبقَ إلىٰ مُباحٍ تملكَ ما يحوزُهُ منهُ.

شروط الأرض المحياة:

١- ألا تكون الأرض مِلكاً لأحد.

٢- ألا تكون مرتفقاً ينتفع به أهل البلد؛ كمرعىٰ لهم، أو مركض للخيل، ونحو ذلك.

الوَدِيعَة

المراد بالوديعة: ترك الشيء عند غير صاحبه ليحفظه، مشتقة من الودع، وهو الترك.

فالوديعة: عين أو مَالُ يضعه مالكة أو نائبه، عِنْدَ غَيْرِه، لِيَحْفَظَهُ له، بِلَا عِوَضٍ؛ فهي بذلك: استنابة في حفظ مال، أو عين، عند آخر، تبرعاً، وتسمىٰ الوديعة: **أمانة**.

- **ودليلها**: قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَآء: ٥٨]، وقال ﷺ: «**أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك**» [رواه أبو داود، والترمذي]؛ والحاجة داعية للإيداع؛ فمن وجد في نفسه القدرة علىٰ حفظ الأمانة فإنه يستحب له أن يقبل الوديعة؛ لقوله ﷺ: «**والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**»، [رواه مسلم].
- أما إذا علم من نفسه عدم القدرة علىٰ حفظ الوديعة فإنه لا يجوز له قبولها.
- **شرط صحة الوديعة**: يشترط لصحتها: **أن تكون من جائز التصرف**، لمثله؛ فلو أودع إنسان جائز التصرف ماله عند صغير أو مجنون أو سفيه، فأتلفه فلا ضمان، لتفريطه.
- وإن أودع الصغير ونحوه ماله عند آخر، صار الوديع ضامناً؛ لتعديه بأخذه.

📖 بعض الأحكام المتعلقة بالوديعة:

١- الوديعة أمانة في يد المستودع، فلا ضمان عليه؛ إن لم يفرط؛ لأنها أمانة كسائر الأمانات، والأمين لا يضمن إن لم يتعدَ، لقوله ﷺ: «**لا ضمان علىٰ مؤتمن**» [رواه الدارقطني، والبيهقي].

٢- إذا تعدَّىٰ علىٰ الوديعة، أو فرَّط في حفظها، فإنه يضمنها إذا تلفت.

٣- يجب علىٰ المستودع حفظ الوديعة في حرز؛ وهو المكان الذي تحفظ فيه عرفاً؛ لأن الله ﷻ أمر بأداء الأمانات إلىٰ أهلها، ولا يمكن ذلك إلا بحفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والوديع ملتزم بذلك.

٤- يجوز للمستودع أن يدفع الوديعة إلىٰ من يحفظ ماله عادة، كزوجته، وخادمه، وإن تلفت عندهم من غير تعد ولا تفريط، فلا ضمان عليهم.

٥- ولا يجوز له أن يودعها عند غيره من غير عذر، وأما لعذر: كسفر أو مرض، فجائز.

٦- إذا خاف المستودع علىٰ الوديعة أو أراد السفر، فإنه يجب عليه ردُّها إلىٰ صاحبها، أو وكيله، فإن لم يجدهما فإنه يحملها معه في السفر، إذا كان ذلك أحفظ لها، وإلا دفعها إلىٰ الحاكم، فإن لم يتمكن أودعها عند من يثق به؛ «لأن النبي ﷺ قبل الهجرة إلىٰ المدينة أودع الودائع عند أم أيمن رضي الله عنها، وأمر علياً رضي الله عنه أن يردَّها إلىٰ أهلها»، كما [رواه البيهقي].

● وكذلك إذا مرض المستوْدَع عنده مرضاً مخوفاً ولديه ودائع، فإنه يجب عليه ردها إلىٰ أصحابها.

٧- إذا كانت الوديعة حيوان كدابة، لزم المستودع إعلافها، وتغذيتها، وله أجر؛ لأن في كل كبد رطب أجراً؛ فإن أهملها، وتلفت، ضمنها، ويأثم بهذا الإهمال لها؛ كما جاء في الوعيد لمن حبس الهرة عن الطعام.

٨- المستودع أمين يُقبل قوله إذا ادعىٰ أنه رد الوديعة إلىٰ صاحبها، أو من يقوم مقامه، ويقبل قوله مع يمينه، إذا ادعىٰ أنها تلفت من غير تعدٍّ ولا تفريط؛ وعلىٰ المستودع ألَّا يُؤخِّر رد الوديعة عند طلب صاحبها لها.

📖 صورة معاصرة للوديعة:

من الصور المعاصرة للوديعة: «**الودائع المصرفية**»؛ وهي ما يقوم به الأفراد من إيداع أموالهم النقدية في البنوك، إلىٰ أجل، لحفظها، ويقوم البنك بالتصرف في هذه المبالغ، ويدفع لصاحبها فائدة مالية ثابتة، في الحساب الاستثماري، وبهذا تصبح الوديعة بهذه الصورة في معنىٰ القرض؛ لا بمعنىٰ الوديعة، من حيث تملُّك البنك لعينها، وتعلقها بذمته، وتعهده برد مثلها عند المطالبة بها؛ وهي بهذه

الصورة تُعد من الربا، للزيادة فيها من قبل البنك للمودع؛ أما الودائع التي لا يتقاضىٰ صاحبها عليها فائدة، كالودائع التي تعرف اليوم بالحساب الجاري، فلا شيء فيه، لأنه لم يأخذ زيادة علىٰ أصل ماله؛ فإن طُلب من الشخص قبض الزيادة، وكان مضطراً إلىٰ الإيداع في مثل هذه البنوك، بحيث يلحقه خوف بترك ذلك، فإنه يقبض هذه الزيادة، وينفقها في المصالح العامة.



أحكام الجِوار

الجار له حق علىٰ جاره في الإسلام، قال تعالىٰ آمراً عباده: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النِّسَاءِ: ٣٦].

وأوصىٰ جبريل عليه السلام النبي ﷺ بالجار، وكرر الوصية به حتىٰ ظن النبي ﷺ أنه سيورثه، كما قال ﷺ: «**ما زال يُوصِينِي جِبْرِيلُ بالجارِ، حتَّىٰ ظَنَنْتُ أنَّه سَيُوَرِّثُهُ**» [متفق عليه].

- **والجار هو: القَرِيب من الدَّارِ**؛ سواء كان من قرابتك، أو كان أجنبياً عنك؛ مُسلماً كان أو كافراً، وحقه: يكون بالإحسانِ إليه، ورِعايةِ ذِمَّته، **ومُوَاساتِه في حاجتِه**، والقِيام بحقوقِه وعدم ظلمه، والصَّبرِ علىٰ أذاه.
- **ومن حاجته**: كأن يحتاج إلىٰ إجراء الماء في أرضه، أو ممر في ملكه، أو نحو ذلك، فعلىٰ جاره أن يحقق له حاجته، سواء كانت بعوض أو بغير عوض، ولا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، كفتح محل أو مصنع يزعج جاره بأصواته، ونحو ذلك؛ وإذا كان بينهما جدار مشترك، فلا يمنعه أن يستفيد منه، فيضع عليه خشبه، إن احتاج إليه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبةً في جداره**» [متفق عليه].




الإتلافات

يحرم شرعاً الاعتداء علىٰ أموال الناس، وإتلافها، أو أخذها بغير حق؛ ومن اعتدىٰ علىٰ مال غيره فأتلفه؛ وكان هذا المال محترماً، فإنه يضمنه، ويجب عليه الضمان، وكذلك من تسبب في إتلاف مال غيره، كفتح باب مغلق، أو نحو ذلك؛ وإذا كان له دواب، كغنم ونحوها، وجب عليه حفظها في الليل، من إفساد زروع الناس، فإن أهملها وحصل الفساد ضمن؛ لأن النبي ﷺ: «**قضىٰ أن علىٰ أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل مضمون عليهم**» [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه].

فما أفسدت فإنه مضمون عليهم؛ لأن أموال المسلمين وأرواحهم محترمة، فيحرُم التعدي عليها، وإتلافها، أو التسبب في إفسادها؛ وثبت في الصحيحين قوله ﷺ: «**كل المسلم علىٰ المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**».

• أما **الصّائِلُ** -وهو- الذي يهجم علىٰ غيره علىٰ غيره عادياً؛ سواء كان من الإنسان أو الحيوان، فلا ضمان في دفعه، ولا علىٰ من دفعه عن نفسه؛ والمعتدي علىٰ النفس، أو المال، أو العرض، يسميه العلماء: صائلاً؛ ودفع الصائل بما يندفع به جائز شرعاً؛ فقد روىٰ الإمام مسلم: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال ﷺ: «**فلا تعطه مالك**». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**».



التصرف في الطُّرُقات

الطريق حق للجميع يجب المحافظة عليه من جميع ما يضر المارة عليه من التصرفات، كوضع المخلفات، أو رمي القُمامة، والأذىٰ؛ لأن إماطة الأذىٰ عن الطريق شعبة من شعب الإيمان؛ قال ﷺ: «**الإِيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ، أوْ بِضْعٌ وسِتُّونَ، شُعْبَةً، فأفْضَلُها قَوْلُ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأَدْناها إماطَةُ الأذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ**» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «**إيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ علَىٰ الطُّرُقَاتِ، فَقالوا: ما لَنَا بُدٌّ، إنَّما هي مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إلَّا المَجَالِسَ، فأعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قالوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بالمَعروفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ**». [رواه البخاري]؛ وكلمة: «**كف الأذىٰ**» تعم كل أذىٰ وضرر.

● ومن أحكام الطرقات ما يلي:

١- لا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم؛ لأن في ذلك أذية لهم، وأذية المسلمين محرمة.

٢- لا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضايق الطريق علىٰ المارة؛ واتَّفَقَ الفقهاء علىٰ أَن الطَّرِيق لا يجوز تضييقها.

٣- لا يجوز أن يتخذ موقفاً لسيارته -ونحوها- بطريق المارة؛ تمنعهم من المرور، أو تضيق عليهم المرور به.

الغَصْب

الغَصْبُ لغة: أخذُ الشيء ظلماً. **واصطلاحاً**: الاستيلاء علىٰ حق الغير، ظلماً وعدواناً بغير حق.

• **حكمه**: محرم بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقول النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**» [رواه أحمد، والدارقطني]، وعنه ﷺ قال: «**من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طُوِّقَهُ يوم القيامة من سبع أرضين**» [متفق عليه].

• فمن عنده مظلمة لأخيه، عليه أن يتوب إلىٰ الله، ويتحلل من أخيه، ويطلب منه العفو في الدنيا؛ قبل أن يؤخذ منه يوم القيامة؛ لقوله ﷺ: «**من كانت له مَظْلَمَةٌ لأخيه من عرضِهِ أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينارٌ ولا درهم، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخذَ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسناتٌ أخذ من سيئات صاحبه، فحُملَ عليه**» [رواه البخاري].

📖 بعض الأحكام المتعلقة بالغصب:

١- يجب علىٰ الغاصب رد المغصوب بحاله، وإن أتلفه، رد بدلاً منه.

٢- يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته، سواء كانت منفصلة، أو متصلة.

٣- الغاصب إذا تصرف في المغصوب ببناء أو غرس، أُمر بقلعه إذا طالبه المالك بذلك.

٤- المغصوب إذا تغير، أو قل، أو رَخُص، ضمِن الغاصب ذلك النقص، بحسبه.

٥- جميع تصرفات الغاصب باطلة، إن لم يأذن بها المالك.

الوقف

الوقف معناه: حبسُ عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها، تقرباً إلىٰ الله تعالىٰ.

والمراد به اصطلاحاً: حبس الأصل، وتسبيل المنفعة.

والتسبيل المراد به: إتاحة الاستفادة من منفعة يولدها -ينتجها- الأصل الموقوف.

- **مثاله**: أن يوقف داراً ويؤجرها، ويصرف الأجرة علىٰ المحتاجين، أو علىٰ المساجد، وغيرها من أوجه البر.
- **حكم الوقف**: الوقف من الأعمال المندوبة، المستحبة؛ لِما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله، أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفسُ عندي منه، فما تأمرني؟ فقال له ﷺ: «**إن شئتَ حبست أصلها، وتصدَّقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث**» [متفق عليه].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» [رواه مسلم].

والمقصود بالصدقة الجارية: الوقف، وما جرىٰ مجراه، من أعمال الخير الدائمة؛ كحفر الآبار، وبناء المساجد.

* **شروطُ الوقف** -علىٰ وجه العموم- **سبعةٌ**:

١- أن يكونَ الواقفُ جائزَ التبرُّعِ.
٢- أن يكونَ الوقفُ عيناً يصحُّ بيعُها.
٣- إمكانُ الانتفاعِ به مع بقاءِ عينه.
٤- أن يكونَ علىٰ برٍّ، وقُرْبَةٍ.
٥- أن يكون علىٰ مُعيَّن.

٦- أن يكونَ مُنجَّزاً.
٧- أن يكونَ مُؤبَّداً.

🕮 بعض الأحكام المتعلقة بالوقف:

يتعلق بالوقف أحكام، ومنها:

١- أن يكون الواقف جائز التصرف، عاقلاً بالغاً حراً رشيداً، فلا يصح من ناقص الأهلية.

٢- أن يكون الوقف مما ينتفع به انتفاعاً دائماً مع بقاء عينه، وأن يُعَيِّنَه، ويحدده.

٣- أن يكون الوقف علىٰ أمر بِرٍّ ومعروف، كالمساجد، والمساكين، وكتب العلم ونحو ذلك؛ لأنه قربة إلىٰ الله تعالىٰ، فيحرم الوقف علىٰ معابد الكفار، أو لشراء محرم، أو ما فيه ضرر.

٤- إذا تعطلت منافع الوقف، ولم يمكن الانتفاع به، فيباع، ويصرف ثمنه في مثله، فإن كان مسجداً صرف ثمنه في مسجد آخر، أو كان داراً بيعت، واشتُري بثمنها دار أخرىٰ؛ لأن ذلك أقرب إلىٰ مقصود الواقف.

٥- الوقف عقد لازم، يثبت بمجرد القول، ولا يجوز فسخه، ولا بيعه.

٦- لابد أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح وقف غير المعين.

٧- لابد أن يكون الوقف منجزاً، فلا يصح الوقف المعلق ولا المؤقت؛ **إلا ما علق علىٰ موته**، فيجوز.

٨- يجب العمل بشرط الواقف، إذا كان لا يخالف الشرع.

٩- إذا وقف علىٰ أولاده استوىٰ فيه الذكور والإناث.



الهِبة والهَدية والعَطية

هذه الكلمات الثلاث معانيها متقاربة؛ ويراد بها: **التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره، بمال معلوم، أو بغيره؛ بلا عوض.**

- **ويطلق علىٰ الهبة: الهدية، أو العطية.**

* **حكم الهبة: الهبة، أو الهدية، أو العطية، مستحبة**؛ رغب بها الإسلام، وحسنتها الشريعة، إذا قصد بها وجه الله تعالىٰ، كالهبة لفقير، أو صلة رحم، أو لجارٍ قريب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية» [رواه البخاري]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**تهادوا تحابوا**» [رواه البيهقي].

وتكره الهبة أو الهدية كراهة تحريمية، إن كانت رياءً، أو سمعة، أو تفاخر.

📖 شروط الهبة:

١- أن تكون من جائز التصرف، وهو الحر المكلف -يشمل البالغ العاقل- الرشيد.

٢- أن يكون الواهب مختاراً، فلا تصح من المكره.

٣- أن يكون الموهوب مما يصح بيعه، فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، مثل: الخمر، والخنزير.

٤- أن يقبل الموهوب له الشيء الموهوب، لأن الهبة عقد تمليك فافتقر إلىٰ الإيجاب والقبول.

٥- أن تكون الهبة حالَّة منجزة، فلا تصح الهبة المؤقتة، مثل: وهبتك هذا شهراً أو سنة؛ لأن الهبة عقد تمليك، فلا تصح مؤقتة.

٦- أن تكون بغير عوض، لأنها تبرع محض.

* **بعض الأحكام المتعلقة بالهبة**: يتعلق بالهبة بعض الأحكام، ومنها ما يلي:

١- **لا تلزم الهبة، ولا تتم وتُملك إلا إذا قبضها الموهوب له**، بإذن الواهب، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها؛ لقول النبي ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**» [متفق عليه]؛ إلا إذا كان والداً، فإن له الرجوع فيما وهبه لولده، علىٰ الصحيح -من أقوال العلماء بشروط يأتي بيانها-؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا يحلُّ لرجلٍ أن يعطيَ عطيةً، أو يهبَ هبةً، فيرجعَ فيها، إلَّا الوالدَ فيما يعطي ولدهُ، ومثَلُ الَّذي يعطي العطيَّةَ، ثمَّ يرجعُ فيها كمثلِ الكلبِ يأكلُ، فإذا شبِع قاء ثمَّ عاد في قيئهِ**» [رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح].

٢- يجب علىٰ الأب المساواة بين أبنائه في الهبة، فلو خصَّ بعضهم بها، أو فاضل بينهم في العطاء دون رضاهم لم يصح ذلك، ويأثم، فإن رضوا صحت الهبة؛ بدليل: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: أنَّ أباه أعطاه ووهبه، بعض ماله، فقال له النبي ﷺ: «**أكلَّ ولدك أعطيتَ مثله؟**» قال: لا، قال: «**فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**» وفي رواية في الصحيح: «**لا تُشهدني علىٰ جَوْر**» [متفق عليه].

٣- إذا فاضل الأب في مرض موته بين أبنائه، أو خَصَّ أحدهم بعطية دون الآخرين، لم يصح، إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة.

٤- تصح الهبة المعلقة، كأن يقول: إذا قدم المسافر، أو نجح الطالب، وهبتك كذا.

٥- تصح هبة الدين لمن هو في ذمته، ويعتبر ذلك إبراء له -ولا يصح أن يحسب من الزكاة عند الجمهور-.

٦- لا ينبغي ردُّ الهبة أو الهدية، وإن كانت قليلة، وتسنُّ الإثابة عليها؛ أي المكافأة عليها؛ لفعله ﷺ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها» [رواه البخاري].

شروط تخصيص بعض الأولاد بالعطية:

للوالد أن يخُصَّ بعضَ أولادِهِ بالهبةِ بشرطينِ:

١- إذن بقيةِ الأولادِ.

٢- **أن تكون الهدية، للنفقة الخاصة به، والحاجة الشديدة**؛ كولد عاجز، أو مريضٍ من أولاده، فيعطيه لذلك.

* **حكم أخذ العطاء، لمن وهب له**: مَنْ جاءه مال، أو نحوه -هديةً له-، من غير إشراف نفس، ولا تطلع إليه، ولا مسألة له؛ فليقبله، ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، فإن شاء تموَّله فأخذه، وإن شاء تصدق به؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ العَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أعْطِهِ يَا رَسُولَ الله أفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»، [متفق عليه].

* **حكم رد الهدية**: الهدية تقبل ولا ترد؛ لكن يجوز ردها لسبب ما؛ كأن يعلم أن المُهْدي صاحب مِنَّة، أو أنه يُعيِّره بها، أو يتحدث بها عند الناس، ونحو ذلك، كما يجب ردها إذا علم أنها مسروقة، أو مغصوبة.

حكم الهدية لغير المسلم، وقبولها منه:

تجوز الهدية لغير المسلم، وقبولها منه؛ تأليفاً لقلبه، وطمعاً في إسلامه؛ قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المُمْتَحَنَة: ٨].

وعن أنس رضي الله عنه قال: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ» [متفق عليه]، وعن أسماء رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي؛ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**». [متفق عليه]. أي أعطيها، وتصدقي عليها.

فتجوز الصدقة والهدية علىٰ المسلم وعلىٰ غيره من أهل الأديان، إحسانًا له؛ لأنه في كل كبد رطبة أجر.

حكم الهدية للمصلحة:

مَنْ أهدىٰ هديةً لمسؤول أو نحوه، ليفعل له ما لا يجوز له فعله، فهي حرام علىٰ المهدي والمهدىٰ إليه؛ وهي من الرشوة الممنوع أخذها وإعطاؤها؛ فإن أهداه هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الثابت له؛ كانت هذه الهدية حراماً علىٰ الآخذ، جائزة للدافع؛ اتّقاءً للشر، وحفظاً للحق من أن يضيع؛ علىٰ القول الراجح.



الوصية

الوصية لغةً: هي العهد إلىٰ الغير بأمر ما؛ مأخوذة من أَوْصىٰ الرجلَ، ووَصَّاه: إذا عَهِدَ إليه.

واصطلاحاً: هبة الإنسان غيره عيناً، أو ديناً، أو منفعة؛ علىٰ أن يَملك الموصىٰ له الهبة بعد وفاة الموصي بها.

وقيل: هي تمليك مضاف إلىٰ ما بعد الموت.

- والعطية في حال الحياة تسمىٰ: هبة أو هدية، وبعد الوفاة تسمىٰ: وصية.
- وقد تأتي الوصية بمعنىٰ: **الأمر بالتصرف بعد الموت**؛ فتشمل: الوصية لشخص بغسله، أو الصلاة عليه إماماً -مثلاً- حال الصلاة عليه عند وفاته.

📖 والوصية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

قال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم، يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**» [متفق عليه].

- **وقد أجمع العلماء علىٰ جوازها؛ ويختلف حكمها بحكم ما يتعلق بها.**
- **وتدور علىٰ الوصية الأحكام الشرعية الخمسة:**

١- **فتُستحبُّ**: لمن تركَ مالاً كثيراً.

٢- **وتُكره**: لفقيرٍ لهُ ورثةٌ فقراءِ.

٣- **وتُباحُ**: لفقيرٍ له ورثةٌ أغنياء.

٤- **وتجبُ**: علىٰ من عليه حقٌّ؛ بلا بينةٍ، أو أمانةٌ، بلا إشهادٍ.

٥- **وتحرُمُ**: في ثلاث حالاتٍ:

أن تكون لوارثٍ؛ لأنه لا وصية لوارث.

وأن تكون بأكثر من الثُّلثِ لمن له وارثٌ، إلا أن يأذن الورثة في ذلك.

والوصية في إعانةٍ علىٰ مُحرمٍ.

🕮 مُبطلاتُ الوصية خمسةٌ:

١- رجوعُ الموصي عن وصيته.
٢- موتُ الموصَىٰ له قبل الموصِي.
٣- قتلُهُ للموصِي.
٤- رَدُّه للوصية، وعدم قبوله لها.
٥- تلفُ العينِ المُعيَّنةِ الموصَىٰ بها.

🕮 بعض الأحكام المتعلقة بالوصية:

١- إذا كان علىٰ المسلم ديون وحقوق، أو له حقوق وديون؛ فعليه أن يُدَوِّن ما له، وما عليه من الحقوق الواجبة في وصيةٍ يبين فيها ذلك؛ لحديث ابن عمر السابق؛ وفيه قوله ﷺ: «**وله شيء يريد أن يوصي فيه**».

٢- وتستحب الوصية بشيء من المال، يُصرف في طرق البر والخير والإحسان؛ ليصل ثوابها إليه بعد وفاته، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم**» [رواه ابن ماجه، والدارقطني].

٣- تجوز الوصية بالثلث فأقل؛ أما جوازها بالثلث: فلحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين سأل النبي ﷺ في مرض موته: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قلت: فبالشطر؟ قال: «**لا**»، قلت: فبالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير**» [رواه البخاري].

• وأما استحباب أقل من الثلث: فلقول ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن الناس غضوا من الثلث إلىٰ الربع، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثير**» [متفق عليه].

٤- الوصية لا تصح بأكثر من ثلث ما يملك، لمن له وارث؛ لحديث سعد ابن أبي وقاص المتقدم، إلا إذا أجاز الورثة ذلك؛ أما إذا لم يكن له وارث فتصح بالمال كله.

٥- لا تصح الوصية لأحد من الورثة؛ لما روىٰ أبو أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله قد أعطىٰ كلَّ ذي حق حقَّه، فلا وصية لوارث**»

[رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه]، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**»، وَحسنه الحافظ ابن حجر.

٦- تحرم الوصية بأمر فيه معصية؛ لأنها شُرِعت لزيادة حسنات الموصي، كما مضىٰ في الحديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

٧- الدَّيْن، والواجبات الشرعية، كالزكاة والحج والكفارات مقدمة علىٰ الوصية لقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النِّسَاء: ١١]، وعن علي رضي الله عنه قال: «قضىٰ النبي ﷺ بالدين قبل الوصية»، [رواه الترمذي، وابن ماجه].

٨- يشترط في الوصي: أن يكون جائز التصرف في ماله، فيكون عاقلاً، بالغاً، مختاراً.

٩- يحرم أن يوصِيَ لجهة معصية، كأن يوصي لمعابد الكفار، أو لشراء محرم، وتكون الوصية باطلة.

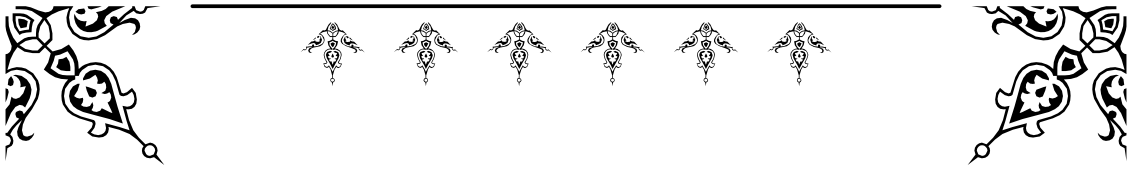
١٠- تستحب الوصية -كما سبق- لمن له مال كثير، ووارثه غير محتاج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠]، والخير هو المال الكثير، وتكره لمن ماله قليل ووارثه محتاج؛ لقوله ﷺ: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»، [رواه البخاري]، وكثير من أصحاب النبي ﷺ ماتوا، ولم يوصوا -رضي الله عنهم أجمعين-؛ ولو كانت واجبة ما تركوها.

١١- تحرم الوصية إذا كان قصد الموصي المضارة بالورثة؛ لقوله تعالىٰ -في آية الميراث-: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾.

١٢- لا يصح قبول الوصية ولا ملكها إلا بعد موت الموصي؛ لأن ذلك هو وقت ثبوت حقه، هذا إذا كانت الوصية لمعين، أما إن كانت لغير معين، كالفقراء والمساكين أو علىٰ طلبة العلم، أو المساجد، ودور الأيتام، فإنها لا تحتاج إلىٰ قبول؛ وتلزم بمجرد الموت.

١٣- يجوز للموصي أن يرجع في وصيته أو بعضها، وله نقضها، عن الأمر الأول فيها، قال عمر رضي الله عنه: «يغير الرجل ما شاء من وصيته» [رواه البيهقي، وعبد الرزاق في مصنفه؛ وهو قول عطاء وطاوس من التابعين -رحمهما الله-].

١٤- تصح الوصية لكل شخص يصح تمليكه سواء أكان مسلماً، أو كافراً؛ قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [الأَحْزَاب: ٦].



المسابقة

المُسابقة مأخوذة من السبَق: وهو ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل، والإبل، وفي السهام، فمن سبق أخذه، وقد يطلق علىٰ المسابقة: المراهنة.

وتكون المسابقة بالمجاراة بين الحيوان، وغيره؛ وأما المناضلة، فهي المسابقة بالرمي بالسهام، ونحوها.

📖 والمسابقة جائزة، مشروعة، بضوابطها المباحة.

• **ودليل مشروعيتها من السنة**: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المُضَمرة من الحفياء -اسم مكان- إلىٰ ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلىٰ مسجد بني زريق» [متفق عليه].

وقال ﷺ: «**لا سَبَقَ إلا في خُف، أو نَصْل، أو حَافرٍ**». [رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي].

والخف يراد به: البعير، والنصل: السهم، ذو النصل، والحافر: الفرس.

وقد أجمع المسلمون علىٰ جواز المسابقة في الجملة؛ وإنما اختلفوا في التفاصيل.

• **وتجوزُ المسابقة في كل شيء مباحٍ بلا عوضٍ؛ ولا تجوزُ المسابقةُ علىٰ عوضٍ إلا بشروطٍ ستةٍ**:

١- أن تكون في الخيل والإبل والسِّهام، وما أعان علىٰ الجهاد.

٢- تعيين المركوبينِ والراميينِ، مع اتحادِ المركوبينِ والآلتينِ.

٤- تحديدِ المسافةِ عُرفاً.

٥- أن يكونَ العوضُ معلوماً مُباحاً.

٦- الخروجِ بالسباق عن مُشابهةِ القِمارِ.

🕮 بعض الأحكام المتعلقة بالمسابقة:

١- تجوز المسابقة علىٰ الخيل، وغيرها من الدوابِّ والمراكب، وعلىٰ الأقدام، وفي الرمي بالسهام، ونحوها مثل الأسلحة، والآلات، وكل ما فيه نفع، وتعليم، وتدريب، مما يفيد المسلمين، وينفعهم.

٢- تجوز المسابقة علىٰ عوض في الإبل، والخيل، والسهام؛ لقوله ﷺ: «**لا سَبَقَ إلا في خف أو نصل أو حافر**» [رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي].

٣- كل ما يترتب عليه مصلحة شرعية، كالتدرب علىٰ الجهاد، والتدرب علىٰ مسائل العلم، والتعلم، فالمسابقة فيه مباحة، ويجوز أخذ العوض عليها -علىٰ القول الصحيح المختار-.

٤- كل ما يُقْصَدُ منه اللعب والمرح واللهو، الذي لا مضرة منه، مما أباحه الشرع، فتجوز فيه المسابقة، بشرط ألا يشغل عن أمور الدين الواجبة كالصلاة ونحوها، مثل بر الوالدين، أو النفقة علىٰ الأهل، أو من تجب نفقتهم؛ وبشرط ألا يؤدي إلىٰ الوقوع في المحرم؛ كالسب أو اللعن أو البغضاء، وهذا النوع من المسابقة لا يجوز أخذ العوض عليه؛ إلا إن كان تبرعًا من غير المتسابقين.

٥- لكل واحد من المتسابقين فسخ المسابقة؛ ما لم يظهر الفضل لصاحبه، فإن ظهر فللفاضل الفسخ دون المفضول.

• **مبطلات المسابقة**: تبطل المسابقة: **بموت أحد المتسابقين، أو أحد المركوبين.**

*** يشترط لأَخْذِ العِوَض في المسابقة ثلاثة شروط:**

١- تحديد المسافة أو الغاية، وذلك إما بالمشاهدة، أو بالذَّرْع، أو بالأمتار.

٢- أن يكون العوض معلوماً ومباحاً؛ لأنه مال في عقد، فوجب العلم به وإباحته كسائر العقود.

٣- أن يكون العوض من غير المتسابقين؛ ليخرج بذلك عن شَبَه القمار، أما إذا كان منهما، فلا تصح المسابقة؛ وأن كانت من أحدهما؛ كأن يقول: إن سبقتني فأنا أضمن لك مبلغ كذا، ولم يكن من الثاني دفع شيء، فلا بأس بذلك.

العَارِيَّة

العَارِيَّة مشتقة من الإعَارة؛ والإعارة يراد بها: إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه.

فالعَارِيَّة: هي العين المأخوذة للانتفاع، كأن يستعير إنسانٌ من آخر سيارته ليسافر بها ثم يعيدها إليه.

● وهي مستحبة؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المَائِدَة: ٢]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [المَاعُون: ٧]، والمراد ما يستعير الجيران من بعضهم، كالأواني والقدور ونحو ذلك؛ فقد ذَمَّهم الله سبحانه لمنعهم العارية، فدلّ ذلك علىٰ أنها مستحبة مندوب إليها.

وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة رضي الله عنه» [متفق عليه].

🕮 شروط العارية:

١- أن يكون المعير والمستعير أهلاً للتبرع شرعاً، والعينُ المعارة ملكاً للمعير.

٢- أن تكون العين المعارة مباحة النفع، فلا تصح الإعارة لشيء محرم، ولا تصح استعارة ما يحرم الانتفاع به شرعاً، مثل المسروق؛ إن علم بسرقته.

٣- أن تبقىٰ العين المعارة بعد الانتفاع بها، فإن كانت من الأعيان التي تستهلك كالطعام، فلا تصح إعارتها؛ لأنها تستهلك.

🕮 والعاريَّةُ مضمونةٌ؛ إلا في أربع حالات:

١- إذا كانت وقفاً؛ ككُتُبِ علمٍ، وسلاحٍ.

٢- إذا استعارها من مُستأجرٍ.

٣- إذا بليتْ فيما أُعيرتْ له.

٤- إذا شرطَ نفْيَ الضَّمانِ. «وفي هذه الحالات لا تُضمن إلا بالتفريط».

🕮 بعض الأحكام المتعلقة بالعارية:

١- لا يجوز للمستعير إعارة العين التي استعارها، لأنه غير مالكٍ لها، وكذا لا يجوز له تأجيرها.

٢- العارية أمانةٌ في يد المستعير، يجب أن يحافظ عليها، ويردها سليمة، فإن تعدىٰ أو فَرط ضمنها.

٣- الإعارة **عقد غير لازم**، فللمعير الرجوع فيه متىٰ شاء، ما لم يضر بالمستعير، فإن أضرَّ به لم يجز الرجوع، دفعا للضرر؛ «**فلا ضرر، ولا ضرار**»، كما جاء في الحديث الذي [رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والدارقطني].



الجِعالة

المراد بالجِعَالَة: التزام عوض معلوم، علىٰ عمل معين؛ بقطع النظر عن فاعله.

مثالها: كأن يقول رجل مَا لمجموعة من الناس: مَن وجد سيارتي المفقودة فله ألف ريال، ونحو ذلك.

حكمها: هي من العقود المباحة شرعاً، ويدل عليها قوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُفَ: ٧٢]؛ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ، مرّوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فلم يضيفوهم، فَلُدِغَ سيِّدُ الحي، فقالوا للصحابة: هل فيكم من راق؟، قالوا: نعم، لكن لا نفعل إلَّا أن تجعلوا لنا جُعْلاً، فجعلوا لهم قطيع شياه، فرَقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل، فأتوهم بالشياه، فقالوا: لا نأخذها حتىٰ نسأل رسول الله ﷺ، فلما رجعوا سألوه، فقال لهم النبي ﷺ: «**خذوا منهم، واضربوا لي معكم بسهم**» [متفق عليه].

* **بعض الأحكام المتعلقة بها**: يتعلق بالجعالة بعض الأحكام الآتية:

١- يشترط في الملتزم بالجعل أن يكون صحيح التصرف، وفي العامل أن يكون قادراً علىٰ العمل.

٢- أن يكون العمل مباحاً، فلا تصحُّ علىٰ محرم كصناعة خمر، أو نحوه.

٣- العلم بالجُعل شرط لصحة عقد الجعالة.

٤- لكلٍّ من الطرفين في الجعالة فسخ الجعالة؛ لأنها عقد جائز، فإن فسخها الجاعل فللعامل أجرة المثل.

اللقيط

اللَّقِيط: المراد به: الطفلُ الذي يوجد طريحاً، مُلْقَىٰ في شارع، أو عند باب مسجد، ونحوه، أو هو الصغير يضل عن أهله، ولا يعرف له نسب، ولا عائلة.

* **ويشرع أخذ اللقيط**، ولا ينبغي تركه فيهلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

فعموم الآية يدل علىٰ وجوب التعاون علىٰ البر، وأخذ اللقيط والعناية به من البر المطلوب؛ لأن في التقاطه والإنفاق عليه حفظ له من الهلاك، والضياع، والأذىٰ، وفي أخذه إحياءً لنفسه، وهو أمر مطلوب شرعاً، فمن أحيا نفساً واحدة، كان كمن أحيا الناس جميعاً؛ وما وجد معه من المال فهو له، عملاً بالظاهر، ولأن يده عليه؛ وينفق عليه منه، فإن لم يكن معه مال، أُنفق عليه من بيت المال.

- **واللقيط حكمه**: **أنه حرٌّ مسلمٌ** في جميع أحكامه، إلا إذا وجد ببلد كفر، فيلحق بأهل تلك البلاد.
- **ويثبت نسب اللقيط**: بإقرار من يدعيه، ممن يمكن كونه منه.
- **ويشترط في المُلْتقِط**: العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، والرشد؛ فلا يصح التقاط الصبي، والمجنون؛ لقصورهما عن الولاية والحضانة وعدم أهليتهما لشيء من ذلك، كما لا يصح التقاط الكافر للمسلم؛ لانتفاء السبيل للكافر علىٰ المسلم، ولأنه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه، فإن التقطه الكافر لم يقرّ في يده.
- **والأحق بحضانة اللقيط**: واجده -بشرط أن يكون أميناً عدلاً رشيداً-.
- **أما اللُّقَطَةُ**: فهي الشيء الملقوط؛ وهي: اسم للشيء الذي تجده مُلقىٰ، ومتروكاً، فتأخذه.

أقسام اللقطة:

١- ما لا تتبعه همة أوساط الناس: كقلم الرصاص، والسواك، والرغيف من الخبز، والثمرة الملقاة، والعصا من الخشب، فهذا يجوز التقاطه، وللملتقط أخذه والانتفاع به، وتملُّكه بلا تعريف؛ لأن قيمته قليلة.

٢- ما يَمتنع بنفسه عن صغار السباع: كالإبل، والخيل، والبقر، والبغال، فهذه لا يحل التقاطها ولا أخذها، ولا يملكها ملتقطها بتعريفها، لقوله ﷺ في ضالة الإبل في حديث زيد بن خالد: «مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها، وسقاءها، تَرِد الماء، وتأكل الشجر حتىٰ يجدها ربها» [متفق عليه].

٣- ما يجوز التقاطه، ويلزمُه مع ذلك تعريفه: كالذهب، والفضة، والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع كالشاة من الغنم، والمعز، والدجاج، ونحوهما، يجوز التقاطها مع التعريف بها؛ لأنه جاء في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ: الذَّهَبِ، أَوِ الوَرِقِ؟ -أي الفضة- فَقالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فإنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فأدِّهَا إلَيْهِ**»، وَسَأَلَهُ عن ضَالَّةِ الإبِلِ، فَقالَ: «**ما لكَ وَلَهَا، دَعْهَا، فإنَّ معهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا**»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقالَ: «**خُذْهَا، فإنَّما هي لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»، [متفق عليه]، والعِفاص: أي الوعاء.

بعض الأحكام المتعلقة باللقطة:

١- إذا كان الملقوط حيواناً مأكولاً، فهو مخير بين أكله ودفع قيمته لصاحبه، أو بيعه، والاحتفاظ بقيمته لصاحبه بعد معرفة أوصافه، أو حفظه، والإنفاق عليه من ماله، ولا يملكه، ويرجع بالنفقة عليه، علىٰ مالكه إذا جاء واستلمه، وإذا جاء صاحبها فله أخذها.

٢- إذا كان الملقوط مما يخشىٰ فساده كالفاكهة، فللملتقط أكله أو بيعه، ودفع قيمته لمالكه إن جاء.

٣- أما النقود والأواني والمتاع فيلزمه حفظ الجميع؛ أمانة بيده والتعريف بها في مجامع الناس.

٤- لا يجوز أخذ اللقطة إلا إذا أمن علىٰ نفسه منها واستطاع أن يُعَرِّف بها؛ لأن التعريف باللقطة واجب، فإذا التقطها يعرف صفاتها، ثم يعرفها سنة كاملة، عند الناس، فإن جاء صاحبها ووصفها بما يطابق صفتها دفعها إليه، فإن لم يأت صاحبها بعد تعريفها عاماً كاملاً تكون ملكاً له، شرعاً.

٥- الملتقط يتملك اللقطة، بعد تعريفها ومرور الحول، لكن لا يتصرف فيها إلا بعد معرفة أوصافها؛ فمتىٰ جاء طالبها بما ينطبق علىٰ تلك الأوصاف دفعها إليه -حسب ما سبق-؛ لأمره صَلَّىٰ ﷺ كما مر في الحديث.

٦- لقطة الصبي والسفيه يتصرف فيها ولي أمرهما، بما سبق بيانه.

٧- لقطة الحرم: لا يحل للمسلم التقاطها، ولا تملك بحال؛ بل تترك في الحرم، وتعاد إلىٰ مكانها.



اللباس والزينة

الأصل في أنواع اللباس: **الإباحة**؛ لأن اللباس من أمور العادات، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]؛ ويستثنىٰ من ذلك ما دل الدليل الشرعي علىٰ منعه، كملابس الكفار المختصة بهم، لنهي النبي ﷺ عن التشبه بهم، فلا يجوز لبس ما هو من سيماهم، أما ما كان لبسه علىٰ وجه لا يشبه لبسهم فلا حرج فيه.

الضوابط العامَّةُ لِلبَاسِ والزينة، للرَّجُل والمرْأة:

الضابط الأول: ألَّا يكونَ فيه تشَبُّهٌ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ ولا العَكس، فعنِ ابنِ عبَّاسٍ قال: «لعن رسولُ الله ﷺ المتشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ» [رواه البخاري].

الضابط الثاني: ألَّا يُشبِهَ لِباسَ الكُفَّارِ الخاص بهم، ولا أهلِ البِدَعِ ولا الفُسَّاق؛ ففي الحديث عنه ﷺ قال: «**مَن تشَبَّه بقَومٍ فهو منهم**» [رواه أبو داود، وأحمد، والبيهقي].

الضابط الثالث: ألَّا يكونَ لِباسَ شُهرةٍ وهو ما يُقصَدُ به الاشتِهارُ بين النَّاسِ؛ سواءٌ كان اللباسُ نفيساً، يلبَسُه تفاخراً بالدُّنيا وزينتِها وتكبراً، أو يلبَسُه إظهاراً للزُّهدِ والرياءِ.

الضابط الرابع: ألَّا يكونَ محرَّماً؛ كلُبسِ الحريرِ والذَّهَبِ للرِّجالِ، أو ما يصف العورة؛ لكونها ضيقة، أو شفافة.

الضابط الخامس: ألَّا يكونَ في اللِّباسِ سَرَف، وتبذير، خارج عن المعروف، والعادة؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١].

* **اسبال الثياب للرجال**: إسبالُ الثياب للرجال إن كان للخُيَلاءِ؛ فهو حرامٌ عند الجمهور؛ وإن كان لغير خيلاء فمكروه؛ لحديث ابن عمر، أن

رسول الله ﷺ قال: «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «**لست ممن يصنعه خيلاء**»، [متفق عليه]؛ فدل هذا على أن الوعيد المذكور إنما هو مختص بمن يفعل ذلك على وجه الخيلاء؛ لا من لا يقصد ذلك؛ فمن لا يقصد الكبر والخيلاء لا يدخل في الذم عند الجمهور.

📖 زينة المرأة.

لم يمنع الإسلام المرأة من إظهار زينتها، واستعمال ما تحبّ من أدوات الزينة والتجميل، لأنّ ذلك من طبيعتها وفطرتها التي فطر الله النساء عليها؛ بل اعتبر القرآن ذلك حقاً طبيعياً للمرأة: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، وقد أوضح الشرع الضوابط التي تجعل المرأة على بيّنةٍ في تعاملها مع الزينة والتزيّن واستعمال أدوات التجميل؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

ومن هذا النص القرآني يتبيّن أنّ هناك نوعين من الزينة للمرأة: الأوّل: الزينة الظاهرة، وهي التي يُسمَحُ للمرأة إبداؤها؛ والسلف -رحمهم الله- قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، مشهورين: فقال ابن مسعود رضي الله عنه، ومن وافقه: هي الثياب، الظاهرة، التي لا يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن، كالرداء الذي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار وكالثياب، وقال ابن عباس رضي الله عنهما، ومن وافقه: هي التي في الوجه، واليدين، مثل الكحل، والخاتم.

- فالزينة نوعان: زينة ظاهرة، يجوز إظهارها، وهي الثياب الظاهرة وما يتبعها، وزينة غير ظاهرة -باطنة-، كالعقد الذي يلف على العنق، والأساور في اليد، والخلخال في الرجل، ونحوها؛ لا يجوز إظهارها لغير من حددتهم الآية؛ من المحارم؛ لأنَّ إبداءها يستلزم رؤية مواضعها من بدن المرأة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ . . .﴾ الآية [النور: ٣١].

أما عن الزينة بتبرج النساء؛ فالتبرج: هو تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه، وأصله الخروج من البرج، وهو القصر، ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة

وإظهار مفاتنها، وإبراز محاسنها للناس؛ وقد ورد التبرج في القرآن الكريم في موضعين: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النُّور: ٦٠]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ وكلاهما في سياق النهي عنه.

والملابس، والزينة، مظهران من مظاهر المدنية والحضارة، والتجرد عنهما إنما هو رِدة إلىٰ الحيوانية، وأهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان هو اتخاذ الملابس والزينة؛ وإذا كان اتخاذ الملابس والتستر بها لازماً من لوازم الإنسان الراقي، فإنه بالنسبة للمرأة ألزم، لأنه يحفظ عليها شرفها، وعفافها، وحياءها؛ وهذه الصفات ألصق بالمرأة، وأولىٰ بها من الرجل، ومن ثم كانت الحشمة أولىٰ بها وأحق، والمحافظة علىٰ هذه الفضائل محافظة علىٰ إنسانية المرأة في أسمىٰ صورها، من أجل هذا عني الاسلام عناية خاصة بملابس المرأة، وتناول القرآن عرض ملابس المرأة مبيناً لحدودها، فقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وتوجيه الخطاب إلىٰ نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين دليل علىٰ أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر، دون استثناء واحدة منهن، مهما بلغت من الطهر، ويولي القرآن هذا الأمر عناية بالغة، ويبين ما يحل كشفه وما يجب ستره، فيقول تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ [النُّور: ٣١]، وتجرد المرأة من سترها المطلوب، وإظهار مفاتنها يسلبها أخص خصائصها من الحياء، والعفاف، والحشمة.

🕮 عمليات التجميل.

الضوابط الشرعية العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل -عموماً- يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أن تُحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلىٰ أصلها.

٢- ألا يترتب علىٰ الجراحة ضرر يربو علىٰ المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص.

٣- أن يقوم بالعمل طبيب مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت عليه المسؤولية.

٤- ألا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، كنصوص النهي عن التشبه بغير المسلمين، أو بأهل الفجور.

٥- أن تراعىٰ فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة، وعدم كشف العورات؛ إلا للضرورة.

• **وخلاصة الحكم فيها**: أنه يجوز إجراء الجراحة التجميلية الضرورية، والحاجية التي يقصد منها ما يلي:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلىٰ الحالة التي خلق الله الإنسان فيها علىٰ أَحسنِ تَقْويم.

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم، فيما لو أصيبت بحادث أو نحوه.

ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة «الأرنبية» واعوجاج الأنف، والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع، إذا أدىٰ وجودها إلىٰ أذىٰ مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة «المكتسبة» من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً في حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلىٰ حالة مرضية -أو نفسية مؤثرة-، وزراعة الشعر حالة سقوطه، وإعادته لحالته السابقة.

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذىٰ نفسياً، أو عضوياً.

و- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للرغبات بتقليد للآخرين، وعمليات تغيير شكل الوجه بقصد التدليس للخاطب، أو تضليل العدالة، أو تغيير شكل الأنف، أو الشفاه، أو شكل العينين، تبعاً للأهواء، والتشبه بغير المسلمين.

ز- يجوز تقليل الوزن -التنحيف- بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها جراحة شفط الدهون، ونحوها، إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة، بشرط أمن الضرر عند العمليات.

وعلىٰ الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية؛ وقد ورد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما يمكن أن يكون مرجعاً له في ذلك.

الوشم المؤقت للنساء.

شرَعَ الإسلامُ التجمُّلَ، والتزيُّنَ؛ قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»، [رواه مسلم].

والأصلُ في التجمل والتزين الإباحةُ إلا ما استثناه الشرعُ بالنهي عنه؛ كتزيُّن الرجالِ بالذهب، وكشف النساء ما لا يجوزُ لهن كشْفُه للأجانبِ، **وكالوشم الثابت** الذي فيه حبس الدم تحت الجلد وتلوينه بالسواد وغيره، فهذا مما منعه الإسلام باتفاق الفقهاء، وتجب إزالته إذا أمكن، والتوبة منه؛ لأنه قد ورد فيه اللعن، كما جاء ذلك في الصحيحين.

ومما ظهر من أشكال الزينة حديثاً: الوشْم المؤقَّت؛ أو ما عُرف باسم: «**التاتو المؤقت**»؛ وهو الذي تستخدمه بعضُ النساء للزينة: كتحديد العين به بدل الكُحل، أو رسم الحواجب، أو عمل بعض الرسومات الظاهرة علىٰ الجلد باستخدام الصبغات التي تزول بعد فترة قصيرة من الوقت؛ وليست وشماً دائماً، كما هو في الوشم الثابت الدائم.

ويتمُّ عمَلُ ذلك بطريقتين: إما باستخدام أداة معينة للرسم بحيث لا يسيل معها الدم، أو يكون عن طريق لاصق يوضع علىٰ الجسم، ويكون فيه شكل معيَّن، فيُطبَع علىٰ الجلد لفترة مؤقته، يزولُ مع الاستعمال؛ وهذا النوع من حيث الأصل هو: من الزينة المباحة؛ إن طُلب لها؛ بشرط ألَّا يقصد منه التشبه بغير المسلمين، وليس فيه تصاوير لذوات الروح؛ فلا حرج فيه من حيث الأصل؛ إذ هو أشْبَه بالاختضاب بالحناء المباح شرعاً إذْ إن الاختضاب بالحناء يكون فقط للطبقة الخارجية للجلد، لا يتعمق إلىٰ داخله، ويزول بعد فترة من الوقت، **ولا يدخل في الوشم الدائم المنهي عنه**، الذي يتم عن طريق إحداثِ ثقْب في الجلد باستخدام إبرة معينة، فيخرج الدم ليصنع فجوة، ثم تُملَأ هذه الفجوة بمادة صبغية، فتُحدِث أشكالاً ورسوماتٍ دائمة علىٰ الجلد محرمة.

آداب البيوت

من آداب البيوت التي ينبغي للمسلم معرفتها والتحلي بها، ما يلي:

• تسليم الرجل علىٰ أهل البيت إذا دخل إليهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النُّور: ٦١]؛ قال القرطبي: والأوجه أن هذا عام في دخول كل بيت.

• وإذا استأذن الإنسان عند الدخول للبيوت فلا يدق الباب بقوة فيُفزِع أهل البيت فإن فتح له فذاك، وإن لم يؤذن له ولم يرد عليه أحد بعد ثلاث مرات فليرجع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النُّور: ٢٨]. فيقول الإنسان: «السلام عليكم، أأدخل؟» فإن أُذِن له وإلا ذهب؛ فإن كان ضيفاً عند الناس فلا يصلي بهم حتىٰ يأذن له صاحب البيت.

• ومن آداب البيوت: ألا يكون في البيت شيء من المنكرات والمعاصي، وما يمنع دخول الملائكة من الصور.

• ومنها: ألا يكون في البيت كلب، أو تماثيل من ذوات الأرواح [حيوان أو إنسان]؛ لقوله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل**» [رواه مسلم]، وقوله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة**» [متفق عليه].

• ومنها: قراءة القرآن، وتلاوته في البيت؛ قال ﷺ: «**لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقابِرَ، إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ**»، وفي رواية أخرىٰ: «**إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**» [رواهما مسلم]؛ وخُصَّتْ سُورة البقرة بذلك؛ لطولها، وكثرة الأحكام فيها، وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: «**إن البيت ليتسع علىٰ أهله وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويكثر خيره أن يقرأ فيه القرآن**» [رواه الدارمي].

● ومن أدب البيوت: الاستئذان قبل الدخول علىٰ الوالدين أو الأخوات، أو الأبناء؛ إذا بلغوا الاحتلام في غُرفهم، وخلواتهم؛ فعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار - مرسلاً- أَنَّ رَسُولَ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟**» قَالَ: لَا؛ قَالَ: «**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**»، [رواه الإمام مالك في الموطأ]، وأَخْرَجَ الْبُخَارِيّ -فِي كتابه: الْأَدَب الْمُفْرَد- عَنْ نَافِع مولىٰ ابن عمر قال: «كَانَ اِبْن عُمَر إِذَا بَلَغَ بَعْض وَلَده الْحُلُم لَمْ يَدْخُل عَلَيْهِ، إِلَّا بِإِذْنٍ»، وعن عَطَاء قال سَأَلْت ابْن عَبَّاس: «أَسْتَأْذِن عَلَىٰ أُخْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ»، فليس كل وقت يكون صالحاً للدخول، ولا للنظر؛ والرسول ﷺ يقول: «**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**» [رواه البخاري]؛ أي أنه لا يصلح أن تدخل في كل غفلة، وترىٰ عورات لا تباح.

● ومن آداب البيوت: حفظ آنية المنزل وتغطيتها؛ قال رسول الله ﷺ: «**أوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئا، وأطفئوا مصابيحكم**» [رواه البخاري]، ومعنىٰ «**أوكوا قربكم**»: أي أغلقوها، و«**خمروا آنيتكم**»: أي غطوها بشيء يسترها.

● ومن آداب الخروج من البيت: ما جاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قال: «**بسم اللهِ، توكَّلْتُ علىٰ اللهِ، اللهم إِنَّا نعوذُ بكَ مِنْ أن نزِلَّ، أوْ نَضِلَّ، أوْ نظلِمَ أو نُظْلَمَ، أو نجهلَ أو يُجْهَلَ علينا**» [رواه أصحاب السنن]، وفي الحديث الآخر عنه ﷺ: «**مَنْ قال -يَعني- إذا خرَج مِن بيتِه: بسمِ اللهِ توكلْتُ علىٰ اللهِ لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، يُقالُ له كُفِيتَ ووُقِيتَ وتَنَحَّىٰ عنه الشيطانُ**»، [رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي].




المواريث «الفرائض»

المواريث: جمع ميراث، والمراد بالميراث: **ما يتركه الميت من مال بعد وفاته لورثته ولهذا يسمىٰ الميراث: بالتركة.**

والفرائض: اسم يطلق علىٰ عِلْم المواريث، يقال: عِلْم الفرائض، أي: عِلم المواريث، وسُميت: فرائض؛ لأنَّ الله فرضها علىٰ عباده، وألزمهم بالحكم بها والأخذ بها في كتابه العزيز، وسمَّاها: «فريضةً».

- **والميراث**: حقٌّ انتقل من الميت إلىٰ مستحقيه شرعاً؛ وهم ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً، أو عقاراً، أو نحوهما.
- والمسلم عليه ومطلوب منه أن يهتم بشأن التركة؛ فلا يتصرف فيها تصرفاً يغيرها عن وضعها الشرعي، فيورث غير الوارث أو يحرم الوارث من حقوقه، أو من بعضها، فيعرض نفسه بذلك لسخط الله، وعقابه.

📖 الحقوق المتعلقة بالميراث أو بالتركة.

التركة: هي ما يتركه الميت من الأموال النقدية، والعينية، والحقوق؛ **ويتعلق بتركة الميت أربعة** حقوق هي:

١- **مؤنة تجهيز الميت**، من ثمن الكفن، والحنوط، وأجرة الدفن وغسل الميت، وغير ذلك.

٢- **قضاء الديون**؛ والديون -هنا- نوعان:

أ- الدُّيُونُ المُتعلقةِ بعين التَّركةِ.

ب- والدُّيونُ المُرسلةُ المتعلقة بذمة المتوفىٰ.

وديون الله مقدمة أولاً؛ كالزكاة التي وجبت في ذمته ولم يخرجها حتىٰ مات، وصدقة الفطر، والكفارات.

٣- **إخراج الوصية**؛ بشرط أن تكون في حدود الثلث فأقل؛ فإن زاد علىٰ الثلث فلا بد من موافقة الورثة.

٤- **الإرث**؛ فيقسم ما بقي بعد ذلك علىٰ ورثته القسمة الشرعية، في الفرائض؛ والإرث يراد به: **انتقال مال الميت من بعده إلىٰ حيٍّ**، حسبما جاء في كتاب الله تعالىٰ، وسنة رسوله ﷺ.

🕮 أسباب الإرث ثلاثة:

- **الأول: النكاح**، وهو عقد الزوجية الصحيح بشاهدين، وولي؛ ولو لم يحصل به وطء ولا خلوة، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢]، والمعقود عليها تعد زوجة شرعاً ثبتت لها الحقوق بالعقد.
- **الثاني: النسب**، أي القرابة من الميت، وهي: الاتصال بين إنسان وآخرين بولادة قريبة أو بعيدة، وتشمل: **الأصول، والفروع، والحواشي**؛ **فالأصول**: هم الآباء والأجداد، وإن علوا بمحض الذكور، **والفروع**: هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، **والحواشي**: هم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا.
- **الثالث: الولاء**، وهو رابطة بين شخصين، سببها نعمة المعتق علىٰ رقيقه بالعتق، فيرثه لذلك.

🕮 موانع الإرث:

موانع الإرث ثلاثة:

١- **القتل**: وقد اتفق الفقهاء علىٰ أن القتل العمد المُحَرَّم مانعٌ من الميراث، فمن قتل مورثه ظلماً لم يرثه؛ لقوله ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**» [رواه الدارقطني، والبيهقي].

٢- **الرِّق**: فلا يرث المملوك قريبه؛ لأنه إذا ورث شيئاً فسيكون لسيده، وهو كذلك لا يُوَرَّث؛ فلا مِلك له.

٣- **اختلاف الدين**؛ بين المورث، والوارث، وهو مانع من الميراث؛ لقوله ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**»، [رواه مسلم].

🕮 أقسام الورثة: الورثة علىٰ قسمين: ذكور، وإناث.

- **فالوارثون من الذكور عشرة:**

١-٢- الابن، وابنه، وإن نزل، لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَآء: ١١] وكلمة: «الولد» في اللغة تطلق علىٰ الذكر، وعلىٰ الأنثىٰ؛ فتعم الجميع من البنين، والبنات؛ فكلهم ولد.

٣-٤- الأب، وأبوه، وإن علا، كأبي الأب الجد، وأبي الجد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النِّسَآء: ١١]. والجد يعدُّ أباً؛ وقد أعطاه النبي ﷺ السدس، كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي، من حديث معقل بن يسار، وغيره.

٥- الأخ من أي الجهات كان، سواء أكان شقيقاً أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النِّسَآء: ١٧٦]. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النِّسَآء: ١٢].

٦- ابن الأخ من غير الأم، أي من الشقيق أو من الأب؛ لأن ابن الأخ لأم لا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام.

٧-٨- العم، وابن العم، شقيقاً أو لأب، لا، لأم؛ لأن العم أخو الأب من أمه يُعد من ذوي الأرحام.

٩- الزوج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النِّسَآء: ١٢].

١٠- المعتق؛ لقوله ﷺ: «**الولاء لُحْمَةٌ كلحمة النسب**»، [رواه البيهقي والحاكم]، واللُّحمة بمعنىٰ: القرابة.

وقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» [متفق عليه].

● أما الوارثات من النساء فسبع:

١-٢- البنت، وبنت الابن، وإن نزل أبوها لمحض الذكور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النِّسَآء: ١١].

وكلمة: الولد تطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ؛ فتشمل: الابن، والبنت، كما سبق.

٣- الأم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَآء: ١١].

٤- الجدة؛ وقد فرض لها النبي ﷺ السدس؛ لحديث بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أُم» [رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه]؛ فترث الجدة، بشرط عدم وجود الأم.

٥- الأخت؛ من أي الجهات كانت شقيقة أو لأب أو لأم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَآء: ١٢]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ﴾ [النِّسَآء: ١٧٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَآء: ١٧٦].

٦- الزوجة؛ لقوله تعالىٰ في حق الزوجات؛ مجتمعات، أو منفردات: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النِّسَآء: ١٢].

٧- المعتِقة؛ لقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» [متفق عليه].

📖 أقسام الورثة باعتبار الإرث، أربعة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض -أي النصيب المقدر المحدد، والمفروض شرعاً- ولا يرث بغيره، كالنصف، أو الربع، أو الثلث، أو السدس -مثلاً-؛ وهم سبعة: الزوجان، والجدتان، والأم، والأخ لأم، والأخت لأم.

القسم الثاني: من يرث بالتعصيب -أي بلا تقدير-، وهم اثنا عشر: الابن، وابنه، والأخ الشقيق، وابنه، والأخ لأب، وابنه، والعم الشقيق، وابنه، والعم لأب، وابنه، والمعتق والمعتقة.

القسم الثالث: من يرث بالتعصيب تارة، وبالفرض أخرىٰ، ويجمع بينهما، وهما: الأب، والجد.

القسم الرابع: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرىٰ، ولا يجمع بينهما، وهم: أصحاب النصف؛ ما عدا الزوج، وأصحاب الثلثين، ويأتي بيانهم.

• **والفروض المعينة لأصحابها ستة فروض هي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.**

📖 أولاً: أصحاب النصف، وهم خمسة:

١- **الزوج**: يرث النصف من زوجته، عند عدم الفرع الوارث، ذكراً أو أنثىٰ، من الزوج أو من غيره.

٢- **البنت**: ترث النصف عند انفرادها عمن يشاركها من أخواتها البنات، وانفرادها عمن يعصبها من إخوتها.

٣- **بنت ابن**: ترث النصف عند عدم المشارك لها من بنات الابن، والمعصب، والفرع الوارث، الأعلىٰ منها.

٤- **الأخت الشقيقة**: ترث النصف عند عدم المعصب، والمشارك لها، والفرع الوارث، والأصل الوارث.

٥- **الأخت لأب**: ترثه عند عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث، والأصل الوارث، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة.

📖 ثانياً: أصحاب الربع، وهما اثنان:

١- **الزوج**: يستحقه عند وجود الفرع الوارث.

٢- **الزوجة**: تستحقه عند عدم الفرع الوارث.

📖 ثالثاً: أصحاب الثمن:

الزوجة واحدة كانت أو أكثر، وترثه عند وجود الفرع الوارث.

📖 رابعاً: أصحاب الثلثين، وهم أربعة:

١- **البنات**: حالة كونهن اثنتين فأكثر؛ أي كونهن جمعاً؛ مع عدم المعصب، وهو أخوها، ابن الميت.

٢- **بنات الابن**: عند عدم المعصب وهو ابن الابن، وعدم الفرع الوارث، وهو الابن، وأن يكن اثنتين فأكثر.

٣- **الأخوات الشقائق**: يرثن الثلثين عند كونهن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب لهما وهو الأخ الشقيق فأكثر، وعدم الفرع الوارث، وهم الأولاد، وأولاد البنين.

٤- **الأخوات لأب**: يرثن الثلثين حال كونهن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب من الإخوة لأب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.

📖 خامساً: أصحاب الثلث، وهما اثنان:

١- **الأم**: تستحقه عند عدم الفرع الوارث، وعند عدم الجمع من الإخوة، والأخوات.

٢- **الإخوة لأم**: يستحقونه إن كانوا اثنين فأكثر، وعند عدم الفرع الوارث، من الأولاد، وأولاد البنين، وعدم الأصل الوارث من الذكور وهما: الأب والجد.

📖 سادساً: أصحاب السدس، وهم سبعة:

١- **الأب**: يرثه عند وجود الفرع الوارث، من الأولاد، وأولاد البنين.

٢- **الجد**: يرثه عند وجود الفرع الوارث، من الأولاد، وأولاد البنين.

٣- **الأم**: ترثه عند وجود الفرع الوارث، وعند وجود جمع من الإخوة، للميت.

٤- **الجدة**: ترث السدس عند عدم وجود الأم.

٥- **بنت الابن**: ترثه عند عدم المعصب لها، وعدم الفرع الوارث الذي أعلىٰ منها، سوىٰ صاحبة النصف -البنت-؛ فإنها لا تأخذ السدس إلا معها، تكملة للثلثين.

٦- **الأخت لأب**: مع الأخت الشقيقة؛ عند عدم المعصب، وهو أخوها، وأن تكون مع أخت شقيقة، وارثة للنصف فرضاً تكمله للثلثين معها؛ كما في بنت الابن مع بنت الصلب.

٧- **الأخ، أو الأخت لأم**: يرثون السدس عند عدم الفرع الوارث للميت -ذكراً كان، أو أنثىٰ-، مع عدم وجود الأصل من الذكور الوارثين، وأن يكون الأخ، أو الأخت، منفرداً، واحداً؛ فإن كانوا إخوة أكثر من واحد؛ اثنين،

فأكثر، اشتركوا في الثلث فيما بينهم بالسواء، لا فرق بينهم، بين الذكر، والأنثىٰ، كلهم سواء.

• **أما العَصَبَةُ: فهم الذين يرثون بلا تقدير**؛ لأن العاصب إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض؛ لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلَىٰ رجلٍ ذكرٍ**» [متفق عليه]؛ يعني: أقرب الرجال الذكور.

🕮 والعَصَبات علىٰ ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

١- **العصبة بالنفس**: وهم كل الرجال الوارثون؛ إلا الزوج، والإخوة لأم؛ فمن انفرد من الرجال حاز جميع المال، وإذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي، وإن لم يبق شيء سقطوا.

٢- **العصبة بالغير**: وهم البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب؛ فكل واحدة منهن مع أخيها عصبة بالغير، وتزيد بنت الابن بأنه يعصبها ابن الابن في درجتها مطلقاً.

٣- **العصبة مع الغير**: وهن الأخوات الشقيقات، أو لأب، يأخذن الباقي مع البنات، وبنات الابن؛ **فالأخوات مع البنات معصبات**، يأخذن الباقي؛ لما جاء في حديث ابن مسعود: «وما بقي فللأخت» [رواه البخاري].

• **ولا يرث من النساء الحواشي** -أي غير الفروع والأصول- **إلا الأخوات**؛ فلا ترث العمة، ولا ترث الخالة؛ إلا عن طريق ميراث ذوي الأرحام، إذا انعدم الوارث بالفرض، أو الوارث بالتعصيب.

🕮 والحَجْبُ في الميراث ينقسم إلىٰ أقسامٌ ثلاثةٌ:

١- كلُّ وارثٍ من الأصولِ يَحْجِبُ مَن فوقهُ إذا كان من جنسهِ؛ فالأب يحجب الجد.

٢- كلُّ ذكرٍ وارثٍ من الفروع يحْجِبُ من تحته؛ سواء أكان من جنسهِ، أو لا، فالابن يحجب ابن الابن.

٣- كُلُّ ذكرٍ من الأصولِ، والفروعِ يحجبُ الحواشيَ الذُّكورَ منهم والإناثَ؛ فالابن يحجب الإخوة، والأخوات.

🕮 آيات المواريث الموضحة للميراث في القرآن الكريم، ثلاث آيات محكمات هي:

• **الأولىٰ**: قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النِّسَاء: ١١].

• **الثانية**: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

• **الثالثة**: قوله تعالىٰ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

🕮 مثال تطبيقي علىٰ تقسيم الفرائض بين الورثة -للتقريب-:

لو مات إنسان عن ورثة له؛ كامرأة ماتت عن: زوج، وأم، وابن؛ فنبدأ بأهل الفروض، فيُعطىٰ زوجها الربع؛ لوجود الفرع الوارث، وتُعطىٰ الأم السدس لوجود الفرع الوارث؛ والباقي لأولىٰ رجل ذكر، وهو هنا: الابن؛ فتكون المسألة من اثني عشر سهماً: للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، والباقي سبعة تكون للابن؛ لأنه من العصبة، يأخذ ما أبقت الفروض، وهو أولىٰ رجل ذكر؛ قال ﷺ: «**فما بقي فلأَوْلَىٰ رجلٍ ذكرٍ**» [متفق عليه].

ولو هلك إنسان عن: بنت، وأم، وابن ابن، فالمسألة من ستة أسهم؛ البنت لها النصف: ثلاثة، والأم لها السدس: اثنان، لوجود الفرع الوارث، والباقي واحد، لابن الابن، تعصيباً؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر في المسألة.

ولو مات عن: بنتين، وأخ لأب؛ فتكون من ثلاثة: للبنتين الثلثان: اثنان، والباقي لأولىٰ رجل، وهو هنا الأخ لأب؛ وهو من العصبة؛ فيُبدأ عند القسمة بأصحاب الفروض، وما بَقىٰ يأخذه أولىٰ رجل ذكر من العصبة.

فإن استغرقت القسمة أصحاب الفروض، ولم يبق شيءٌ سقط العاصبُ؛ ومثاله: كبنتين، وأم، وأب، وابن ابن؛ المسألة من: اثني عشر سهماً؛ للبنتين الثلثين: ثمانية، والأم لها السدس: اثنان، والأب له السدس: اثنان، ولم يبق شيء في المسألة؛ فلا يكون لابن الابن شيء؛ لأن الفروض قد استغرقت كل التركة، ولم تبقِ شيئاً.



النكاح وأحكام الأسرة

تعريف النكاح.

المراد بالنكاح اصطلاحاً: هو عقد -تزويج- يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، علىٰ الوجه المشروع.

🕮 أدلة مشروعية النكاح:

دل علىٰ مشروعية النكاح آيات، وأحاديث من السنة كثيرة: منها قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٣]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّورِ: ٣٢].

ومن الأحاديث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**» [متفق عليه]؛ والباءة: النكاح والتزوج، والمقصود هنا: تكاليف الزواج ومؤنه، والمراد بأن الصوم وجاء: أي قاطع لشهوة النكاح.

وحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم**» [رواه أبو داود، والنسائي].

وقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعية النكاح، وإباحته.

🕮 الحكمة في مشروعية النكاح:

لقد شرع الله سبحانه وتعالىٰ النكاح لحكم سامية يمكن إجمالها في الآتي:

١- إعفاف الفروج؛ إذ خلق الله تعالىٰ هذا الإنسان، وغرز في كيانه الغريزة الجنسية، فشرع الله الزواج؛ لإشباع هذه الرغبة، ولعدم العبث بها.

٢- حصول السكن، والأنس بين الزوجين، وحصول الراحة والاستقرار؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

٣- حفظ الأنساب وترابط القرابة، والأرحام بعضها ببعض.

٤- بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، لنشر دين الله، وهداية البشرية.

٥- الحفاظ علىٰ الأخلاق من الهبوط والتردي إلىٰ هاوية الزنىٰ، والعلاقات الجنسية المحرمة، أو المشبوهة.

🕮 حكم النكاح.

يختلف حكم النكاح من شخص لآخر، وتختلف أحكامه بناءً علىٰ ذلك.

فقد يكون النكاح واجباً إذا كان الشخص يخاف علىٰ نفسه من الوقوع في الزنىٰ؛ وكان قادراً علىٰ تكاليف الزواج ونفقاته؛ لأن الزواج طريق إعفافه، وصونه عن الوقوع في الحرام.

وقد يكون مندوباً مسنوناً إذا كان الشخص ذا شهوة ويملك مؤنة النكاح، لكن لا يخاف علىٰ نفسه الزنىٰ، أو انشغاله عنه بغيره؛ وقد يكون مكروهاً إذا كان الشخص غير محتاج إليه، بأن كان عِنِّيناً، أو كبيراً، أو مريضاً؛ ولا شهوة عنده؛ **والعِنِّين**؛ يراد به: الذي لا يقدر علىٰ إتيان النساء، أو لا يشتهيهن.

● وذهب بعض الفقهاء الىٰ أن النكاح قد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة؛ والخلاف في ذلك راجع الىٰ التفصيل في أحكامه، والإجمال فيه.

🕮 اختيار الزوجة.

يستحب نكاح المرأة ذات الدِّين، والعفاف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يَدَاكَ**» [متفق عليه]، فَيُحرص علىٰ ذات الدين في المقام الأول، ويُسن اختيار البِكر -إن أمكن-؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك**» [متفق عليه]، إلا إذا كانت هناك مصلحة تُرجِّح نكاح الثيب، فيقدمها عليها.

خِطبة المرأة.

الخِطبة: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام وليها بذلك، قبل عقد النكاح.

بعض أحكام الخطبة، وآدابها:

١- تحرم خطبة المسلم علىٰ خطبة أخيه الذي أجيب لطلبه، وعلم الثاني بإجابة الأول؛ لقوله ﷺ: «**لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه، حتىٰ ينكح، أو يترك**» [رواه البخاري]، وذلك لما في التقدم للخطبة علىٰ خطبة الأول من الإفساد، وإيقاع العداوة، والشحناء، بينهما.

٢- لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة البائن؛ ويجوز التعريض دون التصريح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥] فيجوز له التعريض، كأن يقول -مثلاً-: وددت أن يُيَسِّرَ الله لي امرأة صالحة، أو إني أريد وأرغب بالزواج متىٰ تيسر، ونَفْي الحرج عن المعرِّض بالخطبة -في الآية- يدل علىٰ عدم جواز التصريح، لأنه قد يحملها الحرص علىٰ الزواج إلىٰ الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

وأما المطلقة بعدة رجعية، فيحرم حتىٰ التعريض لها؛ لأنها ما زالت في حكم الزوجات.

٣- من استشير في خاطب، أو في مخطوبة، وجب عليه أن يذكر ما فيهما من محاسن، ومساوئ، ولا يكون ذلك من الغيبة؛ بل من النصيحة المرغب فيها شرعاً.

٤- الخطبة مجرد وعد بالزواج، وإبداء الرغبة فيه، وليست زواجاً، لذا يبقىٰ كل من الخاطب، والمخطوبة أجنبياً عن الآخر، فلا يجوز له الخلوة بها.

- **النظر إلىٰ المخطوبة**: من أراد أن يخطب امرأة فإنه يشرع، ويستحب له النظر إلىٰ ما يظهر منها عادة، كوجهها وكفيها وقدميها، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت إلىٰ النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه»، [متفق عليه]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من

الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**»، قال: لا، قال ﷺ: «**فاذهب فانظر إليها**» [رواه مسلم].

ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها فليفعل**»، قال جابر: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها، حتىٰ رأيت منها ما دعاني إلىٰ نكاحها، فتزوجتها». [رواه أبو داود، وأحمد، والحاكم].

• **والحكمة من ذلك** -والله أعلم-: أن النظر أدعىٰ لحظوتها في نفسه؛ ومن ثم أدعىٰ للألفة والمحبة ودوام المودة بينهما، كما في قوله ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة: «**انظر إليها فإنه أحرىٰ أن يُؤْدَمَ بينكما**» [رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن]؛ والمعنىٰ: أن النظر إليها أولىٰ لأن يدوم بينكما الاتفاق، والألفة.

🕮 شروط النكاح:

يشترط في النكاح لكي يكون صحيحاً ما يلي:

١- **تعيين كل من الزوجين**: فلا يصح عقد النكاح علىٰ واحدة لا يُعيِّنها كقوله: «زوَّجتك بنتي»؛ إن كان له أكثر من واحدة، أو يقول: «زوَّجتها ابنك» إن كان له عدة أبناء؛ بل لابد من تعيين ذلك بالاسم: كفاطمة لمحمد، أو بالصفة: كالكبرىٰ، لابنك الكبير، ونحو ذلك مما فيه تحديد، وتعيين.

٢- **رضا كل من الزوجين بالآخر**: فلا يصح نكاح بالإكراه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتىٰ تستأمر، ولا البكر حتىٰ تستأذن**» [متفق عليه].

٣- **توفر الولاية في النكاح**: فلا يعقد علىٰ المرأة إلا وليها -أو وكيله الشرعي- لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» [رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والإمام أحمد، وصححه علي ابن المديني، وابن القيم في تهذيب السنن، وابن الملقن في البدر المنير، وقال الحافظ ابن حجر: إنه حديث حسن صحيح].

• ويشترط في الولي أن يكون: رجلاً، بالغاً، عاقلاً، راشداً؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، فخاطب بالنكاح الرجال، ولم

يخاطب النساء، وقال ﷺ: «**لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها**» [رواه ابن ماجه، بسند جيد].

٤- **الشهادة علىٰ عقد النكاح**: فلا يصح إلا بشاهدين مسلمين، بالغين، عدلين؛ لقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل**» [رواه ابن حبان في صحيحه، والدارقطني، والبيهقي، وقال الترمذي عنه: «العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم]؛ قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضىٰ منهم؛ إلا قوماً من المتأخرين»؛ وصحح الحديث ابن حزم في المحلىٰ، وغيره.

- **واشتراط الشهادة في النكاح: احتياط للنسب، من خوف الإنكار.**

٥- **خلو الزوجين من الموانع** التي تمنع من الزواج، من نسب أو سبب، كرضاع ومصاهرة واختلاف دين -إلا أهل الكتاب-، ونحو ذلك من الأسباب؛ كأن يكون أحدهما محرماً بحج، أو بعمرة، فلا يصح حتىٰ ينتهي من النسك.

* **أركان النكاح**: أركان النكاح التي لا يقوم إلا بها، هي ما يلي:

١- **العاقدان**: وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج التي سبقت.

٢- **الإيجاب**: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من وكيله، ويكون بلفظ إنكاح أو تزويج.

٣- **القبول**: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا الزواج؛ ولابد من تقدم الإيجاب علىٰ القبول، عند عقد النكاح.

🕮 إعلان النكاح:

يُشرع، ويسن إعلان النكاح، وإظهاره، وإشاعته، والضرب عليه بالدف؛ لقوله ﷺ: «**فَصْلُ ما بيْن الحَلالِ والحَرامِ: الدُّفُّ والصَّوتُ في النِّكاحِ**» [رواه ابن ماجه، وهذا لفظه، ورواه الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي].

- ويكون الضرب بالدف للنساء؛ لكي يَتميَّزَ النِّكاحُ الشَّرعيُّ الصَّحيحُ الَّذي جاء به الشَّرعُ عن السِّفاحِ المحرم؛ شرط ألا يصحب ذلك فحش في القول، عند

الغناء في الأعراس، أو ما يخالف الشرع، مثل اختلاط الرجال بالنساء، أو نحو ذلك، مما لا يجوز.

🕮 وليمة العرس «النكاح».

المراد بالوليمة هنا: طعام العُرس خاصة؛ فإذا أطلقت الوليمة فالمراد بها غالباً ما يقدم في العُرس.

● والوليمة حكمها: سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، ودليل مشروعيتها: حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأىٰ علىٰ عبد الرحمن بن عوف ﷺ أثر صفرة فقال: «**ما هذا؟**» قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة علىٰ وزن نواة من ذهب، قال: «**بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة**»، [متفق عليه].

● وأكثر العلماء علىٰ وجوب إجابة دعوة الوليمة لقول النبي ﷺ: «**إِذَا دُعي أحدكم فليُجب**»، وفي رواية: «**إذا دُعيَ أحدكم إلىٰ طعام**» [رواه مسلم]، وفي رواية أخرىٰ لمسلم: «**ومن لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عصىٰ اللهَ ورَسولَه**»؛ وإنما تجب عندما تكون الدعوة شخصية؛ بأن يدعوه صاحب الوليمة بنفسه، أو يرسل شخصا يدعوه، أو من خلال المهاتفة أو بإرسال بطاقة دعوة شخصية، خاصة له؛ ويَسقُطُ وُجوبُ إجابةِ الدَّعوةِ إذا كانت الدَّعوةُ عامَّةً للجَميعِ دونَ تَعيينٍ؛ لقوله ﷺ: «**إذا دُعِيَ أحَدُكم**»؛ حيث يدلُّ علىٰ خُصوصِ الدَّعوةِ له دونَ غَيرِه؛ كما يشترط لوجوبها ألا تشتمل الوليمة علىٰ منكر؛ فإن اشتملت لم تجب؛ لأنَّه بجُلوسِه يُعدُّ مقراً بالمُنكَر، إن لم ينكره.

🕮 المحرمات في النكاح:

المحرمات في النكاح قسمان: **قسم التحريم فيه: مؤبدٌ، وقسم التحريم فيه: مؤقتٌ.**

● **القسم الأول**: المحرمات تأبيداً؛ ولهذه الحرمة ثلاثة أسباب: القرابة، والمصاهرة، والرضاع.

أولاً: المحرمات بالقرابة:

١- الأم وأم الأم وأم الأب؛ ويعبر عنهن بأصول الإنسان.

٢- البنت وبنت البنت وبنت الابن؛ ويعبر عنهن بفروع الإنسان.

٣- الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم؛ ويعبر عنهن بفروع الأبوين.

٤- بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم.

٥- بنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم.

٦- العمة، أخت الأب، ومثلها عمة الأب وعمة الأم؛ ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأب.

٧- الخالة، أخت الأم ومثلها خالة الأم وخالة الأب؛ ويعبر عنهن بفروع الجدين من جهة الأم فهؤلاء النسوة لا يجوز نكاح واحدة منهن أبداً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣].

ثانياً: المحرمات بالمصاهرة؛ ويحرم بها الآتي:

١- زوجة الأب، ومثلها زوجة الجد أب الأب، وزوجة الجد أب الأم؛ ويعبر عنهن بزوجات الأصول؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النِّسَاءِ: ٢٢].

٢- زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وابن البنت -أيضاً-، وهكذا زوجات الفروع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣].

٣- أم الزوجة، ومثل أمها: جميع أصولها من النساء كأم أم الزوجة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]؛ وهؤلاء الثلاثة يحرمن بمجرد العقد، سواء دخل بالسبب المُحَرِّم أو لم يدخل.

٤- بنت الزوجة وهي المسماة بالربيبة، فهي حرام علىٰ زوج أمها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، ولا يشترط في التحريم أن تكون الربيبة تربَّتْ في حجر زوج أمها؛ وإنما ذكر قيد الحجر لبيان الغالب، فهذه البنت تحرم علىٰ الرجل إذا دخل بأمها، فإن لم يدخل بها، كأن طلق الأم، أو ماتت قبل الدخول، فإنه يجوز له نكاح ابنتها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣].

٥- يحرم علىٰ المرأة زوج أمها، -الذي دخل بها- وزوج ابنتها، وابن زوجها، وأبو زوجها.

ثالثاً: المحرمات بالرضاع: كالأم التي أرضعت مولوداً تصبح محرمة عليه، وهكذا كل أولادها يصبحوا إخوانه، قال الله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، وقال ﷺ: «**إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**» [متفق عليه]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنها: «**إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم**» [متفق عليه].

• **القسم الثاني: المحرمات المؤقتة**؛ يَحرُم مؤقتاً عدد من النساء، يمكن تقسيمهن إلىٰ نوعين:

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع.

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض.

- **النوع الأول**: ما يحرم من النكاح من أجل الجمع:

١- الجمع بين الأختين، سواء كانتا من النسب أو من الرضاع، وسواء عقد عليهما معاً أو متفرقاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣].

٢- الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها، أو بنت ابنها، أو بنت ابنتها.

والقاعدة هنا: أن الجمع يحرم بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له أن يتزوج الأخرىٰ.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**» [متفق عليه]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن تنكح المرأة علىٰ عمتها، ولا العمة علىٰ بنت أخيها، ولا المرأة علىٰ خالتها، ولا الخالة علىٰ بنت أختها، ولا تنكح الكبرىٰ علىٰ الصغرىٰ، ولا الصغرىٰ علىٰ الكبرىٰ» [رواه الإمام أحمد، أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح، وأصل الحديث في الصحيحين]، وقد أجمع العلماء علىٰ هذا التحريم.

- **النوع الثاني**: ما كان تحريمه لعارض؛ وهو علىٰ النحو التالي:

١- يحرم تزوج المعتدة من الغير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥].

٢- يحرم تزوج من طلقها ثلاثاً حتىٰ يطأها زوج غيره؛ بنكاح صحيح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

٣- يحرم تزوج المُحْرِمة بالنسك حتىٰ تحل من إحرامها؛ لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنْكِحُ المُحرم، ولا يُنْكَحُ، ولا يخطِب**» [رواه مسلم].

٤- يحرم تزوج الكافر بالمرأة المسلمة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١]؛ وهو نَهيٌ صريحٌ يدل علىٰ التحريم، ولقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [المُمْتَحَنَة: ١٠].

٥- ويحرم علىٰ الرجل المسلم أن يتزوج الكافرة؛ إلا الكتابية، فيجوز له أن يتزوج بها، إن كانت من أهل الكتاب -عفيفة محصنة-؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المَائِدَة: ٥]؛ أي: فهن حِلٌّ لكم.

أمَّا نكاح الكتابيات من اليهود والنصارىٰ ممن يدعي اتباع موسىٰ، وعيسىٰ -عليهما وعلىٰ نبينا أفضل الصلاة والسلام- فيجوز نكاح نساء أهل الكتاب ويباح ذلك؛ -ما لم يعلم عنهن فجور- لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المَائِدَة: ٥]. وقد اتفق أكثر العلماء علىٰ جواز نكاح نساء أهل الكتاب؛ ويقصد بأهل الكتاب الذين يجوز نكاح نسائهم: اليهود، والنصارىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ [الأَنْعَام: ١٥٦].

📖 الشروطُ في النكاح.

الشروط فيه قسمانِ:

١- صحيحٌ، لازمٌ.

٢- فاسدٌ، باطل.

والصحيحُ يجبُ الوفاءُ به؛ فإن لم يف فلها الخيارُ في فسخ النكاح، مثل اشتراط: ألا ينقِلَهَا من بلدها، أو لا يتزوجَ عليها، فإن رغب بالزواج عليها، فلها حق فسخ النكاح للشرط.

والشرط الفاسدُ نوعان:

١- **نوعٌ يُبطلُ العقدَ**: وهو نكاح الشِّغَارُ، ونكاح المحَلِّلُ، والمتْعَةُ، فهذه لا تجوز؛ ويبطل بها العقد.

٢- **نوعٌ لا يُبطلهُ**: كأنْ يشترط ألا يُنفقَ عليها، أو أن يقسم لها أقلَّ من ضرَّتِها، فيصحُّ العقدُ هنا، ويبطُلُ الشرطُ.

📖 العيوب في النكاح:

المراد بالعيب في النكاح: هو النقيصة التي تمنع أو تقلل كمال الاستمتاع بين الزوجين، وتنفر عن الوَطءِ.

وتنقسم العيوب في النكاح بين الزوجين إلىٰ ثلاثة أقسام:

- **الأول**: عيوب خاصة بالرجل.
- **الثاني**: عيوب خاصة بالمرأة.
- **الثالث**: عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة كالجنون، والبرص، والجذام، والسيلان، والعمىٰ، والخرس، والطرش، والأمراض المعدية ونحو ذلك.

📖 أقسام العيوب من حيث الاستمتاع:

تنقسم العيوب من حيث الاستمتاع إلىٰ قسمين:

١- عيوب جنسية تمنع الاستمتاع في الرجل، وفي المرأة.

٢- عيوب لا تمنع الاستمتاع، ولكنها أمراض منفرة من كمال العشرة، وهي التي لا يمكن بقاء الزوجية معها إلا بضرورة؛ كالجنون، والأمراض المعدية، والقروح السيالة، ونحو ذلك.

وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح، فإنه يجيز الخيار بفسخ **النكاح**، أو الطلاق.

ومن وجدت في زوجها ما لا يطأ به، فلها الفسخ إن شاءت، فإن علمت به ورضيت قبل العقد، أو بعد الدخول سقط حقها في الفسخ، وإن بان الزوج عقيماً ثبت الخيار للزوجة؛ لأن لها حقاً في الولد.

وإذا تم الفسخ لأجل أحد العيوب السابقة ونحوها: فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة؛ وإن كان بعد الدخول فلها المهر المسمىٰ في العقد، ويرجع الزوج ليأخذ المهر ممن غرَّه بها.

ومن وجدت زوجها عنينا لا يقدر علىٰ الجماع أُجل سنة منذ الحكم عليه؛ فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، وإن رضيت به عنينا قبل الدخول أو بعده سقط خيارها.



الصداق «المَهر»

الصداق لغةً: مأخوذ من الصدق، خلاف الكذب.

واصطلاحاً: هو المال الذي وجب علىٰ الزوج دفعه لزوجته؛ بسبب عقد النكاح.

وسمي الصداق صداقاً: لإشعاره بصدق رغبته في النكاح، ويسمىٰ أيضاً: **المهر، والنِّحْلة.**

فالمهر أو الصداق هو ما يدفعه الزَّوجُ لزوجته بعقد النكاح.

• ويصح أن يكون معجّلاً أو مؤجّلاً؛ فيجوز تعجيل المهر، ويجوز تأجيله، كله أو بعضه، حسب عرف الناس وعاداتهم، بشرط ألا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة، وألا تكون المدة بعيدة جداً؛ لأن ذلك مظنة سقوط الصداق، إلا إن رضيت، فلها ذلك؛ لأنه حقها.

📖 حكم الصداق.

الصداق واجب، وحق علىٰ الزوج؛ فيجب علىٰ الزوج دفع المال بمجرد تمام العقد، ولا يجوز إسقاطه، إلا من قبل الزوجة، لأنه حقٌّ لها، فلا يجوز لغيرها إسقاط المهر، أو العفو عن بعضه إلا برضاها وإجازتها؛ فالمهر حق لها؛ وليس شرطاً لصحة العقد، بل هو لازم شرعاً لأجل النكاح، بمعنىٰ أنه لو أسقطت مهرها برضاها، وجرىٰ الاتفاق علىٰ ذلك، وتم العقد؛ فالعقد صحيح؛ قال الإمام ابن قدامة في كتابه المغني: «وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها علىٰ زوجها أو عن بعضه أو وهبته له بعد قبضه، وَهِيَ جَائِزَةُ الْأَمْرِ في مالها جاز ذلك، وصح، ولا نعلم فيه خلافاً، لقول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾» -يعني الزوجات- [البَقَرَة: ٢٣٧].

وقد قال الله تعالىٰ -آمراً بالصداق-: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النِّسَاء: ٤].

وقال تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النِّسَآء: ٢٤].

وجاء في حديث سهل بن سعد ﷺ قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إني وهبت نفسي لله ولرسوله، فقال ﷺ: «**ما لي في النساء من حاجة**»، فقال رجل: زوجنيها، قال ﷺ: «**أعطها ثوباً . .**» [متفق عليه]. وحديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ رأىٰ علىٰ عبد الرحمن بن عوف أثر زعفران، فقال النبي ﷺ: «**مَهْيَمْ؟**» -يعني: ما شأنك وما أمرك؟- فقال: يا رسول الله تزوجت امرأةً، فقال: «**ما أصدقتها؟**» قال: وزن نواة من ذهب، فقال ﷺ: «**بارك الله لك، أولم، ولو بشاة**» [متفق عليه].

وأجمع المسلمون علىٰ مشروعية الصداق في النكاح.

📖 حد الصداق «المهر».

لا حد لأقل الصداق، ولا لأكثره، -علىٰ الصحيح- فكل ما صح أن يكون ثمناً، أو أجرة صح أن يكون صداقاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النِّسَآء: ٢٤]، فأطلق المال، ولم يقدره بحد معين.

ولحديث سهل بن سعد ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال في المرأة الواهبة نفسها: «**أعطها، ولو خاتماً من حديد**» [متفق عليه]، فدل هذا علىٰ جواز أقل ما يطلق عليه مال.

- والدليل علىٰ أنه يجوز، ولو كان كثيراً، فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النِّسَآء: ٢٠]، والقنطار: المال الكثير.

* **ملكية الصداق**: الصداق ملك وحق للزوجة، وليس لأحد من أوليائها حق فيه، وإن كان لهم حق قبضه، إلا أنهم يقبضونه لحسابها وملكها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النِّسَآء: ٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النِّسَآء: ٢٠].

- وإن شاءت أعطت من رغبت من أوليائها منه.
- ويجوز تقديم الصداق عند العقد، ويجوز تأخيره تسليمه لمدة؛ كما سبق.

المغالاة في الصداق:

يستحب، ويسن مؤكداً تخفيف المهر في الزواج، وتيسيره، وخير الصداق أيسره، مما لا مشقة علىٰ الزوج فيه؛ فعدم المغالاة في الصداق عند النكاح أمر مطلوب، ومندوب؛ لما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**من يُمْنِ المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها**» [رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم، وصححه علىٰ شرط مسلم]، واليُمْن: البركة.

٢- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ألا لا تُغالوا بصُدُقِ النِّساءِ فإنَّها لو كانت مَكرمةً في الدُّنيا أو تقوىٰ عندَ اللَّهِ لَكانَ أولاكم بِها النَّبيُّ ﷺ ما أصدقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً من نسائِهِ ولا أُصدَقت امرأةٌ من بناتِهِ أَكثرَ من ثنتي عشرةَ أوقيَّةً» [رواه أبو داود، واللفظ له، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه].

٣- وسُئِلت أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَمْ كانَ صَدَاقُ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ قالَتْ: كانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً، قالَتْ: أَتَدْرِي ما النَّشُّ؟ -تقول للسائل- قالَ: قُلتُ: لَا، قالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَهذا صَدَاقُ رَسولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِه». [رواه مسلم].

والدرهم يعادل وزناً: «٣» جرامات تقريباً؛ فيقارب الصَّدَاق المذكور ما يعادل سعره اليوم: أربعة آلاف إلىٰ خمسة آلاف ريال سعودي، أو نحوها تقريباً؛ مع مراعاة فوارق قيمة غرام الفضة، والقيمة الشرائية للفضة قديماً.

*** الحالات التي يتُقرِّرُ فيها المهرَ ويثبت كاملاً قبل الدُّخولِ علىٰ الزوجة، أربع حالات هي:**

١- موتُ أحدِهِما، بعد العقد.

٢- الجِماعُ.

٣- الخلوةُ بها، وإن لم يحصل جماع.

٤- طلاقُها في مرض موته المَخُوفِ.

🕮 الحقوق الزوجية:

إذا وقع عقد النكاح صحيحاً بين الزوجين، ترتب عليه كثير من الحقوق بين الزوجين، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: حقوق الزوجة:

للزوجة علىٰ زوجها حقوق مالية كالصداق والنفقة، وحقوق معنوية غير مالية، كالعدل، وإحسان العشرة، وطيب المعاملة، وبيانه علىٰ النحو التالي:

١- **المهر**: وهو حق خالص للزوجة علىٰ زوجها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّسَاءِ: ٤]، ومعنىٰ ﴿نِحْلَةً﴾، أي: عطية واجبة، وفريضة لازمة، بطيب نفس.

٢- **النفقة، والكسوة، والسكنىٰ**: فيجب علىٰ الزوج توفيرها للمرأة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]. ولقوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٣٤]. ولحديث حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما حق الزوجة؟ فقال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إلا في الْبَيْتِ**» [رواه أبو داود]، ولحديث جابر رضي الله عنه في خطبة رسول الله ﷺ -في حجة الوداع- وفيها قال ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» [رواه مسلم].

٣- **إعفاف الزوجة بالجماع**؛ مراعاة لحقها ومصلحتها في النكاح؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣] ولقوله ﷺ: «**وفي بُضْع أحدكم صدقة**» [رواه مسلم]؛ والبضع يراد به: الجماع.

٤- **حسن مُعاشرتها، ومعاملتها بالمعروف**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٩].

فيكون الزوج حَسَنَ الخلق مع زوجته رفيقاً بها، صابراً علىٰ ما يصدر منها، محسناً للظن بها؛ قال ﷺ: «**خيركم، خيركم لأهله**»، [رواه أحمد، وأبو داود]، وفي رواية الترمذي: «**وَخِيارُكُمْ خيارُكم لِنِسَائِهِم**».

وقال ﷺ: «**ألا وإنَّ لَكم علىٰ نسائِكم حقّاً، ولنسائِكم عليكم حقّاً**» [رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح].

٥- العدل بين نسائه في المبيت والنفقة، لمن كانت له أكثر من زوجة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النِّسَاءِ: ٣].

ثانياً: حق الزوج: حق الزوج علىٰ زوجته أعظم من حقها عليه؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، أي في القوامة، والإنفاق، والقيام بالمصالح، وطاعة الأمر، وفروق الخِلقة؛ كما أشار إلىٰ ذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره»، ولا يعني ذلك إلغاء حقها عليه، وقد قال تعالىٰ في الآية الأخرىٰ:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [النِّسَاءِ: ٣٤].

- **ومن حق الزوج علىٰ زوجته ما يلي:**

١- **حفظ سره وعدم إفشائه لأحد**؛ لقوله تعالىٰ في الآية السابقة: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [النِّسَاءِ: ٣٤].

٢- **وجوب طاعته في المعروف**؛ قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٣٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «**ألا أخبرك بخير ما يكنز المرءُ؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حَفِظَته**» [رواه أبو داود، وابن ماجه].

٣- **تمكينه من نفسها إذا دعاها إلىٰ فراشه**، ما لم يكن هناك مانع أو عذر شرعي.

٤- **المحافظة علىٰ بيته وماله وأولاده**، بحفظهم، وحسن تربيتهم، لقوله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** -ثم قال- **والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها**» [متفق عليه].

وقال ﷺ: «**ولكم عليهن ألا يُوْطئن فرشكم أحداً تكرهونه**» [رواه مسلم].

٥- **المعاشرة بالمعروف، وحسن الخلق، وكف الأذىٰ عنه**، فإذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته.

روىٰ الإمام أحمد في مسنده: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النِّسَاءِ خَيرٌ؟ قال: **التِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَر، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفسِهَا وَلا فِي مَالِهِ بِمَا يَكرَهُ**».

📖 الحقوق المشتركة بين الزوجين:

أغلب الحقوق السابقة حقوق مشتركة بين الزوجين، وبخاصة حق الاستمتاع، وما يتبعه من حقوق، وكذا تحسين كل من الزوجين خلقه لصاحبه، ومعاشرته بالمعروف، فلا يماطله بحقه، ولا يتبعه أذىٰ ومنَّة، فالمماثلة في الحقوق بين الزوجين حق مشترك بينهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ولقول النبي ﷺ: «**خيركم، خيركم لأهله**»، [رواه الإمام أحمد، أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، ورواه الدارمي، وابن حبان في صحيحه].

- ويستحب للزوج إمساك زوجته حتىٰ مع كراهته لها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، ولقوله ﷺ: «**إِنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخَرَ**» [رواه مسلم].

- **ومن المماثلة في الحقوق بين الزوجين**: التواصي بالحق، والتعاون علىٰ طاعة الله، وبذلُ الثقة، وإحسان الظن بينهما، والتحلّي بخلق الصبر، واحتمال الأذىٰ من كل منهما، وغير ذلك من وجوه الخير والإحسان بينهما.



عِشرةُ النساءِ

يتعلق بعشرة النساء، أحكام منها: ما يكون واجباً، ومنها ما يكون محرماً؛ ومما يجب عليها: طاعَةُ زوجها في المعروف، دون المعصيةِ، وعلىٰ زوجها أن يُعاملَها بالمعروف كذلك؛ كما سبق بيانه في الحقوق المشتركة بينهما.

- **ومما يجب علىٰ الزوج**: العدل في القسم بين الزوجات؛ إن كان قد تزوج أكثر من زوجة واحدة؛ كما سبق.
- **والعدل بين الزوجات واجب** في الأمور الآتية: **المسكن، والمأكل، والملبس، والقسم في المبيت**؛ وفي كل شيء ظاهر، يمكنه العدل فيه؛ سواءٌ من الهدايا أو النفقات؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»، [رواه أبو داود، والترمذي].
- **ومما يحرُمُ علىٰ الزوج أمورٌ خمسة**:

١- إتيانُها في الدُّبُرِ.
٢- إتيانُها حال الحيضِ أو النِّفاسِ.
٣- عزلُهُ عنها عند الجماع، بلا إذنها.
٤- إتيانُها وهي صائمةٌ، صيام فرضٍ.
٥- إتيانُها وهي مُحْرِمَةٌ بحج أو بعمرة.

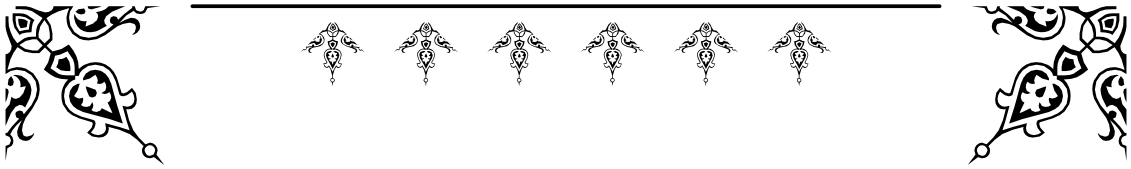
- **بعض أسباب فشل الحياة الزوجية بين الزوجين**: لعل من الأسباب الرئيسة لفشل العلاقات الزوجية أن الزوجين يعتبران العلاقة الزوجية بينهما علاقة مغالبة، وعناد، وتعالٍ، ومصادمة، وندية، وليست حياة مشاركة وتوافق وتفاهم، وتكامل، وانسجام، وتواضع، ورحمة، ومودة، فيسعىٰ كل طرف لانتزاع ما يمكن انتزاعه من حقوق دون النظر إلىٰ الواجبات الشرعية والحقوق الموكلة إليه، وعليه، للطرف الآخر؛ فيجور أحد الطرفين علىٰ الطرف الآخر، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**» [رواه مسلم]، ومعنىٰ: «**لا يفرك**» أي لا يُبغض؛ وفي المقابل نرىٰ بعض الزوجات يتعاملن مع أزواجهن دون اعتبار لقوامتهم

عليهن، ولرجولتهم، فيخالفن أوامرهم، عند أتفه الأسباب، حتىٰ يتحول الزوج إلىٰ شخص معدوم الشخصية، بلا رجولة، وبلا قوامة.

وقد صرح القرآن الكريم في آياته أن الحياة الزوجية هي في أصلها حياة قائمة علىٰ السكينة والمودة والرحمة، وليست حياة صراع، وتصادم، ومغالبة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وقال ﷺ: «**إِنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخَرَ**» [رواه مسلم]؛ فعلىٰ كل من الزوجين أن يعالجوا مشاكل العشرة بينهما بتعقل وصبر، وبتحمل كل منهما للآخر دون تصادم؛ بل بتوافق، وبرفق؛ حتىٰ تحل بينهم السكينة والرحمة، ولابد من المبادرة بالحل والاعتذار من كل منهما عند وقوع الخطأ من أحدهما، وعليهم جميعاً المبادرة إلىٰ حل المشاكل العالقة بينهما وألَّا يتركوها تتفاقم وتتوسع؛ **والإصلاح بين الزوجين مطلوب عند حصول المشاكل**؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

فإذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ ثم قال: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: من الفراق.

وعلىٰ كل منهما: بذل الاحترام المتبادل بينهما، مع وجود الثقة، وعدم الشك أو الظن، والنظر للإيجابيات، وغض البصر عن السلبيات، مع التغافل عن الزلات قدر الإمكان؛ قال الإمام أحمد بن حنبل: «العافية عشرة أجزاء، كلها في **التغافل**»، هذا مع التنازل عن بعض الحقوق، وعدم التشدد فيها، حفاظاً علىٰ العِشرة الزوجية بينهما، وعدم ظلم أحدهما للآخر، وعليهما جميعاً معرفة أن لكل منهما حق علىٰ الآخر علىٰ قاعدة: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].



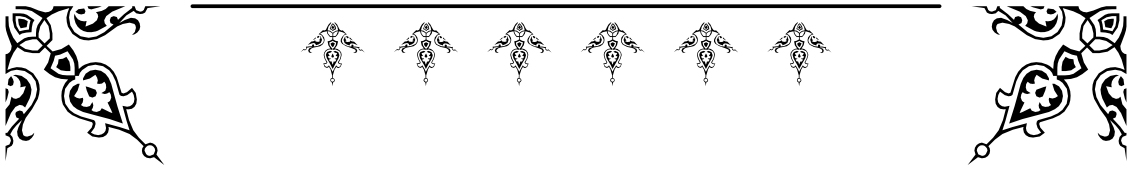
الإيلاء

المراد بالإيلاء: هو أن يحلف الرجل يميناً بالله ألَّا يطأ زوجته مدة تزيد علىٰ أربعة أشهر، ليضرها.

ومدة الإيلاء تكون أكثر من أربعة أشهر، وما دونها لا يكون بها مولياً، وتبدأ مدته من الحلف. ودليله قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

● فإذا انقضت مدة الإيلاء، فإن القاضي يخير الزوج بين أمرين: إما أن يأتي زوجته، وإما أن يطلقها؛ فإذا أتي الرجل -أي وطأ- زوجته وجبت عليه كفَّارة اليمين؛ وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل -الناس-، أو كسوة عشرة مساكين أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام؛ أما إذا رفض الرجل أن يأتي زوجته فإن القاضي يأمره بأن يطلقها تطليقةً واحدةً، فإذا طلقها فإنه يكون طلاقاً رجعيًّا.





الظهار

المراد بالظهار: تشبيهُ الزَّوجِ امرأتَه أو عُضواً منها بمَن تَحرُمُ عليه علىٰ التَّأبيدِ؛ كقوله: أنتِ علَيَّ كظَهرِ أمِّي.

● وحكمه: محرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ [المجادلة: ٢].

● ويَحرُم علىٰ الرجل الاستمتاع بزوجته بسبب الظِّهار، قبل أداء الكفّارة المترتّبة عليه بالوطء، أو بمقدّماته. لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: ٣].

● وكفَّارةُ الظِّهارِ تجبُ علىٰ التَّرتيبِ: تحريرُ رقبةٍ، ثمَّ صِيامُ شَهرينِ لِمن لم يجِدِ الرَّقبةَ، ثمَّ إطعامُ سِتِّينَ مِسكِيناً لِمَن لم يستَطِعِ الصِّيامَ.

الخُلع

الخُلْعُ لغةً: مأخوذ من: خلع الثوب؛ فكأن لباس الزوجية قد خُلع بينهما.

واصطلاحاً المراد به: فُرْقَةٌ تجري بين الزوجين علىٰ عوض تدفعه المرأة لزوجها، بألفاظ مخصوصة.

* **مشروعية الخلع**: الخلع جائز -عند الحاجة إليه-؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال النبي ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عليه حديقته؟**»، قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**» [رواه البخاري]؛ والمعنىٰ: أنها تكره الوقوع في كفران العشير، وهو التقصير في حق زوجها عليها، وما يجب له؛ وذلك لكراهيتها له؛ لا لعيب فيه؛ لكنها لم تستطع أن تستمر بالعيش معه؛ كأن يكون الزوج معيباً في خَلْقِهِ، ولم تطق المرأة البقاء معه، أو خافت ألا تقيم حدود الله.

📖 بعض الأحكام المتعلقة بالخلع:

١- الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين، ويقع مقابل عوض مالي، تدفعه الزوجة للزوج.

٢- لا يقع الخلع من غير الزوجة الرشيدة؛ لأن غير الرشيدة لا تملك التصرف لنقص الأهلية.

٣- إذا خالع الرجل امرأته؛ ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، ولم يبق للزوج عليها سلطان، ولا رجعة له عليها.

٤- لا يلحق المُخالِعة طلاق، أو ظهار، أو إيلاء، أثناء عدتها من زوجها الذي خالعها، لأنها تصير أجنبية عنه.

٥- يجوز الخلع في الحيض؛ لعدم الضرر عليها بذلك، فإن الله أطلقه، ولم يقيده بزمن دون زمن.

يحرم علىٰ الرجل أن يؤذي زوجته ويمنعها حقوقها، حتىٰ يضطرها إلىٰ خلع نفسها منه؛ لقوله تعالىٰ:

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

٧- يكره للمرأة، مخالعة زوجها مع استقامة الحال بينهما، ودون سبب وجيه يقتضي المخالعة.

● والخلع، يُعدُّ طلاقاً؛ لا فسخاً -علىٰ القول الصحيح من قولي العلماء-: فهو طلاقٌ بائنٌ بينونةٌ صغرىٰ؛ لأنه طلاق بعوض، واشتراط العوض فيه، لا يخرجه من أن يكون طلاقاً؛ ولأن النبي ﷺ «جعل الخلع تطليقة بائنة» كما [رواه الدارقطني، والبيهقي].

● والفرقة بين الزوجين بالفسخ لا تعد طلاقاً بائناً بينونة كبرىٰ؛ بل بينونة صغرىٰ؛ فلو فارق الزوج زوجته بفسخ العقد، جاز له العقد عليها من جديد، بولي، وشهود، ومهر؛ إذِ الفسخ: بينونة صغرىٰ.

الطلاق

الطلاق في اللغة -بمعنىٰ-: التخلية.

واصطلاحاً: حَل عقد النكاح، أو بعضه.

أدلة مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» [رواه مسلم].

وأجمع الفقهاء علىٰ جواز الطلاق، ومشروعيته.

الحكمة من مشروعية الطلاق:

الأصل في الزواج استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، وقد شرع الله تعالىٰ أحكاماً كثيرة وآداباً عديدة في الزواج لاستمراره، وضمان بقائه؛ إلا أن هذه الآداب قد لا تكون مرعيَّة من قبل الزوجين أو أحدهما، فيقع التنافر بينهما؛ حتىٰ لا يبقىٰ مجال للإصلاح بينهما، فكان لابد من تشريع أحكام تؤدي إلىٰ حل عقد الزواج علىٰ نحو لا تهدر فيه حقوق أحد الزوجين، ما دام أن التعايش أصبح صعباً؛ فشُرع الطلاق لذلك؛ لأن فيه حلاً للمشكلات الزوجية، عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية ودوامها، وهو بهذا من محاسن الدين الإسلامي.

حكم الطلاق.

الأصل في الطلاق أنه مباح وجائز؛ عند الحاجة إليه؛ كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، ويكره من غير الحاجة إليه؛ لأن النكاح مشتمل علىٰ مصالح مندوب إليها؛ من إعفاف النفس عن الحرام، وطلب النسل، والحفاظ علىٰ الأُسر من التشتت، والضياع.

وقد يكون الطلاق حراماً في بعض الصور؛ كالطلاق البدعي، وقد يكون واجباً أحياناً؛ كما لو علم الزوج بفجور زوجته، وتبين خيانتها له، لئلا يكون ديوثاً يرضىٰ بالفجور، ولئلا تُلْحق به ولداً من غيره، وكذا لو كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها، كما لو كانت تاركة للصلاة؛ وقد يكون مندوباً عند تفريط المرأة في الحقوق الواجبة عليها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو عند مطالبتها له بالطلاق للشقاق، ونحو ذلك.

من يصح منه الطلاق.

يصح إيقاع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المميز المختار الذي يعقله، أو من وكيله، فلا يقع طلاق غير الزوج، ولا الصبي، ولا المجنون، ولا السكران -علىٰ الصحيح-، ولا المكره، ولا الغضبان غضباً شديداً جداً، لا يدري معه ما يقول؛ أما الغضب القليل فلا يمنع من وقوع الطلاق؛ لأن الرجل المطلق لا يطلق في حالة من الرضا؛ بل الغالب أنه يطلق في حال من الزعل، والغضب، المعتاد.

تفويض الزوجِ زوجَته في الطلاق.

الطلاق يكون بيد الزوج؛ لأنَّ الله جعل له القوامة علىٰ المرأة بسبب ما وهب الله له، وبما كُلِّف به من دَفْع الْمَهْر لها، والإنفاق عليها، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٣٤]؛ ويرىٰ جمهور الفقهاء أن اشتراط الزوجة عند العقد أن يكون الطلاق بيدها غير جائز؛ لأنه مخالف لمقتضىٰ العقد؛ لكن الجائز هنا: أن **يفوض** الزوج زوجته، أو **يُوكل** لها حق تطليق نفسها؛ من دون أن يسقط ذلك حقه في تطليقها.

* **ألفاظ الطلاق: ألفاظ الطلاق تنقسم إلىٰ قسمين:**

١- **ألفاظ صريحة**: وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تحتمل غيره، مثل: طلَّقتك، أو أنت طالق، أو أنت مطلقة؛ فهذه الألفاظ تدل علىٰ إيقاع الطلاق.

٢- **ألفاظ كنائية**: -ليست صريحة- وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، مثل قوله لزوجته: أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو حبلك علىٰ غاربك، أو الحقي بأهلك، ونحوها.

والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق: أن الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوه، سواء كان جادّاً أو هازلاً أو مازحاً -عند الجمهور-؛ لقوله ﷺ: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**» [رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وحسَّنه بعضهم؛ وتكلم بعضهم في سنده].

وأما الكناية فلا يقع بها طلاق، إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع إلا بنيته، إلا إذا وجدت قرينة تدل علىٰ أنه نواه.

● أنواع الطلاق: الطلاق نوعان:

١- طلاق سني؛ وهو طلاق السنة، الموافق لها.

٢- طلاق بدعي؛ وهو طلاق البدعة، المخالف للسنة.

📖 أولاً: طلاق السنة:

ويقصد بطلاق السُّنَّة: الطلاق الذي أذن فيه الشارع، وأجازه، وهو الواقع وفقاً للشرع؛ **ويكون بأمرين:**

١- عدد الطلاق.

٢- وحال ووقت إيقاع الطلاق.

فالسنة إذا احتاج الزوج إلىٰ الطلاق: أن يطلق طلقة واحدة، ويكون طلاقها في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها فلا يتبعها طلاقاً آخر حتىٰ تنقضي عدتها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، أي: في الوقت الذي يَشرعن فيه في استقبال العدة وهو الطهر؛ إذْ زمن الحيض

لا يحسب من العدة؛ قال ابن عمر وابن عباس وجماعة من السلف في هذه الآية المراد: «الطهر من غير جماع»؛ كما نقله عنهم الحافظ ابن كثير في تفسيره.

• **حكم طلاق السنة**: أجمع العلماء علىٰ أن طلاق السنة واقع؛ ومحسوب عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، أي في زمن الطهر.

• ويجوز للزوج أن يطلق زوجته طلاق سنة كما يلي: أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة، وهي طاهرة من الحيض، ولم يجامعها، وله مراجعتها ما دامت في العدة: وهي ثلاثة قروء؛ أي ثلاث حيض، ولم تطهر من الحيضة الثالثة.

• فإذا انقضت العدة ولم يراجعها، طلقت وبانت منه بينونة، وتسمي: بينونة صغرىٰ، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين؛ ولا يشترط أن تنكح غيره، ويجوز لها بعد العدة الزواج منه أو من غيره.

وإن طلقها مرة ثانية -بعد زمن-، فيطلقها كالطلقة الأولىٰ، فإن راجعها في العدة فهي زوجته، وإن لم يراجعها طلقت وبانت بينونة صغرىٰ -كما سبق-؛ فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، ويجوز لها بعد العدة الزواج منه.

• أما إن طلقها -بعد الطلقتين- طلقة ثالثة؛ فإنها تكون قد بانت منه بينونة كبرىٰ، فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره؛ بنكاح صحيح مشتمل علىٰ الوطء؛ وهذا الطلاق بهذه الصفة، وهذا الترتيب، حكمه: أنه طلاق سني من جهة العدد، وسني من جهة الوقت.

قال الله تعالىٰ -مبيناً ذلك-: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩-٢٣٠].

وقال تعالىٰ قبل ذلك -مبيناً مدة تربص المرأة وهي ثلاث حيض-: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ

إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

🕮 ثانياً: طلاق البدعة.

الطلاق البدعي: هو الطلاق الممنوع المخالف للسنة، الذي يوقعه الرجل علىٰ الوجه الذي نهىٰ عنه الشارع، **ويكون بأحد أمرين**:

١- عدد الطلاق.

٢- حال ووقت إيقاع الطلاق.

● فإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو متفرقات في طهر واحد، أو طلقها وهي حائض أو نفساء، أو طلقها في طهر جامعها فيه، ولم يتبيَّن حملها، فإن هذا طلاق بدعيٌّ ممنوع، منهيٌّ عنه شرعاً؛ فالطلاق البدعي في العَدَد يحرمها عليه حتىٰ تنكح زوجاً غيره، لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، -والمراد بقوله: ﴿طَلَّقَهَا﴾ أي: الطلقة الثالثة.

● أما الطلاق البدعي في الوقت: فهو الذي يكون في حال الحيض؛ ويستحب له مراجعتها منه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها»، [متفق عليه].

● وإذا راجعها وجب عليه إمساكها حتىٰ تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

* **حكم الطلاق البدعي**: يحرم علىٰ الزوج أن يطلق طلاقاً بدعياً، سواء في العدد أو في الوقت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: طاهرات من غير جماع.

ولأن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق زوجته وهي حائض، أمره النبي ﷺ بمراجعتها.

🕮 وقوع الطلاق حال الحيض.

الطلاق حال الحيض يقع علىٰ قول جمهور العلماء؛ لكن ذهبت طائفة من العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما إلىٰ عدم وقوعه؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» [رواه مسلم]. قالوا:

والطلاق البدعي مخالفٌ لأمر الله، ورسوله، فهو مردود لا يُعتد به؛ والعبادات إذا فُعلت علىٰ الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة؛ وهذا اختيار بعض من العلماء المعاصرين، كالشيخ السعدي، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهم، -رحمهم الله جميعاً-.

🕮 وقوع طلاق الثلاث.

إذا عقد الزوج علىٰ زوجته ملك عليها ثلاث طلقات، ويحرم عليه أن يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد، أو بألفاظ متتابعة في مجلس واحد أو طهر واحد -كما سبق-؛ لأنه بذلك يسد باب الرجوع عند الندم، ويضر المرأة، ويخالف الشرع، ويتعدىٰ حدود الله بإيقاعه الطلاق ثلاثًا دفعة واحدة، والله يريدها مفرقة؛ ليتمكن من الرجعة، وتتاح له فرصة العودة؛ والحكم إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بكلمات متفرقات في مجلس واحد، أو في طهر واحد، محل خلاف عند الفقهاء -رحمهم الله-.

• **والصحيح الراجح -من قولي أهل العلم-** في هذه المسألة: أنه لا يقع إلا طلقة واحدة؛ فلا تحسب ثلاث؛ بل تحسب طلقه واحدة؛ لأن جمع الثلاث محرم، وغير مشروع، فيقع طلقة واحدة، اعتباراً بأصل الطلاق، ويلغي الوصف المحرم؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

• أما إذا تتابع الناس علىٰ طلاق الثلاث، وتساهلوا به، وأكثروا منه، وكان في إلزامهم به وإمضائه عليهم مصلحة، ألزموا به؛ كما فعل ذلك عمر رضي الله عنه -من باب السياسة الشرعية-؛ أما إن لم تكن مصلحة، **فلا يقع طلاق الثلاث إلا طلقة واحدة**، علىٰ الراجح؛ ويدل علىٰ ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، **طلاق الثلاث واحدة**، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت

لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم». [رواه مسلم]، أي أنه جعل الثلاث لما كان لا يحسب إلا واحدة جعله ثلاثًا؛ لأنهم تمادوا فيه.

📖 النساء اللاتي لا ينطبق عليهن طلاقُ البدعة أربع:

١- غيرِ المدخولِ بها.

٢- الصغيرةِ التي لم تَحِض.

٣- الآيسةِ من الحيض.

٤- الحاملِ.

* **مكان عدة المطلقة الرجعية**: علىٰ المطلقة الرجعية -وهي: المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول- أن تبقىٰ، وتعتد في بيت زوجها، فلعله يراجعها؛ وتتم مراجعة الزوج لزوجته المطلقة الرجعية بكل ما يدل علىٰ مراجعته لها إما بالقول، أو بالفعل الدال علىٰ مراجعته لها؛ كأن يجامعها؛ حتىٰ لو لم يتكلم، لأن الفعل يقوم مقام الكلام، ويأتي بيانه.

ويستحب لها أن تتزين لزوجها، وتتطيب له، وتلبس الحلي، ليكون ذلك باعثاً له علىٰ إمساكها والرغبة فيها.

ولا يجوز للزوج إخراج مطلقته الرجعية من بيتها إن لم يراجعها حتىٰ تنقضي عدتها؛ لأنها زوجته.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾ [الطلاق: ١].

📖 أقسام الطلاق البائن.

الطلاق البائن: هو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة من زوجها؛ وليس له مراجعتها.

وينقسم الطلاق البائن إلىٰ قسمين:

- **الأول: طلاق بائن بينونة صغرىٰ:**

وهو الطلاق الذي لا يستطيع الزوج بعده أن يعيد المطلقة إليه؛ إلا بعد عقد ومهر جديدين، فإن عقد عليها من جديد عادت زوجة له؛ دون أن تنكح زوجاً غيره.

• **ويكون الطلاق بائناً بينونة صغرىٰ في الأحوال التالية:**

١- **الطلاق قبل الدخول:** وذلك لأن هذا الطلاق لا تجب به العدة، ولا يقبل الرجعة، وإذا لم تجب العدة فلا تمكن المراجعة؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢- **الطلاق دون الثلاث:** إذا طلق زوجته طلقة واحدة، ثم انتهت عدتها ولم يراجعها، فتُعدُّ قد طلقت منه طلاقاً بائناً بينونة صغرىٰ؛ ومن حقه كغيره أن يتزوجها بعد انتهاء العدة؛ لكن بعقد ومهر جديدين، ولو لم تنكح زوجاً غيره.

وكذلك لو طلقها الطلقة الثانية، ولم يراجعها في العدة، بانت منه بينونة صغرىٰ، وله نكاحها بعد العدة بعقد ومهر جديدين، ولو لم تنكح زوجاً غيره؛ قال تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

• ويحرم علىٰ أهل الزوجة عضلها ومنعها من نكاح زوجها الأول بعد العدة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

٣- **الطلاق علىٰ مال:** وهو جائز؛ فإذا خالع الرجل امرأته علىٰ مال تدفعه له ليفارقها، أو طلقها الطلاق -الأول، أو الثاني- علىٰ مال تدفعه له لتُنهي علاقتها به، طلقت، وليس له مراجعتها في العدة، فهذا الطلاق يقع بائناً بينونة صغرىٰ؛ فإذا تم هذا الطلاق، فلا تحل الزوجة بعده، إلا بعقد ومهر جديدين، سواء كان زوجها الأول أو غيره، فتعتد، ثم يحل نكاحها؛ قال تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت:

يا رسول الله ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين؛ ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» [رواه البخاري].

- **ففي هذه الحالات الثلاث** يقع الطلاق بائنًا ببينونة صغرىٰ، وللمرأة بعد العدة أن تنكح من شاءت، ولزوجها مراجعتها ونكاحها بعقد جديد.
- ومن صور الطلاق البائن ببينونة صغرىٰ -لا يملك فيه الزوج إرجاع زوجته-: أن يكون وقع بحكم القاضي، أو من يمثله.
- **الثاني: الطلاق البائن ببينونة كبرىٰ:**

وهو الطلاق الذي لا يبقي للزوجة، ولا لعقد النكاح بعده أثر سوىٰ العدة؛ وهو الطلاق المكمل للثلاث؛ فإذا طلق الزوج زوجته طلقة، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة، فإنها تنفصل عنه نهائياً، ولا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً بنية الدوام؛ فإذا دخل بها الزوج الثاني بعد العدة ووطئها، ثم طلقها، ثم فرغت من العدة، جاز لزوجها الأول نكاحها، بعقد، ومهر جديدين كغيره، من الرجال؛ ويدل لذلك قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

ولما جاء في السنة عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**لَا حَتَّىٰ يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ**» [رواه مسلم، ورواه البخاري، بنحوه].

🕮 الطلاق المعلق.

المراد به: كل طلاق جعل الزوج حصول الطلاق فيه معلقاً علىٰ شرط؛ كأن يقول لزوجته إن ذهبت إلىٰ السوق فأنت طالق، أو إن خرجت من الدار فأنت طالق، ونحو ذلك.

ويشترط لصحة وقوع الطلاق المعلق ثلاثة شروط:

١- أن يكون التعليق علىٰ أمر معدوم يمكن وجوده في المستقبل.

٢- وأن تكون المرأة في عصمته.

٣- وأن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه.

أقسام الطلاق المعلق:

الطلاق المعلق قسمان: الأول: إن يقصد بطلاقه المعلق الحمل علىٰ الفعل، أو الترك، أو الحظر، أو المنع، أو تأكيد الخبر ونحو ذلك؛ وليس في نيته حقيقة الطلاق؛ كأن يقول لزوجته مريداً منعها من الخروج؛ لا مريداً إيقاع الطلاق عليها، فيقول لها: إن خرجت من الدار فأنت طالق، يقصد منعها من الخروج؛ فهذا الطلاق لا يقع -علىٰ الصحيح المختار من أقوال العلماء-؛ **ويكون حكمه: حكم اليمين**، ويجب فيه كفارة يمين إذا خالفت زوجته ذلك، والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، بدلاً عن ذلك.

الثاني: أن يقصد من الشرط وقوع الطلاق حقيقةً، عند حصول ذلك المشروط؛ كأن يقول: إن دخلت بيت فلان فأنت طالق، فدخلت، فهنا يقع الطلاق إذا حصل الشرط المعلق عليه؛ لأنه قصد حقيقة الطلاق، فيقع طلاقاً كما اشترطه.

* **متعة الطلاق**: إذا حصل الطلاق، ووقعت الفرقة، بين الزوجين؛ **فيسن** للزوج أن يمتع زوجته المطلقة بما يناسب حاله وحالها؛ جبراً لخاطرها، وتطييباً لقلبها وأداء لما نقص من حقها، فيعطيها ما تجود به نفسه.

قال تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

الرَّجْعة

المراد بالرجعة اصطلاحاً: إعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن، إلىٰ ما كانت عليه قبل الطلاق بدون عقد.

- وقد دلَّ علىٰ مشروعية الرجعة: **الكتاب، والسنة، والإجماع.**

أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قال النبي ﷺ: «**مُرْهُ فليراجعها**» [رواه مسلم].

وأجمع العلماء علىٰ أنَّ من طلق زوجته دون الثلاث فإن له الرجعة إليها ما دامت في العدة.

● الحكمة من الرجعة:

من حكمتها إعطاء الزوج الفرصة إذا ندم علىٰ إيقاع الطلاق وأراد استئناف الحياة الزوجية، فيجد الباب مفتوحاً أمامه، وهذا من رحمة رب العالمين بعباده، ولطفه بهم.

● شروط الرجعة:

تصح الرجعة بشروط، وهي:

١- أن يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج، وهو ثلاث تطليقات، فإن استوفىٰ عدد الطلاق لا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره.

٢- أن تكون المطلقة مدخولاً بها؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٣- أن يكون الطلاق بغير عوض؛ لأن العوض في الطلاق جعل لتفتدي المرأة نفسها من الزوج، ولا يحصل لها ذلك مع الرجعة، فلا تحل إلا بعقد جديد برضاها.

٤- أن يكون النكاح صحيحاً، فلا رجعة إذا طلق في نكاح فاسد؛ فإذا لم يصح الزواج لم يصح الطلاق؛ لأنه فرعه، وإذا لم يصح الطلاق، لم تصح الرجعة.

٥- أن تكون الرجعة في العدة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: في العدة.

٦- أن تكون الرجعة منجزة، فلا تصح معلقة؛ كقوله: إذا حصل كذا فقد راجعتك.

📖 ما تحصل به الرجعة:

١- تحصل الرجعة باللفظ، كقوله: راجعت امرأتي، أو رددتها، أو أعدتها، وأمسكتها، ورجَّعتها، أو راجعتك.

٢- وتحصل بوطء الزوجة وجماعها، لأن وطئه لها دليل علىٰ رغبة مراجعتها.

📖 بعض أحكام الطلاق الرجعي:

١- المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة ما دامت في العدة، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها ما عليهن؛ من لزوم المسكن، ولها أن تتزين له، ويخلو بها ويطؤها، ويرث كل منهما صاحبه.

٢- لا يشترط في الرجعة رضا المرأة، أو وليها، لقوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣- ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة، وتعتد بثلاث حِيَض، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها زوجها، فإنها تكون قد بانت منه بينونة صغرىٰ، فلا تحل له إلا بعقد جديد، وولي، وشاهدي عدل، ومهر.

أنواع البينونة:

بينونة المرأة من زوجها لها ثلاث حالات:

١. **بينونة فسخ النكاح.**

٢. **وبينونة طلاق علىٰ عوض -وهو الخلع-.**

٣. **وبينونة طلاق، تم به العدد؛** وهو بعد الطلقة الثالثة؛ ويكون بينونة كبرىٰ بعد الطلقة الثالثة.

- **ويقع الطلاق بائناً**: إذا كان علىٰ عوض، أو كان قبل الدخول، أو كان مكمِّلاً للثلاث.

النكاح بنية الطلاق.

النكاح بنية الطلاق مما انتشر اليوم؛ وهو: زواج بنية طلاق غير محددة بزمن معين.

وهو زواج مكتمل الأركان: من رضا الزوجين، ووجود الولي، والشاهدين والمهر؛ لكن يكون في نية الزوج الطلاق؛ إلا أنه لم يُظْهِرْ هذه النية لأحد؛ بل هي نية مضمرة عنده، وقد توجد، وقد يغيرها.

وكان هذا النكاح يعرف عند الفقهاء -قديماً- بنكاح الغريب؛ ويراد به عندهم: من يأتي إلىٰ بلد ما مسافراً، ويتزوج فيها مدة إقامته المؤقتة، لعفاف نفسه من الوقوع في الحرام، وعند مغادرته للبلد يطلق من تزوجها.

- وحكمه: جائز شرعاً؛ لكن مع الكراهة عند أكثر الفقهاء، وذهب بعضهم إلىٰ القول بصحة العقد؛ لكن مع إثم الزوج؛ لأنه نوىٰ غش الزوجة، وقيل: لا يأثم؛ لأن النية هنا غير متحققة، فقد يستمر معها؛ ولا يطلقها؛ فالطلاق ليس شرطاً في العقد، ولم يخبر الزوج به أحداً، وهو بهذا يخالف نكاح المتعة المحرم عند كافة العلماء؛ لأن نكاح المتعة مؤقت بزمن متفق عليه، ومحدد بوقت ينتهي النكاح بنهايته والطلاق فيه مشروط بعد وقت محدد؛ أما هذا فيختلف عنه لأنه غير محدد بزمن ينتهي القعد به فقد يستمر معها وتكون أمًّا لأولاده لو رغب البقاء معها كما يحصل مع كثير من الناس.

زواج التحليل «المُحَلِّل».

المُحَلِّلُ: هو من تزوج المرأة ليحلها لزوجها الأول، والمُحَلَّلُ له هو زوجها الأول.

من طلق زوجته الطلقة الثالثة فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح؛ **لا حيلة فيه**، ثم يطلقها فتحل للأول؛ والنكاح من أجل التحليل عقد محرَّم فاسد. قال النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ**» [رواه أبو داود]، ولا تحل هذه المطلقة لزوجها الأول إلا بثلاثة شروط:

١- أن تنكح زوجاً غيره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢- وأن يكون النكاح صحيحاً لا حيلة فيه.

٣- وأن يطأها الزوج وطئًا صحيحاً؛ فلا يكفي مجرد العقد عليها.

زواج المسيار.

والمراد به: عقد زواج اجتماعي صحيح، انتشر في الآونة الأخيرة، ويراد منه: أن يتزوج رجل امرأةً زواجاً شرعياً مكتمل الأركان والشروط: من إيجاب وقبول، ورضا من الزوجين، والولي، والشاهدين، والمهر؛ لكن توافق الزوجة علىٰ التنازل عن بعض حقوقها الشرعية في الزواج مثل: السكن، والمبيت، والنفقة.

وزواج المسيار جائز شرعاً، وحلال لكن مع الكراهة، عند بعض الفقهاء المعاصرين.

العدَّة

العدة لغةً: تَرَبُّصُ المرأةِ المُدَّةَ الواجِبةَ عليها، مأخوذٌ مِنَ العَدِّ والحِسابِ.

والمراد بالعدة اصطلاحاً: اسمٌ لِمُدَّةٍ معينة تتربَّصُ فيها المرأةُ عن التَّزويجِ بعدَ وفاةِ زَوجِها، أو فِراقِه لها؛ إمَّا بالولادةِ، أو بالأقراءِ -الحيض-، أو بالأشهُرِ؛ والعدة قد تكون من آثار الطلاق، أو من آثار الوفاة.

📖 الحكمة من مشروعية العدة:

الحكمة من ذلك استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب، وأيضاً إتاحة الفرصة للزوج المُطَلِّق ليراجع نفسه إذا ندم، وكان طلاقه رجعياً؛ وأيضاً صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة عن حمل.

● أنواع العدة:

تنقسم عدة المرأة إلىٰ قسمين:

١- عدة وفاة.

٢- عدة فراق، أو «طلاق».

أولاً: عدة الوفاة: وهي عدة تجب علىٰ من مات عنها زوجها، ولا يخلو الحال فيها من أمرين:

أ- إما أن تكون حاملاً، أو تكون غير حامل؛ فإن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل ولو بعد ساعة من وفاة زوجها لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤]. ولحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه «أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلىٰ النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت» [رواه البخاري].

ب- أما إن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذه تعتد مطلقاً سواء أدخل بها الزوج؛ أم لم يدخل لعموم قوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]؛ ولم يرد ما يخصص الآية.

• **ويلزم المعتدة من وفاة زوجها**: أن تعتد في المنزل الذي مات فيه زوجها، ويجوز لها تحولها إلىٰ غيره عند العذر، كأن تخاف علىٰ نفسها البقاء فيه، أو تُحوَّل عنه قهراً؛ فيجوز لها التحول حيث شاءت عند الحاجة.

• **خروج المعتدة للوظيفة**: المرأة إذا توفي عنها زوجها، تبقىٰ في بيتها، كما هو قول جماهير العلماء، ومن أهل العلم من أجاز للمرأة المتوفىٰ عنها زوجها الخروج مطلقاً؛ وهذا قول جماعة من أهل العلم، وهو ظاهر اختيار الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لكن الأرجح قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الخدري في أخته لما قتل زوجها، وفيه أنها سألت النبي ﷺ، فقال لها: «**امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك، حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**» [رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي حسن غريب]، هذا هو الأصل، وهو المكث في البيت، ولا تخرج إلا لحاجة، ولو قيل تخرج لكذا وكذا، لم يك فرقٌ بينها وبين من لم يتوفَّ عنها زوجها؛ إلا أنها إذا احتاجت، وكانت امرأة موظفة، أو مُدرِّسة، وهذا هو كسبها، فلا بأس أن تخرج لحاجاتها، وقد جاءت في هذا آثار عن الصحابة؛ كابن عمر، وعائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تدل علىٰ جواز الخروج لحاجتها؛ كالذهاب للعلاج، ونحوه.

ثانياً: عدة الفراق: وهي العدة التي تجب علىٰ المرأة التي فارقت زوجها بفسخ، أو طلاق، أو خُلع بعد الوطء.

• **ولا يخلو الحال فيها من أمور**:

١- **أن تكون حاملاً**؛ فإن كانت حاملاً فتنتهي عدتها بوضع الحمل لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

٢- **أن تكون غير حامل**؛ فإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها بمرور ثلاث حيض بعد الفراق لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ].

٣- **ألَّا ترىٰ الحيض لصغر سنها، أو آيسة لكبر سنها**؛ فإن كانت لا ترىٰ الحيض؛ بأن كانت صغيرة أو آيسة لكبر سن فعدتها تنتهي بمرور ثلاثة أشهر علىٰ فراقها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

- ويمكن حصر المعتداتُ في ستةِ أقسامٍ:

١- الحاملُ: بوضعِ ما يتبينُ فيه بعضُ خلقِ الإنسانِ.

٢- المتوفَّىٰ عنها زوجُها: ولو قبل الدُّخول -إن لم تكن حاملاً- بأربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيَّام.

٣- المفارقةُ في الحياةِ: وهي مِن ذواتِ القُرُوءِ بثلاثِ حيضاتٍ.

٤- التي لم تحض لإياس أو صغرٍ؛ فعدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ.

٥- من ارتفع حيضُها ولم تعلم سببهُ: تعتدُّ بسنةٍ؛ تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، قضىٰ بذلك عمر رضي الله عنه، وهذا من باب الاحتياط، وإن عرفت سببه لم تزل في عدةٍ حتىٰ يعودَ وتعتدُّ به.

٦- امرأةُ المفقودِ التي غاب عنها زوجها وانقطعت أخباره: هذه تتربَّص، وتنتظر أربعَ سنينَ، ثم تعتدَّ؛ هذا إن كان ظاهره غيبته الهلاكُ؛ أما إن كانت غيبته ظاهرها السلامةُ، فبما يحدده الحاكم أو نائبه ويراه مناسباً للحال.



اللعان بين الزوجين

المراد باللعان: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة، قائمةٌ مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنىٰ في حق الزوجة. وسُمِّي اللعان بذلك؛ لقول الرجل في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولأن أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعوناً.

* **دليل مشروعية اللعان**: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ . . .﴾ الآيات [النور: ٦-١٠].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين. فقال النبي ﷺ: «**قد قضىٰ الله فيك وفي امرأتك**» قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. وفي رواية فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ» [متفق عليه].

• **والحكمة من مشروعية اللعان للزوج**: ألَّا يفسد الزوج فراشه فيلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب، وهي لا تقر بالجريمة، وقوله غير مقبول عليها، فلم يبق سوىٰ حلفهما بأغلظ الأيمان، فكان في تشريع اللعان؛ حلاً لمشكلته، وإزالة للحرج، ودرءاً لحد القذف عنه، ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه، مُكِّنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها، وإلا وجب عليها الحد.

• وإن نكل -أي امتنع- الزوج عن الأيمان وجب عليه حد القذف، وإن نكلت هي بعد حلفه ولم تلاعن صارت أيمانه مع نكولها -أي امتناعها عن اللعان- بَيِّنَةً قوية، لا معارض لها، ويقام عليها الحد.

وقيل: لا يقام عليها الحد؛ لأن النكول إقرارٌ به شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات، فتُحبَسُ حتىٰ تُقِرَّ، أو تُلاعِنَ.

شروط صحة اللعان:

١- أن يكون بين زوجين مكلفين «بالغين عاقلين» لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النُّور: ٦].

٢- أن يقذف الرجل امرأته بالزنىٰ، كقوله يا زانية، أو رأيتك تزنين.

٣- وأن تُكَذِّبَ المرأة الرجل في قذفه هذا، ويستمر تكذيبها له إلىٰ انقضاء اللعان.

٤- أن يتم اللعان بحُكم حاكم، ويبدأ بالزوج.

صفة اللعان.

صفته: أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْع من الناس أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنىٰ، يقول ذلك أربع مرات، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسمِّيها إن كانت غائبة، ثم يزيد في الشهادة الخامسة -بعد أن يعظه الحاكم ويحذره من الكذب- وعليَّ لعنة الله، إن كنت من الكاذبين، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنىٰ، ثم تزيد في الشهادة الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦-٩].

* **الأحكام المترتبة علىٰ اللعان**: إذا تم اللعان فإنه يترتب عليه ما يأتي:

١- سقوط حد القذف عن الزوج.

٢- ثبوت الفرقة بين الزوجين، وتحريمها عليه تحريماً مؤبداً، ولو لم يفرق الحاكم بينهما.

٣- التحاق الولد بالملاعنة، فينتفي عنه نسب ولدها ويلحق بالزوجة، ويتطلب نَفْيُ الولد ذِكْرَه صراحة في اللعان، كقوله مثلاً: «أشهد بالله إني لمن

الصادقين فيما رميتها به من الزنىٰ، وما هذا بولدي»؛ لحديث ابن عمر ﷺ «أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة» [متفق عليه].

٤- ثبوت حد الزنىٰ علىٰ المرأة؛ إلا أن تلاعن هي أيضاً؛ فإن نكولها عن الأيمان مع أيمانه بينةٌ قوية، توجب إقامة الحد عليها، وقيل: تُحبَس حتىٰ تلاعن أو تقر بالزنا.

📖 مَن رَمَىٰ زوجتَهُ بالزِّنىٰ فعليه واحدٌ من أربعةِ أمور:

١- حدُّ القذفِ.

٢- التعزيرُ.

٣- البيِّنةُ.

٤- اللِّعانُ.

- ويحكم في ذلك القضاء.

الرَّضاع

الرضاع في اللغة: مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ.

والمراد به اصطلاحاً: وصول لبن آدمية إلىٰ جوف طفل لم يزد سِنُّه علىٰ حولين -أربعة وعشرين شهراً-.

وقيل: هو مص طفل -دون الحولين- لبناً، ثاب -نتج- عن حمل، أو شربه؛ فيراد بالرضاع: إيصالُ لَبَنِ المرأةِ إلىٰ جَوفِ طِفلٍ، دونَ الحَولَينِ.

ودليل مشروعية الرضاع: قوله تعالىٰ ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق: ٦]، وقوله تعالىٰ ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

حكم الرضاع:

حُكم الرضاع حُكم النسب في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية، وإباحة الخلوة والنظر؛ فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه، والقاعدة فيه: «**أنه يَحرُمُ من الرضاعِ ما يحرمُ من النَّسبِ**»، وأصل القاعدة حديث نبوي [رواه البخاري، ومسلم].

دليل مشروعية التحريم بالرضاع.

دل علىٰ التحريم بالرضاع الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما **الكتاب**: فقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]؛ وذلك في سياق بيان المحرمات من النساء. وأما **السنة**: فحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**إن الرضاعة تُحَرِّم ما تحرم الولادة**»، [رواه البخاري]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في بنت حمزة: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم» [رواه البخاري، والترمذي]. وأما **الإجماع**: فقد أجمع علماء الأمة علىٰ التحريم بالرضاع.

● شروط الرضاع المحرم.

لا يعد الرضاع موجباً للتحريم، وناشراً له، إلا **بشرطين**: **الأول**: أن يكون الإرضاع خلال السنتين الأوليين من عمر الرضيع -وهو الغالب-؛ فلا يؤثر الرضاع بعد السنتين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

مع قوله تعالىٰ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]؛ وقال الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**» [متفق عليه].

والمعنىٰ: أن الرَّضاعة المحرمة؛ إنما هي في الزمان الذي تغني فيه عن الطعام، وذلك إنما يكون -غالباً- في الحولين.

الثاني: أن ترضعه خمس رضعات فأكثر؛ والرضعة بمنزلة الوجبة؛ كل رضعة منفصلة عن الأخرىٰ.

● وعليه فلا يثبتُ التحريم إلا بخمسِ رضعاتٍ معلوماتٍ، وتكون في العامين، الأوليين من الولادة.

● ولو وصل اللبن إلىٰ جوف الطفل بغير الرضاع، كأن يقطر في فمه، أو يشربه في إناء ونحوه، فحكمه حكم الرضاع، بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات.

● أما ما يتعلق بالحرمة فإنَّ الإرضاع له من التأثير في حرمة النكاح مثل ما لقرابة النسب، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**» [متفق عليه].






الحضانة

الحضانة لغة هي: تربية الصغير ورعايته، مشتقة من الحِضْن، وهو الجنب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلىٰ جنبه.

واصطلاحاً: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه بدنياً ومعنوياً، ووقايته عما يؤذيه.

- والحاضن، والحاضنة: هما الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعيانه.

* **حكم الحضانة: الحضانة واجبة في حق الحاضن**؛ إذا لم يوجد غيره، أو وجد ولكن المحضون لم يقبل غيره؛ لأنه قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، وأن تعددوا صارت فرض كفاية.

* **وتكون الحضانة للنساء والرجال من المستحقين لها**، إلا أن النساء يقدمن في الحضانة علىٰ الرجال؛ لأنهن أشفق وأرفق بالصغار، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تصرف إلىٰ الرجال؛ لأنهم علىٰ الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.

- وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائماً بينهما، أمَّا إذا تفرقا فالحضانة تكون للأم ما لم تتزوج زوجاً آخر؛ لقوله ﷺ للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها: «**أنتِ أحق به ما لم تَنْكحي**» [رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم]؛ والمراد بذلك في الحديث: أي ما لم تتزوجي بزوج آخر.

* **ومقتضىٰ الحضانة: حفظ المحضون، وصيانته، وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته حتىٰ يكبر**، وعمل ما فيه صلاحه: مِنْ تعهد طعامه، وشرابه، وغسله، ونظافته ظاهراً وباطناً، وتعهُّد نومه، ويقظته، والقيام بحاجاته، ومتطلباته، وأمره بمعروف، وتجنيبه المنكر.

* **شروط الحاضن: يشترط في الحاضن ما يلي:**

١- **الإسلام**: فلا حضانة لكافر علىٰ مسلم؛ لأنه لا ولاية له علىٰ المسلم، وللخشية علىٰ المحضون من الفتنه في دينه وإخراجه من الإسلام إلىٰ الكفر.

٢- **البلوغ والعقل**: فلا حضانة لصغير ولا مجنون ولا معتوه؛ لأنهم عاجزون عن إدارة أمورهم، وهم في حاجة لمن يحضنهم.

٣- **الأمانة في الدين، والعفة**: فلا حضانة لخائن، وفاسق؛ لأنه غير مؤتمن، وفي بقاء المحضون عندهما ضرر عليه في نفسه، وماله.

٤- **القدرة علىٰ القيام بشؤون المحضون بدنياً ومالياً**: فلا حضانة لعاجز، لكبر سن، أو صاحب عاهة كأخرس، أو أصم لا يسمع، ولا حضانة لفقير معدم، أو مشغول بأعمال كثيرة، يترتب عليها ضياع المحضون.

٥- **أن يكون الحاضن سليماً من الأمراض المعدية**: كالجذام، ونحوه.

٦- **أن يكون رشيداً**: فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون.

● وهذه الشروط عامة في الرجال والنساء؛ وتزيد المرأة شرطاً آخر، وهو: ألَّا تكون متزوجة؛ لأنها ستكون مشغولة بحق الزوج، ولقوله ﷺ: «**أنتِ أحق به ما لم تنكحي**»، [رواه أحمد وأبو داود].

● وتسقط الحضانة: بوجود مانع من الموانع المذكورة، أو زوال شرط من شروط استحقاقها السابقة.

● **زمن الحضانة**: تنتهي الحضانة عند سن السابعة، ويخير الذكر بعدها بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما؛ لقوله ﷺ: «**يا غلام! هذا أبوك وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت**»؛ فأخذ بيد أمه فانطلقت به. [رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي، ورواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

● وقضىٰ بالتخيير -أيضاً-: عمر، وعليّ رضي الله عنهما، ولا يخير إلا إذا بلغ سبعاً عاقلاً، وكان الأبوان من أهل الحضانة؛ وقيد التخيير بالسبع؛ لأنه أول سن أمر فيه الشارع بمخاطبته بالصلاة.

● **فالقاعدة**: أنه إذا بلغَ الصَّبيُّ سبعَ سنينَ عاقلاً خُيِّرَ بين أبويه؛ فإن اختار الولد أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليؤدبه ويربيه، ولا يمنعه من زيارة أمه، وإن اختار أمه صار عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً؛ ليؤدبه ويربيه؛ ولأن النهار وقت قضاء الحوائج، وعمل الصنائع.

● والأنثىٰ إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أَبيها؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، ولقربها من سن التزويج، والأب وليها؛ وإنما تخطب منه،

وهو الأعلم بالكفء ممن يتقدَّمون لها، ولا تمنع الأم من زيارتها عند عدم المحظور كخوف الفساد عليها أو غير ذلك.

• فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها؛ لشغله، أو لكبره، أو لمرضه، أو لقلة دينه؛ وفساده، والأم أصلح وأقدر، فإن الأم حينئذٍ أحق بها؛ **لأن المحضون لا يقر عند من لا يصونه ويصلحه، وهذه قاعدة في الحضانة.**

وكذلك إذا تزوج الأب وجعلها عند زوجته الجديدة، فكانت تؤذيها، فالأم أحق بالحضانة.

• **أجرة الحضانة**: أُجرة الحضانة سواء أكان الحاضن أماً، أو غيرها تكون مستحقة من مال المحضون إن كان له مال، أو من مال وليه ومن تلزمه نفقته، إن لم يكن له مال، أو من يعينه الحاكم حاضناً له.

* **الأحقُّ بالحضانةِ**: أولاً: **الأمُّ**، ثمَّ يليها: أُمُّها «أي **الجدة** من قبلها»، ثُمَّ **الأبُ**، ثُمَّ أُمُّهُ «أي **الجدة** من قبله»، ثُمَّ **الجدُّ**، ثُمَّ **أُمُّه**، ثُمَّ **الأُختُ الشَّقيقةُ**، ثُمَّ **الأخت لأُمٍّ**، ثُمَّ **الأخت لأبٍ**، ثُمَّ **الخالات**، ثُمَّ **العمَّاتُ**.



النفقات

النفقات: جمع نفقة، والنفقة مأخوذة من الإنفاق، وهي: اسم لما ينفقه الإنسان علىٰ غيره.

والمراد بالنفقة اصطلاحاً: كفاية من يَمُونُه ويقوم عليه بالمعروف، قوتاً، وكسوةً، ومسكناً، وما يتبع ذلك.

أنواع النفقات:

١- نفقة الإنسان علىٰ نفسه.

٢- نفقة الفروع علىٰ الأصول، من الوالدين وإن عَلَوْا.

٣- نفقة الأصول علىٰ الفروع؛ من الأولاد وإن نزلوا.

٤- نفقة الزوج علىٰ زوجته.

٥- النفقة علىٰ البهائم.

- **أولاً: نفقة الإنسان علىٰ نفسه.**

علىٰ المرء أن يبدأ في الإنفاق علىٰ نفسه أولاً -متىٰ قَدر علىٰ ذلك-؛ لقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك**» [رواه مسلم].

- **ثانياً: النفقة علىٰ الأصول**: «أي الوالدين، والجدين، والجدات، وإن عَلَوْا»؛ فتجب نفقة الوالدين وإن عَلَوا علىٰ ولدهما، لقوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان: الإنفاق عليهما؛ ومن برهما: النفقة عليهما؛ خاصة إن كانا محتاجين، وذلك من **أحب الأعمال إلىٰ الله**؛ فعن ابن مسعود قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**»، قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» الحديث، [متفق عليه].

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه**» [رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه].

ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**أنت ومالك لوالدك؛ إن أولادكم من طيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم**» [رواه أبو داود].

- **وللأبِ أن يأخذ من مال ولدِهِ ما يحتاجه؛ لكن بشروطٍ:**

١- ألا يضُرّهُ.

٢- ألا يكون في مرضِ أحدهما المُخوِّفِ.

٣- ألا يُعطيهُ لِوَلَدٍ آخرَ.

- **ثالثاً: النفقة علىٰ الفروع:** -أي الأولاد، وأولاد الأولاد-:

يجب علىٰ الوالد وإن علا نفقةُ ولده وإن نَزل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فأوجب علىٰ الوالد نفقات رضاعة الولد، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم»، فقال ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، [متفق عليه].

- **وتجب نفقة المسلمِ -عموماً- علىٰ أقاربه، وكسوتهم وسُكناهم -بالمعروف- بشروطٍ أربعةٍ:**

١- أن يكونوا أُصولاً أو فروعاً، أو وارثين.

٢- أن يكونوا فُقراءَ لا مالَ لهم ولا كسبَ.

٣- أن يكون المُنفق غنياً بماله أو كسبِهِ.

٤- أن يكونوا مُسلمين.

- **رابعاً: النفقة علىٰ الزوجة:**

تجب نفقة الزوج علىٰ زوجته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]؛ ولحديث جابر رضي الله عنه في سياق حجة النبي ﷺ وفيه: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» [رواه مسلم]، ولقوله ﷺ في حديث جابر: «**فإن فضل شيء فلأهلك**»؛ ولحديث عائشة المتقدم، وفيه قوله ﷺ -لهند بنت عتبة-: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»؛ فيجبُ علىٰ الزَّوجِ نفقةُ زوجتِهِ؛ ولو كانت رجعِّية؛ وتلزمه

النفقة لزوجته، بما يصلح لمثلها بالمعروف؛ وتجب هذه النفقة للزوجة التي في عصمته، وكذا المطلقة طلاقاً رجعياً، في عدتها؛ وأما المطلقة البائن فلا نفقة لها، ولا سكنىٰ، إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

- **خامساً: نفقة البهائم:**

راعىٰ الإسلام حياة البهائم، والحيوانات، وأمر بالإحسان إليها؛ حتىٰ عند ذبحها من أجل أكلها؛ فقال النبي ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**» [رواه مسلم].

وأوجب علىٰ من ملك بهيمة إطعامها، وسقيها، ورعايتها، والنفقة عليها؛ لقوله ﷺ: «**دخلت امرأة النار في هِرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، حتىٰ ماتت هزلاً**» [رواه مسلم]؛ فدل الحديث علىٰ مشروعية النفقة علىٰ الحيوان؛ لأن دخول المرأة النار كان بسبب حبس الهرة وعدم إطعامها، ولأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم، والظلم لا يجوز وتجب إزالته.

وجاء في الإحسان للحيوان وما يترتب عليه من أجر، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**بينما بغي من بغايا بني إسرائيل تمشي، فمرت علىٰ بئر ماء فشربت، وبينما هي كذلك مر بها كلب يلهث يأكل الثرىٰ من العطش، فعادت إلىٰ بئر الماء؛ فملأت موقها** -أي: خفها- **ماءً، فسقت الكلب فغفر الله لها**» [متفق عليه].

فالرحمة في ديننا ليست مطلوبة في حق الإنسان، وحسب؛ بل هي مطلوبة حتىٰ في حق لحيوان؛ وهذه المرأة سقت كلباً كاد أن يهلكَ، ففعل الله بها هذا، فكيف بمن أسقىٰ الناس وأطعمهم وكساهم؟ فرحمة الله واسعة، وكرمُه لا حدود له؛ والجزاء قد يكون أكثر من جنس العمل، فعملها في النظر العادي بسيط، لكنه عند الله أصبح عظيماً، فكانت المجازاة عظيمة، كما أنَّ عملاً واحداً يَقبله الله قد يكون سبباً في المغفرة، ودخول الجنَّة.

صلة الأرحام

الرحم هم: القرابة؛ وصلة الرحم قربة وطاعة من الطاعات الجليلة؛ وهي مطلوبة بين كل الأقارب عموماً، وبين أقارب الزوجين كذلك؛ ولا يجوز للزوج منع زوجته منها، إن رغبت في ذلك؛ لأنه من البر والخير والصلة، وعليه أن يرغبها به؛ لأن الله تعالىٰ أمر بصلة الأرحام، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَآء: ١]؛ أي: اتقوا الأرحام؛ وهم: كل القرابات؛ والأولىٰ منهم: هو الأقرب، فالأقرب.

● وقد جعل تعالىٰ قطيعة الرحم من كبائر الذنوب، قال تعالىٰ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٢٢]. وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النَّحل: ٩٠]. وقال ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**» [رواه مسلم]، قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه علىٰ صحيح مسلم: «قال القاضي عياض رحمه الله: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، قال: والأحاديث في الباب تشهد لهذا؛ ولكن الصلة درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجَرة، وَصِلَتها بالكلام، ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة، والحاجة؛ فمنها: **واجب، ومنها مستحبّ**؛ ولو وصل بعض الصلة، ولم يَصِلْ غايتها، لا يسمىٰ قاطعاً، ولو قَصّر عما يقدر عليه، لا يسمىٰ واصلاً».

وقال -أيضاً-: اختلفوا في حدّ الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هو كلّ رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثىٰ حَرُمت مناكحتهما، فعلىٰ هذا لا يدخل أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال، واحتُجّ لهذا: بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النِّكَاح، وتلك قرابة الرحم المحرم التي نص عليها النبي ﷺ بقوله: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها وأختها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**» [أخرجه أحمد، والترمذي،

وصححه ابن حبان]، وجواز ذلك في بنات الأعمام، والأخوال؛ فيجوز الجمع بين بنتي العم، وبنتي الخال؛ وإن كُنَّ قد يتقاطعن، وما ذاك إلا لأن صلة الرحم بينهما ليست بواجبة، وإنما مستحبة.

وقيل: هو عامّ في كلّ رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرَّم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: «**ثم أدناك، أدناك**»، [رواه مسلم].

• وعلىٰ ما سبق يمكن القول: **إن صلة الرحم قسمان**:

١- **رحم يجب** أن توصل، ويحرم أن تقطع، وهي كل قرابة رحم محرَّم، وشمل ذلك كل من له ولاده عليك، أو لك ولاده عليه، مروراً بالإخوة والأخوات عموماً، وأولادهم وإن نزلوا، وكالأعمام والعمات، والأخوال والخالات وإن علوا؛ فهذه رحم يجب صلتها، وضابطها أنها: «**كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثىٰ حرمت مناكحتهما**»، وهذه يمكن أن نطلق عليها: الرحم الخاصة.

٢- **ورحم يندب** أن توصل، ويكره أن تقطع، وهي كل رحم من القرابة غير محرم كأبناء الأعمام وأبناء الأخوال ونحوهم؛ وهذه يمكن أن نطلق عليها: الرحم العامة.

• **والصلة** لتلك الرحم تكون **درجات** بعضها أرفع من بعض، **وتحصل** ولو بالسلام أو بالمهاتفة، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال أخرىٰ.

• ومما جاء في فضل صلة الرحم قوله ﷺ: «**مَن أَحَبَّ أن يُبْسَطَ له في رزقِه، وأن يُنْسَأَ له في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَه**» [متفق عليه].

الجنايات والديات والحدود

أولاً: الجنايات

الجنايات: جمع جِناية؛ وهي لغةً: التعدي علىٰ بدن أو مال أو عرض.

وقد جعل الفقهاء كتاب الجنايات خاصاً بالتَّعدي علىٰ البدن، وكتاب الحدود خاصاً بالتعدي علىٰ المال والعرض.

والجناية شرعاً هي: التعدِّي علىٰ البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً -دية- أو كفارة.

والقصاص يراد به: أن يُفعل بالجاني كما فَعل هو بالمجني عليه، فهو مُجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل. وتنقسم الجناية إلىٰ قسمين:

١- جناية علىٰ النفس.

٢- جناية علىٰ ما دون النفس.

📖 القسم الأول: «الجناية علىٰ النفس».

● حكمة مشروعية القصاص عند الجناية علىٰ النفس:

خلق الله تعالىٰ نبينا آدم -عليه الصلاة والسلام- ونفخ فيه من روحه، وكرَّمه علىٰ سائر المخلوقات، وجعله خليفة في الأرض، لأمر عظيم، وهو أن يقوم بعبادة ربه وحده لا شريك له، وجعل البشرية من نسله، وأرسل الله إليهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب، ليقوم الناس بعبادة الله وحده، وليقوم الناس بالقسط والعدل فيما بينهم، ووعد الله مَنْ آمن به وامتثل أمره بالجنة، وتَوعَّد من كفر به، وفعل ما نهىٰ عنه بالنار.

وفي الناس مَنْ لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف عقيدته، أو لضعف في عقله، أو هوىٰ في نفسه، فيقوىٰ عنده داعي ارتكاب الجرائم والمحرمات، ويستهين بالأحكام، فيحصل منه تعدٍّ علىٰ الآخرين في أنفسهم، أو أعراضهم

أو أموالهم؛ فشرعت العقوبات في الدنيا لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم؛ لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس، فيُردع بالسلطان ما لا يُردع بالقرآن؛ ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس علىٰ ارتكاب الجرائم والمحرمات، واستهانوا بها.

وفي إقامة القصاص والحدود حفظ للحياة، ومصلحة للبشرية، وزجر للنفوس الباغية، وردع للقلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة؛ وفي تنفيذ القصاص كفٌّ للقتل، وزجرٌ عن العدوان، وصيانةٌ للمجتمع، وحقنٌ للدماء، وشفاءٌ لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقٌ للعدل والأمن، وحفاظٌ للأمة من مجرم يقتل الأبرياء، ويبث الرعب في البلاد، ويتسبب في ترميل النساء، وتيتيم الأطفال؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩]. وقد اعتنىٰ الإسلام بحفظ الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، واعتبر التعدي عليها جناية وجريمة تستلزم العقاب المناسب، ليتحقق الأمن، ويمنع الفساد والعدوان.

● والحقوق قسمان:

١- حقوق بين العبد وربه، وأعظمها حق الإيمان بالله وتوحيده، وإفراده بالعبادة، وعدم الإشراك به.

٢- حقوق بين العبد وغيره من الخلق، وأعظمها وأخطرها شأناً ما يتعلق بالدماء، وقتل النفس.

● وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته، وأول ما يُقضىٰ بين الناس يوم القيامة في الدماء بينهم؛ جاء في الحديث عنه ﷺ قال: «**أولُ ما يحاسبُ به العبدُ الصلاةَ، وأولُ ما يقضىٰ بين الناسِ في الدماءِ**»، [رواه النسائي، عن ابن مسعود، وشطره الأخير عند الشيخين]، ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن تميم الداري، بلفظ: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته؛ فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها، قال الله تعالىٰ لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع؟**». وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنِّي**

رَسُولُ الله، إلا بِإِحْدَىٰ ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِه، المفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» [متفق عليه].

● والمؤمنون متساوون في الحقوق عموماً، ودماؤهم تتكافأ، فليس أحد أفضل من أحد، لا في النسب، ولا في اللون، ولا في الجنس؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحُجُرَات: ١٣]، وقال النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ» [رواه أحمد].

🕮 ما يترتب علىٰ وقوع الجناية:

رخص اللهُ لهذه الأمة ثلاث مراتب مخيرون فيها عند وقوع الجناية؛ وهي:

١- **القصاص**؛ بأن يُفعل بالجاني كما فَعل هو بالمجني عليه، عقوبة له علىٰ ما فعل.

٢- **أخذ الدية**، بدلا عن القصاص؛ **والدية: هي المال الواجب بجناية في نفس أو فيما دونها.**

٢- **العفو**، لغير مقابل، ابتغاء الأجر، واحتساب الثواب من الله.

والأفضل فيها -كما يرىٰ بعض الفقهاء- ما كان فيه تحقيق المصلحة العامة، ودرء المفسدة؛ فإن كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل؛ وإن كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل؛ فالأفضل يكون بحسب الحالة، مما يحقق المصلحة للناس، وللمجتمع؛ والله تعالىٰ هو من أوجب القصاص؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المَائِدَة: ٤٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشُّورَىٰ: ٤٠].

● أقسام القتل: القتلُ ثلاثةُ أقسامٍ:

١- **قتل العَمْدُ**: وفيه: القِصاصُ، أو الصُّلحُ، أو العفوُ.

٢- **قتل شِبْهُ العَمْدِ**: وفيه الدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ؛ وليس فيه قصاص.
٣- **قتل الخطأُ**: وفيه الدِّيةُ غير المغلظة؛ وليس فيه قصاص.

القسم الأول: «قتل العمد».

قتل العمد المراد به: أن يقصد الجاني مَنْ يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب علىٰ الظن موته به.

● وقتل النفس عمداً -بغير حق- من أكبر الكبائر؛ بعد الشرك بالله، ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً -كما صح عنه ﷺ-؛ وجريمة القتل ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَآء: ٩٣].

وقد عدَّ النبي ﷺ ذلك من أكبر الكبائر؛ فعن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ باللَّهِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وقَوْلُ الزُّورِ**» [متفق عليه]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حرام**» [رواه البخاري]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حله»، [رواه البخاري]؛ والورطات: جمع ورطة وهي الشيء الذي قلما ينجو منه، أو هي الهلاك.

* **صور قتل العمد**: لقتل العمد صور منها:

١- أن يجرحه بِمَا لَهُ نفاذ إلىٰ البدن؛ كسكين، أو رصاص مسدس، أو ببندقية، ونحوها، فيموت بسبب ذلك.

٢- أن يضربه بمثقَّل كبير؛ كحجر كبير، أو عصاً غليظة، أو يدهسه بسيارة، فيموت بسبب ذلك.

٣- أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه، كأن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، أو في بئر، ويمنعه من الطعام والشراب، أو يلقيه من عمارة عالية شاهقة مرتفعة؛ فيموت بسبب ذلك.

٤- أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه وأنفه فيموت.

٥- أن يلقيه بمكان فتنهشه حية، أو كلبٌ فيموت.

٦- أن يسقيه سماً، لا يعلم به، فيموت.

٧- أن يقتله بسحر يقتل غالباً.

٨- أن يَشهد عليه رجلان بما يوجب قتله فيُقتل بناء علىٰ ذلك، وغير ذلك من الصور.

🕮 ما يجب بقتل العمد.

يجب بقتل العمد: القصاص؛ وهو قتل القاتل، مقابل قتله للمجني عليه.

• ولولي الدم -أي من له الحق- أن يقتص؛ وينفذ له القصاص ولي الأمر أو من ينيبه، أو يأخذ الدية، أو يعفو، إن تحقق بذلك مصلحة، أو أراد الثواب والأجر من الله بالعفو؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**». [رواه مسلم]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَا زَادَ الله عَبْداً بِعَفْوٍ إلا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إلَّا رَفَعَهُ الله**» [رواه مسلم].

🕮 شروط القصاص في النفس.

يشترط في القصاص في النفس ما يلي:

١- أن يكونَ المقتُولُ معصوماً؛ والمعصومون أربعة: **المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.**

٢- أن يكونَ الجاني مُكلفاً؛ وذلك بأن يكون القاتل **بالغاً، عاقلاً، متعمداً**، فلا قصاص علىٰ صغير، ومجنون، ومخطئ، وإنما تجب عليهم الدية.

٣- أن يكون المقتول **مكافئاً للقاتل حال الجناية**، وهي أن يساويه في الدين.

٤- عدم الوِلادة؛ فمن شروطُ القصاصِ في النفسِ -عند الجمهور-: ألَّا يكون المقتولُ ولداً للقاتلِ؛ فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، لقوله ﷺ: «**لا يقتل والد بولده**» [رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وصحح إسناده].

وممن قال: إن الوالد لا يُقتل بولده: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وربيعة والثوري والأوزاعي، وغيرهم.

ويقتل الولد بكل من الأبوين؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

فإن اختل شرط من الشروط السابقة سقط القصاص، وتعينت الدية المغلظة. قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ الْعَقْلُ -أي الدية- وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». [متفق عليه].

🕮 شروط استيفاء القصاص:

١- أن يكون ولي الدم بالغاً، عاقلاً؛ فإن كان صغيراً، أو غائباً، حُبس الجاني حتىٰ يبلغ الصغير، ويَقْدِم الغائب، ثم إن شاء اقتص، أو أخذ الدية، أو عفا، إن رغب.

٢- اتفاق جميع أولياء الدم علىٰ استيفائه، فليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض، وإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص، وتعينت الدية مغلظة.

٣- أن يؤمَن في الاستيفاء التعدي إلىٰ غير القاتل، فإذا وجب القصاص علىٰ امرأة حامل لم يُقتص منها حتىٰ تضع ولدها وترضعه؛ فإن وُجِد من يرضعه وإلَّا أُمهلت حتىٰ تفطمه؛ فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، وإن لم تتحقق فلا قصاص.

* **حكم الصغير أو المجنون إذا قَتَل:** إذا قتل الصغير أو المجنون فلا قصاص عليهما، وتجب الكفارة في مالهما، والديةُ علىٰ عاقِلَتِهما؛ ومن أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل شخص فَقَتَله وجب القصاص علىٰ الآمر وحده؛ لأن المأمور آلة للآمر.

* **الاشتراك في القتل:** إذا أمسك إنسان آخر؛ فقتله إنسان ثالث عمداً فيقتل القاتل، أما الممسك فإن علم أن الجاني سيقتل الممسوك قُتلا جميعاً، وإن لم يعلم أنه سيقتله فيعاقب الممسك بما يراه الحاكم تأديباً له.

* **الإكراه علىٰ القتل**: اتفق الفقهاء علىٰ أن الإكراه لا يُعَدُّ عذراً في قتل النفس المعصومة، وأن من أكره علىٰ قتل أحد فلا يقتله؛ لأن نفس المُكْرَه ليست بأولىٰ من نفس من يُكْرَه علىٰ قتله؛ فإن قتله فالقصاص عليهما معاً.

وكثير من الدول جعلت عقوبة القاتل: السجن مدىٰ الحياة، وألغت القتل؛ رحمة به؛ كما زعمت، ولم ترحم المقتول الذي فقد حياته، ولم ترحم البشرية من هؤلاء المجرمين؛ فكثر القتل، ولا صلاح للبشرية إلا بحكم الله؛ كما قال تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المَائِدَة: ٥٠].

🕮 ثبوت القصاص.

يثبت القصاص بأمرين:

١- اعتراف القاتل بالقتل.

٢- شهادة عدلين علىٰ القتل.

🕮 تنفيذ القصاص:

إقامة القصاص إذا ثبت يكون من قبل الإمام أو نائبه الذي له السلطة دون غيره؛ وذلك إذا طلب أولياء القتيل ذلك من الإمام، ولا يُستوفىٰ القصاص إلا بحضرة الحاكم، أو نائبه، ولا يُستوفىٰ إلا بآلة ماضية من سيف، أو نحوه، مما يقتل به، أو يُقتل بمثل ما قَتَل به، ومرجع ذلك إلىٰ حكم الحاكم، والقضاء.

🕮 أولياء الدم:

أولياء الدم الذين لهم أن يقتصوا أو يعفوا هم: كل ورثة المقتول جميعاً من الرجال والنساء، كبارهم وصغارهم، فإن اختاروا القصاص جميعاً وجب القصاص، وإن عفوا جميعاً سقط القصاص؛ وإن عفا أحدهم سقط القصاص -أيضاً-؛ ولو لم يعفُ الباقون.

🕮 دية القتل العمد:

إذا عفا ولي الدم من القصاص إلىٰ الدية وجبت الدية من مال الجاني، وهي مائة من الإبل، -أو ما يعادلها- لقوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ؛ وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً،**

وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ»، [رواه الترمذي، وابن ماجه].

● والدية التي يأخذها أولياء القتيل في قتل العمد ليست الدية الواجبة بالقتل، وإنما هي بدل عن القصاص، وللأولياء أن يصالحوا عليها، بزيادة، أو أقل، والعفو أفضل؛ إن تحققت به المصلحة.

🕮 دية القتل العمد:

المعمول به في دية الرجل المسلم في بلادنا -بلاد الحرمين الشريفين-: «ثلاث مائة ألف ريال» في دية قتل العمد، في الزمن الحاضر؛ -في القضاء السعودي-، وللأولياء أن يطلبوا أقل، أو يعفون؛ لأن الحق لهم.

🕮 بعض أحكام القتل العمد:

١- تُقتل الجماعة بالواحد، إذا اشتركوا جميعاً بالقتل.

٢-إذا اشترك اثنان في قتلٍ لا يجب القصاص علىٰ أحدهما لو انفرد، كمجنون ومكلف، أو مسلم وكافر في قتل كافر؛ فإنه يجب القصاص علىٰ شريك المجنون وعلىٰ الكافر، ويعزر الآخران؛ فإنْ عَدَل إلىٰ الدية فعلىٰ كل واحد منهما نصف الدية.

٣-إذا قتل القاتل مَنْ يرثه: سقط حقه من الميراث إن كان القتل عمداً.

* **حكم من قتل نفسه متعمداً**: يحرم علىٰ الإنسان أن يقتل نفسه وينتحر، بأي وسيلة من الوسائل؛ لما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»**، [متفق عليه].

🕮 حكم قتل الغِيْلة.

قتل الغِيْلة: هو ما كان عمداً وعدواناً علىٰ وجه الحيلة والخداع، أو علىٰ وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل؛ كمن يخدع إنساناً ويأخذه إلىٰ مكان

لا يراه فيه أحد ثم يقتله، ، أو يأخذ ماله قهراً، ثم يقتله في مكان يأمن فيه من القتل؛ لئلا يطالبه أو يفضحه ونحو ذلك، مما فيه القتل علىٰ غِرة.

والقتل غيلة من كبائر الذنوب، يُقتل فيه القاتل، علىٰ كل حال؛ مسلماً كان أو كافراً، ويقتل: حَدّاً؛ لا قصاصاً، ولا يقبل فيه العفو من أحد، ولا خِيرة فيه لأولياء الدم -علىٰ القول الراجح فيه-؛ لأن قتل الغيلة فيه مفسدة عظيمة، ولا يمكن التحرز منه؛ وهو من الإفساد في الأرض؛ فتكون عقوبته إلىٰ الإمام؛ كالحَرابة.

🕮 توبة القاتل عمداً.

القاتل عمداً إذا تاب؛ تاب الله عليه؛ ولكن لا تعفيه توبته من عقوبة القصاص؛ لأن القصاص حق للمخلوق؛ **وعليه فالقتل عمداً يتعلق به ثلاثة حقوق:**

١- حق للهِ ﷻ.

٢- وحق للمقتول.

٣- وحق للولي.

وإذا سَلَّم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلىٰ الولي، نادماً علىٰ ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبة نصوحاً، سقط حق الله: بالتوبة، ويسقط حق الولي: بالاستيفاء منه، أو الصلح علىٰ شيء، أو العفو؛ ويبقي حق المقتول، يوم القيامة؛ لأن من شرط التوبة: استحلاله وهو هنا متعذر، فيبقىٰ تحت مشيئة الله تعالىٰ يوم القيامة.

🕮 الثاني -من أنواع القتل-: «قتل شبه العمد».

والمراد بقتل شبه العمد: هو أن يقصد الجاني بجناية ما، لا تقتل غالباً، فيقتل إنساناً معصوم الدم، بآلة أو وسيلة لم يجرحه بها، فيموت بها المجني عليه؛ كمن ضُرِب في غير مقتل بسوط، أو عصاً صغيرة، أو لكزه ونحو ذلك، فمات، فالضرب هنا مقصود، والقتل غير مقصود، فسمي شبه عمد، ولا قصاص فيه.

حكم قتل شبه العمد.

قتل شبه العمد: محرم؛ لأنه في أصله اعتداء علىٰ آدمي معصوم.

ما يجب بقتل شبه العمد:

تجب: الدية المغلظة في قتل شبه العمد، مع الكفارة؛ وإنما لم تكن الكفارة واجبة في قتل العمد العدوان؛ لأن إثمه لا يرتفع بالكفارة؛ لعظمه، وشدته، وشناعته.

- **فيجب في قتل شبه العمد: الدية المغلظة، والكفارة**، وهي كما يلي:

١- **الدية المغلظة**: وهي مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها؛ لقوله ﷺ: «**أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**»، [رواه أبو داود، والنسائي]. وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها -كما سبق-، وتكون هذه الدية مؤجلة علىٰ ثلاث سنين.

٢- **الكفارة**: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

الحكمة في تنوع أحكام القتل:

لم يجب القصاص في شبه العمد؛ لأن الجاني لم يقصد القتل، ووجبت الدية؛ لضمان النفس المتلفة، وجُعلت مغلظة؛ لوجود قصد الاعتداء، وجُعلت الدية علىٰ العاقلة؛ لأنهم أهل النصرة، والقرابة؛ ولزمت الكفارة الجاني خاصةً -عتقاً أو صياماً-؛ لمحو الإثم، ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية، أما الكفارة فهي لازمة للجاني.

الثالث -من أنواع القتل-: «قتل الخطأ».

والمراد **بقتل الخطأ**: هو أن يفعل ما له فعله عادة، مثل أن يرمي صيداً، أو غرضاً فيصيب آدمياً معصوماً؛ لم يقصده فيقتله، ويُلحق به: عمد الصبي، والمجنون، والقتل بالتسبب.

🕮 أقسام قتل الخطأ.

قتل الخطأ ينقسم إلىٰ قسمين:

١- **قسم فيه الكفارة علىٰ القاتل، والدية علىٰ العاقلة،** وهو قتل المؤمن خطأ -في غير صف القتال-، أو كان القتيل من قوم بيننا وبينهم ميثاق؛ فتجب الدية المخففة علىٰ العاقلة، والكفارة علىٰ الجاني؛ كما يلي:

أ- **الدية المخففة:** مائة من الإبل، أو ما يعادلها، -بقيمتها اليوم- لما روىٰ عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَضَىٰ أَنَّ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ» [رواه أبو داود، وابن ماجه]. وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها حسب كل عصر، **وتكون هذه الدية مؤجلة علىٰ ثلاث سنين.**

ب- **الكفارة:** وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، وتجب الكفارة في مال الجاني خاصة.

- ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية، إن تحقق بذلك مصلحة، ولهم الأجر من الله ﷻ؛ فإن عفوا سقطت، أما الكفارة فهي لازمة للجاني.

٢- **قسم تجب فيه الكفارة فقط،** وهو المسلم الذي يقتله المسلمون بين الكفار في بلادهم يظنونه كافراً، فلا دية علىٰ قاتله بل عليه الكفارة: عتق رَقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

* **عاقلة الإنسان:** في قتل شبه العمد، وقتل الخطأ، تكون الدية علىٰ العاقلة، والكفارة علىٰ القاتل، وعاقلة الإنسان المراد بهم: **الذكور من عصبته كلهم، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، يبدأ بالأقرب فالأقرب؛ سواءٌ كان الجاني رجلاً أو امرأةً.**

* **ما لا تتحمله العاقلة**: لا تحمل العاقلة دية العمد، ولا ما دون **الثلث** من الدية؛ كدية السن ونحوه، ولا الصلح، ولا الاعتراف.

• ولا عقل علىٰ غير مكلف، ولا علىٰ الأنثىٰ، ولا علىٰ فقير، ولا علىٰ مخالف لدين الجاني.

* **حكم تشريح جثة الإنسان**: لا يجوز تشريح الميت إلا عند الضرورة لكشف الجريمة، ومعرفة سبب الوفاة باعتداء؛ صيانةً لحق الميت، وقد سبقت الإشارة لذلك عند الكلام عن الجنائز.

🕮 القسم الثاني من الجنايات: «الجناية علىٰ ما دون النفس».

• **والمراد بالجناية علىٰ ما دون النفس**: هي كل أذىٰ يقع علىٰ جسم الإنسان، من غيره، لا يؤدي إلىٰ وفاته.

🕮 شروطِ القصاصِ في الجناية فيما دونِ النفسِ.

شروطها خمسةٌ:

١- أن يكونَ عمداً.

٢- إمكانُ الاستيفاءِ بلا حَيْفٍ.

٣- المساواةُ في الاسمِ، والموضعِ، والصِّحةِ، والكمالِ.

٤- أن يكونَ المُقتصُّ مُكافِئاً له أو أعلىٰ.

٥- ألا يكونَ المقتصُّ منهُ، أحدَ الوالدينِ.

🕮 التعدي علىٰ أطراف الإنسان بالجرح أو القطع.

إذا كان ذلك عمداً ففيه القصاص، وإن لم يكن عمداً كالخطأ وشبه العمد ففيه الدية؛ فموجب القصاص في الأطراف والجراح هو موجب القصاص في النفس وهو: **العمد المحض**؛ فلا قود في الخطأ وشبه العمد، بل فيهما الدية.

• **وإذا كانت الجناية عمداً**، فالقصاص فيما دون النفس في الأطراف يكون بأن تؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، كل واحد من ذلك بمثله؛ كما قال تعالىٰ في بيان ذلك: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ

بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

🕮 شروط القصاص في الأطراف:

١- أن يكون المجني عليه معصوماً.

٢- وأن يكون مكافئاً للجاني في الدين.

٣- وأن يكون الجاني مكلفاً.

٤- وأن تكون الجناية عمداً.

● فإذا تحققت هذه الشروط وجب استيفاء القصاص؛ وإنما يجب إذا توفرت **شروط أخرىٰ؛ وهي الشروط اللازمة لاستيفاء القصاص في الأطراف، وهي ما يلي:**

١- **الأمن من الحيف**: وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه.

٢- **المماثلة في الاسم والموضع**: فتؤخذ العين بالعين مثلاً، ولا تؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر ببنصر وهكذا.

٣- **الاستواء في الصحة والكمال**: فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بشلَّاء، ولا عين صحيحة بعين لا تبصر،فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، وإن لم تتحقق سقط القصاص؛ وتعينت الدية.

🕮 القصاص في الجروح.

إذا جرح أحدٌ آخر عمداً فعليه القصاص؛ ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ما يشترط لوجوب القصاص في النفس، مع إمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، وذلك بأن يكون الجرح منتهياً إلىٰ عظم؛ كالموضحة، **والموضحة**: هي كل جرح ينتهي إلىٰ عظم في سائر البدن كالرأس، والفخذ، والساق، ونحوها.

وإذا لم يمكن استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة سقط القصاص وتعينت الدية.

• ويستحب العفو عن القصاص في الأطراف والجروح إلىٰ الدية، وأفضل من ذلك العفو مجاناً؛ ومن عفا وأصلح فأجره علىٰ الله، ويستحب طلبه ممن يملكه؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «مَا رُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ فِيْهِ القِصَاصُ إلا أَمَرَ فِيْهِ بِالعَفْوِ»، [رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي].

🕮 سراية الجناية:

سراية الجناية هي: انتقال ضررها من عضو إلىٰ آخر؛ وهي مضمونة بقود -أي بقصاص- أو دية في النفس وما دونها؛ فلو قطع أصبعاً فتآكلت حتىٰ سقطت اليد وجب القود -أي القصاص- في اليد، وإن سرت الجناية إلىٰ النفس فمات المجني عليه وجب القصاص.

ومَنْ مات في حد كالجلد والسرقة ونحوهما، أو في قصاص في الأطراف والجراح فديته من بيت المال.

ولا يقتص من طرف أو عضو أو جرح قبل بُرئه من المجني عليه؛ لاحتمال سراية الجناية في البدن، كما لا يُطلب له دية حتىٰ يبرأ؛ لاحتمال السراية إلىٰ غيره. وإذا قطع إصبعاً عمداً، فعفىٰ عنها المجني عليه، ثم سرت إلىٰ الكف أو النفس، وكان العفو علىٰ غير شيء، فلا قصاص ولا دية؛ وإن كان العفو علىٰ مال فله تمام الدية.

🕮 حكم العدل في الحقوق.

مَنْ ضرب غيره بيده، أو بعصا، أو سوط، أو لطمه اقتص منه، وفُعل بالجاني عليه كما فُعِل به، فلطمة بلطمة، وضربة بضربة في محلها، إلا أن يعفو.

وقد حرص الإسلام علىٰ حفظ عورات الناس فمن اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له.

ثانياً: الدِّيات

الديات جمع دية؛ **والدِّيَة لغةً**: من وَدَيْتُ القتيلَ أَدِيهِ دِيةً، إذا أعطيت ديته، وتسمىٰ -أيضاً- «العَقْل»؛ لأن القاتل كان يجمع الدية من الإبل، فيعقلها بفناء أولياء المقتول؛ ليسلمها إليهم.

والديةُ يراد بها اصطلاحاً: المال المؤدىٰ إلىٰ مجنيٍّ عليه، أو إلىٰ ورثته بسبب جنايةٍ عليه.

- والدية من حيث جنسها ثلاثة أقسام: **دية النفس، ودية الأعضاء، ودية المنافع.**

🕮 أدلة مشروعية الدية.

الدية واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالىٰ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النِّسَآء: ٩٢]؛ وأما السنة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يُقتل**» وفي رواية: «**إما أن يقاد وإما أن يُفدىٰ**» [رواه البخاري].

وكذا حديث عمرو بن حزم الوارد في الكتاب الذي كتبه له النبي ﷺ؛ وفيه مقادير الديات.

وقد أجمع أهل العلم من الفقهاء علىٰ مشروعية الدية، ووجوبها.

🕮 الحكمة من مشروعية الديات.

الحكمة من مشروعيتها: حفظ الأرواح، وحقن دماء الأبرياء، والردع، والزجر عن الاستهانة بالأنفس.

- **والأصل الوارد في السنة، والواجب في الدية: الإبل**؛ والأجناس الأخرىٰ أبدال عنها إذا غلت أو تعذرت؛ فأصل دية المسلم مائة من الإبل، كما ورد عنه ﷺ قال: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»، وقوله ﷺ: «**ألا وإن قتيل**

الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل»، أخرجهما النسائي، والبيهقي.

فإن غلت الإبل أخذ بدلها، فإذا أحضر ما سواها فلا بد من موافقة مَنْ هي له؛ **ولوَلي الأمر أن يختار من أجناس الديات ما فيه المصلحة واليسر علىٰ الناس**؛ فقد رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قام خطيباً فقال: «أَلا إنَّ الإبِلَ قَدْ غَلَتْ -قال الراوي عن عمر-: ففَرَضَهَا عُمَرُ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَي عَشَرَ ألفاً، وَعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَي شَاةٍ»، [رواه أبو داود].

وعلىٰ هذا؛ فإن الأصل في الدية: الإبل؛ وهذه الأشياء المذكورة سواها يكون معتبراً بها من باب المماثلة لها، وقد كان ذلك من عمر ﷺ بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا ذلك عليه، فيكون إجماعاً، فتدفع الدية إبلاً، أو قيمتها، من هذه الأشياء المذكورة، أو نحوها.

والألف دينار من الذهب، وزنها اليوم: «٤٢٥٠» جراماً، أربعة كيلو غرام، وربع الكيلو من الذهب، تقديراً.

🕮 دية النفس.

تجب دية النفس علىٰ كل مَنْ أتلف إنساناً، بمباشرة أو سبب، سواء كان الجاني صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، متعمداً أو مخطئاً، وسواء كان التالف مسلماً، أو ذمياً مستأمناً أو معاهداً. فإن كانت الجناية عمداً وجبت الدية حالَّة من مال الجاني؛ وإن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ وجبت الدية علىٰ عاقلة الجاني مؤجلة ثلاث سنين، تخفيفاً عليهم. فعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**». [رواه مسلم]. وعنه ﷺ: قال: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ» [متفق عليه]. فإن تعذر ذلك فالقيمة؛ كما سبق بيانه.

🕮 أحوال وجوب الدية:

تتعين الدية فيما يلي: **إذا اختار ولي الدم الدية، وإذا عفا عن القصاص وأراد الدية، وإذا هلك الجاني.** فلو قتل الجاني أربعة أشخاص تعلق به أربع

أنفس، فإذا اختار أحدهم القصاص قُتل الجاني، وللثلاثة الباقين ثلاث ديات؛ لأن لكل واحد منهم حقاً، ويُبدأ بالأول فالأول.

* **مقدار دية الجنين**: دية الجنين إذا سقط ميتاً بجناية علىٰ أمه: تكون بمقدار غُرة: عبد أو أمة، وقيمتها خمس من الإبل -أو ما يقوم مقامها-، ودية المملوك قيمته، قَلّت أو كثرت.

📖 من تلزمه الدية في حوادث السيارات ونحوها:

إذا انقلبت سيارة في الطريق، أو اصطدمت مع غيرها، وكان ذلك ناتجاً عن تعد أو تفريط من السائق فإنه يضمن كل ما نتج عن ذلك، وإن مات أحد لزمته الدية، والكفارة، وهكذا سائر وسائل النقل؛ أما إن وقع الحادث بغير تعد منه ولا تفريط، كما لو كانت عجلات السيارة سليمة ليست قديمة، وانفجرت بلا سبب منه؛ ولا سرعة زائدة، ولا تفريط، فلا دية عليه ولا كفارة؛ لعدم التفريط منه؛ وما علىٰ المحسنين من سبيل؛ وينظر في ذلك القاضي.

📖 تحمُّل الدية.

يتحمل الدية أحد ثلاثة؛ هم: الأول: القاتل؛ وتجب في ماله خاصة في قتل العمد، وهذا مجمع عليه؛ إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص، **الثاني: العاقلة**؛ وتجب عليهم الدية في قتل شبه العمد، وقتل الخطأ. **الثالث: بيت المال**؛ ويتحمل بيت المال الديون، والديات في الأحوال الآتية:

١- إذا مات أحد المسلمين وعليه دين، أو ديةٌ؛ ولم يترك وفاء للدين أو للدية، فعلىٰ ولي الأمر قضاؤه من بيت المال.

٢- إذا قتل أحد خطأ أو شبه عمد، ولم تكن له عاقلة موسرة، وكان الجاني معسراً أُخذت من بيت المال.

٣- كلُّ مقتولٍ لم يُعلم قاتله؛ كمن مات في زحام، أو طواف، أو نحوهما، فديته من بيت المال.

٤- إذا حكم القاضي بالقسامة، ونكل الورثة عن حلف الأيمان ولم يرضوا بيمين المدعىٰ عليه فداه الإمام من بيت المال.

٥- إذا وجبت الدية في خطأ ولي الأمر؛ فيما هو من اختصاص وظيفته.

• ومَنْ استأجر شخصاً مكلفاً ليحفر له بئراً، أو يصعد علىٰ شجرة، ففعل فهلك بسبب ذلك لم يضمنه الآمر؛ علىٰ الصحيح؛ ما لم يغرر به.

* **حكم قتل الذمي**: يحرم قتل الذمي مستأمناً أو معاهداً، ومَنْ قتله فقد ارتكب إثماً عظيماً، لقوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً**». [رواه البخاري].

🕮 حكم الدية إذا مات الجاني:

من قتل شخصاً عمداً، ثم مات الجاني، فيسقط القصاص، ويبقىٰ حق أولياء المقتول في الدية.

🕮 الدية فيما دون النفس.

إذا كانت الجناية فيما دون النفس عمداً ففيها القصاص، بحسبه؛ وإن كانت الجناية ليست عمداً فلا قصاص، وتجب الدية؛ وهي المال الواجب بجناية في نفس أو في طرف؛ أي دون النفس.

• وتنقسم الدية فيما دون النفس من الأطراف والجراح إلىٰ ثلاثة أقسام:

* **القسم الأول: دية الأعضاء ومنافعها**، وهي أنواع:

١- ما كان في الإنسان منه شيء واحد: ففيه دية النفس كالأنف، واللسان، والذكر، واللحية، ومثلها ذهاب السمع، والبصر، والكلام، والعقل، والجلد، والصُّلب ونحوها.

٢- ما كان في الإنسان منه شيئان: كالعينين، والأذنين، والشفتين، والبيضتين واليدين، والرجلين، واللحيين، والأليتين، والثديين ونحوها ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معاً الدية كاملة. فإن ذهبت منفعة أحدهما ففيه نصف الدية، وإن ذهبت منفعتهما معاً فالدية كاملة، وفي عين الأعور الصحيحة إذا ذهبت الدية كاملة.

٣- ما كان في الإنسان منه أربعة أشياء: كأجفان العينين الأربعة، ففي كل واحد ربع الدية، وفي جميعها الدية.

٤- ما كان في الإنسان منه عشرة: كأصابع اليدين والرجلين، ففي كل أصبع عُشر الدية، وفي العشرة جميعاً الدية، وفي أنملة كل أصبع ثلث دية

الأصبع، وفي أنملة الإبهام نصف ديته، وإن ذهبت منفعة أصبع ففيه عُشر الدية، وإن ذهبت منافع الأصابع ففيها الدية كاملة.

٥- الأسنان: أسنان الإنسان اثنان وثلاثون، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب وعشرون ضرساً في كل جانب عشرة، ويجب في كل واحد من الأسنان خمس من الإبل، أو ما يعادلها بقيمتها التقريبية اليوم.

• **دية الشعر**: تجب الدية كاملة في كل واحد من الشعور الأربعة إذا ذهبت، وهي: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وأهداب العينين، وفي الحاجب الواحد نصف الدية، وفي الهدب ربع الدية.

🕮 القسم الثاني: دية الشجاج، والجروح.

والشجة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة، وهذه إما فيها: **حكومة، وإما تقدر بمقدار شرعي من الدية.**

والحكومة: المراد بها: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد مملوك له قيمة ولا جناية به، ثم يقوَّم بقيمته -لو بيع بعد الجناية عليه-، فما نقص من القيمة الأولىٰ فله مثل نسبته من الدية، ويجتهد الحاكم في تقديرها.

وأما التي فيها مقدار شرعي فهي مقدرة عند القضاة والحكام بمقادير معروفة عندهم.

• وإذا كان الجرح في سائر البدن، فإن بلغ الجوف ففيه **ثلث الدية**، وإن لم يبلغ الجوف ففيه حكومة.

والجائفة هي: الجرح الذي يصل إلىٰ باطن الجوف، أو الظهر، أو الصدر، ونحوه، وفيها ثلث الدية.

🕮 القسم الثالث: دية العظام.

تجب الدية في كسر العظام كما يلي:

١- الضلع إذا كُسر ثم جُبر مستقيماً ففيه بعير، أو ما يقدر به، إن لم يتوفر.

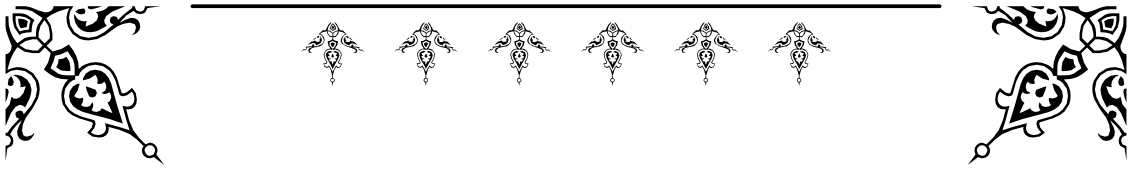
٢- الترقوة إذا كسرت ثم جبرت مستقيمة ففيها بعير، وفي الترقوتين بعيران.

٣- وفي كسر الذراع، أو العضد، أو الفخذ، أو الساق إذا جبر مستقيماً بعيران.

ويدل علىٰ أحكام ما سبق؛ ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات: وفيه: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهبِ أَلْفُ دِينَارٍ»، [رواه النسائي، والدارمي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، ورواه مالك مرسلاً، وتلقاه العلماء بالقبول].

🕮 إبطال منفعة عضو.

إذا أبطل الجاني منفعة عضو المجني عليه فإنه لا قصاص عليه؛ لعدم إمكان الاستيفاء بلا حيف، وعليه في ذلك: دية نفس كاملة؛ أما إن نقصت منفعة عضوه، ولم تذهب، فإن عرف قدره، وجب له من الدية بقدر الذاهب، كنصف الدية أو ربعها مثلاً، إذا كان الذاهب نصف المنفعة أو ربعها، وهكذا.



القسامة

يراد بالقسامة: أيمان مكررة، يُحلف بها في دعوىٰ القتل، يقسم بها أولياء المقتول لإثبات القتل علىٰ المتهم، أو يقسم بها المتهم علىٰ نفي القتل عن نفسه، ويحلفون خمسين يميناً، أو جزئها علىٰ إثبات الدم.

ويستحقون بها في العمد: القود -«**القصاص**»-، وفي الخطأ يستحقون بها: **الدية**.

فيثبت بها في قتل العمد: القصاص «القود»، أو الدية، علىٰ خلاف بين أهل العلم في ذلك، وتفصيل طويل.



ثالثاً: الحدود

الحدود: جمع حد؛ والحد المراد به: **عقوبة مقدرة شرعاً في معصية.**

أنواع الحدود:

الحدود في الإسلام خمسة أنواع، هي الآتي:

١- حد الزنىٰ.

٢- حد القذف.

٣- حد السرقة.

٤- حد قطاع الطريق.

٥- حد أهل البغي.

(واختلفوا في شرب الخمر هل هو حد محدود أم هو من باب التعزيز؟).

ولكلٍ من تلك الحدود عقوبة محددة شرعاً، سيأتي بيانها.

الحكمة من مشروعية الحدود:

أمر الله ﷻ عباده بطاعته، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهىٰ عنه، وحَدَّ لذلك حدوداً لمصالح عباده، ووعد علىٰ أن الالتزام بشرعه جزاؤه الجنة، وعلىٰ من خالف وانتهك حدوده النار، وإذا جمحت نفس الإنسان وطغت وقارفت الذنب فإن الله تعالىٰ فتح لها باب التوبة والاستغفار حتىٰ تطلع الشمس من مغربها؛ ما لم تبلغ الروح الحلقوم؛ لكنها إذا أصرت علىٰ معصية الله وأبت إلا أن تغشىٰ حماه، وتتجاوز حدوده وتتعدىٰ علىٰ أموال الناس أو علىٰ أعراضهم وحرماتهم، فلا بد من كبح جماحها بإقامة حدود الله تعالىٰ عليها؛ ليتحقق للأمة الأمن والطمأنينة والسلامة في المجتمعات، والحدود كلها رحمة من الله، ونعمة علىٰ الجميع.

📖 الحدود، وحفظ الضرورات الخمس:

حياة الإنسان وقوامها في الحفاظ علىٰ الضرورات الخمس؛ وإقامة الحدود في الإسلام تحمي تلك الضرورات، وتحافظ عليها؛ فبالقصاص تُصان الأنفس من القتل، وبإقامة حد السرقة تُصان الأموال، وبإقامة حد الزنىٰ، وحد القذف، تُصان الأعراض، وبإقامة حد الحرابة يُصان الأمن والأمان، والاستقرار، وبإقامة الحدود الشرعية، والتعزيرات المقررة، يُصان الدين كله، والحياة كلها.

● سبب مشروعية الحدود:

ليس هناك عقوبة في الشرع علىٰ غير معصية، فالحدود عقوبات مقدرة شرعاً علىٰ معصية معينة مرتكبة؛ وترك الواجب يتضمن ضمناً فعل المحرم، لكن ليس فيه عقوبة.

والقصاص بقتل العمد، لا يعد من الحدود؛ لأن الحد حق لله لابد من تنفيذه، ولا يمكن أن يسقط؛ حتىٰ لو تاب صاحبه؛ وأما القصاص فيسقط بالعفو؛ لأنه حق آدمي، فله أن يسقطه.

- والحدود إنما شرعت زواجر عن المعاصي، وجوابر لمن أقيمت عليه، تطهره من دنس الجريمة وإثمها، وتردع غيره عن الوقوع فيما وقع فيه.
- **وحدود الله الشرعية**: محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها؛ كالزنىٰ، والسرقة ونحوهما؛ والحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله؛ كحد الزنىٰ وحد القذف ونحوهما، مما حده الشرع لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان.
- **والعقوبة علىٰ المعاصي ثلاثة أنواع حسب الآتي:**

١- ما فيه حد مقدر كالزنىٰ، والسرقة، والقتل عمداً، فهذا لا كفارة فيه ولا تعزير.

٢- ما فيه كفارة ولا حد فيه؛ كالجماع في نهار رمضان، والقتل خطأ، فهذا فيه الكفارة، ولا حد فيه.

٣- ما ليس فيه حد ثابت ولا كفارة؛ كشرب المخدرات ونحوها من المعاصي، فهذا فيه التعزير.

🕮 الفرق بين القصاص، والحدود:

جرائم **القصاص الحق فيها لأولياء القتيل**، وللمجني عليه -إن كان حياً فيما دون النفس-؛ من حيث استيفاء القصاص، أو العفو، والإمام والحاكم -أو نائبه- هو المنفذُ لطلبهم، لا غيره؛ **أما الحدود فأمرها إلىٰ الحاكم**؛ وهو منفذٌ لأمر الله فيها، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إلىٰ الحاكم، كما أن **جرائم القصاص** قد يُعفىٰ عنها ببدل؛ كالدية، أو يُعفىٰ عنها بلا مقابل؛ أما **الحدود** فلا يجوز العفو عنها ولا الشفاعة فيها مطلقاً بعوض أو بدون عوض، إذا بلغت الحاكم ووصلته.

🕮 من يقام عليه الحد:

لا يُقام الحد إلا علىٰ بالغ، عاقل، متعمد، ذاكر، عالم بالتحريم، ملتزم لأحكام الإسلام؛ من مسلم، وذمي؛ فعن النبي ﷺ أنه قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُوْنِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**». [رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي]. ولما نزل قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: ﷺ قال الله تعالىٰ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»، [رواه الإمام مسلم].

🕮 تأخير إقامة الحد.

يجب إقامة الحد فوراً إذا ثبت؛ ويجوز تأخير إقامة الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للإسلام، أو يترتب عليه مصلحة للمحدود ذاته كما في تأخيره عنه لمرض، أو لمصلحة مَنْ تعلق به؛ كالحمل، والرضيع، ونحوهما.

🕮 من يتولىٰ إقامة وتنفيذ الحدود.

الذي يتولىٰ إقامة الحد إنما هو إمام المسلمين وحاكمهم الرسمي خاصةً، أو من ينيبه الحاكم، ولا يجوز لغيره من الناس التعدي علىٰ حقه ذلك، فيقوم بتنفيذ الحد شخصياً بنفسه، أو مع مجموعة ليست لها ولاية رسمية، أبداً.

🕮 اجتماع الحدود علىٰ شخص ما.

إذا اجتمعت حدود للهِ تعالىٰ من جنس واحد علىٰ إنسان بأن زنىٰ مراراً، أو سرق مراراً فحينئذٍ تتداخل تلك الحدود فيما بينها؛ فلا يُحد إلا مرة واحدة.

* **الإقرار بالحد عند الإمام**: من أقر بحد ما عند الإمام الحاكم ولم يبينه فالسنة فيه: أن يستر عليه ولا يسأله عنه؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: **وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ**، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْ فِيَّ كتاب الله، قَالَ: «**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ**، أَوْ قَالَ: **حَدَّكَ**» [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

وفي الحديث بيان فضل الصلوات المفروضة في تكفير الذنوب والسيئات، وذلك فضل من الله كبير.

🕮 فضل الستر علىٰ النفس، وعلىٰ الغير.

الإسلام يُرغِّب بالستر ويأمر به؛ فيستحب لمن أتىٰ ذنباً أن يستر علىٰ نفسه ويتوب إلىٰ الله، ويستحب لمن علم به أن يستر عليه؛ ما لم يعلن بفجوره ودعوته لذلك؛ حتىٰ لا تشيع الفاحشة في الأمة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَىٰ إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ الله فَيَقُولُ: يَا فُلانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْهُ**» [متفق عليه]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**» [رواه مسلم].

🕮 حكم الشفاعة في الحدود.

يجب إقامة الحد علىٰ القريب والبعيد، والشريف والوضيع، والذكر والأنثىٰ؛ وإذا بلغت الحدود الحاكم أو نائبه، حَرُم عندها أن يشفع في إسقاطها

أحد، أو يعمل على تعطيلها؛ ويحرم على الحاكم قبول الشفاعة، ويجب عليه إقامة الحد إذا بلغه، ولا يجوز أخذ المال من الجاني ليسقط عنه الحد.

● ومن أخذ المال من الزاني أو السارق ونحوهم ليعطل حدود الله فقد جمع بين فساد عظيم؛ وهو: تعطيل الحد، وأكل السحت، وترك الواجب، وفعل المحرم؛ وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ الله؟**» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**». [متفق عليه].

🕮 حكم الصلاة على المقتول.

المقتول قصاصاً، أو حداً، أو تعزيراً، إن كان مسلماً فإنه يُغسَّل ويُصَلَّىٰ عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين.

🕮 وجوب إقامة الحدود.

لا يقي المجتمع من شر الجرائم ويحسمها إلا إقامة الحدود الشرعية على مرتكبيها؛ وأما أخذ الغرامات المالية، بدل إقامة حدود الله فهو مما لم ينزل الله به سلطاناً، وهو تضييع لحدود الله، وشرعه، وزيادة شر للمجتمع.

🕮 الأنفس المعصومة:

الأنفس المعصومة أربع: المسلم، والذمي، والمستأمن، والمعاهد.

أما الملتزمون لأحكام الإسلام فصنفان:

المسلم، والذمي؛ والذمي ملتزم لأحكام الإسلام، لكنه لا يطالب بالعبادات، ولا يقام عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه.

🕮 من يسقط عنهم الحد.

يَسقُطُ الحدُّ عن سبعةٍ:

١- غيرُ البالغِ.

٢- المجنونُ.
٣- النائمُ.
٤- المُكرَهُ.
٥- الجاهلُ بالتحريمِ.
٦- الجاهلُ بالحالِ.
٧- غيرُ المُلزَمِ بأحكامِ الإسلام.

بيان لأنواع الحدود في الإسلام.

أولاً: حد الزنىٰ.

المراد بالزنىٰ: فعل الفاحشة في قُبل امرأة لا تحل له.

• **وحكم الزنىٰ**: محرم، وهو من أعظم الجرائم، وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق. وهو يتفاوت في الشناعة والقبح، فالزنىٰ بذات زوج، والزنىٰ بذات المحرم، والزنىٰ بحليلة الجار من أعظم أنواعه.

• **أضرار الزنىٰ**: مفسدة الزنىٰ من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وحفظ الحرمات، والزنىٰ يجمع خلال الشر كلها، ويفتح علىٰ العبد أبواباً من المعاصي، ويولِّد الأمراض النفسية والقلبية، ويورث الفقر والمسكنة، ونفور العباد من الزناة، وسقوطهم من أعينهم، ويولد سيما الفساد في وجه فاعله، ووحشته من الناس. وللزنىٰ عقوبة شديدة، فعقوبته في الدنيا: الحد الصارم للمحصن، والجلد والتغريب لغير المحصن، وعقوبته في الآخرة إن لم يتب: الوعيد الشديد، في نار جهنم.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور: ٢].

٢- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمْ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ». [متفق عليه].

• **والمحصن**: هو الثيّب، وهو من وطئ زوجته بنكاح صحيح، وهما حران مكلفان، والبكر من ليس كذلك.

🕮 سبُل الوقاية من فاحشة الزنىٰ:

نظم الإسلام بالنكاح الشرعي أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية وحِفْظ النسل، وَمَنَعَ أي تصرف في غير هذا الطريق المشروع فأمر بالحجاب، وغض البصر، ونهىٰ النساء عن التبرج، والاختلاط، وإبداء الزينة الداخلية، ومنع خلوة الرجل الغريب بالمرأة الأجنبية عنه لوحدهما، وذلك كله لئلا يقع كل من الرجل والمرأة في مقدمات الزنىٰ، فيكونوا بذلك بعيدين عنه.

* **ويشترط لتحقق الحد في الزنىٰ شروط منها**:

١- حصول عملية الجماع حقيقة.

٢- انتفاء الشبة.

٣- ثبوت الزنىٰ حقيقة.

• **ويكون ذلك**: **إما بالإقرار**؛ بأن يُقر به من عُرف بالعقل مرة واحدة، ويُقر به أربع مرات من كان متهماً في ضعف عقله، وفي كليهما يصرح المقر بحقيقة الوطء، ويستمر علىٰ إقراره إلىٰ إقامة الحد عليه.

• **وإما بالشهادة**؛ بأن يشهد عليه بالزنىٰ أربعة رجال عدول مسلمين، يرون عملية الزنا، تتفق أقوالهم في ذلك.

🕮 الجهل الذي يمنع من إقامة الحد.

الجهل بما يترتب علىٰ الفعل المحرم ليس بعذر، أما الجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام فهذا عذر، فمن يعلم أن الزنىٰ حرام ولا يعلم أن حده الرجم أو الجلد فهذا لا يعذر بجهله، بل يقام عليه الحد وهكذا.

🕮 حكم عقد الزوجية بعد الزنىٰ.

إذا زنىٰ رجل وهو متزوج فلا تحرم عليه زوجته، وكذا لو زنت المرأة لا تحرم علىٰ زوجها، لكنهما ارتكبا إثماً كبيراً عظيماً، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ**» قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**». [متفق عليه].

• وعلىٰ كل من زنىٰ أن يبادر بالتوبة النصوح لله تعالىٰ مما فعل، والاستغفار، والعزم علىٰ الّا يعود.

🕮 حكم من زنىٰ بذات محرم.

من زنىٰ بمحرمة عليه -عياذاً بالله- وهو عالم بتحريم ذلك فيقتل عند طائفة من الفقهاء؛ لشناعة جرمه؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءِ: ٢٢]؛ وعن البراء بن عازب ﷺ قالَ: «لقيتُ عمِّي ومعه رايةٌ، فقلتُ: أين تُريدُ؟ قال: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلىٰ رجلٍ نكح امرأةَ أبيه، فأمرني أن أضرِبَ عنقَه، وآخُذَ مالَه»، [رواه أصحاب السنن].

• وذهب جمهور الفقهاء، أن من تزوج محرَّمة عليه: فإنه يُحد حد الزنا؛ إن كان محصناً فالرجم، وإن كان غير محصن فالجلد مائة جلدة، وحملوا حديث البراء بن عازب علىٰ المستحل لذلك.

🕮 عمل قوم لوط.

المراد به: فعل الفاحشة في الدبر، والاستغناء بالرجال عن النساء.

* **شناعة عمل قوم لوط**: يُعد من أكبر الجرائم المفسدة للخُلق، والفطرة، وعقوبته أغلظ من عقوبة الزنىٰ؛ لغلظ حرمته، لأن الزنىٰ فعل فاحشة في فرج يباح بالنكاح، أما عمل قوم لوط فهو فعل فاحشة في دبر، محرم، مطلقاً، وعمل قوم لوط هو شذوذ جنسي خطير يسبب الأمراض البدنية، والنفسية الخطيرة، وقد خسف الله بمن فعله، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، ولهم النار يوم القيامة؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأَعْرَافِ: ٨٠-٨١]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا

حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هُودٍ: ٨٢-٨٣].

🕮 حكم عمل قوم لوط.

عمل قوم لوط: **محرم وكبيرة من الكبائر؛ وعقوبته**: عقوبة الزاني، وقيل: بل يُقتل الفاعل والمفعول به؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوْهُ يعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**»، [رواه أبو داود، والترمذي].

🕮 حكم السُّحاق.

السُّحاق: هو إتيان المرأة لامرأة أخرىٰ؛ **وهو محرَّم، وكبيرة من الكبائر**؛ وعقوبته: التعزير؛ بما يراه الحاكم مناسباً.

🕮 ثانياً: حد القذف.

المراد بالقذف: هو الرمي بالزنا، أو بغيره من الألفاظ التي يفهم منها رمي غيره بالزنا؛ كاللواط، أو الاتهام به.

🕮 الحكمة من مشروعية حد القذف:

حث الإسلام علىٰ حفظ الأعراض عما يدنسها ويشينها، وأمر بالكف عن التعرض لأعراض الناس، وحرم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ صيانة للأعراض، وحماية لها من تلويث سمعتها، أو الظن فيها، وبعض النفوس تُقْدِمُ علىٰ ما حَرَّم الله من قذف، وتدنيس أعراض المسلمين لنوايا مختلفة، ولمَّا كانت النوايا من الأمور الخفية، كُلِّف القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة.

🕮 حكم القذف:

القذف **محرم، وهو من الكبائر**، وقد أوجب الله علىٰ القاذف عقوبات غليظة في الدنيا والآخرة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النُّورِ: ٤]. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّورِ: ٢٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إلا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ**». [متفق عليه].

🕮 مقدار حد القذف.

مقدار حد القذف: ثمانون جلدة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النُّور: ٤].

● ألفاظ القذف:

١- **القذف الصريح**: كأن يقول: يا زاني، يا لوطي، يا عاهر، يا منيوكة ونحوها.

٢- **قذف الكناية**: أن يقول ما يحتمل القذف وغيره، كقوله: يا قحبة، يا فاجرة ونحوهما، فإن قصد الرمي بالزنىٰ؛ حُدَّ للقذف، وإن لم يقصده لم يُحَدّ، وعُزِّر.

🕮 شروط وجوب حد القذف:

يشترط لوجوب حد القذف ما يلي:

١- أن يكون القاذف مكلفاً، مختاراً.

٢- أن يكون المقذوف محصناً مسلماً، مكلفاً، حراً، عفيفاً، يجامع مثله.

٣- أن يطالب المقذوف بالحد.

٤- أن يقذفه بالزنىٰ الموجب للحد؛ ولا يثبت قذفه.

🕮 ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف إذا أقر القاذف علىٰ نفسه، أو شهد عليه رجلان عدلان بالقذف.

🕮 عقوبة القذف:

تختلف عقوبة القذف باختلاف القاذف، واختلاف المقذوف؛ وحد القذف حق للمقذوف، ويترتب علىٰ ذلك: أن حد القذف يسقط بعفوه؛ ولا يقام الحد حتىٰ يطالب به المقذوف.

سقوط حد القذف:

يسقط حد القذف: إذا اعترف المقذوف **بالزنىٰ**، أو قامت عليه البينة بالزنىٰ، أو قذف الرجل زوجته ولاعنها.

ما يترتب علىٰ ثبوت حد القذف:

إذا ثبت حد القذف -بالشروط السابقة- ترتب عليه: **الجلد**، **وعدم قبول شهادة** القاذف إلا بعد التوبة، **والحكم عليه بالفسق**، حتىٰ يتوب.

حكم من قذف أحداً بغير الزنىٰ، أو بغير عمل قوم لوط:

إذا قذف غيره بغير الزنىٰ أو بغير عمل قوم لوط؛ وهو كاذب فقد ارتكب ذنباً محرماً، ولا يُحدُّ حد القذف؛ ولكن يعزر بما يراه الحاكم ملائماً لما حصل منه، حتىٰ يرتدع عن ذلك، هو، وأمثاله.

- **ومثال القذف بغير الزنىٰ**: أن يرميه بالكفر، أو النفاق، أو السُّكر، أو السرقة، أو الخيانة، أو الإجرام.
- **وتحصل توبة القاذف**: بالاستغفار، والندم، والعزم علىٰ ألَّا يعود، وأن يكذب نفسه فيما رمىٰ غيره به.

ثالثاً: حد السرقة.

المراد بالسرقة: هي أخذ مال محترم لغيره من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، علىٰ وجه الخفية.

- **حكم السرقة**: السرقة محرمة، وهي من كبائر الذنوب؛ لأنها أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وقد أمر الإسلام بحفظ المال، وحرَّم الاعتداء عليه، فنهىٰ عن السرقة والنهب والاختلاس حفظاً للأموال.
- **حكمة مشروعية حد السرقة**: لقد صانت الشريعة الإسلامية أموال الناس بإيجاب حد قطع يد السارق؛ فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم باقي الجسم، وفي قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وإرساءً لقواعد الأمن، والطمأنينة في المجتمع، وحفظ أموال الأمة، والمؤمن إذا سرق المال ارتفع عنه الإيمان -أو كمال

إيمانه- ثم عاد إليه إذا تركها؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهو مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهو مُؤْمِنٌ**»، [متفق عليه].

* **عقوبة السارق**: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائِدَة: ٣٨-٣٩].

وقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقتْ لقطعتُ يدها**» [متفق عليه].

* **شروط قطع يد السارق**: يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن يكون السارق مكلفاً «وهو البالغ العاقل»، مختاراً، مسلماً كان أو ذمياً.

٢- أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة محرمة، أو خمر ونحوهما.

٣- أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عَرض قيمته ربع دينار فصاعداً، ويقدر ذلك بقيمة غرام من الذهب بسعره في الأسواق؛ لأن الدينار أربعة غرامات وربع، ويعادل ذلك بالنقود ما يقارب: «٢٠٠» ريال، أو «٥٥» دولارًا، ونحوها تقريباً.

٤- أن يكون أخذ المال علىٰ وجه **الخفية والاستتار**؛ فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاختلاس، والانتهاب ونحوها، ففيها التعزير.

٥- أن يأخذ المال من حرزه ويخرجه منه؛ والحرز: ما تُحفظ فيه الأموال، ويختلف بحسب العادة والعرف، وحرز كل مال بحسبه، فحرز الأموال يكون في الدور وفي البنوك والمتاجر، والمراح للغنم وهكذا.

٦- انتفاء الشبهة عن السارق، فلا يُقطع بالسرقة من مال والديه وإن علوا، ولا من مال ولده وإن سفل، ولا يُقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر، وكذا مَنْ سرق في مجاعة.

٧- مطالبة المسروق منه بماله.

ثبوت السرقة يكون بأحد أمرين:

١- الإقرار بالسرقة علىٰ نفسه مرتين.

٢- الشهادة؛ بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق.

ما يترتب علىٰ ثبوت السرقة:

يترتب علىٰ ثبوت السرقة ما يلي:

١- **يترتب علىٰ السارق حقان**: حق خاص، وهو المسروق إن وجد، أو مثله أو قيمته إن كان تالفاً، وحق عام؛ وهو حق الله تعالىٰ، بقطع يده إن كملت الشروط، أو تعزيره إن لم تكتمل الشروط.

٢- إذا وجب القطع قُطعت يده اليمنىٰ من مفصل (الرسغ): وهو المفصل بين الكتف والذراع، وعليه رد ما أخذ من مال أو بدله لمالكه، وتحرم الشفاعة في حد السرقة بعد بلوغه الحاكم.

٣- إذا عاد السارق مرة أخرىٰ قُطعت رجله اليسرىٰ من منتصف ظهر القدم، فإن عاد حُبس وعُزر حتىٰ يتوب ولا يُقطع.

نصاب القطع في السرقة:

النصاب -كما سبق-: ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عَرض يساويه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِيْنارٍ فَصَاعِداً**»، [متفق عليه].

حكم درء الحدود بالشبهات:

إذا اعترف السارق بالسرقة ولم توجد معه فيُشرع للقاضي تلقينه الرجوع عن اعترافه، فإن أصر ولم يرجع عن إقراره قُطع، وإذا اعترف السارق بالسرقة ثم رجع فلا قطع؛ **لأن القاعدة المعول بها عند الفقهاء: أن الحدود تدرأ بالشبهات**، وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتُم فإن كان له مخرجٌ فخَلُّوا سبيلَه فإنَّ الإمامَ إن يُخطِئ في العفوِ خيرٌ من أن يُخطِئَ في العُقوبةِ**» [رواه الترمذي، واللفظ له، ورواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي؛ وله طرق في أسانيدها مقال، لكن قد يشد بعضها بعضاً].

🕮 حكم المال المسروق والتوبة من السرقة:

من تمام توبة السارق ضمان المسروق لصاحبه إذا كان تالفاً؛ فإن كان موسراً دفعه لصاحبه، وإن كان معسراً فنظرة إلىٰ ميسرة، وإن كانت العين المسروقة موجودة بعينها فَرَدُّها لصاحبها شرط لصحة توبته؛ ومَنْ وجب عليه حد سرقة، أو غيره، فتاب منه قبل ثبوته عند الحاكم سقط عنه، ولا يشرع له كشف نفسه بعد أن ستره الله؛ لكن عليه رد ما أخذ من مال كان قد سرقه.

🕮 رابعاً حد الحرابة، وقطاع الطريق.

المراد بالحِرَابَة: قطع الطريق، للسرقة، والنهب.

• وقطاع الطريق: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، ونحوها، فيغصبونهم المال قهراً، مجاهرة لا سرقة، ويسمون محاربين، ومفسدين في الأرض.

* **صفات قطاع الطريق**: مَنْ أشهر السلاح علىٰ الناس، وأخاف الطريق وله قوة بنفسه أو بغيره من العصابات المختلفة كعصابة القتل، وعصابة اللصوص للسطو علىٰ البيوت والبنوك، والمتاجر، وعصابة خطف البنات للفجور بهن، وعصابات خطف الأطفال من الطرق والشوارع ونحوهم، هؤلاء في عِداد قطاع الطريق.

🕮 حكم الحرابة.

الحرابة -كما سبق-: التعرض للناس بقطع طرقهم بالسلاح للسرقة والنهب، في الصحراء ونحوها؛ ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من العدوان والهجوم علىٰ السيارات والقطارات والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح، أو زرعاً لمتفجرات، أو نسفاً لمباني، أو حرقاً بالنار، أو أخذاً للرهائن ونحوهم؛ وتعد الحرابة من أعظم الجرائم، ومن المنكرات الشنيعة، ولذا كانت عقوبتها من أقسىٰ العقوبات.

🕮 عقوبة الحرابة، وقطاع الطريق.

قطاع الطريق لهم أربعة أحوال مجملها:

١- إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا.

٢- إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا.

٣- إذا أخذوا المال ولم يَقتلوا قُطع من كل واحد منهم يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ.

٤- إذا لم يَقتلوا ولم يأخذوا المال لكن أخافوا السبيل نُفوا من الأرض، أو حُبسوا؛ بدلاً عن ذلك، وللإمام الحاكم أن يجتهد في شأنهم من التعزيز بما يراه رادعاً لهم ولغيرهم؛ قطعاً لدابر الشر والفساد.

● قال الله تعالىٰ في عقوبة الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا. [متفق عليه].

🕮 شروط وجوب الحد علىٰ قطاع الطريق:

● يشترط لوجوب الحد علىٰ قاطع الطريق ما يلي:

١- أن يكون قاطع الطريق مكلفاً، مسلماً أو ذمياً، ذكراً أو أنثىٰ.

٢- أن يكون المال الذي أخذه محترماً.

٣- أن يأخذ المال من حرز قليلاً كان أو كثيراً.

٤- ثبوت قطع الطريق منه بإقرار، أو شاهدي عدل.

٥- انتفاء الشبهة كما ذكر في حد السرقة.

🕮 كيفية النفي من الأرض.

قطاع الطريق إذا أخافوا الناس، ولم يقتلوا أحداً، ولم يأخذوا مالاً، ينفون من الأرض، فيطردون من الأرض التي قطعوا فيها الطريق، لإزالة شرهم عن

الناس، وليرتدعوا؛ وقد يحصل النفي **بالحبس**؛ لأن الحبس سجن الدنيا، والمحبوس كالمنفي من الأرض، وحبسه أقرب إلىٰ السلامة من شره.

🕮 خامساً: حد أهل البغي.

البغاة: هم قوم لهم شوكة ومَنَعة يخرجون علىٰ الإمام بتأويل سائغ، يريدون خلعه، أو مخالفته، وشق عصا الطاعة له.

• **صفة البغاة**: البغاة هم كل طائفة منعت حق الطاعة الذي عليها، وتميزت عن إمام المسلمين، وخلعت طاعته، وخرجت عليه؛ فهم بغاة ظلمة، وهم مسلمون؛ وليسوا كفاراً؛ لكنهم خارجون علىٰ إمام المسلمين.

● عقوبة البغي:

عقوبة البغاة: القتال بمقاتلتهم؛ لأن البغي يقوض نظام الحكم؛ علىٰ أنه لا يبدأ القتال إلا بعد النصح لهم.

🕮 صفة معاملة البغاة:

١- إذا خرج البغاة علىٰ الإمام فعليه أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها؛ فإن رجعوا وإلا وعظهم وخَوَّفهم القتال، فإن أصروا قاتلهم، وعلىٰ رعيته معونته حتىٰ يندفع شرهم وتطفأ فتنتهم.

٢- إذا قاتلهم الإمام فلا يقتلهم بما يعم كالقذائف المدمرة، ولا يجوز قتل ذريتهم، ومُدْبِرهم، وجريحهم، ومَنْ ترك القتال منهم؛ ومَنْ أُسر منهم حُبس حتىٰ تخمد الفتنة، ولا تُغنم أموالهم ولا تسبىٰ ذراريهم.

٣- بعد انقضاء القتال، وخمود الفتنة؛ فما تلف من أموالهم حال الحرب فهو هدر، ومَنْ قُتل منهم فهو غير مضمون.

🕮 ما يجب فعله عند اقتتال طائفتين من المؤمنين:

إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين لعصبية، أو رئاسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت علىٰ الأخرىٰ، ويجب الإصلاح بينهما؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ

فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحُجُرَات: ٩].

وعن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيْعٌ، عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوْهُ**»، [رواه مسلم].

🕮 حكم الخروج علىٰ إمام المسلمين:

يحرم الخروج علىٰ إمام المسلمين، ولو جار، ما لم يرتكب كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان، سواء ثبتت إمامته بإجماع المسلمين، أو بعهد من الإمام الذي قبله، أو باجتهاد أهل الحل والعقد، أو بقهره للناس حتىٰ أذعنوا له، ولا يُعزل بفسقه، ما لم يرتكب كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان.

فعن جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ السَّدُوسِيِّ قال: «دخَلْنا علىٰ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وهو مَريض، قلنا: أصلَحَك الله، حدِّث بحديثٍ يَنْفَعْك اللهُ به، سَمِعْتَه مِن النبيِّ ﷺ قالَ: دَعانا النبيُّ ﷺ فَبايَعْناهُ، فقالَ فِيما أخَذَ عَلَيْنا: أنْ بايَعَنا علَىٰ السَّمْعِ والطَّاعَةِ، في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسْرِنا ويُسْرِنا وأَثَرَةً عَلَيْنا، وأَنْ لا نُنازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ، إلَّا أنْ تَرَوْا كُفْراً بَواحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فيه بُرْهانٌ» [رواه البخاري].

- والخارجون عن طاعة الإمام إما أن يكونوا: **قطاع طريق، أو يكونوا بغاة، أو يكونوا خوارج**؛ وهم الذين يُكفِّرون مرتكب الكبيرة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم.

فهؤلاء الثلاثة خارجون عن طاعة الإمام، من مات منهم فحكمه حكم عصاة الموحدين.

🕮 ما يجب علىٰ إمام المسلمين:

إمام المسلمين يجب أن يكون من الرجال؛ فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَىٰ قَالَ ﷺ: **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» [رواه البخاري].

ويلزم إمام المسلمين حماية بلاد الإسلام، وحفظ الدين، وتنفيذ أحكام الله، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجباية الصدقات، والحكم بالعدل، وجهاد الأعداء، والدعوة إلىٰ دين الله. ويجب علىٰ الإمام أن ينصح لرعيته،

ولا يشق عليهم، وأن يرفق بهم في سائر أحوالهم، فقد قال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ**». [متفق عليه].

وعن أم المؤمنين عائشة قالت: «سَمِعْتُ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ يقولُ في بَيْتي هذا: **اللَّهُمَّ، مَن وَلِيَ مِن أَمْرِ أُمَّتي شيئاً فَشَقَّ عليهم، فَاشْقُقْ عليه، وَمَن وَلِيَ مِن أَمْرِ أُمَّتي شيئاً فَرَفَقَ بهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**» [رواه مسلم].

● ويجب علىٰ الأمة طاعة ولي الأمر -إمام المسلمين- في المعروف، وفي غير معصية الله ﷻ:

١- قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النِّسَاءِ: ٥٩].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**عَلَىٰ المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيْمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ**». [متفق عليه].

🕮 توبة من ارتكب جريمة توجب حداً.

إن كانت توبته بعد القدرة عليه فهذه التوبة لا تُسقط الحد؛ وإن كانت توبة مرتكب الجريمة الحدِّيَّة قبل القدرة عليه فتُقبل توبته، وتُسْقِط عنه الحد، رحمة من رب العالمين برفع العقاب عن المذنبين التائبين؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المَائِدَة: ٣٣-٣٤].

(يُضيف الفقهاء إلى الحدود حداً سادساً؛ وهو حد شارب الخمر؛ وجمهور العلماء على أن حد شرب الخمر ثمانون ضربةً، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية، وابن المنذر، وفعله عمر رضي الله عنه.

وقال الشافعي، وأحمد في رواية: أربعون جلدة، والزيادة على الأربعين من باب التعزير، وأمرها إلى الإمام.

وقيل: إن شرب الخمر فيه العقوبة التعزيرية لا الحد المحدود، ويأتي بيانه.

عقوبة التعزير.

التعزير: هو عقوبة غير مقدرة علىٰ معاص لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة.

فعقوبة التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً وليست محددة بحد خاص فيه، وللحاكم الشرعي والقاضي، اختيار العقوبة المناسبة الرادعة، التي تلائم الجاني؛ بشرط ألَّا تخرج عما أمر الله به، أو نهىٰ الله عنه، ولا تزيد زيادة غير مشروعة؛ وذلك يختلف باختلاف الأماكن، والأزمان، والأشخاص، والمعاصي، والأحوال، ومصالح الأمة، والمفاسد التي تصيبها.

حكمة مشروعية التعزير.

شرع الله ﷻ عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها علىٰ الجرائم المخلة بمقومات الأمة، وشرع لذلك حدوداً زاجرة، وهي زواجر لا يمكن للأمة أن تعيش إلا بالمحافظة عليها بإقامة الحدود. ولهذه الحدود شروط وضوابط، قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلىٰ عقوبة غير محددة يراها الإمام، وهي عقوبة التعزير، وذلك من مراعاة الشريعة لما يطرأ علىٰ أحوال الناس، وردعاً للجرائم المختلفة كما ينبغي؛ حتىٰ تكون الأحكام والحدود الشرعية صالحة لكل زمان ومكان.

* **حكم التعزير**: التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت فعلاً للمحرمات، أو تركاً للواجبات، كسرقة قليلة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، والقذف بغير الزنىٰ، ونحو ذلك، أو ترك الواجبات مع القدرة؛ كترك أداء الأمانات وعدم رد الودائع، والمظالم العامة، وكعقوق الوالدين، أو دفع الرشاوي، وخيانة الأمانة، والغش، والفساد المالي، والتزوير، وشهادة الزور، ونحو ذلك.

ومن ارتكب معصية لا حد فيها، ثم جاء تائباً نادماً، فإنه لا يعزر، وتقبل توبة، مع رد الحقوق لأصحابها.

أقسام التعزير:

ينقسم التعزير إلىٰ قسمين:

١- **تعزير علىٰ التأديب والتربية**: كتأديب الوالد لولده، والزوج لزوجته، ومعلم الطلاب لطلابه، -في غير معصية-، فهذا لا يجوز أن يزاد فيه، بل يكون بما يحقق التأديب من الوسائل الناجعة التي تحقق الزجر، بلا أذى، أو ضرر؛ جسدي أو معنوي؛ فلا ضرر ولا ضرار.

٢- **تعزير علىٰ المعاصي**: فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وحجم المعصية، وكثرتها وقلتها، وليس لها حد معين، لكن لا يبلغ بالتعزير الحد المقدر شرعاً.

• **أنواع التعزير**: التعزير مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن الولاية، وغير ذلك مما يراه الحاكم رادعاً، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل إلىٰ القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك؛ كقتل الجاسوس، والمبتدع الداعي إلى بدعته المُكفرة، وصاحب الجرائم الخطيرة.

وقد يكون التعزير بالتشهير، أو الغرامة المالية، أو النفي، أو ما يراه الحاكم المسلم مناسبًا رادعاً للفساد.

* **عقوبة السكران**: جميع الحدود التي رتبها الشارع علىٰ الجرائم لا يزاد فيها ولا يُنقص؛ وعقوبة السكران -علىٰ الصحيح من أقوال العلماء- هي من باب التعزير الذي لا ينقص عن أقل تقدير وردت به السنة، وهو أربعون جلدة؛ فعقوبة شارب الخمر عقوبة تعزير لا حد -كما قال به طائفة من الفقهاء، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ لأنه لم يرد ذكر حد لذلك في القرآن ولا في السنة، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا جيء بشارب الخمر ضربوه بالجريد والنعال ونحوها، ولو كان له حد محدود لوجب ضبطه كغيره من الحدود، وهذا الذي يظهر راجحاً في مسألة حد شرب الخمر؛ وقد جُلد شارب الخمر في عهد النبي ﷺ نحو أربعين، وكذلك في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولما أكثر الناس من شربه جَلد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاربه ثمانين، وألحقه بعد مشاورة الصحابة بأخف الحدود وهو القذف؛ ولو كان للخمر حدٌّ ثابتٌ محدودٌ بحدٍّ معيَّنٍ لما استطاع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ولا غيره تجاوزه؛ أو الزيادة فيه؛ لأن الحدود **لا تُغيَّر**؛ فعَنْ أَنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ برجلٍ قدْ شَرب الخمْرَ فجلدهُ بجَريدتين نحوَ أربعين، قال: وفعَلَهُ أَبو بكرٍ، فلما كانَ عُمَرُ استشار النّاس، فقال عبدُ الرَّحمن بنُ عوْف: أَخفُّ الحدود ثمانون، فأَمر به عُمرُ». متفقٌ عليه، ولمسلم عن عليٍّ في قصة الوليد بن عُقبةَ قال: «جلدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وجَلَدَ عُمَرُ ثمانين، وكلٌّ سُنّةٌ». وبهذا يتبين لنا أن عقوبة شارب الخمر هي من باب التعزير لا الحد.

🕮 حكمة تحريم الخمر:

الخمر أم الخبائث، حرمت الشريعة تعاطيها بأي صورة كانت، شرباً، أو بيعاً، أو شراء، أو تصنيعاً، أو أيَّ خدمة تؤدي إلىٰ شربها، وهي تغطّي عقل شاربها فيتصرف تصرفات تضر البدن والروح، والمال، والنسل، والعرض، والفرد، والمجتمع، وتسبب البله، والميل إلىٰ الإجرام، وغير ذلك من الآفات المعروفة طبياً وعالمياً، وللسكر نشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، ومن أجل ذلك حرمها الإسلام، وشرع لها العقوبة، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

🕮 ثبوت شرب الخمر.

يثبت شرب الخمر بأحد أمرين:

١- إقرار شاربها بأنه شرب الخمر.

٢- شهادة شاهدين عدلين، عليه بشربها، والستر عليه أولىٰ؛ ما لم يكن داعياً لها.

🕮 حكم المخدرات:

المخدرات: مواد تفسد الجسم، وتورث الخدر والفتور علىٰ الجسم والعقل.

- والمخدرات داء عضال تسبب الشرور والأمراض.

• ويحرم تعاطيها، وتهريبها وترويجها، والتجارة فيها، وهي مشابهة للخمر في أضرارها وإفسادها للعقول وللإمام عقوبة مَنْ فعل ذلك بما يحقق المصلحة من سجن، أو جلد، أو غرامة؛ قطعاً لدابر الشر والفساد، وحفظاً للأنفس، والأموال، والأعراض، والعقول.

وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن الأمة، حتىٰ ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا صار من المفسدين في الأرض.

🕮 كفارة من قَبَّل امرأة لا تحل له وجاء نادماً:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هُود: ١١٤]. قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله أَلِيَ هَذَا؟ قَالَ: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**». [متفق عليه]. فالصلوات مكفرات للسيئات.

🕮 الردة.

المراد بالردة: الخروج عن دين الإسلام طوعاً؛ إما باعتقاد، أو بقول، أو بفعل.

فهي قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل مكفر.

والمرتد: هو مَنْ كفر بعد إسلامه، فخرج من دين الإسلام طوعاً.

🕮 حكم المرتد:

الردة كفر مخرج من الملة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧].

والمرتد يكفر بردته؛ **إذا علم بأن ما قام به يُعد ردة، ولا يحكم بكفره إلا إذا أقر بذلك، ولم يكن مكرهاً عليه.**

🕮 الأمور التي تحصل بها الردة:

الردة تحصل بارتكاب ما يوجبها جاداً أو هازلاً أو استهزاءً، كالشرك بالله بجميع أنواعه، وجحود الصلاة وغيرها من أركان الإسلام، وسب الله

ورسوله ﷺ، وجحود القرآن الكريم كله أو بعضه، ومن اعتقد أن بعض الناس يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ كغلاة الصوفية، وكذلك مَنْ ظاهر المشركين وأعانهم علىٰ المسلمين، وغير ذلك من أنواع الردة التي تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام الكثيرة. ومن ذلك: تحكيم القوانين الوضعية ممن يرىٰ أنها أصلح مما جاءت به الشريعة الإسلامية أو أنها مساوية لها.

- **ومن الأمور التي تحصل بها الردة ما يلي:**

١- **القول**: كمن سبَّ الله تعالىٰ أو رسوله أو الملائكة، أو ادعىٰ علم الغيب، أو أشرك بالقول شركاً أكبر.

٢- **الفعل**: كالسجود للصنم، والقبر، ونحو ذلك، أو إلقاء المصحف وتعمد امتهانه، أو مظاهرة المشركين، ومعاونتهم علىٰ المسلمين، وغير ذلك، مما يعد شركاً عند العلماء، مع علمه بذلك.

٣- **الاعتقاد**: مثل اعتقاد الشريك لله تعالىٰ أو الصاحبة، أو الولد، أو اعتقاد حل الزنا،أو الخمر، أو اعتقاد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه.

٤- **الشك**: كأن يشك في حرمة ما أُجمع علىٰ حله، أو حل ما أجمع علىٰ حرمته، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين.

📖 بعض الأحكام المتعلقة بالردة:

١- المكره إذا نطق بما يوجب ردته بسبب الإكراه فإنه لا يحكم بارتداده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النَّحل: ١٠٦].

٢- المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل، وقتله للإمام أو نائبه، فقط لا غيرهم.

٣- تحصل توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين، لعموم قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**» [متفق عليه].

ومن كانت ردته بسبب جحود شيء من أمور الدين فتوبته إلىٰ جانب الإتيان بالشهادتين: إقراره بما جحد وأنكر، ورجوعه عما كفر به.

ردة الزوج:

إذا ارتد الزوج فلا تحل له زوجته، وله مراجعتها بعد التوبة ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة ولم يراجعها ملكت نفسها، فلن تحل له إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين.

السحر

المراد من السحر -هنا-: **السحر الحقيقي**، المؤثر في المسحور؛ «لا ألعاب خفة اليد المشهورة عند الناس». **ويقصد به اصطلاحاً**: عزائم وعُقَد ورُقَىٰ شيطانية، يُنفث فيها، فتؤثر في بدن المسحور وعقله؛ فتُمرِضه، وتَقتُله، وتُفرق بين المرء وزوجه.

- **فلا يقصد بالسحر هنا**: الخدع والألعاب المبنية علىٰ الحركة السريعة، أو التمويه، وما يُتدرب عليه من حركات.

حكم السحر المؤثر.

السحر: حرام، وهو من الكبائر؛ فيحرم تعلم السحر، وتعليمه، وفعله، والدلالة عليه، ومثله الكهانة حرام؛ فلا يجوز إتيان السحرة ولا الكهان ولا العرافين، ولا الذهاب إليهم؛ أو تصديقهم، بما يقولوا؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتىٰ كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد** ﷺ» [رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي]، وعنه ﷺ أنه قال: «من أتىٰ عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» [رواه مسلم]، والعراف هو الذي يدعي معرفة ما سيحدث في مستقبل الزمان.

ولا يخلو السحر من أمرين:

١- **إن كان السحر بواسطة الشياطين**، يعبدهم ويتقرب إليهم ليسلطهم علىٰ المسحور؛ فيضره ويقتله، فذاك كفرٌ، يكفر به الساحر، ويُقتل بسحره حداً؛ يقتله الحاكم، أو نائبه؛ إن لم يَتب؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلىٰ الجيش بالشام أن اقتلوا كل ساحر وساحرة؛ فعن بجالة بن عبدة، قال: «كنت كاتباً لِجَزْء بن معاوية عمِّ الأحنفِ بن

قَيسٍ، إذ جاءنا كتابُ عُمر قبل موته بسنةٍ: اقْتُلُوا كلَّ ساحرٍ»، [رواه أبو داود، واللفظ له، ورواه الإمام أحمد بزيادة: «وساحرة»، ورواه الإمام عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، في مصنفيهما، ورواه البيهقي].

والقول بقتلهم موافق للقواعد الشرعية، لأنهم يسعون في الأرض فساداً، وفسادهم من أعظم الفساد، علىٰ الناس، وعلىٰ المجتمع؛ فقتلهم متعين علىٰ الإمام؛ لأن مثل هؤلاء إذا تركوا انتشر فسادهم في أرضهم وفي أرض غيرهم، وإذا قُتلوا سلم الناس من شرهم، وارتدع الناس عن تعاطي السحر؛ لكن هذا الأمر لمن بيده الأمر؛ وليس لكل أحد كما هو معلوم.

٢- **وإن كان السحر بالأدوية والعقاقير**، ونحوها؛ فليس كفراً؛ بل معصية وفسق؛ وهو من الكبائر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ الْغافِلاتِ**» [متفق عليه].

قال الإمام النووي في شرحه علىٰ «صحيح مسلم»: «قد يكون السحر كُفراً، وقد لا يكون كفراً، بل معصيته كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر، كَفَر، وإلا فلا؛ وأما تعلمه، وتعليمه، فحرام فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزِر واستتيب».



الأطعمة، والذبائح، والصيد

أولاً: الأطعمة

📖 تعريفها والأصل فيها.

● **تعريفها**: الأَطْعِمَة جمع طَعَام، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذىٰ به من الأقوات وغيرها أو يشربه.

● الأصل في الأطعمة، **والقاعدة الشرعية** في معرفة ما يحل من الأطعمة وما يحرم تؤخذ من قوله تعالىٰ:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

● والمراد بالطيبات: ما تستطيبه النفس وتشتهيه؛ لأن الطعام لما كان يتغذىٰ به الإنسان، فإن أثره ينعكس علىٰ أخلاقه، فالطعام الطيب يكون أثره طيباً، والخبيث يكون علىٰ الضد من ذلك؛ لذا أباح الله سبحانه الطيب من المطاعم، وحَرَّم الخبيث منها؛ كما قال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

● والأصل في الأطعمة الحل، إلا ما حرمه الشارع الحكيم؛ ولذا قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً علىٰ أمور ثلاثة:

١- النص علىٰ المباح.

٢- النص علىٰ الحرام.

٣- ما سكت عنه الشارع. وبيَّن ذلك النبي ﷺ بقوله: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**» [رواه الدارقطني، والبيهقي].

📖 أنواع الأطعمةِ عموماً من حيث حكمها ثلاثةُ أنواع:

١- **ما يُباحُ**: وهو كلُّ طعامٍ طاهرٍ، لا مضرةَ فيه.
٢- **ما يَحرمُ**: وهو كلُّ طعامٍ نجسٍ، خبيث.
٣- **ما يُكرهُ**: وهو ما له رائحةٌ كريهةٌ؛ لمصلٍّ في المسجدِ.

📖 ما نص الشارع علىٰ حله، وإباحته من الأطعمة:

والأصل في ذلك، والقاعدة فيه: أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه فإنه مباح؛ والأطعمة المباحة علىٰ نوعين:

١- **نباتات**؛ كالحبوب والثمار.
٢- **حيوانات**؛ والحيوانات المباحة يشرط لحلها **تذكيتها** بالذبح الشرعي.

- **والحيوانات عموماً علىٰ نوعين: برية، وبحرية.**

أولاً: الحيوان البحري:

وهو كل حيوان لا يعيش إلا في البحر؛ ويتوالد، أو يبيض فيه؛ كالسمك بأنواعه المختلفة، حيث تلد فيه، وكذا غيره من حيوانات البحر؛ كالحوت، إلا ما فيه سُمٌّ فإنه يحرم للضرر الذي فيه، وكذا يحرم من طعام البحر ما كان مستقذراً؛ **كالضفدع** -عند الجمهور-؛ وقد جاء في النهي عن قتل الضفدع: «أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا»، [رواه أحمد، أبو داود، والنسائي، بسند صحيح].

ووجه المنع من أكلها: أن هذا الطبيب سأل النبي ﷺ عنها ليجعلها دواء، فنهىٰ عن قتلها، وإذا نهىٰ عن قتلها صارت حراماً؛ ومن القواعد المقررة -عند العلماء-: أن من طرق تحريم الحيوانات: «ما أُمر بقتله، أو ما نُهيَ عن قتله»؛ فلو كان أكله جائزاً لما نهىٰ عن قتله، وأما من أجازه فلأنه من عموم صيد البحر، وصيده مباح.

• ويجوز **أكل الحيوان البحري** سواء صاده مسلم، أو غيره، والحيوان البحري لا يحتاج إلىٰ تذكية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المَائِدَة: ٩٦]؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ألا إن صيده: ما صيد، وطعامه: ما لفظ البحر» [رواه الدارقطني].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطَّهور ماؤهُ، الحلُّ ميتته**» [رواه أصحاب السنن الأربعة؛ أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه].

ثانياً: الحيوان البري.

• **الحلال من الحيوان البري المنصوص عليه يمكن تلخيصه في الآتي:**

أ) **الأنعام**: لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النَّحْل: ٥]، وقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المَائِدَة: ١]؛ والمقصود ببهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

ب) **الخيل**: لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهىٰ النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل» [متفق عليه]؛ وأكثر الفقهاء علىٰ جواز أكل لحم الخيل بدون كراهة.

ج) **الضب**: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُكِلَ الضب علىٰ مائدة رسول الله ﷺ» [متفق عليه]. وقال عنه ﷺ: «**كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي**» [متفق عليه]، وجمهور الفقهاء علىٰ إباحة أكل الضب.

د) **الحمار الوحشي**: وهو غير المستأنس؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أنه رأىٰ حماراً وحشياً فعقره، فقال النبي ﷺ: «**هل معكم من لحمه شيء؟**» قال: معنا رجله، فأخذها، فأكلها». [متفق عليه].

هـ) **الأرنب**: لما رواه أنس رضي الله عنه أنه أخذ أرنباً، فذبحها أبو طلحة، وبعث بوركها إلىٰ النبي ﷺ فقبله. [متفق عليه].

و) **الدجاج**: لما روىٰ أبو موسىٰ رضي الله عنه، قال: «أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج» [متفق عليه].

ويلحق بالدجاج الإوز، والبط؛ لأنهما من الطيبات، فتدخل في قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

ز) **الجراد**: لحديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه قال: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً، كنا نأكل معه الجراد» [متفق عليه].

📖 ما نص الشارع علىٰ تحريمه من الأطعمة.

الأصل الضابط فيما يحرم من الأطعمة: «أن كل طعام نجس مستقذر، خبيث، فيه مضرة، فلا يباح أكله».

• والمحرمات من الطعام في كتاب الله تعالىٰ محصورة **في عشرة أشياء**؛ وردت في قول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

و**المراد بالميتة**: هي ما مات حتف أنفه، وفارقته الحياة بدون ذكاة شرعية، وحرمت لما فيها من المضرة، بسبب الدم المحتقن به، وخبث التغذية، وتجوز للمضطر بقدر الحاجة، ويستثنىٰ من الميتة: السمك والجراد، فإنهما حلال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً: «**أُحلَّت لَكُم ميتتانِ ودَمانِ، فأمَّا الميتَتانِ، فالحوتُ والجرادُ، وأمَّا الدَّمانِ، فالكبِدُ والطِّحالُ**» [رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والبيهقي].

والدم: يراد به الدم: المسفوح، فإنه حرام؛ لقوله تعالىٰ في آية أخرىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

أما ما يبقىٰ من الدم في خلل اللحم، وفي العروق بعد الذبح، فمباح، وكذا ما جاء الشرع بحله من الدم؛ كالكبد والطحال.

ولحم الخنزير: لأنه قذر، يتغذىٰ علىٰ القاذورات، ولمضرته، وضرره؛ وقد جمع الله هذه الثلاثة في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وما أهل لغير الله به: أي ذبح علىٰ غير اسمه تعالىٰ، وهذا حرام لما فيه من الشرك المنافي للتوحيد؛ فإن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالىٰ، كما قال الله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

والمنخنقة: وهي التي تخنق فتموت؛، إما قصداً أو بغير قصد؛ فيحبس الدم الضار فيها.

والموقوذة: هي التي تُضْرَب بعصًا أو شيء ثقيل، فتموت، ويحبس الدم فيها.

والمتردية: هي التي تتردَّىٰ من مكان عال، فتموت.

والنطيحة: هي التي تنطحها أخرىٰ، فتقتلها، فتموت.

وما أكل السبع: هي التي يعدو عليها أسد أو نمر أو ذئب أو فهد أو كلب، فيأكل بعضها، فتموت بسبب ذلك.

• فما أُدرك من هذه الخمسة الأخيرة، وبه حياة، فذكي، فإنه حلال الأكل؛ لقوله تعالىٰ في الآية المذكورة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائِدَة: ٣].

وما ذُبح علىٰ النصب؛ والنصب: حجارة كانت منصوبة حول الكعبة، وكانوا في الجاهلية يذبحون عندها، لغير الله؛ فهذه لا يحل أكلها؛ لأن ذلك من الشرك الذي حرَّمه الله، لأنه أُهِل به لغير الله، فذبح لغيره تعالىٰ.

*** ومما يَحْرُم من الأطعمة -كذلك- ما يلي:**

١- ما فيه مضرة: كالسم، والخمر، وسائر المسكرات، والمفتِّرات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

٢- ما قطع من الحيوان الحي: لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»، [رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسَّنه].

٣- سباع البهائم: وهي التي تفترس بنابها -أي تنهش- من حيوانات البر؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد والكلب؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع» [متفق عليه]، ولقوله ﷺ: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**»، [رواه مسلم].

• **وألحق الجمهور بها: التمساح**؛ لأن له ناباً يفترس به؛ ولأنه يبيض في البر لا في البحر؛ فهو برمائي لا بحري.

٤- سباع الطير: وهي التي تصيد بمخلبها؛ كالنسر، والصقر، والبومة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع،

وعن كل ذي مخلب من الطيور»، [رواه مسلم]؛ والمِخْلَب للطير، كالناب للسبع؛ لأن الطائر يخلب الجلد بمخلبه، أي: يقطعه ويمزقه.

٥- كل ما يأكل الجيف من الطيور: كالعُقاب، والغراب، والرَّخَم، ونحوها؛ لخبث ما يتغذىٰ به.

٦- كل حيوان أمر بقتله: كالحية والعقرب والفأرة والحدأة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**» [متفق عليه]؛ ومن القواعد المقررة: «أن من طرق تحريم الحيوانات: ما أُمر بقتله، أو ما نُهيَ عن قتله»؛ فإذا أمر بقتلها صارت حراماً، وإذا نهىٰ عن قتلها: صارت حراماً؛ ولكون هذه الدواب مستخبثة، مستقذرة.

٧- الحُمر الأهلية؛ لما روىٰ جابر: «أن النبي ﷺ نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية» [متفق عليه].

٨- ما يستخبث من الأطعمة: كالفأرة، والحية، والخفاش، والذباب، والخنافس، والصرصور؛ وأشباهها لأنها خبيثة، مُستخبثة، غير مستطابةٍ؛ بدليل قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٩- الجلاَّلة: وهي التي أكثر أكلها النجاسة؛ لما روىٰ عن عَمرو بن شُعَيبٍ عن أبيه، عن جَدِّه، قال: «نهَىٰ رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ عَن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّة، وعن الجلَّالةِ؛ عن رُكوبِها، وأكْلِ لَحمِها» [رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والإمام أحمد]؛ وسواء في ذلك الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، ونحوها، فإذا حبست بعيداً عن النجاسات، وأطعمت الطاهرات، حل أكلها بعد ذلك؛ وقد نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحبسها ثلاثاً إذا أراد أكلها، وقيل: لا يُقيَّدُ الحَبسُ بمدَّةٍ معيَّنةٍ؛ بل متىٰ ما زالَ أثرُ نجاسَتِها فيها، طهُرَت.

📖 ما سكت عنه الشارع من الأطعمة:

ما سكت عنه الشارع، ولم يرد نص بتحريمه، فهو حلال؛ **لأن الأصل في الأشياء الإباحة**، والحل، إلا ما استثناه الشارع؛ ودل علىٰ هذا قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وفي حديث أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أحلَّ اللَّهُ في كتابِهِ فَهوَ حلالٌ وما حرَّمَ فَهوَ حرامٌ، وما سَكَتَ عنهُ فَهوَ عافيةٌ، فاقبَلوا منَ اللَّهِ العافيةَ**» [رواه الحاكم، وصححه، والدارقطني، ورواه أبو داود موقوفاً على ابن عباس ﷺ].

📖 ما يكره أكله من الأطعمة:

يكره أكل البصل والثوم وما كان في معناهما مما له رائحة كريهة، عند حضور المساجد؛ لحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل الثوم، والبصل، والكراث، فلا يقربنّ مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم**» [متفق عليه، واللفظ لمسلم]، وفي رواية: «**حتىٰ يذهب ريحها**»، فإن طَبَخَ هاتين البقلتين حتىٰ يذهب ريحهما، فلا بأس بأكلهما؛ لقول عمر بن الخطاب ﷺ: «فمن أكلهما فليمتهما طبخاً» [رواه مسلم].

*** ويحرمُ من الحيواناتِ والطُّيُورِ عموماً -علىٰ ما سبق تقريره- الأنواع الآتية:**

الحِمار الأهلي، وما يفترسُ بنابِهِ، وما يصيدُ بمخلبِهِ؛ وما يأكلُ الجيفَ من الطيورِ، وما أمرَ الشَّارعُ بقتلِهِ، أو نهىٰ عن قتلِهِ، وما تَوَلَّدَ من حيوان مأكولٍ مع غير مأكول، كالبغل، الذي تولد من حمار، ومن فرس.

ثانياً: الأشربة

الأشربة مثل الأطعمة؛ فالشراب مثل الطعام؛ **الأصل فيه الحل**، إلا ما حرمه الشرع، مثل: الخمر، وكل المسكرات من الشراب بأنواعها، ككل الكحوليات، فتحريم الخمر في الشريعة يعم كل أنواعها المسكرة.

● وكذلك يحرم السَّام، والمُضر من الأشربة، وكل مشروب: **خبيث مضر**؛ وذلك لضرره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولقوله ﷺ: «**لا ضررَ ولا ضِرارَ**»، [رواه الإمام أحمد، ابن ماجه، والدارقطني، مرفوعاً، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» عن النبي ﷺ مرسلاً، وله طرقٌ تقويه].

مشروب الشعير: «البيرة».

مشروب الشعير؛ ويسمىٰ: «**البيرة**» -مشروب معروف- **وهو أنواع**؛ فمنه ما هو مسكر؛ وهذا حرام، اتفاقاً، ولا خلاف فيه لإسكاره؛ ومن شراب الشعير -أو ما يسمىٰ البيرة- ما تكون فيه نسبة من الكحول بحيث لو أكثر الإنسان من شرب هذه البيرة لسكر بها، فهذا حرام كذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» [رواه أصحاب السنن الأربعة، والإمام أحمد، وابن حبان].

ومنها أنواع أخرىٰ تكون نسبة الكحول فيها قليلة جداً، ومستهلكة، لا أثر لها، فتكون النسبة قليلة، وغير ملحوظة أو ظاهرة فيها؛ بحيث لو أكثر الإنسان منها شرباً لم يسكر بحال، وهذه موجودة في بعض الدول المسلمة، وتسمىٰ: بالبيرة الخالية من الكحول؛ فالبيرة أو شراب الشعير من هذا النوع لا حرج بشربه؛ لأن نسبة الكحول الموجودة فيها مستهلكة فيها، وقليلة جداً، وغير مؤثرة؛ بحيث لو أكثر الإنسان منها لم يحصل له الإسكار بها؛ وعليه إن وجد فيها هذه النسبة القليلة؛ مثل واحد بالمائة أو نحو ذلك، وكانت هذه النسبة غير مؤثرة أبداً علىٰ من يشربها، فنقول حينئذٍ: إن شربها جائز غير محرم؛ وهي كالخميرة التي توجد في الخبز، وفي بعض الألبان، والأجبان؛ وكالكحول القليلة

المستهلكة التي توجد في بعض الأدوية، لتذويبها، وجعلها سائلة؛ فكل هذه إذا اختلطت بمائع أو بمطعوم، واستهلكت فيه، وكانت قليلة جداً، ولم يظهر لها أثر؛ فإنها لا تؤثر في حرمته؛ بل يبقىٰ هذا المطعوم أو المائع يبقىٰ حلالا علىٰ أصل حله، ولا يتحرج الإنسان في تناوله؛ لعدم ظهور أثره فيه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، كما يقول العلماء.

وأما الاستدلال بالحديث السابق: وهو قوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»؛ فإننا نقول به، ونعمل به؛ لكن هذا إذا كان كثيره مسكراً مؤثراً؛ فلابد من الوقوف عند النص، ولابد من فهمه؛ بمعنىٰ: أنه إذا كنت لو أكثرت من هذا الشيء لحصل إسكار؛ نقول -حينئذٍ-: قليله حرام؛ لكن إذا كنت لو أكثرت من هذا الشيء لم يحصل لك الإسكار؛ فلا نقول: إن قليله حرام، وهذا يشابه في حكمه حكم النجاسة؛ فالنجاسة إذا كانت قليلة جداً بحيث لم يبق لها أثر من لون أو رائحة أو طعم، فإنها لا تؤثر في نجاسة الماء؛ فيكون الماء طهوراً طاهراً، ما دام أن الأثر الذي حصل فيه لم يُؤثر به، ولم يغير صفاته؛ فهكذا -أيضاً- بالنسبة لهذه الكحول التي وجدت في الشراب، ووجدت بنسب مستهلكة قليلة جداً، لم تؤثر فيه، ولا في الشارب لتلك المشروبات، علىٰ تنوعها؛ وإن أكثر منها؛ لأنها لا تسكر شاربها؛ لقلة أثر الكحول فيها وانعدام أثره حتىٰ لو كثُر، فلا تُمنع حينئذٍ؛ لذهاب أثرها، ويفرق بينها وبين غيرها مما يسكر لو شرب منه كثيراً فأسكره، فإن القليل منه حينئذٍ حرام، ولو لم يُسكر هذا القليل منه؛ فيفرق في المسألة بينهما.






آداب أكل الطعام

لأكل الطعام آداب شرعها الإسلام ينبغي للمسلم الحرص عليها، ومراعاتها، ومنها:

١- التسمية عند ابتداء الأكل: لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك**» [متفق عليه]، فإن نسي التسمية في أوله فليُسمي في وسطه؛ قائلاً: بسم الله في أوله وآخره، كما ورد في الحديث: «**فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره**» [رواه أصحاب السنن].

٢- الأكل باليمين: للحديث السابق؛ والأمر بالأكل باليمين محمول عند جمهور العلماء علىٰ الاستحباب لا علىٰ الوجوب؛ لأن الأوامر في هذا الباب ونواهيه؛ إنما هي من الآداب المكمِّلة، ليست علىٰ الوجوب أو الحظر.

٣- الأكل مما يلي الشخص: للحديث السابق -أيضاً-؛ إلا إذا علم أن مُجالسه لا يتأذىٰ، ولا يكره ذلك، فلا بأس أن يأكل حينئذ من نواحي القصعة؛ لحديث أنس رضي الله عنه في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ إلىٰ طعام، قال أنس رضي الله عنه: «فرأيته -يعني: النبي ﷺ- يتتبع الدباء من حوالي القصعة» [رواه البخاري]. وهكذا لو كان الشخص وحده ليس معه أحد، أو كان الطعام مشتملاً علىٰ ألوان متعددة، فيجوز له الأخذ مما ليس أمامه.

٤- حَمْدُ اللهِ في آخره؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رُفعت المائدة من بين يديه، يقول: «**الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مُوَدَّعٍ، ولا مستغنىً عنه ربنا**» [رواه البخاري]، ولقوله ﷺ: «**إن الله ليرضىٰ عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها**» [رواه مسلم].

٥- كراهية الأكل متكئاً: لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لا آكل متكئاً**» [رواه البخاري].

٦- عدم عيب الطعام الذي لا يريد أكله: لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه» [متفق عليه].

٧- الأكل من جوانب القصعة وكراهية الأكل من وسط القصعة: لحديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه أتي بقصعة من ثريد فقال: «**كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها**» [رواه الإمام أحمد، والترمذي، وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود، وابن ماجه].

٨- الأكل بثلاثة أصابع: لحديث كعب بن مالك ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يأكل بثلاثة أصابع، ولا يمسح يده حتىٰ يَلْعَقَها» [رواه مسلم].

٩- أكل ما سقط من لقمة أثناء الطعام؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَىٰ وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ، قالَ: فإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ**» [رواه مسلم]، من حديث أنس ﷺ.

١٠- مسح القصعة التي يأكل فيها؛ لقول أنس ﷺ -في الحديث السابق-: «وأمرنا -يعني النبي ﷺ- أن نَسْلُتَ القصعة»، أي: نمسحها، ونتتبع ما بقي فيها من طعام، وفي رواية من حديث جابر ﷺ: إن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع، والصحفة، وقَالَ: «**إنَّكم لا تَدرُونَ فِي أيِّهِ البرَكةُ**»، [رواه مسلم].

ثالثاً: الذبائح

تعريف الذبائح: الذبائح جمع ذبيحة، بمعنىٰ مذبوحة؛ أي الحيوان الذي تمت تذكيته.

واصطلاحاً: هي الحيوان الذي تمت تذكيته، ونحره، علىٰ وجه شرعي.

• والمقصود بالتذكية: هي ذبح الحيوان المأكول المقدور عليه، بقطع حلقومه ومَرِيئه، أو عَقْرِ الممتنع غير المقدور عليه منها. «والعَقْرُ معناه: الجرح».

* **أنواع التذكية**: تنقسم التذكية إلىٰ ثلاثة أنواع:

الأول: **الذبح**: وهو قطع الحلق من الحيوان بشروطه.

الثاني: **النحر**: وهو قطع **لَبَّة** الحيوان، وهي: أسفل العنق؛ وهي التذكية المسنونة للإبل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

الثالث: **العقر**: وهو قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد والأنعام، بجرحه في غير الحلق واللبة في أي مكان من جسمه؛ لحديث رافع رضي الله عنه قال: نَدَّ بعير، فأهوىٰ إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول ﷺ: «**ما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا**» [متفق عليه]؛ ونَد أي: نَفَرَ، وذهب شارداً.

• **حكم التذكية**: تذكية الحيوان المقدور عليه لازمة واجبة؛ لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بدونها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]؛ وغير المذكىٰ يعد ميتة، لا تجوز، إلا ميتة السمك، والجراد، وكل مالا يعيش إلا في الماء، فيحلُّ بدون ذكاة، كما سبق ذكره في الأطعمة.

شروط صحة الذبح:

تنقسم هذه الشروط إلىٰ أقسام ثلاثة:

١- شروط تتعلق بالذابح.

٢- شروط تتعلق بالمذبوح.

٣- شروط تتعلق بآلة الذبح.

أولاً: الشروط المتعلقة بالذابح:

١- **أهلية الذابح**: بأن يكون الذابح عاقلاً مميزاً، سواء أكان ذكراً أو أنثىٰ، مسلماً كان، أو كتابياً؛ قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائِدَة: ٣]، وهذه الآية في ذبيحة المسلم، وقال تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٥]، وهذه الآية في ذبيحة الكتابي، قال ابن عباس: «طعامهم: ذبائحهم»، [رواه البيهقي].

أما سائر الكفار من غير أهل الكتاب، فلا تحل ذبائحهم.

٢- **ألَّا يذبح لغير الله** ﷻ، أو علىٰ غير اسمه، فلو ذبح لصنم، أو لقبر، لم تحل الذبيحة؛ لقوله تعالىٰ -عند ذكر المحرم من الأطعمة-: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٤]، وقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المَائِدَة: ٣].

فإذا توافر هذان الشرطان في الذابح حلت ذبيحته، لا فرق في الذابح بين أن يكون رجلاً أو امرأة، كبيراً، أو صغيراً.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمذبوح:

١- **أن يقطع من الحيوان: الحلقوم، والمريء، والودجين**؛ والحلقوم هو مجرىٰ النفس، والمريء هو مجرىٰ الطعام، والودجان هما العِرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر**» [متفق عليه].

فاشترط في الذبح: أن يسيل الدم، والذبح بقطع الأشياء المشار إليها السابقة من الحيوان؛ وفي ذلك المحل منها خاصة هو أسرع في إسالة دمه، وزهوق روحه، فيكون أطيب لِلَّحم، وأيسر علىٰ موت الحيوان.

- **وما أصابه سبب الموت من الحيوان**: كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وكذا المريضة، وما وقع في شبكة، أو أنقذه من مهلكة هذه كلها إذا أدركها وفيها حياة مستقرة باقية لم تمت؛ كتحريك يد منها، أو رجل، أو طرف عين فذكاه فهو حلال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائِدَة: ٣] أي: فليس بحرام.

- وأما ما عجز عن ذبحه في المحل المذكور؛ لعدم التمكن منه والقدرة عليه؛ كالصيد، والنعم المتوحشة، فذكاه بجرحه في أي موضع من بدنه فيكون

ذلك ذكاة له؛ لحديث رافع بن خديج في البعير الذي نَدَّ وشرد فأصابه رجل بسهم، فأوقفه، فقال النبي ﷺ: «**ما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا**» [متفق عليه].

٢- **أن يذكر اسم الله عند الذبح**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ويسن أن يكبر مع التسمية، لما روي عنه ﷺ في الأضحية أنه لما ذبحها «سمىٰ، وكبَّر» [رواه مسلم]، وفي رواية له: أنه كان يقول: «**باسم الله، والله أكبر**»؛ وإذا نسي المسلم التسمية عند الذبح، أو جهل حكمها فالذبح منه صحيح، والذبيحة حلال؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» [رواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وحسن إسناده جمع من أهل العلم منهم: النووي، وابن حجر].

ثالثاً: الشرط المتعلق بآلة الذبح: يشترط أن تكون الآلة مما يجرح بحدّه من حديد ونحاس وحجر، وغير ذلك مما يقطع الحلقوم، وينهر الدم، عدا السن والظفر؛ لحديث رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السِّنَّ والظُّفْرَ**» [متفق عليه].

• ويدخل في حكم السن والظفر في المنع منه سائر أنواع الذبح بالعظام، سواء أكانت من آدمي أم غيره.

• **ومن الآداب التي ينبغي للذابح التقيد بها**: أن يحد الذابح شفرته؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، واذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**» [رواه مسلم].

* **مكروهات الذبح**: يكره الذبح بآلة كَالَّة -أي غير حادة أو غير قاطعة-؛ لأن في ذلك تعذيباً للحيوان؛ ففي حديث شداد بن أوس، قال ﷺ: «**وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**» [رواه مسلم]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشِّفار، وأن توارىٰ عن البهائم» [رواه أحمد، وابن ماجه]. ولقول ﷺ: «**وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**» [رواه مسلم].

* **حكم ذبائح أهل الكتاب**: تحل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أي: ذبائح أهل الكتاب حل لكم أيها المسلمون؛ قال ابن عباس: «طعامهم: ذبائحهم» [رواه البيهقي]؛ فذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ حلال باتفاق

المسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الميتات، بخلاف غيرهم من الكفار من عبدة الأوثان، والمرتدين، والمجوس، فإنه لا تحل ذبائحهم، وكذا ذبائح عُبَّاد القبور، والأضرحة ونحوهم، ممن يذبح لغير الله تعالىٰ.

أما الذبائح المستوردة فإن كانت من أهل الكتاب فتجوز، وإن كانت من غيرهم، كالوثنين ونحوهم فلا تجوز.



رابعاً: الصيد

الصَّيْدُ لغةً: مصدر صَادَ يَصِيْدُ صيداً أي: قنصه، وأَخْذُه خلسة وحيلة.

واصطلاحاً؛ يراد بالصيد: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه.

• **شروط إباحة الصيد**: يشترط لحل الصيد وإباحته شروط؛ **وذلك في الصائد، وآلة الصيد.**

أولاً: شروط الصائد: يشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون **مسلماً أو كتابياً، عاقلاً**، فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم الأهلية، ولا يحل ما صاده الوثني أو مرتد؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي؛ أما ما لا يحتاج إلىٰ ذكاة كالحوت والجراد، فيباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته. وأن يكون الصائد قاصداً للصيد؛ لأن الرمي بالآلة وإرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، فاشترط له القصد.

ثانياً: شروط آلة الصيد: الآلة نوعان:

١- **ما له حَدٌّ يجرح**؛ كالسيف والسكين والسهم: وهذا يُشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح بأن ينهر الدم، ويكون غير سن وظفر، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه**» [متفق عليه]، وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «**ما خَزَقَ فَكُلْ، وما قتل بعرضه فلا تأكل**» [متفق عليه]، وفي معنىٰ المعراض: الحجارة، والعصا، وقطع الحديد، والفخ، وكل مما ليس محدداً؛ وسمي معراضاً: لأنه إنما يصيب بعرضه دون حده؛ **أما المقذوفات من الرصاص الذي يستعمل في البنادق فإنه حلال صيده؛ لأن به قوة دفع تخزق، وتخرق الصيد، فيُباح.**

٢- **الجارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير**، فيجوز الصيد بسباع البهائم التي تصيد بنابها وجوارح الطير التي تصيد بمخلبها، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم

مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]. ومثال سباع البهائم: النمر، ومثال جوارح الطير: الصقر، النسر.

* **شرط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير**: يشترط في الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير أن تكون **مُعَلَّمة**، أي أنها تعلم كيفية أخذ الصيد؛ والأصل في ذلك ودليله: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت الكلب المُعَلَّم، وسمَّيت، فأَمْسَكَ، وقَتَلَ، فكلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك علىٰ نفسه**» [متفق عليه].

* **التسمية عند رمي الصيد**: التسمية عند رمي الصيد من الأمور المطلوبة عند الصيد، أو عند إرسال الجارحة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه**» [رواه مسلم]، وفي لفظ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل**»، فإن ترك التسمية سهواً، أو جهلاً حلَّ له ذلك الصيد؛ لأنه معذور بالجهل، والنسيان.

* **إدراك الصيد حياً: إذا أدرك الصائد الصيد** وفيه حياة مستقرة، فإنه يجب عليه ذكاته، ولا يحل بدونها، أما إذا أدركه ولا حياة فيه مستقرة، فإنه يجوز أكله بدون ذكاة؛ ولابد أن يكونَ قد صاده بآلةٍ صالحةٍ للصيد، أو بحيوانٍ مُعَلَّمٍ، مع التسميةِ عند الإرسالِ.

الأَيْمَان، والنُّذور

أولاً: الأيمان

الأيمان، جمعُ يَمين، ويراد بها: الحَلِف، أو القَسَم، وسمي الحلف يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه علىٰ يمين صاحبه.

واصطلاحاً: توكيد الشيء المحلوف عليه بذكر اسم الله، أو صفة من صفاته.

* **أقسام اليمين**: تنقسم اليمين من حيث انعقادها وعدم انعقادها إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- **اليمين اللغو**: وهو الحلف من غير قصد اليمين، كأن يقول: لا واللهِ، وبلىٰ واللهِ، وهو لا يريد بذلك يميناً ولا يقصد به قسماً، فهذا يعدُّ لغواً، أو يحلف علىٰ شيء يظن صدقه فيظهر خلافه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٨٩]؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلىٰ والله، وكلا والله» [رواه البخاري].

وهذه اليمين لا كفارة فيها، ولا مؤاخذة، ولا إثم علىٰ صاحبها، بل تقع لغواً لا أثر لها، ولا عليها؛ لعدم القصد.

٢- **اليمين المنعقدة**: وهي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها، وتكون علىٰ المستقبل من الأفعال، وتكون علىٰ أمر ممكن، فهذه يمين منعقدة مقصودة، فتجب فيها عند الحِنْث كفارة، لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المَائِدَة: ٨٩]؛ ومعنىٰ الحِنْث في اليمين: أي عدم الوفاء بموجبها.

٣- **اليمين الغموس**: وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الغش والخيانة، فصاحبها يحلف علىٰ الشيء وهو يعلم أنه كاذب،

وهي كبيرة من الكبائر، ولا تنعقد هذه اليمين، ولا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكفر، ولأنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة كاللغو؛ وتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلىٰ أصحابها إذا ترتب عليها ضياع حقوق. وسميت هذه اليمين غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في نار جهنم عياذاً بالله. ودليل حرمتها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النَّحۡل: ٩٤]؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**» [رواه البخاري].

* **كفارة اليمين المنعقدة**: شرع الله ﷻ لعباده كفارة اليمين التي يكون بها تحلة اليمين والخروج منها، وذلك رحمة بهم، قال الله تعالىٰ: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التَّحۡرِيم: ٢].

وقال ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين، فرأىٰ غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه**» [متفق عليه].

وهذه الكفارة تجب علىٰ الشخص إذا حنث في يمينه، ولم يَفِ بموجبها.

وكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب؛ فيخيَّر من لزمته بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، «كيلو ونصف» -تقريباً-، أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب يجزئه في الصلاة، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فمن لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة المذكورة صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المَائِدَة: ٨٩].

فجمعت كفارة اليمين بين التخيير والترتيب، تخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، وترتيب بين هذه الثلاثة وبين الصيام إن لم يَجد.

* **شروط وجوب كفارة اليمين**: لا تجب الكفارة في اليمين إذا نقضها الحالف، ولم يف بموجبها، إلا **بشروط**:

الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة، بأن يقصد الحالف عقدها علىٰ أمر مستقبل كما مضىٰ بيان ذلك، ولا تنعقد اليمين إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم

بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. فدل ذلك علىٰ أن الكفارة لا تجب إلا في اليمين المنعقدة، أما من سبق اليمين علىٰ لسانه بلا قصد فلا تنعقد يمينه، ولا كفارة عليه.

الشرط الثاني: أن يحلف مختاراً، فمن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه ولا كفارة عليه فيها؛ لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» [رواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي].

الشرط الثالث: أن يحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف علىٰ تركه، أو يترك ما حلف علىٰ فعله، ذاكراً ليمينه مختاراً، أما إذا حنث في يمينه ناسياً أو مكرهاً فلا كفارة عليه للحديث المتقدم.

- **ويمكن حصر شروطِ وجوبِ الكفَّارةِ في اليمين -عموماً- بستة شروط هي:**

١- كونُ الحالفِ مُكلفاً.

٢- كونُهُ مُختاراً.

٣- كونُهُ قاصداً لليمين.

٤- كونُهُ علىٰ أمرٍ في المستقبلِ.

٥- الحِنث ذاكراً مُختاراً.

٦- ألا يكون قد علَّق يمينه بالمشيئةِ؛ بأن يقول عند الحلف: إن شاء الله، فإن قال لم تلزمه الكفارة، ولا حنث عليه، إذا نقض يمينه، لقوله ﷺ: «**من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث**» [رواه الترمذي].

* **نقض اليمين والحنث فيها**: الأصل أن يفي الحالف باليمين، لكن قد ينقضه لمصلحة، أو ضرورة.

وقد شرع له كفارة لذلك؛ ويمكن تقسيم نقض اليمين، والحنث فيها بحسب المحلوف عليه، علىٰ النحو التالي:

١- أن يكون نقض اليمين واجباً: وذلك إذا حلف علىٰ ترك واجب، كمن حلف ألا يصل رحمه، أو حلف علىٰ فعل محرم، كأن يحلف ليشربن خمراً؛ فهنا يجب عليه نقض يمينه، وتلزمه الكفارة؛ لأنه حلف علىٰ معصية.

٢- أن يكون نقض اليمين حراماً: كما لو حلف علىٰ فعل واجب، أو ترك محرم، وجب عليه الوفاء، ويحرم عليه نقض اليمين؛ لأن حلفه في هذه الحالة تأكيد لما كلف الله به عباده.

٣- أن يكون نقض اليمين مباحاً: وذلك إذا حلف علىٰ فعل مباح أو تركه.

📖 صور لبعض الأيمان الجائزة، والممنوعة:

اليمين الجائزة هي التي يحلف فيها باسم الله، أو بصفة من صفاته؛ كأن يقول: والله، أو بالله، أو تالله، أو ووجهِ الله أو: وعظمته وكبريائه؛ فلا مانع، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدركَ عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه فقال ﷺ: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» [متفق عليه]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت يمين النبي ﷺ: **لا، ومقلِّبِ القلوب**» [رواه البخاري]، وكذلك لو قال: أقسم بالله لأفعلن كذا؛ فهو يمين إن نواها.

• **اليمين الممنوعة**: الحلف بغير الله تعالىٰ، كقوله: وحياتي، أو وحياتك، وبذمتك، أو بأمانتك؛ لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» [متفق عليه]. وكذا: الحلف بالآباء، أو بالطاغوت التي تعبد من دون الله؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بالطواغيت، ولا بآبائكم**» [رواه مسلم].

ثانياً: النذور

النذور: جمع نذر، والنذر هو: الإيجاب، تقول: نذرت كذا إذا أوجبته علىٰ نفسك.

واصطلاحاً: إلزام مكلف مختار نَفْسَه شيئاً لله تعالىٰ.

* **حكم النذر**: النذر ابتداءً: مكروه؛ وغير مستحب؛ لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهىٰ عن النذر، وقال: «**إنه لا يردُّ شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح**»، [متفق عليه].

ولأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع، ولم يُلزمه الشرع به؛ فيُحْرِج نفسَه، ويثقلها بذلك؛ ولأن المسلم مطلوب منه فعل الخير، بلا نذر، متىٰ استطاع؛ لكن إذا نذر المسلم فعل طاعة فإنه يجب عليه الوفاء به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» [رواه البخاري].

* **شروط النذر**: لا يصح النذر إلا من شخص بالغ عاقل مختار، فلا يصح النذر من الصبي، ولا من المجنون، والمعتوه، ولا من المكره؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن الصغير حتىٰ يبلغ**» [رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، ابن ماجه]، ولقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان**» [رواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي].

* **ألفاظ النذر**: صيغ النذر وألفاظه، تكون بنحو: أن يقول -مثلاً-: «لله عليَّ أن أفعل كذا»، أو: «عليَّ نذر كذا»، ونحو ذلك من الألفاظ التي يصرح فيها بذكر النذر.

* **أقسام النذر**: ينقسم النذر باعتبار صحته وعدم صحته إلىٰ ما يلي:

نذر صحيح، وغير صحيح، أو نذر جائز، وممنوع، أو منعقد، وغير منعقد.

• فيكون النذر صحيحاً منعقداً واجب الوفاء في حال إذا كان طاعة وقربة، يتقرب بها الناذر إلىٰ الله.

• ويكون غير صحيح ولا منعقد ولا واجب الوفاء: إذا كان معصية لله؛ كالنذر للأنبياء، أو الصالحين، أو نذر أن يَقْتُل إنساناً، أو أن يَشرب خمرًا، وكالنذر الذي يقع للأموات؛ كأن يقول: لميت عند قبره: إن عوفي مريضي، فلك عليَّ كذا، وكذا؛ ونحو ذلك من نذر المعصية؛ فهذا حرام، ولا ينعقد، ويحرم الوفاء به.

• **وينقسم النذر من حيث الإطلاق والتقيد إلىٰ نذر: مطلق، ونذر مقيد.**

فالنذر المطلق: هو الذي يلتزمه الشخص ابتداءً دون تعليقه علىٰ شرط، وقد يقع شكراً لله علىٰ نعمة، أو لغير سبب، كأن يقول الشخص: لله عليَّ أن أتصدق بكذا أو أصوم كذا؛ فيجب الوفاء به.

أما النذر المقيَّد: فهو ما كان معلقاً علىٰ شرط وحصول شيء، كأن يقول: إن شفىٰ الله مريضي، أو قدم غائبي، فعليَّ كذا؛ وهذا يلزم الوفاء به، عند تحقق شرطه.

وينقسم النذر بحسب الأحكام المترتبة عليه، ولزوم الوفاء به من عدمه إلىٰ أنواع خمسة:

١- **نذر مطلق**: نحو قوله: لله عليَّ نذر؛ ولم يسم شيئاً، **فليزمه كفارة يمين**، سواء كان معلقاً بشرط أو لا؛ لحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**» [رواه الترمذي].

٢- **نذر اللَّجَاج والغضب**: وهو تعليق نذره بشرط يقصد به المنع من فعل شيء أو الحمل عليه أو التصديق به، كقوله: إن كلمتك، أو إن لم يكن هذا الخبر صحيحاً، أو إن كان كذباً فعليَّ الحج، أو الصوم أو الصدقة، ونحو ذلك، فهذا النذر خرج مخرج اليمين للحث علىٰ فعل شيء أو المنع منه، أو التصديق به؛ ولم يقصد به النذر ولا القربة، **فهذا يخير فيه بين فعل ما نذره أو كفارة يمين**؛ لقوله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة يمين**» [رواه مسلم].

٣- **نذر مباح**: وهو أن ينذر فعل شيء مباح، نحو: أن ينذر لبس ثوب، أو ركوب دابة، أو شراء سلعة، ونحو ذلك، **ولا شيء عليه فيه** -علىٰ الصحيح-؛ لحديث ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم، فقال: «**مروه، فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه**» [رواه البخاري]، ولم يذكر النبي ﷺ كفارة.

٤- **نذر المعصية**: وهو أن ينذر فعل معصية، كنذر شرب خمر، والنذر للقبور، أو الذبح لأهل القبور من الأموات، أو صوم أيام الحيض، ويوم العيد، أو ينذر ترك واجب كمن نذر عدم طاعة والديه، أو قطع رحمه، أو ترك الصلاة، أو الصدقة؛ **فهذا النذر لا ينعقد ولا يجب الوفاء به**، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» [رواه البخاري]؛ ولأن معصية الله لا تباح في حال من الأحوال **ولا يلزمه به كفارة** -علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم-؛ لقول النبي ﷺ: «**لا وَفاءَ لنَذرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يَملِكُ العبدُ**» [رواه مسلم]؛ ففي الحديثِ دَلالةٌ علىٰ أنَّ مَن نذَرَ معصيةً فنَذْرُه لا وفاء فيه؛ لذلك لا تَلزَمُه كفَّارةُ يمينٍ؛ لأنَّه نذْرٌ غَيرُ مُنعقِدٍ؛ فلمْ يوجِبْ شَيئاً، كاليمينِ غَيرِ المُنعقِدةِ.

وقيل: **بل تلزمه الكفارة**؛ لعموم حديث: «**كفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**»، [رواه مسلم]؛ فإن كفر عن يمينه كان ذلك أولىٰ، وأحوط له.

٥- **نذر الطاعة**، أو نذر التبرر: كمن نذر صلاة ركعتين، أو صيام يوم، أو نذر حجاً، أو عمرةً؛ سواء أكان مطلقاً، أم معلقاً علىٰ حصول شيء، فيجب الوفاء به إن كان مطلقا، وعند حصول الشرط إن كان معلقاً؛ **فيجبُ الوفاءُ به** في الحالين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» [رواه البخاري].

القضاء، والشهادات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: القضاء

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولىٰ: في تعريف القضاء، وحكمه، وأدلة مشروعيته:

- **تعريفه:**

القضاء في اللغة: الحُكم والفَصل، وإحكام الشيء والفراغ منه؛ يقال: قَضَىٰ يقضِي قضاءً إذا حَكَمَ وفَصَلَ. **وفي الاصطلاح**: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات. وسمي القضاء حُكماً لما فيه من منع الظالم؛ مأخوذ من الحِكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه.

- **حكم القضاء:**

القضاء فرض علىٰ الكفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن امتنع كل الصالحين عنه أثموا؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، وهو من القُرَبِ العظيمة، ففيه نصرة المظلوم، وإقامة الحدود، وإعطاء كل مستحق حقه، والإصلاح بين الناس، وقطع المخاصمات والمنازعات؛ ليستتب الأمن، ويقل الفساد. وعلىٰ الإمام تعيين القضاة حسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة، لئلا تضيع الحقوق ويعم الظلم.

وفيه فضيلة عظيمة وأجر كبير لمن دخل فيه، وقام بحقه، وهو من أهله، وفيه إثم عظيم لمن دخل فيه ولم يؤد حقه أو لم يكن من أهله، وفي الحديث - جاء الوعيد-؛ فقال ﷺ: «**القضاة ثلاثةٌ: قاضيانِ في النارِ، وقاضٍ في الجنةِ؛ فأما الذي في الجنةِ فرجلٌ عرفَ الحقّ فقضَىٰ بهِ فهو فِي الجنةِ ورجلٌ عرفَ الحقَ**

فلم يقضِ به وجارَ في الحُكمِ فهو في النارِ، ورجل لم يَعرِفِ الحق فقضَىٰ للناسِ علىٰ جهلٍ فهو للنارِ». [رواه أصحاب السنن].

● أدلة مشروعيته:

من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [سُورَةُ صٓ: ٢٦].

ومن السنة قوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر**» [متفق عليه]، وقد تولىٰ النبي ﷺ منصب القضاء، ونَصَّب القضاة، وكذلك فِعْلُ أصحابه مِنْ بعده، والسلف الصالح. أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس.

🕮 المسألة الثانية: شروط القاضي.

يشترط فيمن يتولىٰ القضاء الشروط الآتية:

١- أن يكون مسلماً؛ لأن الإسلام شرط للعدالة.

٢- أن يكون مكلفاً -أي: بالغاً عاقلاً-؛ لأن الصبي والمجنون غير مكلفين.

٣- الذكورة؛ فلا تتولىٰ المرأة القضاء العام -عند جمهور الفقهاء-؛ لأنها ليست من أهل الولاية العامة؛ وقد قال النبي ﷺ -في الولاية العامة-: «**لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة**» [رواه البخاري]؛ قالوا: والقضاء من الولاية العامة.

٤- العدالة؛ فلا يولىٰ الفاسق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجُرَاتِ: ٦].

ووجه الدلالة منه: أنه إن كان لا يقبل خبره، فعدم قبول حكمه من باب أولىٰ.

٥- السلامة من العاهات المزمنة كالصَّمم، والخَرس، لأنه لا يتمكن معها من الفصل بين الخصوم.

٦- أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها.

• ويحرم علىٰ القاضي قبول الرشوة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**» [رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه].

فالرشوة تمنعه من الحكم بالحق لصاحبه، أو تجعله يحكم بالباطل للمبطل، وكلاهما شر عظيم.

والرشوة محرمة عليه، وعلىٰ كل مسلم، وهي من كبائر الذنوب؛ لترتب اللعن عليها، كما في الحديث السابق.

ويحرم عليه: قبول الهدايا من الخصمين أو من أحدهما، وفي الحديث: «**هدايا العمال غلول**» [رواه الإمام أحمد، والبيهقي]، والعمال المراد بهم: الموظفون سواء كانوا قضاة أو غيرهم من المسؤولين، والغلول: الخيانة.

فالقاضي ينبغي له أن ينزه نفسه عن جميع ما يؤثر في قضائه وعلىٰ سمعته، ودينه، ولا يحابي أحداً.

ولا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ولا لقرابته، ممن لا تقبل شهادته له، ولا يحكم علىٰ عدوه، لقيام قوة التهمة في هذه الأحوال.

• ويتعين علىٰ القاضي أن يَحكم بما في كتاب الله وسُنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد قضىٰ بالإجماع، فإن لم يجد وكان من أهل الاجتهاد اجتهد، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوىٰ المفتي.

• ويجب علىٰ القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء؛ كتب عمر ﷺ إلىٰ أبي موسىٰ ﷺ، فقال له: «آسِ بين الناس -سوِّ بينهم- في وجهك، ومجلسك، وعدلك؛ حتىٰ لا ييئس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك» [رواه الدارقطني].

🕮 المسألة الثالثة: طريق الحكم، وصفته:

يتوصل القاضي إلىٰ حكم ما باتباع الخطوات التالية:

• إذا حضر عنده الخصمان أجلسهما بين يديه، وسألهما: أيُّكما المدَّعِي؟ أو يسكت حتىٰ يتكلم المدَّعِي فيستمع دعواه؛ فإن جاءت الدعوىٰ علىٰ الوجه الصحيح، سأل القاضي المدَّعَىٰ عليه عن موقفه حيالها، فإن أقرَّ بها قضىٰ عليه، وإن أنكر طالب المدعِي بالبينة.

• فإن كانت للمدعِي بينة طالبه بإحضارها، واستمع شهادته، وحكم بها بشروطها، ولا يحكم بعلمه.

• فإن لم يكن للمدَّعِي بينة أعلمه القاضي أن له اليمين علىٰ خصمه؛ لقوله ﷺ للحضرمي الذي ادَّعىٰ أرضاً غلبه عليها -الرجل- الكِنْدِي: «**ألك بينة؟**» قال: لا، قال له: «**فلك يمينه**» [رواه مسلم]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وجاء في رواية أخرىٰ قوله ﷺ: «**البينة علىٰ المدَّعي، واليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه**»، [رواه البيهقي]، وفي رواية له: «**البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر**»، وصحح الرواية الحافظ ابن حجر، وقد نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ أن البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر.

• فإن قَبِل **المُدَّعي** يمين المدعىٰ عليه، حلَّفه القاضي وخلَّىٰ سبيله؛ لأن الأصل براءة الذمة.

• **فإن نكل المدَّعىٰ عليه** عن اليمين؛ فأبىٰ أن يحلف: **قضىٰ عليه الحاكم بالنكول**؛ لكونه امتنع عن أداء اليمين، علىٰ الرأي الأول للفقهاء؛ **والنكول: هو الامتناع من أداء اليمين أثناء قيام الدعوىٰ**؛ وهو قرينة دالة علىٰ صدق المُدَّعي؛ وقد حكم بالنكول لوحده: عثمان بن عفان، [رواه الحاكم، والبيهقي، ونُقل عن غيره رضي الله عنهم].

وقيل: لا يحكم بالنكول وحده؛ بل إذَا نَكَلَ المدعىٰ عليه؛ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، فَإِنْ حَلَفَ قُضِيَ لَه؛ لأن النُّكُولَ لَيْسَ بِبَيِّنَةٍ وَلَا إقْرَاراً، فهُوَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ، لوحدها؛ فَلَمْ يَقْوَ عَلَىٰ الِاسْتِقْلَالِ بِالْحُكْمِ لوحده، فَإِذَا حَلَفَ مَعَهَا الْمُدَّعِي قَوِيَ جَانِبُهُ، فَاجْتَمَعَ النُّكُولُ مِنَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَالْيَمِينُ مِنَ الْمُدَّعِي؛ فقَوِيَ جانب المُدَّعي؛ فترد اليمين علىٰ المُدَّعي إذا نكل المدَّعَىٰ عليه، فيحلف، ويستحق ما ادعاه، وهذا الرأي أرجح.

• فإذا حلف المدَّعىٰ عليه -ولم ينكل- وخلَّىٰ الحاكم سبيله، فأحضر المدَّعي بَيِّنة بعد ذلك حكم له بها؛ لأن يمين المنكر لا تزيل الحق، وإنما هي مزيلة للخصومة.

المسألة الرابعة: صفة حكم القاضي:

حُكْم القاضي بالقضية لا يجعل الحرام حلالاً، ولا يُحرم الحلال؛ فإن كانت البينة التي قدمت للقاضي صادقة حَلَّ للمدعي أخذ الحق، وإن كانت البينة كاذبة كشهادة الزور، وحكم له القاضي، فلا يحل له الأَخذ؛ قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِي علَىٰ نَحْوِ ما أسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئاً، فلا يَأْخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**» [متفق عليه].

المسألة الخامسة: الفرق بين القاضي، والمفتي:

القاضي له ثلاث صفات، فهو من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة بيان الحكم مفتٍ، ومن جهة الإلزام بالحكم ذو سلطان، والفرق بين القاضي والمفتي: أن القاضي يبين الحكم الشرعي ويُلزم به، والمفتي يبينه، ولا يُلزم.

المسألة السادسة: آدابُ القاضي.

- **ينبغي أن يتحلىٰ القاضي بالآداب التالية:**

أن يكون قوياً بلا عُنفٍ، ليناً بلا ضعفٍ، حليماً صابراً، مُتأنياً، فطناً ذكياً لا يخدع، عفيفاً متعففاً، بصيراً بأحكامِ الحُكَّامِ قبلهُ.

المسألة السابعة: الأوقات التي لا ينبغي للقاضي أن يحكمَ فيها بين المتخاصمين.

وهي الحالات التالية:

١- الغضبُ.

٢- الحقنُ: أي ألَّا يكون حاقناً محصوراً ببول.

٣- شدةُ الجوعِ أو العطش.

٤- كل شاغل قوي يؤثر علىٰ تصرفه، وتفكيره.

قال النبي ﷺ: «**لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان**» [متفق عليه]، وقاسَ الفقهاء علىٰ ذلك كُلَّ الحالاتِ الَّتي تُخْرِجُ القاضيَ أو الحَكَمَ عن طَوْرِ الاعتدالِ وإحقاق الحق؛ لأن القضاء حال الغضب، ونحوه يحصل بسببه من التغير الذي

يختل به نظر القاضي وفكره، فلا يحصل استيفاء الحكم علىٰ الوجه المطلوب شرعًا.

📖 المسألة الثامنة: الدعاوىٰ، والبينات.

أولاً: الدعاوىٰ.

• **الدعاوىٰ جمع دعوىٰ، والدعوىٰ يراد بها**: إضافة الإنسان إلىٰ نفسه استحقاق شيء هو في يد غيره.

والمدَّعي: هو الطالب للحق، وإذا سكت تُرك.

والمدَّعىٰ عليه: هو المطالَبُ بالحق، وإذا سكت لم يُترك.

● أركان الدعوىٰ:

أركان الدعوىٰ ثلاثة:

١- المدعي.

٢- المدعىٰ عليه.

٣- المدعىٰ فيه، أو به.

📖 صفة الدعوىٰ.

صفة الدعوىٰ تكون: بأن يضيف الإنسان لنفسه شيئاً علىٰ غيره، سواء كان هذا الشيء عيناً، أو منفعة، أو حقاً، أو دَيناً.

● شروط صحة الدعوىٰ:

لا تصح الدعوىٰ إلا أن تكون: محرَّرة مفصَّلة؛ لأن الحكم مرتب عليها، وأن تكون معلومة المدَّعىٰ به، وأن يصرح المدعي بطلبه، وأن يكون المدَّعىٰ به حالّاً؛ إن كان دَيْناً.

📖 كيفية إثبات الدعوىٰ:

تثبت الدعوىٰ بواحد مما يلي: **الشهادة، أو اليمين، وبالإقرار**؛ -ويأتي الكلام عن الشهادة قريباً-.

• **وإذا تداعيا عيناً -مثلاً- وتنازعا فيها، ولا بينةَ لأحدهما فلها أحوالٌ أربعةٌ:**

الحالة الأولىٰ: أن تكون العين في يد أحدهما ولا بينة، فتكون لمن كانت بيده، مع يمينه.

الحالة الثانية: أن تكون العين في يد كل واحد منهما ولا بينة، لهما، فتكون بينهما نصفين، تقسم بينهما؛ لما جاء في الحديث: «أن رجلين اختصما إلىٰ النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة، فقضىٰ بها بينهما، نصفين» [رواه النسائي، وابن ماجه].

الحالة الثالثة: أن تتعارض البينة، كل منهما يأتي ببينة، فتتساقط البينات، وتقسم بينهما نصفين.

الحالة الرابعة: ألَّا تكون بيد أحد ولا بينة لهما، ولا ظاهر يرجح أحدهما، وليست بيد أحدهما، فيتحالفان ويتناصفان؛ للحديث السابق.

ثانياً: البينات.

• **البينات جمع بينة، والبينة: اسم لما يبين الحق ويظهره**، وهي تارة تكون بالأيمان وتارة تكون بالشهود، وسموا بذلك لأن بهم يتبين الحق، وقد جمعت البينات لأنها مختلفة، وأفردت الدعوىٰ؛ لأن حقيقتها واحدة.

والبينة: ما أبان الشيء وأظهره؛ سواء كانت حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة، أم قرينة يباح الأخذ بها.

فالبينة: تعم كل **ما يبين الحق** من شهود، أو يمين، أو قرائن الأحوال، ونحوها.

وسمي الشهود: بينة؛ لأنهم يبينون من له الحق، ومن عليه الحق.

📖 أحوال البينة:

١- البينة تارة تكون بشاهدين، وتارة برجل وامرأتين، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بثلاثة شهداء، وتارة بشاهد ويمين المدعي.

٢- يشترط في الشهادة عدالة البينة، ويحكم بها القاضي، فإن ظهر خلاف ما شهدت به لم يجز له الحكم بها.

• وإن جَرح -«طعن»- الخصم بالشهود، كُلِّف البينة بذلك، فإن لم يأت ببينة حَكم عليه.

والبينة تكون من المدعي؛ لقول ﷺ: «**البينة علىٰ المدَّعي، واليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه**»، [رواه البيهقي بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر، وقال النووي: إسناد البيهقي حسن، أو صحيح].



الفصل الثاني
الشهادات

الشهادات جمع شهادة؛ **والشهادة في اللغة: هي الخبر القاطع**؛ مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده.

والشهادة اصطلاحاً: الإخبار بحق للغير على الغير؛ في مجلس القضاء.

والمراد بها: الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص؛ وهو: أشهد أو شهدت، أو ما يقوم مقامهما.

🕮 حكم الشهادة:

تَحَمُّل الشهادة والقيام بها في غير حق الله تعالى -أي في حق الآدميين- فرض واجب من فروض الكفاية، إذا وُجِد من يقوم بذلك كفى عن الآخرين، لحصول الغرض، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعيَّن عليه القيام بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- وأما أداؤها وإثباتها عند الحاكم: ففرض عين على من تحملها، متى دُعي إلى أدائها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فهذا وعيد شديد لمن كتمها، فدل على فرضية أدائها على من تحملها، متى دعي إلى ذلك.
- ويشترط لوجوب تحملها وأدائها: انتفاء الضرر عن الشاهد؛ فإن كان يلحقه من ذلك ضرر في عرضه، أو ماله أو نفسه أو أهله، فلا يجب عليه؛ لقوله ﷺ: «**لا ضَرر، ولا ضِرار**» [رواه الإمامان: مالك، وأحمد، ورواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم وصححه، وحسنه النووي].

🕮 أدلة مشروعية الشهادة:

دلَّ على مشروعية الشهادة كتاب الله؛ في آيات متعددة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله

تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ودل عليها من السنة أحاديث، ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**شاهداك، أو يمينه**» [متفق عليه].

وقد أجمع العلماء علىٰ مشروعيتها؛ لإثبات الحقوق، ولأن الحاجة داعية إليها.

* **شروط الشاهد الذي تقبل شهادته**: يشترط فيمن تقبل شهادته الشروط التالية:

١- **الإسلام**: فلا تقبل شهادة الكافر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وتقبل شهادة الكفار من أهل الكتاب في حال الوصية في السفر، وذلك إذا لم يوجد غيرهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من المفسرين، في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: أي من غير المسلمين، يعني أهل الكتاب، وذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره.

٢- **البلوغ والعقل**: فلا شهادة لصغير وإن اتصف بالعدالة، لأنه غير كامل العقل، فهو ناقص الأهلية؛ لكن تقبل شهادة الصبيان بعضهم علىٰ بعض في الجروح خاصة، وبخاصة قبل تفرقهم إذا اتفقت كلمتهم.

وكذا لا تقبل شهادة المجنون والمعتوه والسكران؛ لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه.

٣- **الكلام**: فلا تقبل شهادة الأخرس، ولو فهمت إشارته؛ وإنما قبلت إشارته في الأحكام الخاصة به للضرورة؛ لكن لو أدىٰ الشهادة بخطه كتابةً قُبلت؛ لدلالة الخط علىٰ الألفاظ.

٤- **الحفظ والضبط واليقظة**: فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة الخطأ والسهو؛ لعدم حصول الثقة بقوله؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه، لكن تقبل ممن يقلُّ منه ذلك؛ لأنه لا يسلم منه أحد.

٥- **العدالة**: فلا تقبل شهادة الفاسق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

والعدل: هو المستقيم في دينه، الذي لم تظهر منه ريبة، المؤدي للواجبات، التارك للمحرمات.

🕮 موانعُ الشَّهادةِ عشرةٌ:

١- الصِّغرُ.
٢- الجُنونُ.
٣- الخَرسُ.
٤- الكُفْرُ.
٥- الفسقُ.
٦- عدمُ الحفظِ وكثرةُ النِّسيانِ.
٧- العداوةُ.
٨- التُّهمةُ.
٩- القرابةُ من الأصل أو الفرع أو الزواج.
١٠- أن يَجُرَّ لنفسهِ نفعاً أو يَدْفعَ عنها ضرراً، بشَهادتِهِ.

🕮 أقسامُ المشهودِ بِهِ عشرةٌ:

١- **ما لا يُقبلُ فيه إلا أربعةُ رجالٍ**: وهو الزِّنا.
٢- **ما لا يُقبلُ فيه إلا ثلاثةُ رجالٍ**: وهو المعروفُ بالغنىٰ ويدَّعِي الفقرَ ليأخذَ من مال الزكاةِ.
٣- **ما لا يُقبلُ فيه إلا ثلاثة**: وهو شهادةُ رجلٍ وامرأتينِ في الحقوقِ الماليةِ، عند عدم الرجل الثاني.
٤- **ما لا يُقبلُ فيه إلا رجلانِ**: كالقصاصِ والحدودِ.
٥- **ما يُقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ**: وهو رؤيةِ هلالِ رمضانَ، والطبيبُ في داءِ الآدمي، والبيطري في داءِ الدابةِ.
٦- **ما يقبلُ فيه رجلٌ واحدٌ، ويمينٌ**: وهو ما لا يوجدُ فيه إلا شاهدٌ واحدٌ فيُقبلُ مع يمينِ المدعي في الأموال.
٧- **ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ**: وهو ما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ من أمورِ النِّساءِ.

٨- **ما يقبلُ فيه قولُ امرأةٍ واحدةٍ مع يمينها**: وذلك في الرَّضاعِ أو في استهلال المولود.

٩- **ما يقبلُ فيه شهادةُ أهل الكتابِ مع يمينهم**: وذلك في الوصيةِ في السَّفرِ إذا لم يُوجد غيرهم.

١٠- **ما يقبلُ فيه شهادةُ الصبيانِ**: وهي شهادة الصبيان بعضُهم علىٰ بعضٍ، إذا لم يكن هناك رجل.

📖 بعض الأحكام المتعلقة بالشهادة:

١- يجب علىٰ الشاهد أن يكون علىٰ علم بما يشهد به، فلا يجوز له أن يشهد بما لا يعلم، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] أي: علىٰ بصيرة وعلم؛ والعلم يحصل بالسماع، أو بالرؤية، أو بالشهرة والاستفاضة، فيما لا يحصل إلا بها غالباً كالنسب، وإثبات الموت.

٢- لا تقبل شهادة الأب لابنه ولا العكس؛ لحصول التهمة، وكذلك أحد الزوجين لصاحبه؛ وتقبل الشهادة عليهم، فلو شهد علىٰ أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت؛ لعدم التهمة.

٣- لا تقبل شهادة العدو علىٰ عدوه، ولا من يجر إلىٰ نفسه نفعاً بها، أو يدفع بها ضرراً عن نفسه؛ أما العداوة في الدين فلا تمنع قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم علىٰ الكافر.

٤- يجب علىٰ الشاهد أن يشهد بالحق ولو علىٰ أقرب الناس إليه ولا تجوز المحاباة، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] أي: وإن كانت الشهادة علىٰ والديك وقرابتك، فلا تراعهم فيها، بل اشهد بالحق.

٥- تقبل الشهادة علىٰ الشهادة؛ لأن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك، ولكن بشرط تعذُّر شهود الأصل لمرض أو موت أو غيرهما، مع ثبوت عدالة شاهد الأصل والفرع معاً.

٦- لا تقبل شهادة الزور -وهو الكذب-؛ وهي من الكبائر لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقوله ﷺ:

«**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**» قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وجلس وكان متكئاً فقال: «**ألا وقول الزور**»، قال: فما زال يكررها حتىٰ قلنا: ليته سكت. [متفق عليه]؛ وفي قبول شهادة الزور تحقيق للجور والظلم، وإبطال للعدل والحق.

٧- لا يجوز للشاهد أخذ الأجرة علىٰ أداء الشهادة؛ لأن الشهادة يجب أداؤها علىٰ من هي عنده لله تعالىٰ؛ لأجل بيان الحق وإزالة الظلم؛ فالذي عنده شهادة بحق يجب عليه أداؤها بدون مقابل وبدون أخذ عوض، لأن هذا عبادة أمر الله بها؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]؛ أي: لا لأجل مطمع دُنيوي.

• وأما من أعان أحداً في خصومة، أو في قضية، فهذا إذا كان أعانك بمعنىٰ أنه خاصم عنك، وتولىٰ الخصومة وكيلاً ونائباً عنك؛ فلا مانع أن يُعطىٰ شيئاً من المال مقابل تعبه؛ ومن ذلك ما **يتقاضاه المحامون**، الذين ينوبون عن المدعين ويخاصمون عنهم؛ ويذهبون عنهم ويجيئون، فيأخذون في مقابل أتعابهم علىٰ ذلك، لأنهم **وكلاء** عمن له قضية؛ أما الشهادة، فلا يجوز أخذ مال عليها، عند جمهور العلماء.

٨- عدد الشهود:

• **يختلف عدد الشهود باختلاف المشهود به**: فالزنىٰ واللواط لا يقبل فيهما أقل من أربعة شهود من الرجال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣].

• أما بقية الحدود كالسرقة والقذف، وكذلك ما ليس بمال ولا يقصد به المال، وكان مما يطلع عليه الرجال -في الغالب-؛ كالنكاح والطلاق والرجعة والظهار والنسب والوكالة والوصية ونحو ذلك، فيقبل فيها شاهدان من الرجال؛ لقوله تعالىٰ في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فيقاس عليه سائر ما ذكر، فإنه ليس بمال ولا يقصد به المال، فأشبه العقوبات.

• أما المال وما يقصد به المال، كالبيع والإجارة، والقرض ونحو ذلك من العقود المالية، فيقبل فيه شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

• ويقبل في المال وما يقصد به المال: شهادة رجل واحد، ويمين المدعي لقضاء النبي ﷺ بذلك؛ [رواه مسلم].

• أما ما لا يطلع عليه الرجال في الغالب كعيوب النساء المستورة والثيوبة والبكارة والولادة والرضاع، واستهلال المولود، ونحو ذلك فتقبل فيه شهادة النساء منفردات، وتكفي امرأة واحدة عدل.



الإقرار

الإقرار لغةً: **الإثبات**، مأخوذ من قولهم: قرَّ الشيء يقر قراراً: إذا ثبت، وأقر بالحق أي اعترف به.

والمراد به اصطلاحاً: هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه للغير؛ فهو إخبار عن حق ثابت علىٰ المخبِر.

من يصح منه الإقرار:

يصح الإقرار من كل بالغ، عاقل، مختار، غير محجور عليه؛ فلا يصحُّ الإقرارُ إلا من مُكلَّفٍ مُختارٍ.

• **والإقرار من أقوىٰ ما يُحكم به، وهو مقدَّم علىٰ البيِّنة**؛ ولهذا يبدأ القاضي بسؤال المدَّعىٰ عليه؛ فإن أقرَّ بالشيء المدَّعىٰ به، لَم يَحتَجْ إلىٰ طلب البيِّنة، فيبدأ القاضي بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة؛ مع العلم بأنَّ حُجيَّة الإقرار قاصرة علىٰ المقرِّ وحده؛ لقصور ولاية المُقر عن غيره، فيقتصر عليه، فلا يصحُّ إلزامُ أحدٍ بعقوبة نتيجة إقرار آخر عليه؛ بأنه شارَكه في جريمته -مثلاً-؛ لأن الإقرار حجة قاصرة.

الأثر المترتِّب علىٰ الإقرار:

الأثر المترتب عليه: هو ظهور ما أقرَّ به؛ أي: ثبوت الحقِّ في الماضي.

• ولا يثبتُ الإقرارُ إلا بالتَّصريحِ الجازمِ، مع القصدِ والنِّيَّةِ.

* **الأصل أنَّ الإقرار حُجَّة بنفسه**، ولاَ يتوقَّف ثبوت الحق به علىٰ حُكم القضاء، فهو أقوىٰ ما يُحكم به.

• وهو مقدَّم علىٰ البيِّنة؛ ولهذا قيل: **إنَّ الإقرار سيِّد الحُجج**، وقيل: **الإقرار سيد الأدلة**.

حكم الإقرار.

الإقرار واجب إذا كان في ذمة الإنسان حق للهِ، كالزكاة ونحوها، أو حق لآدمي كالدين.

• ويجوز الإقرار إذا كان علىٰ المكلف حد من حدود الله تعالىٰ كالزنىٰ؛ **لكن الستر علىٰ نفسه، والتوبة أولىٰ.**

🕮 ثبوت الإقرار:

إذا صح الإقرار وثبت، فلا يخلو: إن كان متعلقاً بحق من حقوق الآدميين فلا يجوز الرجوع عنه ولا يُقبل؛ وإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله كحد الزنىٰ، أو الخمر، أو السرقة ونحوها فإنه يجوز الرجوع عنه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات؛ كما هو مقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ، ورحمنا وإياهم أجمعين.

وبعد، فهذا ما يَسَّر الله تعالىٰ بفضله جمعه وتأليفه وإعداده، من كتب أهل العلم، جزاهم الله خيراً، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قَرَأَهُ، ومن نشرهُ واستفاد منه، وأَفاد.

وانتهيت من إعداده غرة ربيع الآخر لعام ١٤٤٢هـ، حامداً شاكراً لله رب العالمين، مصلياً مسلماً علىٰ خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمد صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه والتابعين.

«انتهىٰ الكتاب بفضل الله ومِنَّته،

وهو الكريم الوهاب، والله أعلم بالصواب، وإليه المَرجع والمآب»

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر الفقهية، وأمهات الكتب في الفقه المقارن بين المذاهب الأربعة المعروفة، وأقوال السلف -لمن أراد النظر في المسائل الفقهية بتوسع أكبر، ومعرفة الخلاف فيها عند جمهور الفقهاء-؛ **ومن أهم تلك الكتب، ومن أشهرها ما يلي:**

١- «الأوسط»، لابن المنذر.
٢- «الإشراف»، لابن المنذر.
٣- «الاستذكار»، لابن عبد البر.
٤- «المحلىٰ»، لابن حزم.
٥- «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، لبرهان الدين الحنفي.
٦- «بدائع الصنائع»، لعلاء الدين الكاساني.
٧- «الذخيرة»، للقرافي.
٨- «بداية المجتهد»، لابن رشد.
٩- «القوانين الفقهية لابن جزي.
١٠- «الحاوي الكبير»، للماوردي.
١١- «المجموع شرح المهذب»، للإمام النووي.
١٢- «المغني»، لابن قدامة.
١٣- «الإفصاح»، لابن هبيرة.
١٤- «التمهيد»، لابن عبد البر.
١٥- «نيل الأوطار»، للشوكاني.
١٦- «إعلاء السنن»، للتهانوي.

والكتب الثلاثة الأخيرة في فقه الحديث النبوي، إلىٰ غير ذلك من كتب المحققين، وقد اكتفيت بذكر الأهم، والموسوعي، منها».

ثانياً: الكتب والمراجع -المعاصرة- التي يمكن الرجوع إليها لمن أراد التوسع في موضوعات هذا الكتاب:

١٧- «الفقه الميسر»، تأليف: د. عبد الله الطيار، ود. عبد الله المطلق، ود. محمد الموسىٰ.
١٨- «الفقه الميسر، في ضوء الكتاب والسنة» لمجموعة مؤلفين، طَبع مجمع الملك فهد بالمدينة.

١٩- «مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة»، للشيخ محمد بن إبراهيم التويجري.
٢٠- «حاشية كتاب الروض المربع» للشيخ منصور البهوتي، للمشايخ: د. الطيار، ود. المشيقح، ود. الغصن.
٢١- «الشرح الممتع»، للشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.
٢٢- «كتاب موسوعة مسائل الجمهور»، لمحمد نعيم هاني ساعي.
٢٣- «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة»، لكمال ابن السيد سالم.
٢٤- «تسهيل الفقه»، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، رَحِمَهُ اللَّهُ.
٢٥- «رسالة في الفقه الميسر»، كتاب للدكتور صالح بن غانم السدلان، رَحِمَهُ اللَّهُ.
٢٦- «ما لا يسع المسلم جهله»، للدكتور عبد الله المصلح، والدكتور صلاح الصاوي.
٢٧- «تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة» للدكتور سيد سابق، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، -رحمهما الله-.
٢٨- «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين»، للشيخ عبد الرحمن السعدي، رَحِمَهُ اللَّهُ.
٢٩- «الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز»، لعبد العظيم بن بدوي محمد.
٣٠- «الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة»، لمحمد صبحي حلاق، رَحِمَهُ اللَّهُ.
٣١- «تمام المنة في فقه الكتاب والسنة»، لعادل العزازي.
٣٢- «متن بداية المتفقه»، للشيخ وحيد عبد السلام بالي.
٣٣- «المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية»، لعبد الكريم زيدان، رَحِمَهُ اللَّهُ.
٣٤- «الموسوعة الفقهية من الدرر السنية»، بإشراف علوي السقاف.
٣٥- «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
٣٦- «موسوعة الفقه الإسلامي»، للدكتور وهبة الزحيلي، رَحِمَهُ اللَّهُ.
٣٧- «الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة»، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.
٣٨- «موسوعة الفقه الإسلامي»، للشيخ محمد بن إبراهيم التويجري.
٣٩- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، لابن ضويان، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٤٠- «منهاج المسلم»، للشيخ لأبي بكر الجزائري، رَحِمَهُ اللَّهُ.
٤١- قرارات مجمع الفقه الإسلامي «بجدة»، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي «بمكة المكرمة».
٤٢- المكتبة الشاملة -الإلكترونية- النسخة الرسمية، الإصدار الثالث رقم: «٣,٦٢».
٤٣- موقع: الدرر السنية، بإشراف الشيخ علوي السقاف.

فهرس الموضوعات

تمهيد ٣
مقدمة مختصرة في الفقه ٥
العبادات ٩
الطهارة ٩
أحكام النجاسة ١٦
سنن الفطرة ٢٢
الوضوء ٢٧
المسح علىٰ الجوربين ونحوهما ٣٦
المسح علىٰ الجبيرة ٣٩
الغُسل ٤١
التيمم ٤٦
الحيض والنفاس ٥٠
الصلاة ٥٦
الأذان والإقامة ٥٩
صلاة الجماعة ٨٦
الإمامة في الصلاة ٩١
آداب المشي إلىٰ الصلاة ٩٣
صلاة التطوع ٩٤
سجود السهو ١٠٢
صلاة الجُمعة ١١٤
صلاة العيد ١١٨
صلاة الاستسقاء ١٢١
صلاة الكسوف ١٢٣
الجنائز ١٢٧
الزكاة ١٥٠
زكاة الفطر ١٨٣
كتاب الصيام ١٨٧
الاعتكاف ٢١٥
الحج والعمرة ٢١٧
العُمرة ٢٣٥
الأضحية ٢٤٠
العقيقة ٢٤٤
الجِهاد ٢٤٧
المُعَامَلات ٢٥٥
البيع ٢٥٧
الخيار في البيع ٢٧٣
الإقالة ٢٧٥
السَّلم ٢٧٦
بيعُ الأصولِ والثمارِ ٢٧٨
الرِّبَا ٢٧٩
الصَّرف ٢٨٥
القَرْض ٢٨٨
الرَّهن ٢٩٢
الضَّمان والكفالة ٢٩٥
الشُّفْعَة ٢٩٩
الإجَارَة ٣٠١
الاستصناع ٣٠٥
الحَوَالة ٣٠٧
الصُّلح ٣٠٩
الحَجر ٣١١

الوكالة ٣١٢
الشَّركة ٣١٤
المُساقاة والمُزارعة ٣١٩
إحياءُ الموَاتِ ٣٢١
الوَدِيعَة ٣٢٢
أحكام الجِوار ٣٢٥
الإتلافات ٣٢٦
التصرف في الطُّرُقات ٣٢٧
الغَصْب ٣٢٨
الوقف ٣٢٩
الهبة والهدية والعطية ٣٣١
الوصية ٣٣٥
المسابقة ٣٣٨
العَاريَّة ٣٤٠
الجعالة ٣٤٢
اللقيط ٣٤٣
اللباس والزينة ٣٤٦
آداب البيوت ٣٥١
المواريث «الفرائض» ٣٥٣
النكاح وأحكام الأسرة ٣٦٢
الصداق «المهر» ٣٧٣
عِشرةُ النساءِ ٣٧٩
الإيلاء ٣٨١
الظهار ٣٨٢
الخُلع ٣٨٣
الطلاق ٣٨٥
الرَّجْعة ٣٩٥
العدَّة ٣٩٩
اللعان بين الزوجين ٤٠٢
الرَّضاع ٤٠٥
الحضانة ٤٠٧
النفقات ٤١٠
صلة الأرحام ٤١٣
الجنايات والديات والحدود ٤١٥
أولاً: الجنايات ٤١٥
ثانياً: الدِّيات ٤٢٩
القسامة ٤٣٥
ثالثاً: الحدود ٤٣٦
الأطعمة، والذبائح، والصيد ٤٦١
أولاً: الأطعمة ٤٦١
ثانياً: الأشربة ٤٦٨
آداب أكل الطعام ٤٧٠
ثالثاً: الذبائح ٤٧٢
رابعاً: الصيد ٤٧٦
الأَيْمَان، والنذور ٤٧٨
أولاً: الأيمان ٤٧٨
ثانياً: النذور ٤٨٢
القضاء، والشهادات ٤٨٥
الإقرار ٤٩٩
المصادر والمراجع ٥٠١
فهرس الموضوعات ٥٠٣